

الحرن الذهبي

لإمام الشیخ زکریا بن محمد الانصاری المتوفی سنة
١٢٦٦ھ فی شرح مقطومۃ البهجه الورديۃ
لإمام عربی مظفر بن عمران الوردي المتوفی سنة ١٤٧٩ھ
و معه

شارة شیخ عبد الرحمن الشیعی المتوفی سنة ١٣٩٦ھ
شارة الإمام ابراهیم البادی المتوفی سنة ٥٩٢ھ
مع تصریح شیخ عبد الرحمن الشیعی علیها

قام بطبعه السن و قصل التدویرة السمریة و تفعیل ائمادی الشبریة
محمد عبد القادر عطا

تبیین:

جعلنا المکمل رسم صافی لسن الکفہ، تمہلنا ماریۃ الشیعی بیهار فصلنا بینہما فی مناقب
تمہلنا ماریۃ الباطم باب القاسم بعدہ فصلنا بینہما فی عقیدہ فصلنا بینہما مقطع، تمہلنا فصل
الشیعی فی ذیل الصفت، وقد وضعت النکرة الشیریة گزانتیا آخر الپروفاچور و بسطنا فصل
الائمادی الشبریة فی جلد منفصل

الجزء التاسع

یتّبعی على الآیات التالية
البیان، البسّات، الرّؤا، السّرقة، قلع الطّریق
الشعر، البیان، الشّرک، الأکاء

متشرّفات
مکتبتی بیان
دارالکتب العلمیة
بیروت - لبنان

0015416



Bibliotheca Alexandrina

الْخَرَدُ الْبَهِيرَةُ

لِإِمَامِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُوْقَى لِتَوْفِيقِهِ
فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَهِيرَةِ الْوَرَدِيَّةِ
لِإِمَامِ عَمَرِ بْنِ مَظْعُورِ بْنِ عَمَرِ بْنِ الْوَرَدِيِّ الْمُوْقَى سَنَةَ ٧٤٩ هـ
وَمَعَهُ

مَهَاتِرَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْبَنِيِّ الْمُوْقَى سَنَةَ ١٣٢٦ هـ
وَمَهَاتِرَةُ إِمَامِ بَرْهَقَاسِمِ الْعَبَادِيِّ الْمُوْقَى سَنَةَ ٩٢٢ هـ
مَعْ تَقْرِيرِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْبَنِيِّ عَلَيْهَا

قَامَ بِجَسِيلِ الْمَخْصُوصِ وَفَصْلِ الْمَنْظُومَةِ الْمُغَرَّبَةِ وَتَحْمِيلِ الْأَهْمَادِيَّةِ النَّبَرِيَّةِ
مُحَمَّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطْلَا

تَبْيَانُهُ: جَعَلَنَا الْمُنْظَرُ مِنْ وَثَقَاهِي فِي رَأْسِ الْمَسْتَهَدِ، ثُمَّ جَعَلَنَا هَاشِيَّةَ الشَّيْبَنِيِّ بَعْدَهَا وَجَعَلَنَا بَيْنَهُما بَخِيلًا مُفَرِّطًا
ثُمَّ جَعَلَنَا هَاشِيَّةَ إِمَامِ بَرْهَقَاسِمِ الْعَبَادِيِّ بَعْدَهَا وَجَعَلَنَا بَيْنَهُما بَخِيلًا مُفَرِّطًا مُفَطِّطًا، ثُمَّ جَعَلَنَا تَقْرِيرَ
الشَّيْخِ الشَّيْبَنِيِّ بَعْدَهَا فِي ذِيلِ الْمَسْتَهَدِ، وَقَدْ وَضَعْنَا التَّكْشِيرَ الْمُغَرَّبَةَ كَامِلَةً فِي آخِرِ الْبَلْزَرِ الْعَالَمِيِّ، وَجَعَلَنَا تَقْرِيرَ
الْأَهْمَادِيَّةِ النَّبَرِيَّةِ فِي جَزءِ مُنْفَصِّلِ

الْجَزْءُ التَّاسِعُ

يَحْتَوِيُ عَلَى الْأَبْرَاجِ الْشَّائِلَةِ

الْجَيْلَحُ - الْبَخَّاَةُ - الرَّدَّةُ - الرَّذَّا - السَّرْقَةُ - قَطْعُ الْطَّرِيقِ
الشَّعْرُ - الْبَيَالُ - السَّيْزُ - الْأَكْكَاءُ

مُنْشُودَاتٍ

مُحَمَّدُ عَلَى بِهِنْفُونَ
دَارُ الْكِتَابِ الْعُلْمِيَّةِ

سِيِّرُوت - لِسْتَان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسمطوانات
ضوئية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٨ - ١٩٩٧

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحيري، بناية ملکارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٢ (١) ٩٦١
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11-9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الجراح

وجمع جراحة، وهي إما مزهقة للروح، أو مبنية للعضو أو غير ذلك، وطريق المؤاخذة لا تنحصر في الجراح كما سيأتي فالترجمة به لكونه أغلب طرق التقويت، ولو عبر بالجنائيات كان أولى ليتناول التقويت بغير المحدد أيضاً كالمثقل والتجويع والسرير والقتل الحرام أكبر الكبائر بعد الكفر، فقد سئل رَبِّكُمْ «أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قيل ثم أى: قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». رواه الشیخان، وقال رَبِّكُمْ: «القتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها» رواه أبو داود بإسناد صحيح، ويتعلق بالتقويت بغير حق وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات دنيوية شرع في بيانها فقال: (ومعقب) أى: والفعل العقب (لتلف المعصوم في) * حالين من إصابة وتلف) يوجب الكفاره والضمان بمال أو القود كما سيأتي، وبدأ بالكافرة، ثم بضمان المال، ثم بالقود تقديمها للأعم فالأشد والعصمة.

باب الجراح

قوله: (يوجب الكفاره والضمان إلخ) أى: متى عصم حالي الإصابة والتلف إن عصم حالة الفعل أيضاً كالرمي وجب القود وإلا فالكافاره والضمان بالمال فقط، وسيأتي بيان ذلك في قول المصنف: وما سوى الشرط إلخ فقوله: أو القود أى: إن عصم حالة الفعل أيضاً، وفي شرح «م.ر.» للمنهج، وشرح الإرشاد لحجر، أنه يشترط في القود العصمة والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق، ويرد عليه أنه لو جرح ذمي فأسلم الجراح ثم مات المحروم لا يسقط القود على الأصح كما في المنهج، مع أنه لا يكافيه إلى الزهوق.

باب الجراح

قوله: (قال أن تقتل ولدك إلخ) لعل مبني الاستدلال بهذا إلغاء ما فيه من الخصوص والتقييد بالأدلة، ويجعل أنه استدلال على بعض المطلوب.

قوله: (وراء العقوبة الأخروية) كذا عبر الشیخان، وقضيته بقاء العقوبة الأخروية مع المؤاخذة الدنيوية، وهو كذلك بالنسبة لحق الله وذنب الإقدام، فذنب الإقدام لا يسقطه إلا التوبة، وحق الآدمي يسقط بتلك المؤاخذات الدنيوية.

قوله: (في حالين) متعلقة، بقوله: المعصوم، وقوله: من إصابة وتلف، بيان للحالين.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(إما بإيمان) لخبر مسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (أو الأمان*بجزية والعهد للإنسان) أى: بعقد جزية أو عهد لقوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» الآية [التوبه ٢٩]، قوله: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره» الآية [التوبه ٦] فيهدر الحربي، ولو قتله مثله لانتفاء ذلك عنه، وكذلك نساء الحربيين وذرياتهم، وإنما حرم قتلهم رعاية لحق الغانمين لا لحق الله تعالى، وخرج بالعصوم في حالتي الإصابة والتلف ما لو جرح حربياً أو مرتدًا فأسلم، أو مسلماً فارتدى، أو ذمياً فقضى عهده ومات بالجرح فلا كفارة ولا ضمان للنفس، بخلاف ما لو جرح مسلم مسلماً فارتدى المجرور، ثم أسلم ومات أو رمى إلى مرتدًا أو حربياً فأسلم، ثم أصابه ومات فإنه يوجبهما لوجود العصمة فيهما، وإن لم يوجب القود لما سيأتي أنه يعتبر فيه العصمة من أول الفعل إلى الفوت

.....
انتهى. رشيدى، وفي «ع.ش» بعد الاعتراض أن العصمة تعتبر إلى الزهوق، وأما المكافأة فإنما تعتبر حال الجنابة فتأمل، وكتب شيخنا «ذ» على حاشية التحرير ما نصه: حاصله أن العصمة تعتبر من أول أجزاء الفعل إلى الزهوق، والمكافأة تعتبر من أول الجنابة إلى تمام الفعل. انتهى.

قوله: (تقدیما للأعم الخ) لأن الكفارة تكون مع كل من القود والديمة، وضمان المال قد يكون مع القود، وقد لا يكون كما لو قطع يده ثم قتله.

قوله: (إما بإيمان أو الأمان) قال الشارح: وأورد في المهمات على الحصر فيهما ضرب الرق على الأسير، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا يرد فإنه صار مالاً للمستحقين المسلمين، مع أن المسلمين في أمان . انتهى. كلام الشارح قلت: وفي جريان حواب البلقيني في عبارة المصنف نظر لتقييده الأمان بالحرية والعهد، ولا يصدق واحد منها في حق الأسير المذكور، إلا أن يقال: هناك عهد حكمًا فليتأمل.

قوله: (وكذا نساء الحربيين وذريتهم) أى: قبل الأسر، أما بعده فهو أرقاء للمستحقين قيصمنون وهذا ظاهر.

قوله: (فإنه) أى: جرح المسلم أو رمى المرتد يوجبهما، أى: الكفارة والضمان.

قوله: (وفي جريان إلخ) قد يقال مراد البلقيني بالأمان العصمة بالإيمان فهو من القسم الأول تدبر.

باب الجراح

٥

وخرج بالإنسان - المزيد على الحاوي - قتل غيره فلا يوجب الكفارة ولا الديمة لورود النص بهما في قتل الإنسان دون غيره، والإنسان قد يكون معصوماً مطلقاً، وقد يكون غير معصوم مطلقاً وهمماً ظاهراً، وقد يكون معصوماً مقيداً، وقد أخذ في أمثلته فقال:

(كقاتل النفس) بغير حق (وكف من سرق) * فاعصمهم على سوى من استحق (قتل القاتل)، وقطع الكف لا على المستحق لهما وهو ولـى القـود والـمسـرـوق منه فـلا شـيـء عـلـى الـولـى بـقـتـلـهـ القـاتـلـ، وـلا عـلـى الـمـسـرـوقـ منهـ بـقطـعـهـ كـفـ السـارـقـ، وـما ذـكـرـهـ كـأـصـلـهـ منـ أـنـ كـفـ السـارـقـ مـعـصـومـةـ عـلـىـ غـيرـ الـمـسـرـوقـ منهـ هوـ قـوـلـ الـمـاـوـرـدـىـ، وـالـذـىـ فـىـ الرـوـضـةـ وـأـصـلـهـ فـىـ السـرـقـةـ خـلـافـهـ لـاستـحـاقـهـ الـقطـعـ، عـلـىـ أـنـ الـمـسـرـوقـ منهـ لـيـسـ مـسـتـحـقـ الـقطـعـ، لـأـنـ الـمـغـلـبـ فـيـهـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـطـلـبـ الـمـالـكـ مـالـهـ، فـلـوـ قـطـعـهـ الـإـمـامـ أـوـ غـيرـهـ فـلـاـ ضـمـانـ. نـعـ يـعـزـرـ غـيرـهـ لـأـفـتـيـانـهـ عـلـىـهـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـقـاتـلـ وـالـسـارـقـ أـنـ حـقـ الـقـودـ يـسـقطـ بـالـعـفـوـ، بـخـالـفـ قـطـعـ كـفـ السـارـقـ فـهـوـ كـالـزـانـيـ الـمـحـصـنـ وـلـهـذـاـ قـالـ الـرـافـعـيـ بـعـدـ نـقـلـهـ الـجـزـمـ: بـأـنـهـ لـاـ قـوـدـ عـلـىـ قـاطـعـ السـارـقـ هـكـذـاـ أـطـلـقـ، وـيـشـبـهـ أـنـ يـجـعـلـ وـجـوبـ الـقـودـ عـلـىـ الـخـالـفـ فـىـ قـتـلـ الـزـانـيـ الـمـحـصـنـ. اـنـتـهـىـ، وـقـضـيـتـهـ أـنـ

.....

قوله: (و قضيته إلخ) لأن الزاني المحسن معصوم على مثله، ما لم يأمره الإمام بقتله، والحاصل أن المهدى معصوم على مثله فى الإهداى، وإن اختلفا فى سببه، ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره، وأما من عليه قصاص فهو معصوم فى حق غير المستحق. انتهى. شرح «م.ر».

قوله : (قتل غيره) قضيته أن قوله: للإنسان، قيد في القتل حتى كان الخارج به قتل العين، ووجهه أنه قيد في الأمان والإيمان المبين به العصمة المقيد بها التالف.

قوله: (كقاتل النفس بغير حق) علل عصمه على غير المستحق بأنه ليس مباح الدم، وإنما وجب عليه حق قد يترك وقد يستوفى . انتهى. ومنه يؤخذ الفرق بينه وبين يد السارق وهو الراجح كما سينبه عليه الشارح، ويؤخذ منه أيضاً أن من قتل في الحرابة مهدى مطلقاً أى: إلا على مثله وكذا مرتد وذمى فيما يظهر «ب.ر».

قوله: (يقتل القاتل) انظر لو صرف قتله بأن قصد قتله لا عن الحق هل يؤثر أو لا، بل يقع عن الحق مطلقاً، والفرق بينه وبين الوكيل واضح.

قوله: (من قتل في الحرابة إلخ) أى: قطع الطريق فإنه يتتحتم حينئذ قتله فهو مهدى الدم.

قوله: (انظر لو صرف إلخ) صرح «ق.ل» على المجلال بأنه يقع عن الحق مطلقاً.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

السارق معصوم على مثله، وهو ظاهر، قال ابن الرفعه: وما قاله الماوردى يحتمل أن يكون وجها فى المسألة، أو يحمل على ما إذا قطعها لا بقصد الحد أو على ما إذا قطعها ذمى قال: ويستأنس للثانية بما إذا قتل الإمام عبدا اشتراه فى يد البائع قبل القبض وقد حدث منه ردة، فإن قصد قتله عنها وقع عنها وانفسخ البيع والإ جعل قابضاً للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعى قبيل الديات عن فتاوى البعوى.

(و) مثل (المحسن الزانى) فاعصمه (على الأنداد*) أى: أمثاله من الزناة المحسنين، وعلى تارك الصلاة بعد أمره بها للتكافف، (و) على (أهل ذمة وذى

قوله: (لا بقصد الحد) صادق بالإطلاق وقد شهادة نفسه، وفي شرح الإرشاد: لا فرق فيما يظهر بين قصد الحد والإطلاق، بخلاف ما إذا قصد القتل أو القطع لا عن الحد على احتمال فيه. انتهى. وفي حواشيه الاحتمال هو المبادر، لأن الموجب لإهدار فعل

قوله: (على مثاله) ينبغي أن يقول: وعلى ذمى ومرتد «ب.ر.»، وكتب أيضاً: أن الزانى المحسن كذلك وكتب أيضاً قوله: على مثاله فيه أمران، الأول: هل المراد بمثله مطلق السارق، وإن تفاوتا في العضو المستحق قطعه كأن وجب قطع يد أحدهما وقطع رجل الآخر، فإذا قطع الأول رجل الثاني وجب القود، أو المراد به المشارك في وصف السرقة، وفي العضو المستحق قطعه كأن وجب قطع يد كل منهما فلو اختلفا في العضو المستحق قطعه كما في المثال المتقدم فلا مائلة حتى لو قطع أحدهما عضو الآخر الذى وجب قطعه فلا قود، فيه نظر، والثانى لو قطعه مثله ووجب القود فعفا المقطوع عنه على دية العضو فهل يجب أولاً.

قوله: (ويستأنس للثانية) أى: أو يحمل على ما إذا إلخ.

قوله: (من الزناة إلخ) بيانية.

قوله: (بعد أمره بها) أى: بحيث استحق القتل، وكتب أيضاً: ينبغي أن يقال أيضاً: إن تارك

قوله: (فيه نظر) ظاهر قول «م.ر.»، وحجر أن المهدى معصوم على مثله فى الإهدار الاحتمال الثانى، لكن النظر للمكانة يقتضى خلاف هذا الظاهر إذ لم يفضل أحدهما الآخر بصفة من صفات الكفاءة وهى الحرية والإسلام والأصلية والسيادة والاسم الأنصب؛ وسلامة الخلقة ولم يشرطوا سوى ذلك.

قوله: (فهل يجب إلخ) قياسه على الأصح فى المرتد عدم الوجوب هنا لأن يده مهدرة لا قيمة لها كما قيل فى المرتد.

قوله: (وي ينبغي أن يقال إلخ) عبارة الأنوار: و تارك الصلاة كالزانى المحسن بلا فرق . انتهى. وفي حاشيته قوله: و تارك الصلاة أى: بعد الأمر بها، وقد خرج وقتها قوله: بلا فرق أى: مهدر نى حق الصلاة ومعصوم فى مثله والمرتد والذمى.

باب الجراح

٧

ارتداد) إذ لا تسلط للكافر على المسلم، ولا حق له في الواجب عليه، وقضية هذا التعليل أنه لو كان الزاني المحسن ذميا كتابيا، والقاتل له ذمي ليس زانيا محسنا ولا وجوب قتله بقطع طريق ونحوه لا يقتل به، وهو ما اعتمد البليقيني قال: والقياس أنه لا فرق بين أن يكون القاتل كتابيا أو مجوسيا وخرج بالأنداد، وما عطف عليهم غيرهم كأن قتل مسلم ليس بزان محسن زانيا محسنا فلا يلزم بقتله شيء لاستيفائه حد الله

.....

حسى كالزنا لا يمكن رفعه فلم يفترق الحال بين قصد الحد وشهوة نفسه. انتهى. ووجه «م.ر» في شرح المنهاج هذا الاحتمال بأن دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف قال «ع.ش»: وهذا هو المعتمد. انتهى. ومنه يعلم ضعف ما نقل عن فتاوى البغوى. قوله: (من الزناة المحسنين) بخلاف ما لو قتله محسن غير زان أو زان غير محسن فلا يقتل به «ق.ل».

قوله: (وذى ارتداد) فيقدم قتله قصاصا على قتله بالردة، لأنه حق آدمى فلو عفا عنه المقتول قبل موته قتل بالردة، ولا أرش ولا دية للعافي لأنه لا يجب شيء منهما في مال المرتد على الراجح المعتمد إلا إن عفا بعد إسلامه. انتهى. «ق.ل» على الحال في قتل المرتد للذمي والمعاهد اللذين هما أولى بالضمان من الزاني المحسن لإهداره بغير القصاص، وهو مخالف لقول شرح الإرشاد أنه إذا عفاولي الزاني المحسن، وتارك الصلاة عن قتل المرتد قتل بالردة، وأخذت الديمة من تركته، ومثله «ع.ش» على «م.ر» أخذنا من كلام «م.ر».

قوله: (قضية هذا التعليل إلخ) استشكله «س.م» بأن الذمي لا حق له في الواجب على الذمي، وأجاب «ع.ش»: بأن الذمي وإن لم يكن له حق لكن الزاني دونه.

قوله: (لاستيفائه حد الله) أي: في الواقع، وإن لم يقصد بل وإن قصد خلافه نظرا إلى أن شأن المسلم أنه من أهل استيفائه. انتهى. «ق.ل» على الحال.

الصلاحة بعد أمره بها معصوم على الزاني المحسن وعلى أهل ذمة وذى ارتداد وعلى تارك الصلاة بعد أمره بها.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٨

تعالى سواء قتله قبل أمر الإمام بقتله ألم لا ، وسواء ثبت زناه بالبينة ألم بالإقرار ، ووقع في تصحيح التنبية للنحوى ، إن ذلك فيما إذا ثبت زناه بالبينة ، فإن ثبت بالإقرار قتل به .

(وذا) أي : المرتد ، اعصمه (على شببته) أي : على المرتد فيجب بقتله به الكفارة . والضمان ، وإن أسلم القاتل بخلاف ما لو قتله مسلم أو ذمى لأنه مباح الدم قوله : (ألم بالإقرار) وإن رجع عنه ، وحكم الحاكم بصحة رجوعه ، وعلم القاتل بذلك سقوط حرمته . انتهى . (ق.ل) على الحال .

قوله : (بخلاف ما لو قتله مسلم) أي : ولو زانياً محسناً وتارك صلاة وقاطع طريق ، تحرم قتله ، لأن المسلمين ولو مهدرًا لا يقتل بكافر . انتهى . (ع.ش) على «م.ر» .

قوله : (ووقع في تصحيح التنبية إلخ) قال الشارح عقب نقله ما في تصحيح التنبية : قال شيخنا الإمام البلقيني : ولا اعتماد عليه ، والإطلاق هو المعتمد . نعم لو قتله بعد رجوعه عن الإقرار لم يقتل به كما نقل في الروضة تصحيحة عن ابن كج ، قال شيخنا الإمام البلقيني : الأصح أنه يقتل به ، وفي نص الشافعى فيمن قتله بعد أمر الإمام ما يشعر به قلت : بل صريح فيه قال شيخنا المذكور : أما لو قتله بعد رجوع الشهود قتل به حرمًا إلا إذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن بقاء الردة قال : فلو قتله بعد أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا : تعمدنا فالآقوى الأقويس أنه يقتل به دون الشهود ، ولم يذكروه . انتهى . وقوله : فهو كظن بقاء الردة أي : فيقتل أيضاً لكن على خلاف فيه ، وقوله : فالآقوى الأقويس أنه يقتل به قيل ، وإنما يتوجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم ، لأنه حينئذ مباشر وهم متسببون ، أما إذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذرهم وعدم تعديه ، وإن أثر في وجوب القول عليهم لتعديهم . انتهى .

قوله : (فيجب بقتله الكفاره) المعتمد عدم وجوب الكفارة «م.ر» .

قوله : (بخلاف ما لو قتله مسلم) ولو زانياً محسناً ولو قتل مرتدًا ذمياً وجب القصاص فى الأظهر «ب.ر» .

قوله : (نعم لو قتله بعد رجوعه) إلى قوله : الأصح أنه يقتل به الذى اعتمد «م.ر» أنه لا يقتل به سواء قتله قبل رجوعه عن إنكاره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أو بعده . زاد (ق.ل) : ولو حكم الحاكم بصحة رجوعه وعلم القاتل بذلك لسقوط حرمته .

قوله : (بعد أمر الإمام) أي : وبعد رجوعه عن الإقرار .

قوله : (ثم رجع الشهود) أي : بعد قتله .

قوله : (قيل وإنما يتوجه إلخ) قائله حجر فى شرح الإرشاد لكنه إنما قال ذلك فيما إذا قتله قبل أمر الحاكم بقتله ، ثم رجع الشهود .

باب الجراح

٩

فكان كالحربى، وقضية كلامه أن المرتد يضمن فيما ذكر بالدية كالقود، وكلام الرافعى يقتضى خلافه حيث جعل فى وجوبها الخلاف فيما لو قتله ذمى، والأصح المنع قال فى الروضة: وإذا أوجبناها فهى دية مجوسى (بمدخل * فى تلف) أى: معقب التلف بما له مدخل فيه كقطع يد وشق بطن يوجب المذكور (لا) بما لا مدخل له فيه مثل (صفعة لم تتشق) أى: خفيفة فلا يجب بالتلف عندها شىء للعلم العادى أن مثلها لا يكون مهلكا وأن التلف عندها اتفاقى.

قوله: (يقصد فى العادة بالمنعوت*) أى: المذكور (تلفه) تفسير لدخل فى تلف أى: بما له مدخل فى التلف بحيث يقصد فى العادة به تلف المعصوم (بالظلم

قوله: (يقتضى خلافه) معتمد وهو فى شرح «م.ر» على المنهاج وفي حاشية المنهج فى باب الديات أن المهر كزان محسن، وتارك للصلة بعد أمر الإمام لا دية فيهما، وإن وجوب القصاص على المكافئ كما في قتل المرتد لثله، ومثلهما قاطع الطريق والصائل فلا دية فيهما برماوي و«ق.ل»، وهو ظاهر شرح «م.ر» لكن قيد الرشيدى عدم وجوب الدية في قتل الزانى المحسن وتارك الصلة وقاطع الطريق بما إذا لم يكن القاتل مثلهم.

قوله: (كالقود) والقرد يستوفيه الإمام أو نائبه وقيل قريبه الوراث، لولا الردة «ب.ر».

قوله: (بما له مدخل فيه) الموفق لهذا التقدير جعل المتن على حذف مضاف أى: بذى مدخل، وكتب أيضاً: قضيته أن ما له مدخل فيه غير العقب، وفيه نظر، بل هو هو، فلو قال بدل هذا: مع مدخليته في التلف كان واضحـاً.

قوله: (تلفه) يجوز أن يكون بمعنى إتلاف، وعلى هذا فالهاء راجعة إما للمنعوت أى: إتلاف المنعوت المعصوم، وإما للمعصوم؛ والمعنى ما ذكر أيضاً وأن يكون على ظاهره، وعلى هذا فالظهور أن الهاء للمعصوم ويمكن جعلها للمنعوت أى: تلف المنعوت بمعنى التلف الحاصل به فليتأمل.

قوله: (تفسير لدخل في تلف) لا ينافي إعرابه صفة لدخل.

قوله: (بالظلم) أى: مع الظلم قيل يعني عن اشتراط العصمة . انتهى. ويجب منع ذلك لأنها لما قيد بالإيمان أو الأمان صار الحاصل والمآل اشتراط الإيمان أو الأمان، وظاهر أنه لا يعني عن قيد الظلم فليتأمل.

قوله: (فيه نظر) في و«ق.ل» على الجلال أن الضمان على البرash لأنه المباشر وهو غير مضبوط، وبذلك فارق باني المخاتـاح . انتهى. قال «ع.ش»: فإن أمر صاحب الأرض السقاء بمحازة العادة في الرش تعلق الضمان بالأمر . انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

للتفويت) أى: معقب التلف على وجه الظلم لتفويت العصوم بوجوب المذكور، فلو لم يكن ظلما كالقتل قودا أو دفعا لصائل أو باع أو كان ظلما لا لتفويت بل لغيره كالعدول عن الطريق المستحق في التلف كما لو استحق حز رقبته قودا فقده نصفين، فلا كفارة ولا ضمان.

(مباشرا) أى: معقب التلف بوجوب المذكور، سواء كان مباشرة (أو سببا أو شرطا*) فال المباشرة وتسمى علة ما يؤثر في التلف، ويحصله كالاحرث والجرح، والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كشهادة الزور والإكراه، والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله، بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف عليه تأثير ذلك الغير في التلف كحفر البئر فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله، وإنما المؤشر التخطي في صوب البئر والمحصل للتلف الترد فيها ومصادمتها، لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا سمى شرطا فالسبب يشارك المباشرة في تولد الزهوق، ويغارقها في أنه بواسطة، ويشبه الشرط من حيث إنه لا يولد نفس الزهوق ثم ذكر للشرط أمثلة فقال: (كقاعد يعثر من تخطا).

(به وإهار). (دم لا يلتبيس* من ذى القعود) أى: لأن قعد في شارع ضيق فتعثر به ماش (فماتا) مثني فإنه يضمن الماشي، ويهدى القاعد وعليه الكفارة، وإن انحرف عن الماشي فأصابه في انحرافه لأن القعود ليس من مرافق شارع الضيق فهو متعدد ومثله
 قوله: (كان قعد في شارع ضيق) أى: لا في منعطاف منه، ولا لمنع عام أو دفع ضرر كذلك. انتهى. (ق.ل) على الحال.

قوله: (مباشرا) ينبغي ضبطه بصيغة المفعول لأنه يكون بمعنى المصدر وقد أشار الشارح إلى تأويل مباشر بمعنى المصدر فليتأمل ويمكن أيضا أن يكون أصله مباشرة لكن رخص في غير النداء للضرورة.

قوله: (كقاعد) أى: كقعود قاعد إذ الشرط القعود لا القاعد، وقوله: يعثر، أى: من شأنه ذلك لضيق محل.

قوله: (وإن انحرف عن الماشي) وكذا إن انحرف إليه بالأولى، نعم إن أصابه هنا في الانحراف اتجهه أنهما كما شين اصطدما.

قوله: (فأصابه في انحرافه) مثله بعد تمام الانحراف فيما يظهر «ب.ر».

.....

باب الجراح

١١

النائم، أما لو كان ذلك في الشارع واسع فيضمن القاعد ويهدى الماشي، قوله: من ذى، متعلق بإهدار أى: وإهدار الدم من القاعد لا يلتبس على فقيه (و) لو تعثر ماش (بمقابل) في شارع (عكس) أى: الحكم السابق فيهدى الماشي وعليه الكفاره ويضمن القائم، لأن القيام من مرافق الشارع كالماشى، لكن التلف حصل بحركة الماشى فمحض بالضمان سواء استمر القائم بمكانه أم انحرف عن الماشى فأصابه في انحرافه، أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه، بخلاف ما لو انحرف إليه لما قرب فأصابه في انحرافه فإنهما كماشيين اصطدموا، وسيأتي حكمه.

(والرش) أى: وكرش ماء في شارع فتلف به شيء فإنه يضمن لأن الارتفاع بذلك مشروط بسلامة العاقبة (إلا) أن يكون الرش (لعموم مصلحة * كغبرة) أى: دفعها

قوله: (أما لو كان ذلك في شارع واسع إلخ) أى: وكان لغير غرض فاسد كما في التحفة.

قوله: (وبمقابل) عكس إن لم يكن قيام القائم لغرض فاسد، وإنما هدر القائم. انتهى.
«ع.ش» على «م.ر».

قوله: (فيهدى الماشي) أى: ولو أعمى أو في ظلمة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (في شارع واسع) بأن لا يتضرر المار بالقعود والنوم فيه.

قوله: (فيضمن القاعد) أى: والنائم.

قوله: (في شارع) أى: ولو ضيقاً.

قوله: (والرش) لو أمر شخص آخر بالرش بأجرة أو دونها فهل الضمان على الأمر أو المأمور، فيه نظر، وعلى الثاني يفارق ما يأتي في وضع ثبوتي الميزاب والجناح والبناء مائلاً بأنه ثم تصرف في ملك الأمر فتتعلق الضمان به دون المأمور، بخلافه هنا.

قوله: (فأنه يضمن) أى: مع جواز الرش إلا على وجه يضر فيحرم.

قوله: (إلا لعموم مصلحة كغبرة) فلا ضمان إلا أن يتجاوز العادة، قال في شرح الروض: نعم إن مثني على موضع الرش قصدًا فلا ضمان. كما صرحت به أصله . انتهى. وعبارة العباب.

فرع: من رش الماء في طريق لمصلحة نفسه أو لمصلحة عامة كتسكين الغبار وجواز العادة -

قوله: (لمصلحة نفسه) في الروضة كغيرها التصرير بأنه إذا كان لمصلحة نفسه يضمن مطلقاً أى: جواز العادة أو لا، ومثله في شرح «م.ر» على المنهاج قوله: وجواز العادة راجع لما بعد أي فقط.

1

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

عن الناس فلا ضمان إلا أن يجاوز العادة والتمثيل بالغبطة من زيادته وهي بفتح الغين وضمها وفتح الباء الغبار قاله في القاموس، وسكن الناظم الباء تخفيفاً ويجوز فتحها وتتسكين الهاء بنية الوقت (ونحو قشر)البطين ونحوه (طروحه) في شارع فتلل به شيء فإنه يضمن سواء طرحة في متن الشاعر أم طرفه لما مر، نعم إن علم به الماشي

ضمن ما تلف به، وإن لم يمش عليه قصدًا . انتهى. نعم إن عم الرش الطريق ولم يجد طریقا آخر لا ضرر عليه في سلوكه، وتحفظ في مشيه فينبغي ألا يسقط الضمان بالمشي عليه قصدًا لاضطراره لذلك، وفي منعه من المشي عليه إلى أن يجف غایة المشقة أو الضرر فليتأمل.

قوله: (فلا ضمان) ظاهره وإن لم يأذن الإمام.

قال في شرح الروض: قال الزركشى: لكن الذى صرخ به الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن إلخ.

قوله: (ونحو قشر) أى: وطرح نحو قشر طرحة: قال فى شرح الروض: وخرج بطرحها ما لو
وقعت بنفسها بريح أو ن فهو فلا ضمان إلا إذا قصر فى رفعها بعد ذلك . انتهى. قال حجر: بناء
على ما يأتي عن حجم فى، البناء . انتهى.

قوله: (فإنه يضمن) أي: مع جواز الطرح إلا أن يكون على وجه يضر فيحرم؛ والحاصل أنه يضمن مطلقاً ثم إن كان الطرح على وجه يضر حرم وإلا جاز والجواز لا ينافي الضمان كما لو وضع يده على مال الغير بظنه ماله «م.ر.» وهل شرط الضمان حيث جاز الطرح إلا يأذن الإمام، وإنما فلا ضمان أخذنا بما يأتي في الحرف في الشارع لما يأتي، فيه، فيه نظر.

قوله: (نعم إن علم به الماشي إلخ) لم يقولوا مثل ذلك في الرس كأنه لعدم نأى الاحتراز منه لعمومه الطريق فإن فرض أنه لم يعمها بجحث يتأنى الاحتراز عنه لم يبعد أن يقال فيه مثل ذلك كما نقلته في هامش الصفحة السابقة.

قوله: (وإن لم يأذن الإمام) هذا هو قياس عدد الضمان بمفتر البر للمصلحة العامة وإن لم يأذن الإمام كما في المنهاج، وعبارة الروضة: لو رش الماء في الطريق فنزلت به إنسان أو بهيمة فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كمحرر البر للمصلحة العام . انتهى. ثم رأيت «م.ر» في شرح المنهاج نقاط ما قاله الله، كشك، وضعفه.

قوله: (بناء على ما يأتي عن جمع في البناء) أي: إذا بناه معتدلا فبال وسقط عشر به شخص فلا ضمان، وإن أمره الوالي برفعه قال حجر: نعم إن قصر في رفعه ضمن كما قاله جمجم متقدمون . انتهى.

قال (س.م.): أعتمد شيخنا الشهاب الرمل، عدم الضمان . انتهى ..

قوله: (لم يقولوا مثل ذلك إلخ) قد مر له نقله عن العباب.

باب الجراح

١٣

ومشى عليه قصدا فلا ضمان قال الرافعي: ولك أن تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباتات والمزابل وتعد من المراقب المشتركة فيشبه أن يقطع بنفي الضمان إذا كان الإلقاء فيها، فإنه استيفاء منفعة مستحقة ويختص الخلاف بغيرها قال الباقيني: تلك المزابل إن كانت في منعطف غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها، لأن الكلام في الشارع وإن فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال: استوفوا منفعة مستحقة.

(وحرر ما ضر المروor) أى: وكحر ما يضر المارة في شارع فتلف به شيء فإنه يضمن، وإن أذن الإمام فيه وليس له الإذن فيما يضر، أما حفر ما لا يضر فسيأتي (كل*) أى: كل من الأمثلة محله (في شارع) كما تقرر فلو فعل ذلك في ملكه أو موات فلا ضمان، أو في ملك غيره بغير إذنه أو إقراره عليه ضمن مطلقاً، والمسجد كالشارع في الحفر وكذا في الرش وطرح نحو القشر فيما يظهر، ولو قعد فيه فتعثر به

.....

قوله: (أو إقراره عليه) أى: بعد الحفر بغير إذنه.

قوله: (ضمن مطلقاً) لعل معناه: ولو لمصلحة عامة، تأمل.

قوله: (والمسجد كالشارع) قال في شرح المنهج: نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو

قوله: (إلا فليس إلخ) منع هذا حجر.

قوله: (أو في ملك غيره) منه الحفر في المشترك فيضمن كل الساقط «ب.ر».

قوله: (ضمن مطلقاً) قال في الروض: فلو تعدد بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر؟ وجهان قال في شرحه: صحيح منها الباقيني وغيره الثاني أى: عدم ضمان الحافر لتعدد الواقع فيها بالدخول قال في شرحه أيضًا: فإن أذن له المالك في دخولها؛ فإن عرفه بالبئر فلا ضمان وإن فهل يضمن الحافر أو المالك؟ وجهان في تعليق القاضي قال الباقيني: والأرجح أنه على المالك لأنه مقصري بعدم إعلامه، فإن كان ناسياً فعلى الحافر. انتهى. قوله والأرجح أنه على المالك بل الأوجه أنه على الحافر خلافاً للباقيني «م.ر».

قوله: (والمسجد كالشارع) بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقاً شرح «م.ر».

قوله: (إلا فليس إلخ) قال الشرف المناري: بل لهم فعله حيث لا ضرر في ذلك، وكلام الرافعي مفروض في هذه الحالة، وحيثند لا ضمان خالناً لشيخ الإسلام في بعض شروحه، انتهى. بغير مسبي.

قوله: (منع هذا حجر) مثله «م.ر» فقلالاً: إن هذا وإن فرض عده من الشارع فالقصصير من الماء بدخوله إليه .انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إنسان (ماتا) مثنى هدر الماشي، وعليه دية القاعد كما لو قعد في ملكه، ولو نام فيه معتكفاً فكذلك، ولو قعد فيه لما ينزعه عنه المسجد أو نام غير معتكف فكما لو نام في الطريق حكاه الشيخان عن البعوى وأقراه، (وحيث) كان (هذا الفعل) أى: الحفر والمراد غير الضار لاتساع الشارع أو لانعطاف محل الحفر.

.....

حفرها بمسجد لمصلحة نفسه، ولو بإذن الإمام. انتهى. أى: وكانت لا تضر وهذا هو المعتمد كما في حاشية المنهج، قال فيها: بخلاف الطريق فلا ضمان. انتهى. أى: إذا أذن الإمام.

قوله: (ولو قعد فيه) أى: لما لم ينزعه عنه المسجد كتعليم، بخلاف القاعد لما ينزعه عنه كصنعة. انتهى. بغير مى و«م.ر» والظاهر التفصيل حيث ذكر بين الواسع والضيق راجعه.

تنبيه: قال في الروض: فرع بناء المسجد في الشارع، وحفر بئر في المسجد، ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس . انتهى. قال في شرحه لأنه فعله لمصلحة المسلمين، ثم قال: فإن بني أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوا إن أضر بالناس، أو لم يأذن فيه الإمام . انتهى.

قوله: «أو لم يأذن فيه الإمام» يفيد امتناع فعل الغير الضار من الحفر في المسجد، وبناء المسجد في الشارع لنفسه بغير إذن الإمام، وجوازه بإذنه بخلاف ما يأتي في الحفر في الشارع من حوازه، وإن لم يأذن، والفرق بين المسجد والشارع في الحفر ظاهر، وبين بناء المسجد في الشارع والحر فيه قريب لأن البناء كغرس الشجرة الذي منعوه وإن لم يضر كما تقدم في الصلح، لكن يشكل على هذا امتناع الغرس، وإن أذن الإمام كما تقدم ثم بخلاف بناء المسجد لنفسه يجوز إذا أذن كما أفهمه هذا الكلام، إلا أن يفرق بينهما عند الإذن، وسكت عن السقاية لمصلحة نفسه، وقد يقال: إنها نظير الدكة بباب داره فليتأمل.

قوله: (أو نام غير معتكف) ظاهره وإن امتنع، قوله فكما لو نام في الطريق فيفصل بين الواسع والضيق.

قوله: (مطلقاً) أى: وإن لم يضر الناس وأذن فيه الإمام كما يفهم من شرحه للمنهج، وهذا ما يجده الزركشى، وهو المعتمد كما في حاشية المنهج، خلافاً لما يفيده الروض.

قوله: (إن أضر بالناس) قد يقال متى أضر بالناس كان عدواً سواء كان لمصلحة المسلمين أو لمصلحة نفسه، فلا وجه للتقييد بمصلحة لنفسه تدبر.

قوله: (وجوازه بإذنه) تقدم عن «م.ر» امتناع الحفر فيه لنفسه مطلقاً.

باب الجراح

١٥

(لغرض الحافر) فتلف به شيء، فإنه يضمن (لا إن صدراً* إذن الإمام) فيه أو إقراره عليه بعد الحفر بدون إذنه فلا ضمان، إذ للإمام أن يخص بعض الناس بقطعة من الشارع حيث لا يضر بالمارأة، أما إذا كان لغرض عام كالاستقاء وجمع ماء المطر فلا ضمان، وإن لم يأذن الإمام فيه للمصلحة العامة، (وله أن يحفر) بئراً في شارع لغرضه حيث لا ضرر، وإن لم يأذن الإمام فيه مع ضمان ما تلف به على ما مر آنفاً.

(مثلك) جواز إشروع (الجناح) إلى شارع إذا لم يضر كما علم مما مر في الصلح مع ضمان ما تلف به، وإن أذن الإمام فيه، وفارق نظيره في الحفر بأن لإقطاع الإمام مدخلًا في الشوارع بخلاف الهواء، ولو أشرع جناحاً إلى سكة منسدة بإذن أهلها جاز

.....

قوله: (ولو نام معتكفاً) خرج غيره فيفصل فيه بين الواسع والضيق.

قوله: (والمراد غير الضار) أما الضار فيمتنع بلا تفصيل.

قوله: (مع ضمان ما تلف) أي: إن لم يأذن الإمام، وهو معنى قوله: على ما مر.

قوله: (بأن لإقطاع الإمام مدخلًا في الشوارع) يؤخذ من شرح «م.ر» على المنهاج في باب الصلح أنه ضعيف، ومثله «س.م» فراجعهما.

.....

قوله: (بدون إذنه) متعلق بالحفر.

قوله: (وإن لم يأذن الإمام فيه إلخ) قال في شرح الروض: نعم إن نهاده فعليه الضمان كما نقل عن أبي الفرج الرازي، وخص الماوردي ذلك بما إذا أحکم رأسها، فإن لم يمحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقاً. قال الزركشي: وهو ظاهر . انتهى.

قوله: (وله أن يحفر) يشكل على الجواز ما مر في باب الصلح من منع الغرس والدكمة إلا أن يفرق «ب.ر».

قوله: (قال في شرح الروض نعم إلخ) يفيد أنه لا ضمان عند عدم الإذن والنهي مع أنه يضمن عند عدم الإذن والنهي، لافتاته على الإمام كما في المنهاج وشرحه.

قوله: (مطلقاً) أي: أذن الإمام أو لم يأذن.

قوله: (من منع الغرس والدكمة) أي: وإن اتسع الطريق وأذن الإمام، وانتفى الضرر كما صرحو به هناك وعللوه بتعذر المار بهما وأنه إذا طال الزمن أشدها موضعهما للأملاك، وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه، ولعل الفرق أن في الغرس والدكمة شيئاً يقصد بالملك، وهو الشجرة والبناء فيقرب شبهه موضعهما بالأملاك بخلاف البتر فتأمل،

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

١٦

ولا ضمان لإذن المالك، (و) مثل جواز (البناء) إذا (وضعه* ذا ميل) أى: مائلاً إلى الشارع، وإن لم يأذن الإمام فيه مع ضمان ما تلف به، وإن إذن الإمام فيه بخلاف ما لو بناء مائلاً إلى ملكه لأن له أن يبني في ملكه كيف شاء (لا أن يميل) إلى الشارع أو ملك جاره أو غيرهما بعد بنائه مستويًا ويسقط ويختلف به شيء فلا ضمان، وإن تمكّن من هدمه وإصلاحه سواء طلبه بالنقض أم لا إذ لا صنع له في الميل، وكذلك لو سقط في الشارع أو غيره فلم يرفعه حتى تلف به شيء، لأن السقوط لم يحصل بفعله. والميل بفتح الياء قال الجوهرى: ما كان خلقة يقال منه رجل أميل العاتق في عنقه ميل (ويسعه).

(في الملك) أى: وكحفره بئراً في ملكه مع توسيعها (فوق عادة) للناس، فإنه يضمن ما تلف به لجاره لتصييره بمخالفة العادة، وكذلك لو قرب الحفر من جدار غيره على خلاف العادة، أو طرح في أصل جدار جاره نحو زبل فأفسده، أو سقى أرضه فانتشر الماء من شق إلى أرض غيره فأفسد زرعه إن كان جاوز العادة في قدر الماء، أو علم بالشق ولم يحتط له، بخلاف التصرف العتاد في ملكه إذ لكل أحد أن يتصرف فيه بالمعروف ولا يتقييد بسلامة العاقبة لثلا يؤدي إلى حرج عظيم، وينجر إلى بطidan فائدة الملك، فلو وضع جرة بطرف سطحه فألقاها الريح على شيء فأتلفته أو كسر حطبا في ملكه فتطاير منه قطعة فأتلفت شيئاً فلا ضمان إذ الملك لا يستغنون عن مثله، بخلاف إشاع الجناح (وصاحا*) أى: وكان صاح (بالطفل) أى: عليه (فلت أو نصي) أى: سل عليه وهو بصير (سلاماً).

قوله: (ولو أشرع إلخ) محله في الدرس إذا خلا عن نحو مسجد كبير مسبلة، وإنما في الشارع. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ومثل جواز البناء إلخ) ويجبه الحكم على نقضه وإصلاحه، فإن لم يفعل فللعلامة نقضه حينئذ كما في الأنوار. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فلم يرفعه إلخ) ظاهره وإن قصر في رفعه «م.ر»، وقوله لأن السقوط لم يحصل بفعله قال في شرح الروض: نعم إن قصر في رفعه ضمن قوله جماعة منهم الماوردي، وقال الأذرعى: إنه المختار. انتهى.

قوله: (نعم إن قصر إلخ) تقدم عن الشهاب الرملى أنه ضعيف.

باب الجراح

١٧

(جن أو أرعده) الأولى أو ارتعد كما عبر به الحاوي وغيره، (فطاحا) أي: فسقط (من علو) كسطح فمات فإنه يضمن، بخلاف ما لو جن أو ارتعد ومات بعد الصيحة أو نحوها بمدة، وهو ظاهر أو مات بعد ذلك بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد، إذ الموت بمجرد الصيحة أو نحوها في غاية البعد، وخرج بالطفل البالغ والراهق أي: المتيقظ، لأن الغالب عدم تأثيرهما بذلك سواء غافله من ورائه أم واجهه، قال في الروضة وأصلها: والجرون والمعتوه ومن يعتريه الوسوس، والنائم والمرأة الضعيفة كالطفل، ولو صاح على صيد فجن الطفل أو ارتعد من علو فسقط فمات ضمن أيضاً لكن بدبة مخففة وقيد الارتعاد فيما ذكر. ذكره الشيخان تبعاً للإمام والغزالى، قال ابن الرفعـة: وكأنه

قوله: (فجن أو ارتعد) اشترط هذا لكونه دالاً على الإحالة على السبب إذ لو لا ذلك لا حتمل كونه موافقة قدر. انتهى. «م.ر» وقال «ق.ل»: الوجه اعتبار نسبة الواقع إلى الصباح سواء ارتعداً أو لا. انتهى. ويفيد ما يأتي قريباً عن ابن الرفعـة.

قوله: (فطاح) بخلاف ما لو مات مكانه فهدر، والمراد أنه مات بعد انتهاء الواقع. انتهى. «ق.ل».

قوله: (بخلاف إلخ) هذا مختلف ما أفاده قوله الشارح: فمات، فإنه يفيد الفورية لكن في شرح «م.ر» أن الفورية غير شرط حيث بقي أثراً أي: الصيحة إلى الموت.

قوله: (بخلاف ما لو جن أو ارتعد ومات إلخ) هذا الضيع صريح في أن كلاً من قول المصنف فحن، وقوله أو أرعده مصور بالموت عقبه ولكن لو جن ولم يمت فإنه يضمن أيضاً بدبة العقل على العاقلة.

قوله: (لكن بدبة مخففة) فيه إشارة إلى أنها مغلظة فيما سبق.

قوله: (وقيد الارتعاد) أي: الذي تضمنه اشتراط أحد الأمرين بقوله: فجن أو أرعده فالمراد قيد الارتعاد إذا لم يجـن.

قوله: (مصور بالموت عقبه) أي: كما صنعته الشارح بقوله: فمات، لكن الفورية غير شرط حيث بقي الأثر إلى الموت كما في شرح «م.ر» على النهاـج.

قوله: (مصور بالموت عقبه) فيه نظر إذ لا مانع من تعلق قوله: بعد الصيحة بقوله: جن كما هو متعلق بقوله: ارتعد ومات نيكون صريحاً، فيما لو جن ولم يمت لكن عقب الصيحة مثلاً وهو المنطوق ويكون مفهومه ما إذا كان مع التراخي وهذا هو الظاهر إذ لا مدخل للجرون في السقوط وقد ذكر «م.ر» مسألة الجنون على حدة فتأملـ.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

١٨

للحظ فيه أن يغلب على الظن كون السقوط بالصياح قال في الروضة وأصلها: والتهديد الشديد كالصياح (أو علمه) أى: الطفل (سباحا) أى: سباحة وهي العوم. (ففرق الصغير) فإنه يضمنه، لأن غرقة بإهماله، ولا فرق بين الولي وغيره، وكالصغير المجنون ونحوه من تقدم آنفا بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه، ولا يفتر بقول السباح (لا إن جعله*) أى: الطفل (في موضع ذي سبع) أى: في مسبعة (فأكله) أى: السبع فلا يضمنه الجاعل، وإن لم يقدر على الحركة إذ يجعل المذكور ليس بإهلاك، ولم يلجن السبع إليه بل غالب حاله الفرار من الإنسان، نعم إن ألقاه في زريبته وهو فيها فقتله لزمه الضمان من قود أو دية كما سيأتي، وأفهم كلامه بالأولى أنه لا ضمان في البالغ، وإنما خص الطفل بالذكر.....

قوله: (غافصه) بغين وفاء فاجأه وأخذه على غرة.

قوله: (وكانه لحظ إلخ) أى: فمتى نسب الواقع إلى الصياح ضمن ارتعد أو لا.

قوله: (فإنه يضمنه) أى: ضمان شبه العمدة.

قوله: (فإنه يضمنه) ومنه ما لو أمره بدخول الماء فدخله مختارا ففرق كذا قاله العراقيون، ومشى عليه شيخنا «م.ر.» وفيه أن عمده عمد إلا إن حمل على من يعتقد وجوب طاعة الأمر، أو على غير مميز. انتهى. «ق.ل.» وفيه نظر.

قوله: (لا إن جعله) أى: الطفل الحر، بخلاف الرقيق فيضمنه باليد. انتهى. «م.ر.» ثم رأيته بعد.

قوله: (من قود) أى: إن لم يعف عنه أو دية إن عفى عنه عليها هذا هو ما يأتي، وقال «ز.ى»: أن إلقاءه في زبعة السبع من شبه العمدة كما في «ق.ل.» على الجلال.

قوله: (أو علمه سباحا إلخ) ولو رفع مختارا يده من تحته، ولو بالغا لا يحسن السباحة ففرق لزمه القود حجر.

قوله: (نعم لو ألقاه إلخ) أو كتفه وقيده وألقاه في المسبعة ضمنه، لأنه أحدث فيه فعلا «م.ر.».

قوله: (مختارا) سرج ما لو رفع يده لغبة مثلا فيضمنه بالدية «ق.ل.».

قوله: (أيضا مختارا) أى: قاصدا إغرائه، فإن قصد اختباره أو لم يقصد شيئا فلا قصاص وعليه دية . انتهى. «ح.ل.» على النهج.

للخلاف فيه قال الرافعى: ويشبه أن يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالكبر والصغر، هذا في الحر أما الرقيق فمضمونه باليد.

(أو أوقدت) نار بأن أوقدها (في السطح في) وقت هبوب (الرياح*) فطار شرها وتلف به شيء، فإنه يضمنه وكذا لو خالف العادة في قدر النار، وإن لم تكن في سطح ولا في وقت ريح بخلاف ما لو أوقدها على العادة في غير السطح من ملكه أو فيه، لكن لا في وقت ريح فطار الشر بنفسه أو بهبوب ريح بعد الإيقاد فأختلف شيئاً فلما ضمان، وفي، معنى السطح الجدار ونحوه (أو بارز الميزاب والجناح).

(يسقط) أى: أو سقط بارز الميزاب أو الجناح المشرعين إلى شارع فيضمون واضعهما كل التالف به، (و) إن سقط (الجميع) من البارز، والداخل ضمن (نصفاً) فقط من التالف لحصول التلف من مضمون وغير مضمون، وظاهر أن سقوط بعض كل من البارز والداخل كسقوط كله، والضمان في الأمثلة المذكورة لغير الآدمي على الفاعل، وللآدمي على عاقلته، وإن خرج الميزاب ونحوه عن ملكه، نعم إن كانت عاقلته يومن السقوط غيرها يوم الوضع فالضمان عليه كما صرحت به البغوى في تعليقه، وذكر الجناح من

قوله: (قال الرافعي: ويشبه إلخ) قال الزركشى: وهذا الذى يحثه يرشد إليه قول الماوردى، والرويانى، والشيخ فى المذهب لو ربط يدى رجل ورجله وألقاه فى مسبعة فهرو شبه عمد فاعتبروا أضعفه بالشد، ولم يعتبروا كبره . انتهى:

قد له: (أو أوقدت الخ) عبارة الارشاد وبيانه في ريح، أو أسرف . انتهى.

قوله: (بخلاف ما لو أودعها على العادة إلخ) ظاهره ولو في وقت ريح، لكن عبارة الإرشاد تقتضي خلافه حيث عبر بقوله أو ملكه في ريح . انتهى. وقوله: أو ملكه. قال الشهاب في شرحه: ولم يغش سطحه.

قوله: (**الميزاب**) بالهمز في الأفعى، ويقال مزارب بزاى فراء وعكسه حجر.

قوله: (لكن عيادة الإرشاد الخ) مثله شرح «م.ر» على المنهاج و«س.ل» على المنهج.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

زيادة النظم، ثم (يعتبر*) في معقب التلف لإيجاب الكفارة، والضمان (**أقوى**) العقيبين إن اجتمعا في التلف مباشرةً أو سبباً أو شرطاً (كأن رداه ذا) أى: إنسان في بئر، (وذا) أى: وآخر (حفر) أى: البئر ولو عدواها فالضمان على المرددي دون الحافر، لأن المباشرة أقوى من الشرط، نعم إن منع مانع من تعلق الضمان بها كما لو تخطي جاهلاً بالبئر فتردى فيها ومات، تعلق الضمان بالحفر إن كان عدواها، وإذا اجتمع السبب وال المباشرة فقد يغلب السبب المباشرة بأن أخرجها عن كونها عدواها مع توليد لها لأن شهدوا عليه بما يوجب الحد فقتله القاضي أو الجلاد، أو بما يوجب القود فقتلته الولي أو وكيله ثم تبين أن شهادتهم زور فالضمان عليهم دون القاضي والولي ونائبهما، وقد تغلب المباشرة السبب لأن رماه من شاهق فتلقاءه رجل وقده أو حز رقبته قبل وصوله إلى الأرض، فالضمان على القاتل. وقد يتعادلان بالإكراه على القتل، فالضمان على المكره والمكره كما سيأتي.

(و) يعتبر لما ذكر أيضاً (**أول الشرطين**) إن اجتمعا، فإن التلف يضاف إليه لكونه الملحق (**كالمحفور**) عدواها من إنسان (ونصب نصل) فيه من آخر فتردى فيه إنسان على النصل ومات به فيضمنه الحافر دون الناصب، والمراد أولهما في التلف به لا في

قوله: (**أقوى**) يمكن أن يعرب أقوى بدلاً من تعقب أول الباب.

قوله: (**من تعلق الضمان بها**) أى: المباشرة.

قوله: (**كما لو تخطى إلخ**) قد يقال: هذا لا يصدق عليه أنه منع من تعلق الضمان بال المباشرة مانع لعدم وجودها رأساً، إلا أن يمنع ذلك، ويقال: عدم وجودها مانع من التعليق بها، ويوضحه أن هذا الكلام في معنى السلب الصادق بمعنى الموضوع فليتأمل أو يقال: إن فعله وتحقيقه صوب البئر مباشرةً لكن جهله بالبئر مانع من تأثير حتى يسقط الضمان حتى يسقط الضمان.

قوله: (**ونائبهما**) أى: الجلاد ووكيل الولي.

قوله: (**المحفور**) أى: كحفر المحفور.

قوله: (**عدم وجودها إلخ**) يبعده أن الكلام في وجود المباشرة.

قوله: (**أى الجلاد**) فإنه نائب القاضي ووكيل الولي نائبه.

باب الجراح

٢١

الوجود، فلو حفر بئراً عدواً ثم وضع غيره حجراً كذلك فعثر إنسان بالحجر، ووقع في البئر فالضمان على واضح الحجر، وإن تعدد الحافر فقط فالمنقول تضمينه لأنه المتعدد قال الرافعى: وينبغي أن يقال لا ضمان عليه أيضاً كما لو حصل الحجر على طرف البئر بسيل أو سبع أو حربى، قال: ويدل له قول المتولى: لو حفر بئراً بملكه ونصب غيره فيها نصلاً فوقع فيها إنسان فجرحه النصل ومات به فلا ضمان على واحد منها انتهى، وتبعه في الروضة على ذلك، وما قاله المتولى جزم به البغوى في تعليقه، وفرق البلقيني بين ما نحن فيه ومسألة السيل ونحوه بأن الأول فعل من يقبل الضمان، فإذا سقط عنه لعدم تعدده فلا يسقط عن المتعدد، بخلاف مسألة السيل ونحوه فإنه ليس متهدلاً للضمان أصلاً فسقط الضمان بالكلية. انتهى. وأما كلام المتولى فيحمل على ما إذا كان الواقع في البئر متعدلاً بمرورها، أو كان الناصل للنصل غير متعد. نعم تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي: لو بزرت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضح الحديدة. ويحاب بأن هذا شاذ غير معمول به، وقد يحاب بأن البقلة بعيدة التأثير في القتل فزال أثراً، بخلاف الحجر. والمراد من تضمين الحافر والنناصل وال واضح في الآدمي تضمين عاقتهم كما من نظيره (موجب التكفير) خبر عقب كما تقرر أى: معقب تلف المقصوم، ولو خطأ موجب للكفارة قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ الآية [النساء ٩٢]، وغير الخطأ أولى منه، وروى أبو داود وغيره عن واثلة بن الأسعق قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: «اعتقوا عنه رقبة يعتقد الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

قوله: (فعثر) بتثليث الثاء والفتح أشهر «ع.ش» على «م.ر.».

قوله: (فلا ضمان) أما المالك ظاهر، وأما الواضح فلأن السقوط في البئر هو المفضي للسقوط على السكين، فكان الحافر كاللباس، والأخر كالتسipp فلا حاجة إلى الجواب بحمل ما هنا على تعدد الواقع بمرورها أن الناصل غير متعد. انتهى. «م.ر.»، ولابد أن يقال: إنه أذن له في الدخول، ونسى البئر حتى لا يكون الداخل متعدلاً تأمل.

قوله: (كذلك) أى: عدواً.

قوله: (تضمينه) أى: الحافر.

(في) قتل (النفس)، ولو نفسه وعبده، لأنهما معصومان ويحرم عليه قتلهما كغيرهما وفارقتهما الضمان بأنها حق الله تعالى، بخلافه سواء المباشرة وغيرها كما مر، ولو حفر بئراً عدواً فتردى فيها غيره بعد موته وجبت الكفارة في تركته، وخرج بالنفس الأطراف والجراحات فلا كفارة فيها؛ لورود النص بها في قتل النفس دون غيرها كما مر، وليس غيرها في معناها، وتقدم بيان الكفارة في باب الظهار (لا على محارب) أى: تجب الكفارة على كل قاتل ظلماً لا على حربى عند الإصابة حتى لو أسلم بعدها، وقبل التلف لا كفارة عليه لأنه لم يلتزم حكمنا ولا على الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاحد بالحال؛ لأن سيف الإمام وألة سياسته، ولا على العائن لأن العين لا تفضي إلى القتل اختياراً ولا تعد من أسباب التلف، ولا على القاتل لصائل لا يندفع شره إلا بالقتل، ولا على العامل بقتله باغيًا أو عكسه، كذلك طردا للإهدار، وحق الله أولى بالمسامحة، وإنما لم يستثن هؤلاء مع الحربى لخروجهم بقييد الظلم. وأفهم كلامه أنها تجب على غير المكلف وهو كذلك فيعتق عنه وليه ويعتقد.....

قوله: (لا على محارب) قال العراقي: ولا على قاتل نساء أهل الحرب وصبيانهم. انتهى.

قوله: (وحق الله وهو الكفارة أولى بالمسامحة) أى: من حق الآدمي وهو القاتل الذي سومن به هنا فلم يجب.

قوله: (في تركته) شامل لما إذا قسمت التركة، ولما إذا تكرر ذلك فكلما ترد فيها أحد بعد موته وجبت كفارة في تركته واسترد من الورثة بعد القسمة إلى أن تفني.

قوله: (كذلك) الظاهر أنه أراد بقوله كذلك اشتراط عدم اندفاع شره إلا بالقتل «ب.ر».

قوله: (وحق الله أولى) أى: من حق الآدمي الذي لم يثبت في القاتل المذكور.

قوله: (خروجهم بقييد الظلم) في شمول هذا لقوله أو عكسه نظر لأن الباقي ظالم، فإن قلت: هذا من نوع، لأنه غير عاص قلت: أما أولاً فعدم عصيانه غير مسلم مطلقاً، أو على تفصيل يراجع من حمله، وأما ثانياً فعدم عصيانه إنما يمنع الظلم ظاهراً إلا في نفس الأمر، إذ لا معنى لكونه ظالم في نفس الأمر، إلا أنه لا مسوغ له في الواقع، ولو أريد الظلم في الظاهر خرج قتل الخطأ مع أنه أدخله فليتأمل.

قوله: (لا مسوغ له في الواقع) إن كان المراد بالنسبة لغير الباقي فلا كلام فيه، وإن كان بالنسبة له ففيه نظر تأمل.

بصوم الصبي عنها بناء على اعتقاد بقضائه الحج الذي أفسده (بلا * تجزئه) للكفارة، ولو قتل جماعة واحدا لم يكتفى بكفارة واحدة مجزأة على عددهم، بل يلزم كلا منهم كفارة تامة لأنها لا تتبعض، بدليل أنها لا تنقسم على الأطراف وأن فيها معنى العبادة، وهي لا تتوزع على الجماعة (كذا القصاص جعلا) غير مجرئ على القاتلين لواحد، بل يقتصر من كل منهم.

(ويوجب) معقب التلف على الجاني مع الكفارة (الضمان) بالمال من دية أو حكومة أو قيمة (أيضا) لغيره (لا له)، إذ لا يجب للإنسان بجنايته على نفسه شيء كما لو أتلف ماله (وعبه) أى: ولا عبده إذا كان عبدا له (في وقت صيب ناله) أى: في وقت الإصابة التي نالت عبده منه، وإن خرج عن ملكه بعدها إذ بها الاعتبار كما مر، ودخل في ذلك ما لو رمى إلى عبده، ثم ملكه قبل الإصابة بإبرة أو غيره فلا يضمنه لأنه عبده عندها، وخرج ما لو رمى إلى عبده، ثم أعتقه قبل الإصابة فيضمنه لأنه لم يكن عبده عندها.

(ولو) كان عبده الذي أصابه (مكاتبها) فلا يوجب العقب ضمانه كالقزن، ومثله الأمة ولو مستولدة، ومحله في المكاتب إذا قتله، ولو قطع طرفه وجب له الأرش، (وبعضا) أى: أو كان بعضا له أى أحد أصوله أو فروعه، وقد (مثله) أى: الحاوي بما إذا (بيع مكاتب أبا) له بأن ابنته بإذن سيد (وقتله) فلا يضمنه لأنه مملوكه،

.....

قوله: (ويعد بصوم الصبي) مثله المحنون بشرط التمييز فيهما. انتهى. بغيره على المنهج.

قوله: (في وقت صيب) الصيب مصدر صابه يصيبه بفتح الياء لغة في أصابه يصيبه إصابة. انتهى. عراقي.

قوله: (ولو كان عبده إلخ) يحمل أن المعنى ولو كان السيد مكاتبها، ولو كان عبده أباه أو ابنه. انتهى. عراقي.

قوله: (بل يقتصر من كل منهم) أى: ولو قلنا بتجزئه سقط لعدم إمكانه تجزئه ورجب المال، ففائدة الإخبار بأنه لا يجزئ مع ظهور استحالة تجزئه بيان وجوب قتل الجميع دفعاً لتوهم انتفاءه لعدم إمكانه تجزئه.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إذ لا يعتق عليه، وإنما يتکاتب عليه ويثبت له حق الحرية كالكاتب وتعبيره بالبعض أعم من تعبير الحاوي بالأب.

(ولا) يوجب العقب الضمان (لأذن) له وهو حر مكلف في قتل نفسه، (و) لا (في قطع) لطرفه وإن (سرى) أي: القطع إلى النفس لأنه أباح له حقه؛ إذ الديمة تجب له ابتداء في آخر جزء من حياته، ثم تنتقل إلى الورثة ولها تنفذ منها وصاياته ويفوي ديونه، وأفهم كلامه أن الإذن لا يؤثر في سقوط الكفار، وهو كذلك، لأن الإباحة لا تؤثر في حق الله تعالى، (وتارك موثوق دفع ما طرا) أي: ولا يوجب العقب الضمان لتارك فعل موثوق به في دفع ما طرا عليه من الجنائية.

(كالمكث) منه (في النار) التي ألقاه فيها غيره مع سهولة خروجه منها، لأنه بالترك معرض عما ينجيه يقيناً، فهو كما لو حبسه فأعرض عن الأكل حتى مات، ومثله ما لو ألقاه في مغرق وهو يحسن السباحة فلم يسبح من غير مانع، وما لو فصده فلم يعصب نفسه حتى مات، وخرج بالمؤتوك به في الدفع غيره كتركه معالجة جرحه المهلك حتى مات فيجب ضمانه، ولا يخفى أن ما تأثر بأول ملاقاًة النار قبل تنصيره مضمون أرشاً وحكومة، ولو تنازع اللقى والولى في تمكنه من خروجه من النار صدق الولى بيمينه على الراجح في الروضة، لأن الظاهر أنه لو تمكّن لخرج (ولا أن يزعم * كفراً) أي: يظنه الجانى المسلم كافراً حربياً بأن كان (بدار الحرب) على زى الكفار

قوله: (يتکاتب عليه) لعل معناه أن يعتق إذا عتق.

قوله: (وهو حر) وأما الرقيق فيسقط بإذنه القود دون الضمان شرح إرشاد.

قوله: (لتارك إلخ) وعليه الكفار شرح الإرشاد.

قوله: (يظنه) المراد بالظن مطلق التردد بمعنى أنه تردد في حرابته وعدمها كإسلامه أو ذميته. انتهى. «ق.ل»، ثم قال: فإن شك في إسلامه وقتله بدارهم وعلم مكانه فيه القود، وهذه مستثناة من عموم التردد السابق فتأمله فإن فيه نظراً. انتهى. قوله: مطلق التردد يشمل الوهم، وظاهر أنه غير مراد. انتهى. رشيدى.

قوله: (في قتل نفسه) ولو أذن في قذف نفسه فلا حد «ب.ر».

أو رآه يعظم آلهتهم، (أو) كان في (صفهم) ولو بدار الإسلام فبان مسلماً فلا يضمنه، لأنَّه حينئذ يغلب على ظنه كفره فيعذر، وإنما وجبت الكفارة بقتله لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ» [النساء ٩٢] أي: في قوم عدو لكم «وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ» [النساء ٩٢]، ولأنها في مقابلة إعدام النفس لا في مقابلة الإثم والتعدي؛ بدليل وجوبها في قتل الخطأ، وخرج بدار الحرب دار الإسلام إذ ظاهر حاله فيها إذا لم يكن بصف الكفار العصمة، ولهذا رجح القول بوجوب القود فيه عند التكافؤ، أما لو قتل من عهده مرتدًا أو ذمياً أو عبيداً أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فعليه القود أو الديمة كما سيأتي لأنَّ ظنه ذلك لا يقتضي إباحة القتل.

قوله: (المسلم) أي: أو الذمي الذي استعنا به. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (كافرا حربيا) يقيد أنه لا يكفي ظن كفره بل لابد من ظن حرباته، وهو كذلك كما في الخطيب على المنهاج قال: أما إذا ظنه ذمياً فسيأتي في كلامه: إن المذهب ووجوب القصاص. انتهى.

قوله: (بدليل وجوبها إلخ) قد يقال: هذا الدليل يقتضي وجوب المال أيضاً.

قوله: (إذ ظهرها له فيها إلخ) سواء ظنه حربياً أم مرتدًا «ب.ر.».

قوله: (أما لو قتل من عهده مرتدًا إلخ) يخرج ما لو عهده حربياً فإنه لا قصاص كما حرم به صاحب الإرشاد. وفي المسألة وجهان في الروضة: وأصلها من غير ترجيح، وقد اعتمد الزركشي عدم القصاص، وقال: إنه نظير ما لو قتل أهل العدل واحداً من أهل البغي، وقد جاعوا تائين، ولم يعلم القاتل فإنه لا قصاص «ب.ر.»، وكتب أيضاً قال في شرح المنهاج: وخرج بغير الحربي في مسألة العهد ما لو عهده حربياً فإن قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أو صفهم فهو فھدر. انتهى. وقضية صنيعه حيث قال: هنا يھدر، وفيما تقدم فلا قود ووجوب الديمة إن قتله بدارنا بل قضية عبارة

قوله: (قد يقال إلخ) قد يدفع بأنَّ المقتول هنا فعل ما يغلب على الظن إهداره.

قوله: (ما لو عهده حربياً) معنى عهده أنه علمه فيما مضى حربياً ثم تبين له أنه حدث له وصف، بخلاف ما علمه وهذا غير الظن السابق في المتن كما هو ظاهر قوله: فإنه لا قصاص، ثم إن قتله بدارنا وليس عليه زى الكفار ففيه الديمة أو عليه زى الكفار وقتله بدارهم أو صفهم فلا قصاص ولا دية على المعتمد شرح الإرشاد، ثم رأيت المحشى نقله على الأثر.

قوله: (وجوب الديمة) لعل الفرق بينه وبين من ظنه حربياً حيث لا تجب فيه الديمة فولاً واحداً ضعف الاستصحاب فيما عهده دون من ظنه فتأمل.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

(في كامل النفس) وهو المسلم الحر الذكر غير الجنين أى: معقب تلف معصوم يوجب الضمان في النفس الكاملة (لدى الموت) أى: عنده، وإن كانت ناقصة عند الإصابة أو بعدها، لأن جرح ذميًّا أو مسلمةً فارتدى ثم أسلماً وماتا، وقوله (مائته) بدل من الضمان أى: معقب التلف يوجب في النفس الكاملة الضمان مائة من الإبل (قد خمسة) عشرين (بذلت مخاض مجزئه) أى: كافية بأن تكون سليمة من العيوب.

(وولدى لبونة) أى: وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون (و) عشرين (حقة *) وعشرين (جذعة في الخطأ) أى: خمسة في القتل الخطأ، وهو ألا يقصد الفعل كما لو زلق فسقط على غيره، أو يقصده دون الشخص كما لو رمى إلى هدف فأصاب إنساناً أو إلى إنسان فأصاب آخر، وكذا لو قصد إنساناً ظنه شجرة أو أراد ضربه بالسيف صفا فأخطأ وأصابه بحده، قوله: مجرئة. من زياته، وكذا قوله: (استحقة) أى: استحق القتيل ما ذكر، لخبر الترمذى وغيره بذلك من روایة ابن مسعود. قالوا: وأخذ به الشافعى لأنه أقل ما قيل، واختار الباقى على أصل

الإرشاد وجوب الدية مطلقاً وارتضاه صاحب الإسعاد، وينبغي أن يكون قتله بدراناً وهو على زيه كقتله بدارهم أو صفهم، وعبارة شيخنا الشهاب في شرح الإرشاد الصغير ما نصه: أَوْ إِنْ عَهْدَهُ حَرِيبَاً فَقْتَلَهُ بَدَارَنَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَى الْكُفَّارِ فَلَا قُوْدٌ، أَوْ عَلَيْهِ زَى هُمْ أَوْ قَتْلَهُ بَدَارَهُمْ أَوْ صَفَهُمْ فَلَا قُوْدٌ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِعَذْرَهُ . انتهى . وعبارة في شرحه الكبير أى: وَلَا إِنْ عَهْدَهُ حَرِيبَاً فَقْتَلَهُ وَهُوَ عَلَى زَى الْكُفَّارِ بَدَارَنَا أَوْ دَرَاهُمْ أَوْ صَفَهُمْ فَبَانَ مُسْلِمًا فَلَا قُوْدٌ عَلَيْهِ كَمَا اقتضاه كلام الشرح الصغير، ورجحه الزركشي وغيره لعذرها، وكذا لا دية فيه على لأوجهه، وإن اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاه في الإسعاد . انتهى . ويفى الكلام فيما لو قتله بعد سماع إسلامه وادعى أنه تنقية كما وقع لبعض الصحابة .

قوله: (قالوا وأخذ به الشافعى) قد يقال: أخذ الشافعى به للخير لا لكونه أقل ما قيل، ومع وجوده لا يأخذ بأقل ما قيل، وبهذا يحاب عما يأتى عن البلقينى وغيره.

قوله: (ويقى الكلام الخ) في شرح التورى لمسلم: أن فيه الكفار، وإن القصاص ساقط للشيبة، وأما الدية ففيها قولان للشافعى قال بكل منها بعض العلماء، ولم يبين النبي ﷺ لأسامة وجوب الكفار لأنها على التراخي، وتأخير البيان لوقت الحاجة حائز، انتهى، «رسوم» على حجم.

قوله: (ومع وجوده إلخ) في التحفة أنه ورد أيضاً في حديث «أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل ابن اللبؤن». انتهى. فلعله لم يصبح عند الشافعى رضى الله عنه كما يفيده قوله الشارح ولم يصبح إلخ.

باب الجراح

٤٧

الشافعى فى الأخذ بأقل ما قيل وجوب عشرين بنى مخاض بدل بنى اللبناني فقد قال به ابن مسعود، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق ولم يبلغ ذلك الشافعى. قال الشارح: وسبقه لاختيار ذلك لهذا المدرك بن المنذر، ولم يصح فى ذلك حديث واعتبر فى قدر الضمان حال الموت، لأنه بدل التالف فاعتبر فيه حال التلف. ونظر القتل خطأ فى النفس الكاملة عند الموت بقوله.

(كعبده) المسلم حيث (يعتق، والحربي) إذا (أسلم، والمرتد) إذا أسلم (بعد الرمى) من السيد فى الأولى، واللزム فى الأخيرتين وقبل الإصابة، فتجب دية الخطأ مائة من الإبل مخمسة، لأن النفس كاملة عند الموت، فقوله: بعد الرمى. تنازعه (يعتق)، وأسلم، وألحقوه ذلك بالخطأ تنزيلاً لعروض العتق والعصمة منزلة اعتراف الإنسان فى مرور السهم إلى الهدف، ويتفق على أن الاعتبار بالكمال عند الموت ما ذكره بقوله: (كجرحه)، وعبارة الحاوى: فإن جرح (عبدًا) مسلماً (لغير فعتق * ثم سرى) جرحه إلى نفسه (فمائة) من الإبل (أدى) لمستحقها، لأنه أتلف نفساً كاملة عند الموت، (وحق).

(سيده منها أقل) الأمرين من (ما وجب * بعد) أي: أخراً (بما جنى) أي: بالجناية (على ملك) له (ذهب) أي: زال بالعتق.

(و) من (أرش ما جناه حال الملك) لأن السراية لم تقع فى ملكه حتى تعتبر فى

.....
قوله: (ويتفرع إلخ) أي: كما تفيده عبارة الحاوى.

قوله: (ومن أرش ما جناه) مراده بالأرش ما يشمل قيمته إن لم يكن لحرمه أرش مقدر، وأرشه إن كان له أرش مقدر راجع المنهج وشرحه.

قوله: (وألحقوا ذلك بالخطأ) فليس خطأ حقيقة، وقوله. تنزيلاً إلخ ولهذا قال الشارح: فإنه تجرى عليه أحكام الخطأ فى إيجاب دية مخمسة وليس خطأ، وإن أوهنت عبارة النظم وأصله خلافه فهو تنظير لا تمثيل للخطأ . انتهى .

قوله: (فهو تنظير) ذكره الشارح بقوله: ونظر القتل خطأ إلخ.

حقه (أو * قيمته) أى: حق السيد من المائة الأقل من الأمرين كما تقرر، أو قيمة الأقل منهما، (وخيرة الجانى) في ذلك (رأوا) فإن شاء أعطاه الإبل لأنها الواجبة آخراً، وإن شاء أعطاه قيمتها، لأنها الواجبة له بحق الملك، وقيل تعين الإبل لأنها الواجب المعين. نقلهما في الروضة وأصلها عن الإمام. واقتضى كلامهما ترجيح الأول. قال في المهمات: وكلامهما يقتضي أنهما وجهان نقلهما الإمام عن الأصحاب وليس كذلك، وإنما ذكرهما بحثاً، وصرح القاضى أبو الطيب في شرح الفروع بالثانى، ونص عليه الشافعى، وحكاه عنه في المطلب في القسامه، ومثل الناظم للضابط المذكور بقوله.

(قطع كف عبد غير فعتق * فآخر) قطع الكف (الأخرى، وآخر التحق).

(رجل) من العبد فقطعتها، ومات بجراحتهم الثلاثة فعليهم الديمة أثلاثا (السيد) منها (أقل تأدبه) أى: أقل ما يؤدى (من نصف قيمة) للعبد، وهو أرش جنایة الملك، (ومن ثلث الديمة) الواجب آخرًا بجنایة الملك.

(وإن يعد قاطعه في الرق * ويجرح) العبد (المذكور بعد العتق) ويموت بجراحتهم الأربع لم يجب على قاطعه في الرق سوى ثلث الديمة توزيعاً لها على عدد

.....

قوله: (وقيل تعين إلخ) ضعيف.

قوله: (المعين) أى: للورثة.

قوله: (أقل) أى: أو ما يساوى.

قوله: (أو قيمة الأقل) عبارة الشارح أقل الأمرين مما وجب آخرًا بالجنائية على الملك أولاً، ومن أرش الجنائية حال الملك إما من الإبل أو قيمتها . انتهى. وهو مسريح في أنه إذا كان الأقل أرسى الجنائية حال الملك إن شاء دفعه من إلا بل، وإن شاء دفعه من النقد.

قوله: (وخيرة الجانى رأوا) منه تعلم أن الوارث لو قال: أنا أسلم الإبل لنفسى، وأدفع للسيد ما يستحقه نقداً لم يجب، لأننا لا نقول هنا أن الإبل تركة مرهونة لحق السيد كى يثبت للوارث فيها ذلك، بل نقول حقه ثابت في عين الديمة، غاية الأمر أن للجانى دفع النقد نظراً إلى أن ما يجب سببه الجنائية حال الرق «ب.ر».

.....

باب الجراح

٤٩

رؤسهم، لا على عدد جراحتهم، والثالث موزع على جراحتيه في الرق والحرية فلهذا.

(كان الأقل من سديس ما يدي) أي: من سدس الديمة (و) من (النصف من قيمته للسيد) وقد تغليظ دية غير العمد للتثلية، ولتلقيظها به أربعة أسباب، أخذ في بيانها فقال.

(وقتل من أخطأ في) قتل (ذى رحم * قلت: مناسب لمُخطِّط محرم) أي: قريب محرم للقاتل المخطئ يوجب مائة مثلثة كما سيأتي لعظم حرمة الرحم لما ورد فيه.

(هذا) أي: اعتبار الحرمية (هو الأصح عند العظم) ومنهم الشیخان، ومقابله لا يعتبرها، وبه قال الشيخ أبو حامد، والقفالي، وغيرهما. وخرج بذى الرحم المحرم بمصاحرة أو رضاع فلا يحتاج إلى زيادة مناسب، لأنه بمعنى ذى رحم (و) قتل من أخطأ في القتل في (حرم البيت) الذي هو حرم مكة يوجب مائة مثلثة، وإن (أصيب) القتيل في الحرم، ورمى من خارجه (أو رمى) من داخله وأصيب خارجه كما في جزاء الصيد ولا يضر كما في المطلب خروج الجريح في الحرم منه وموته خارجه، وقضية الإلحاد بالصيد كما قال البليقيني: أنه لو كان بعض القاتل أو القتيل في الحل وبعضه في الحرم أو قطع السهم في مروره هواء الحرم وهو بالحل غلظت الديمة قال: وعندى أن إلحاد ذلك بالصيد بعيد، وأن الاعتبار بكون القتيل أو الجريح

قوله: (فلهذا إلخ) لأنه جرح جرحتين إحداهما في الرق، والأخرى في الحرية، والديمة توزع على حسب الرعوس فيجب عليه ثلث الديمة نصفه في مقابلة جراحة الرق، والآخر في مقابلة جراحة الحرية، والسيد إنما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثالث. انتهى. «ع.ش».

قوله: (أى: قريب محرم) يرد عليه ما لو قتل ابن عم هو أخ من الرضاع، أو بنت عم هي أم زوجته فإنه لا تغليظ فيه مع أنه ذو رحم محرم، لأن الحرمية ليست من الرحم فكان الأولى تقيد الحرمية بكونها منه. انتهى. «خ.ط» على المنهاج.

في الحرم سواء كان القاتل أو الجارح فيه أم لا، وهو ظاهر نص الشافعى فى كتبه، وكلام كثير من أصحابه انتهى. والحق أنه لا بعد فى إلحاقي ذلك بالصيد بجامع أن كلاً منها جنائية، بل هو أولى منه بالضمان لأنه حق آدمي وذاك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة، وخرج بالحرم الإحرام لأن حرمته عارضة غير دائمة، وبمكة حرم المدينه بناء على منع الجزاء بقتل صيده.

(و) قتل من أخطأ فى القتل فى أحد أشهر (حرب) ذى القعدة وذى الحجة والحرم ورجب يوجب مائة مثلى، ولا يلتحق بها شهر رمضان، وإن كان سيد الشهور لأن المتبع فى ذلك التوفيق قال تعالى: «فلا تظلموا فيهن أنفسكم» [التوبية ٣٦] والظلم فى غيرهن محرم أيضاً وقال تعالى: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير» [البقرة ٢١٧] (و) قتل (شبه عمد) ويسمى عمد الخطأ أيضاً وهو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً كالضرب بالسوط والعصا يوجب مائة مثلى، وإن لم يكن معه شيء مما مر لخبر أبي داود وغيره بذلك سيأتي بيان العمد وحكمه من تغليظ وغيره، ويجرى التثليل أيضاً فى أروش الجراح كما نص عليه فى المختصر، وصرح به الشيخ أبو حامد، ولا يجري فى الحكومات وإن زادت على أقل

.....
.....

قوله: (بل هو أولى منه بالضمان) أقول كيف ذلك مع ضمان الصيد بالإحرام دون التغليظ هنا، كذا كتب شيخنا الشهاب وكان حاصل ما أشار إليه أن التغليظ هنا نظير أصل الضمان فى الصيد، لأن أصل الصيد إلباحة والضمان يطرأ للحرم، أو الإحرام، وقد ثبت ضمان الصيد بالإحرام دون التغليظ هنا، وهذا ينافي أولوية ما هنا بالضمان، ويفقضى العكس فليتأمل.

قوله: (ويجرى التثليل أيضاً إلخ) وطريقه النسبة وذلك أن دية النفس ثلاثة أعشارها حقاق، وكذا جناع، وأربعة أعشارها مخلفات فهو عدد من غير النفس الكاملة بهذه النسبة «ب.ر».

قوله: (كيف ذلك إلخ) ترد بأن عله التغليظ بالحرم أن له تأثيراً في الأمان والضمان للإحرام لمعنى آخر فليتأمل.

باب الجراح

٣١

الأروش كما صرخ به الماوردى (نظره) أى: مثل الحاوى شبه العمد (بكرهه) أى:
بأن أكرهه غيره (على صعود شجره) فصعد فزلق.

(فمات فى)، نسخة عن (صعوده بالزلقه) قوله (ستين بين جذعه وحقه).

(تساويها) بدل من مائة أى: القتل بأحد الأسباب الأربعية يوجب مائة من الإبل قد
تثلث ستين مقسومة نصفين ثلاثة حقة، وثلاثين جذعة، (وأربعين خلفه) وفسر
الخلفة من زيادته بقوله (أى: حاملا) ولو قبل خمس سنين (بقول) عدلين من (أهل
المعرفه) إذا لم يصدق المستحق الجنى فيها، ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور،
بل جمعها مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهرى: جمعها خلف، وابن سيده، خلفات.

(واستدرك المخطى) فى كونها خلفة بأن ظهر خلافه بإعطاء خلفة، (ولكن) ما
ظهر أنه ليس بخلفة (ضمنه) ولـى الدم لعطيه فيرده إن بقى، ويغمر قيمته إن تلف،
والتصريح بهذا من زيادته ويعرف الخطأ بعد موتها بشق بطنهما (يؤخذ) فى دية
الخطأ وشبه العمد مقدار ثلث الديمة الكاملة كما سيأتي (فى الآخر من كل سنة) من
ثلاث سنين، روى تأجيلها بالثلاث البيهقي من قضاء عمر، وعلى رضى الله عنهما،
وعزاه الشافعى فى المختصر إلى فتيا النبي ﷺ، والظاهر تساوى الثلاث فى التوزيع،
وابتداء المدة فى الواجب للنفس.

(من يوم) أى: وقت (موت) لها بمزهق أو سراية لأنه مال يحل بانقضاء الأجل،
فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) ابتداؤها فى الواجب

.....

.....

قوله: (على أقل الأرش) انظر وجه التقىيد بالأقل اللهم إلا أن يقال: الحكومة لا تزيد على
أكثر الأرش، لأن الأكثر قد يبلغ دية النفس كأرش البدين، وقد يزيد كأرش البدين والرجلين
والحكومة لا تبلغ دية نفس فليحرر.

قوله: (على صعود شجرة) ظاهره أنه لا فرق فى كون ذلك شبه عمد بين أن تكون الشجرة
ما يزلق على مثلها غالبا، وإلا تكون كذلك وهو الصحيح، والتقييد بأن تكون مما يزلق على مثلها
غالبا، وإن فهو خطأ مبني على ضعيف، وإن حزم به فى غير هذا الكتاب (م.ر).

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(الجرح منه) أى: من الجرح أى: وقته لأن الوجوب تعلق به ، وباندماهه يتبيّن القرار قال الإمام: ولا يعتبر اندماهه وإن كنا نقول لا مطالبة بالديمة قبل الاندماه لأن التوقف في المطالبة ليتبين منتهي الجراحة ، وابتداء المدة ليس وقت مطالبة ، فلا يقياس ضرب المدة بالطالبة (وما سرى) أى: وابتداء المدة في الواجب للسراية من عضو إلى آخر (من وقتها) أى: وقت انتهائها ، فلو قطع أصبعه ثم سرى إلى كفه مثلاً فابتداء مدة أرش الأصبع من القطع كما لو لم يسر ، وأرش الكف من سقوطها ، قوله من زيادته (جعلنه) تكملة ، وإن كان التقدير يجعل ابتداء المدة في هذه الواجبات مما ذكر.

(مقدار ثلثها) بالرفع بـ«يؤخذ» أى: ويؤخذ في كل سنة قدر ثلث دية النفس الكاملة ، وإنما عبر بمقدار ليفيد أن النظر في الأجل إلى قدر الواجب ، لا إلى بدل النفس حتى لو كان الواجب قدر الديمة مرتين كقتل عبد يساوى ذلك ، وقطع اليدين

.....

قوله: (وإذا غير بمقدار) أى: إنما قال: مقدار ثلثها ، ولم يقل ثلثها بإسقاط مقدار.

قوله: (ليفيه إلخ) اقتضى صنيعه أنا إذا فرعننا على المرجوع ، وهو النظر إلى كونها بدل نفس قطع يديه ورجليه يكون التأجيل على ثلاثة أعمول وليس كذلك بل يكون على ستة أيضاً على الأظاهر نظراً إلى بلوغ الأرش مقدار ديتين «ب.ر».

قوله: (كقتل عبد) قد يشكل التمثيل به بأن الكلام في القتل الموجب للديمة ، وفي الجرح والسراية وقتل العبد بمحنة مثلاً ليس واحداً من الثلاثة.

قوله: (على المرجوح) أى: في تعليل تأجيلها بثلاث سنين ، وعبارة الروضة: دية النفس الكاملة توجّل إلى ثلث سنين واحتلقت الأصحاب في علته فراعت طائفة كونها بدل نفس محترمة ، وراعي آخرون قدر الواجب واعتبروا التأجيل به وهذا أصح . انتهى. ولعل المراد أنه ورد التأجيل في النفس الكاملة بثلاث سنين فهل يجري ذلك في كل نفس بجماع أن كلاً بدل نفس محترمة ، أو يعتبر قدر الواجب أيضاً فيما ورد حتى إذا زاد أو نقص عمل بالنسبة تأمل.

قوله: (يكون التأجيل إلخ) أى: لأنه بدل أدنى ولو لم يمت قياساً على بدل النفس.

قوله: (على الأظاهر) هو لا ينافي القول بأن التأجيل على ثلاثة أعمول لأنها بدل نفس ، فلو لم يذكر مقدار لاحتمل ذلك.

قوله: (قد يشكل إلخ) لا إشكال لأنه لم يذكر مثلاً لما نحن فيه ، بل هو متفرع على ما نحن فيه ، لأن قيمة العبد بدل نفسه كالديمة ، بل انتقلوا بطريق القياس من بدل النفس إلى بدل الأدنى فيما إذا قطع يديه ورجليه ولم يمت ، وصنعي الشارح كالروضة سواء سواء.

باب الجراح

٣٣

والرجلين أخذ في ست سنين أو قدر نصفها كدية المرأة في آخر السنة الأولى الثالث، وفي آخر الثانية البقية أو قدر ثلثها كدية الذمي في سنة وكذا دون ثلثها كدية المجوسي، لأن السنة لا تتجزأ. قال الرافعى: وكان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيئها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيوسون عن تمكّن وسوء كان القاتل واحدا أم متعددا فلو قتل ثلاثة واحدا أخذ الثالث من عاقلتهم آخر كل سنة (لكل واحد) من القتلى، فلو قتل واحد جماعة خطأ أو شبه عمد دفعه أخذ لكل قتيل في آخر كل سنة ثلث الديمة من العاقلة، ولا يؤخذ بعضهم لاستيفاء حق غيره كالديون المختلفة فيغرسون في كل سنة ديم كاملة، إن كان القتلى ثلاثة، ثم أخذ في بيان العاقلة وصفتهم وكيفية التوزيع عليهم فقال (من وسط أي مالك الزائد).

(لدها عما احتاج من دينار* ربع) أي: يؤخذ قدر الثالث من متوسط أي: مالك لما يفضل عن حاجته المعتبة في الكفارة ولم يبلغ عشرين دينارا عند آخر السنة ربع دينار (و) من غنى أي: (ذى عشرين) ديناراً أو قدرها فاضلة عن حاجته عند آخر السنة (نصف) من دينار، قوله من زيارته (جارى) أي: في العاملة تكميله وربع ونصف بدلان من مقدار ثلثها، وعطف عليهما قوله.

قوله: (لزائد) أي: فرق ربع دينار «م.ر» وغيره قالوا: لولا يرجع بعد دفع ربع الدينار فقيرا، وفيه إن الخدور أن يؤخذ من فقير ولا مخدور في عوده بعد الدفع فقيرا راجع حاشية المنهج.

قوله: (ولم يبلغ إلخ) أي: ولم ينقص عن فوق ربع دينار.

قوله: (من عاقلتهم) بأن يؤخذ من عاقلة كل واحد آخر كل سنة ثلث الثالث.

قوله: (لدها) أي: عند آخر السنة.

قوله: (عما احتاج) متعلق بقوله لزائد.

قوله: (ولم يبلغ) أي: ما يفضل.

قوله: (بدلان) قد يقال: فيلزم إطلاق قوله لزائد فيقتضي أن من ملك زائدا لكنه دون الربع لرمي الربع مع أنه ليس كذلك، كما هو ظاهر.

قوله: (فيلزم إطلاق إلخ) قد يقال: إنه على التنازع فيقدر لقوله: لزائد من ربع دينار، وفيه نظر، لأنه على البديل يكون من دينار مقدما من تأخير، وليس المقدر كذلك بل من صلة زائد ويلزم تقديم المضاف إليه على المضاف تأمل، فالحق أن المصنف كالحاوى لا تعرض فيما للزيادة ولذا به الشارح عليها بعد من عنده.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أو حصة) الواجب (القليل)، فلو وجب دينار والعاقلة كثير أخذ من كل منهم حصته من ذلك من غير تخصيص أحد لشمول جهة التحمل لهم، وفهم من ذلك أن تحمل العاقلة جار في بلد الجراحة ونحوها، ولو حكمة كبدل النفس، ووجه التقدير بالنصف أنه أول درجة المواساة في زكاة الذهب وبالربع أن ما دونه تافه بدليل عدم القطع به في السرقة، قال الرافعى: ويشبه أن يعتبر مقدارهما لا عين الذهب، لأن ما يؤخذ يصرف للإبل الواجبة، وللمستحق ألا يقبل غيرها ويوضحه قول المتولى: على الغنى نصف دينار أو ستة دراهم لمقابلة الدينار عندنا باثنى عشر درهما، وما اعتبر به الغنى والتوسط مما مر قال الإمام: إنه الأقرب وضبطهما القاضى والبغوى بالعادة ويعتبر فى المتوسط على الأول أن يكون الفاضل عن حاجته فوق ما يؤخذ منه وهو ربع دينار لثلا يرد بأحده منه إلى حد الفقر، وقد يقاس به الغنى لثلا يرد إلى حد التوسط،

.....

قوله: (لثلا يرد إلخ) يؤخذ منه أن الفقير هو من لا يملك زائداً عما يحتاجه أصلاً (أو يملك أقل من ربع الدينار) وهناك واسطة بينه وبين المتوسط، وهو من يملك بعد دفعه زائداً عما يحتاجه إلى ربع دينار، ولا يملك زائداً على ذلك كما هو قضية هذا الكلام، وبه يندفع ما قاله «س.م» في حاشية المنهج من أنهم وقعوا فيما فروا منه، لأن المتوسط على كلامهم صادق من ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلاً كما هو قضية التفسير المذكور، ولا خفاء أن من ملك ذلك إذا دفع ربعاً عاد فقيراً لأنه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك

قوله: (أوجعه) أي: فلو كان الواجب ديناراً، وللحاجى ستة أخرى مثلاً ثلاثة أغبياء وتلاتة متسطون، وزع ثلثاً الدينار على الأغبياء وثلثه على المتسطين، لأن النصف مثلاً الربع هذا مرادهم فيما يظهر «ب.ر».

قوله: (فوق ما يؤخذ منه) فلو وجب عليه دون الربع اشترط أن يملك الربع أو دونه بحيث يفضل عنده شيء بعد أداء الواجب، وإن قل «ب.ر».

قوله: (لثلا يرد بأحده منه إلخ) فيه بحث إذ رده إلى حال الفقر إنما يمنع الأخذ منه بعد الرد، وذلك في المستقبل لا قبل الرد فهلاً أخذ منه، ثم إذا صار فقيراً ترك الأخذ في المستقبل إن استمر فقيراً فليتأمل.

قوله: (إنما يمنع إلخ) قد يقال: إنه تقدم في النقوص أن من يرجع بتكليف المدين إلى حد المتوسط لا يكون غنياً بل متسط، ومن يرجع بتكليف مد ونصف إلى حده يكون فقيراً فقد نظر، والحالة بعد، وما هنا أول بذلك لأنه مواساة.

باب المراج

٣٥

ويفرق بأن المتوسط من أهل التحمل، بخلاف الفقير واعتبر الغنى والتوسط بآخر السنة لأنه وقت الأداء فلا يؤثر الغنى وضد قبله ولا بعده، فلو أيسر آخرها ولم يؤد، ثم أفسر ثبت دينا في ذمته، أما الفقير في آخرها فلا يتتحمل لأنه ليس أهلاً للمواساة بخلاف الجزية لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام، والأصل في تحمل العاقلة خبر الصحيحين أنه رض قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيهما أن امرأتين اقتلتا فخُذلت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فقضى رسول الله صل أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدبة المرأة على عاقلتها أي: القاتلة وقتلها شبهه عمد، فثبتت ذلك في الخطأ أولى، والمعنى في ذلك أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويعذبون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخصوص تحملهم بالخطأ وشبهه العمد لأنهما مما يكثر لاسيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لثلا يتضرر بما هو معذور فيه، وأجلت الديمة عليهم رفقاً بهم وسموا عاقلة لعقفهم الإبل ببناء المستحق، ويقال لنعهم عن القاتل والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلاً لمنعه من الفواحش (من حسناً ولن نكاح) بيان لن يتحمل من المتوسط والغنى أي: يؤخذ الواجب منها إذا كانا منمن يصلح أن يكون ولها في النكاح لن جنى (بفرض من جنى).

.....

زائداً عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيراً لأنه لما بطل كونه متوسطاً، ومعلوم أنه ليس غنياً وجب أن يكون فقيراً إذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه. انتهى. لأن ما حيف الرد إليه الفقير يعني من لا يملك بعد الدفع زيادة عن الحاجة أصلاً لا من يملكتها، وإن كان كل خلاف المتوسط.

قوله: (فخُذلت) بخاء وذال معجمتين. انتهى. شرقاوي.

قوله: (غرة) يجوز قراءته بالتنوين، وبعدمه مضافاً للعبد أو أمة.

قوله: (من يصلح) بأن يكون مستجحاً لشروط ولاية النكاح سوى العدالة. انتهى.

شرح الإرشاد أي: لأن الفاسق أهل للنصرة، وإن لم يل النكاح وسيأتي ذلك قريباً.

قوله: (بما هو معذور فيه) قد يقال: هذا لا يتأتى في شبهه العمد لقصده الفعل المتنع إلا أن يحاب بأنه لما كان ما أتى به مملاً يقتل غالباً كان القتل غير مقصود له، أو في حكمه فكان معذوراً من حيث القتل لعدم قصده، وإن لم يكن معذوراً من حيث أصل الفعل فليتأمل.

قوله: (غير مقصود له) أي: إن لم يقصد أو في حكمه إن قصده.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أنثى) فيؤخذ من أعمى وزمي ومريض لا من امرأة وصبي ومجنون ومعتوه ورقيق، ولو مبعضاً وخنثى ومرتد وغير مرتد عنه ومسلم عن كافر وعكسه لعدم أهليةهم للنصرة، ولعدم الولاية، ولأن الرقيق لا يملك، والمكاتب وإن ملك ليس أهلاً للمواساة فلو كان المعتق امرأة لم يؤخذ منها، بل من عصباتها الذين يتحملون الديمة عنها إذا جنت كما أنها لما لم تكن أهلاً للتزويج يزوج عتيقتها من يزوجها، ولو بان الخنثى ذكراً فهل يغنم حصته التي أداها غيره وجهان قال النووي: لعل أصحهما نعم وهو قضية كلام أبي الحسن السلمي في كتاب الخناثي له وصححه الأذرعى، وقال البليقى: بل الأصح أنه لا يغنم لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة، وقد كان هذا في ستر الثوب كالأنثى فلا نصرة به انتهى وبؤدنه نظراً للظاهر، والأول نظراً لما في نفس الأمر وهو الأوجه قولهم يعتبر كون المتحمل ولها للنكاح (من الفعل إلى الفوات) أي: فوات النفس أو غيرها فلو كان ولها عند أحدهما دون الآخر، أو عندهما دون ما بينهما لم يؤخذ منه شيء، فلو رمى ذمي إلى صيد فأسلم، ثم أصاب إنساناً فلا شيء على عاقلته الذميين ولا المسلمين (لا قاض) فإنه لا يؤخذ منه شيء، وإن كان ولها في النكاح إذ جهات التحمل القرابة والولاء وبيت المال (بفرض فاسق معدلاً) أي: عدلاً لا يؤخذ منه لعدم توقف المناصرة على العدالة، وإن لم يكن ولها في النكاح لعدم أهليتها للنظر في مصالح المولى عليها.

(يرتبون) ترتيبهم في الإرث (إن وفوا) بالواجب إذا وزع عليهم، لأن تحمل

قوله: (أو غيرها) فلو مات به بجراحة خطأ، وقد ارتد الجارح بعد جرحه، فال أقل من أرش الجرح والديمة على عاقلته المسلمين لصلاحيتهم للولاية من الفعل إلى فوات ما خرج، والباقي في مال الجاني، وسيأتي في الشرح.

قوله: (فلا شيء على عاقلته إلخ) لأن الديمة إنما يحملها من كان عاقلة في حالته الرسمى والإصابة.

قوله: (لعل أصحهما نعم) قال في شرح الروض: وظاهر أنه يغنمها المستحق لا للمؤدى، ويرجع المؤدى على المستحق . انتهى.

باب الصلاة

٣٧

العقل حكم من أحكام العصوبة فيقدم فيه الأقرب على الأبعد كما في الإرث، وولاية النكاح، فإن لم يفوا بالوجوب أخذ من الذين يلونهم ويفارق الإرث حيث يحوزه الأقرب إذا لا تقدير ليراث العصبة، بخلاف الواجب هنا فإنه مقدر بالنصف أو الربع كما مر، وأما ذوو الأرحام فيتحملون حيث يرثون (وحننا*) بعضية العتق والذى

قوله: (وأما ذوو الأرحام إلخ) وتقدم الأخوة للأم على ذوى الأرحام كما استظلهما الشارح فى شرح المنهج.

قوله: (حيث يرثون) أى: بأن لم ينتظم بيت المال «ع.ش» و«م.ر» لكن عبارة العراقي هكذا، وفي أصل الروضة عن المتولى من غير مخالفة: إن ذوى الأرحام يتحملون عند عدم العصبات، إذا قلنا بتوريثهم، وهو الذى صححه التوكى فيما إذا لم ينتظم أمر بيت المال. انتهى. وحينئذ فمعنى حيث يرثون إن قلنا بتوريثهم فإذا انتظم بيت المال.

قوله: (فيتحملون إلخ) لا شك أن ذلك خاص بالذكر منهم، ثم إن تحملهم يتشكل على قوله حسن وللنكاح «ب.ر».

قوله: (حيث يرثون) قضيته أنهم لا يتحملون مع وحود الورثة، لأنهم لا يرثون حيث ذوى الأرحام نظر، إذا لم تف الورثة بمال أو عدموا لا يقال إذا وجب الورثة لا يرث ذوى الأرحام فلا يتحملون، لأننا نقول التحمل لا يتوقف على الإرث بالفعل بدليل أن الأعمام تحمل إذا لم تف الأخوة بالواجب أو إذا عدموا مثلا، عبارة شرح الروض عن المتولى فيتحملون أى: ذر والإرث عند عدم العصبات كما يرثون عند عدمهم . انتهى. وفيه أيضا نظر بل الوحو أنه أنهم يتحملون إذا

قوله: (يشكل إلخ) قد يدفع بأن ذاك فيما يتحمل مطلقا فلا ينافي أن هناك من يتحمل بشرط عدم انتظام بيت المال، وهو ذوى الأرحام.

قوله: (قضيته أنهم لا يتحملون إلخ) الذى في «م.ر» و«ع.ش» أى معنى كون ذوى الأرحام يتحملون حيث يرثون أى: حيث لم ينتظم بيت المال، فمعنى لم ينتظم تحملوا ولو مع وحود العصبة إن عدموا أو لم يف ما عندهم بما عليهم، وهذا هو صريح قول الشارح الآتى فإن كان تعذر ذلك أى: الكل أو الباقى بأن أعسرت العاقلة، أو لم يف الموزع عليهم بالواجب تعلق بيت المال، ثم إن تعذر أخذ ذلك منه أحد من الجانى فإن كان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوى الأرحام قبل الجانى . انتهى. ومثله ما يأتي عن شرح الروض، عبارة التحفة: ولا يتحمل ذرى الأرحام إلا إذا ورثاهم فنيحمل ذكر منهم لم يدل بأصل، ولا فرع عند عدم العصبة، أو عدم وفائهم بالواجب . انتهى.

قوله: (وفيه أيضا نظر) يدفع بأن المراد عدمهم حقيقة أو حكمًا بأن أعسروا، أو لم يف ما عليهم بالواجب، والتتشبيه في قوله: كما يرثون إلخ تشبيه في الجملة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

جنا) أى: منعت بعضيهما بعضهما أى: أصلهما وفرعهما من تحمل الدية أى: جعلته في حصن من ذلك أما بعض العتق فلما رواه الشافعى، والبيهقى أن عمر قضى على على رضى الله عنهم بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب، لأنه ابن أخيها دون ابنتها الزبیر واشتهر ذلك بينهم، وقيس بالابن غيره من الأبعاض وأما بعض الجنى فكالجنى إذ ما له كماله بدليل وجوب النفقة، وفي روایة لأبى داود فى خبر المرأتين المتقدم، وبرأ الولد أى: من العقل، وفي النسائى لا يؤخذ الرجل بجريدة ابنته، وافهم كلام النظم وأصله أن ولد الجنائية لو كان ابن بن عمها أو معتقها لم يعقل عنها وهو الأصح، وإن كان يلى نكايتها، لأن البعضية هنا مانعة، وهناك غير مقتضية لا مانعة فإذا وجد مقتضى زوج به.

(المعتقون كامرى) واحد في تحمل الدية عن العتيق لأن الولاء يثبت لجميعهم لا لكل منهم فلا يحمل كل منهم نصف دينار، أو ربعة، وإنما يحمل حصته من أحدهم، (وشبه) كل امرئ من عصب الكل أى: من عصبة كل معتق (به) أى: بذلك العتق معتق، ولو مات أو أخذ معتقين ولو أخوة تحمل كل منهم ما كان يتحمله أخوه الميت لو كان حيا فيتحمل كل منهم في الأولى النصف أو الربع بحسب حاله، ولا يوزع قوله: (لو كان حيا) أى: بصفة المتحمل إذ قد يكون المعتق غنيا، والعاصب متوسطا، والمعتبر حال العاصب كما سيأتي

أحد العصبات ولم يفوا وإن لم يرثوا حيثذا ذكر فليتأمل. ثم قال في شرح السروض: وإذا فقد بيت المال فعلى الجنائى مانصه فإن كان تعذر ذلك أى: أخذ الكل، أو الباقي منه لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوى الأرحام مثل الجنائى على ما مر وسيأتي مثله قريبا وفيه إشارة إلى تأحررهم عن عصبات النسب والولاء وبيت المال وأنه إذا كان التعذر لعدم وجود شيء فيه أى: في بيت المال لا يؤخذ منهم قبل الجنائى، وفيه نظر يؤخذ مما تقرر آنفا فليتأمل، وليراجع فيان قياس قوله الآتى: «تم إن فقدت العاقلة أو أعسرروا أو لم يف الموزع عليهم بالواجب تعلق الجميع أو الباقي ببيت المال» أنهم يتحملون مع وجود الورثة إذا لم تف الورثة ببيت المال كبيت المال، فإنه يتحمل مع وجود الورثة إذا لم يفوا كما صرحت به العبارة المذكورة.

قوله: (في الأولى النصف أو الربع) وفي الثانية ما يخصه من الربع أو النصف.

قوله: (وفي نظر يؤخذ ما تقرر) لا وجه لهذا النظر لأنهم لا يتحملون إلا عند إرثهم بأن لم يتظلم بيت المال كما في «م.ر» والشرح.

قوله: (أنهم يتحملون مع وجود الورثة) هو كذلك لكن عند عدم انتظام بيت المال كما مر.

باب الجراح

٣٩

عليهم ما كان يتحمله المعتق بتقدير حياته، بخلاف ما مر آنفا لأن الولاء يوزع على المعتقين فيوزع عليهم القدر المحتمل، بخلاف عصبات المعتق لا يوزع الولاء عليهم إذ لا يرثونه، بل يرثون به فالولاء في حقهم كالنسب.

(**كفى النكاح**)، فإن المعتقين فيه كواحد حتى يشترط اجتماعهم على نكاح العتقة، وكل واحد من غصبة كل معتق كذلك مع المعتق حتى لو مات أحد المعتقين وله أخوة كفى اجتماع أحدهم مع بقية المعتقين في نكاح العتقة، ولو مات جميع المعتقين ولكل منهم أخوة كفى إذن واحد من أخوة كل معتق، كما لو كان المعتق واحداً ومات وله أخوة انفرد كل منهم بنكاحها (وعن الذمي لا يحمل حربى) وبالعكس، وإن اتفقت ملتهما لانقطاع المناصرة بينهما باختلاف الدار (ومثل) للذمي (حملها) عنه. وإن اختلفت ملتهما كيهودي عن نصراني وعكسه كما في الإرث قال الشيخان: والمعاهد كالذمي إن زادت مدة العهد على أجل الديمة أي: بخلاف ما إذا انقضت عنه وهو ظاهر، أو ساوته تقديمها للمانع على المقتضى، نعم: يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه قال الأزراعي: ومقتضى كلام القاضي وغيره وهو الظاهر أن ما ذكر من تحمل الذمي ونحوه محله إذا كانوا في دارنا لأنهم تحت حكمنا.

(ثم) إن فقدت العاقلة أو أعسرها أو لم يف الموزع عليهم بالواجب تعلق الجميع أو البالى (ببيت المال بالإسلام له) أي: عند إسلام الجانى كما يرثه، بخلاف الكافر فيما له في فالواجب في ماله (ثم) إن تعذر أخذ الكل أو البالى من بيت المال أخذ (من الجانى) لأن الوجوب يلاقيه ابتداء كما في سائر المخلفات. فإن كان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوى الأرحام قبل الجانى لما قدمته، وحيث وج

.....
قوله: (بل يرثون به) فكل منهم انتقل له الولاء كاملاً. انتهى. «م.ر»

قوله: (باختلاف الدار) قضيته أنها لو اتحدت بأن عقدت الذمة من بدار الحرب مقاتلًا، لكن قضية ما سيأتى عن مقتضى كلام القاضي وغيره خلافه فليتأمل.

قوله: (لعدم انتظام بيت المال) قضيته أنه لو كان تعذر ذلك لعدم وجود شيء فيه مع انتظامه لا يؤخذ منه وفيه نظر، لأنهم وارثون في الجملة غاية الأمر أنهم محظوظون بذلك لا يمنع الأخذ به فليتأمل.

قوله: (وفي نظر) صرخ «م.ر» بأنه إن تعذر الأخذ من بيت المال لعدم وجود شيء فيه أو منع متوليه

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

ذلك في بيت المال، أو على الجاني تأجل بأجله على العاقلة إلا أنه يحل بموت الجاني في أثناء السنة كسائر الديون المؤجلة ويسقط عن العاقلة بموتهم في أثنائهما، لأن تحملهم على سبيل المواساة، بخلاف تحمله، ولا يجب على أبعاضه كما يجب عليه لأنه الأصل في الإيجاب، بخلافهم (كجحد) أي: كما يؤخذ الواجب من الجاني مؤجلاً أيضاً مع وجود العاقلة، وبيت المال عند اعترافه بجنائية الخطأ وشبه العمد، وجحد (العاقلة)، لها وخلفهم على نفي العلم بها إذا لا وجه للتعطيل فإن اعترفوا بعد غرم الجاني رجع عليهم.

(كذا) يؤخذ منه مع وجودهم (من أرش تلف) المعقب (السابق) على جر الولاء، (ما زاد) على أرش الجرح (إذا جرا لولا تقدماً) على الزسادة، فلو قطع من عليه ولاء موالى أمه يد غيره، ثم انجر ولاؤه منهم إلى موالى أبيه، ثم سرت الجنائية إلى النفس فالزائد على أرش القطع على الجاني لا على موالى أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوده، ولا على موالى أبيه لتقدم سببه على الانجرار، ولا في بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال، وافهم كلامه أن ما زاد قبل الانجرار تتحمله العاقلة فلو سرى قطع

قوله: (لوجود جهة الولاء بكل حال) يفيد أن وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال، وإن لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أسر تتحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعاً من تحمل بيت المال، وإعساره غير مانع مع أنه

قوله: (ولا يجب على أبعاضه) أي: عند تعذر بيت المال.

قوله: (كجحد العاقلة لها وخلفهم إلخ) صريح كلامه أنه إذا جحدت العاقلة وخلفت أحذت من الجاني مع وجود بيت المال، وإن لم يجحد أيضاً متوليه، وكان وجهه أن حق بيت المال للمسلمين فلا يفيد اعتراف متوليه عليهم، وقضية ذلك أنه لو لم يكن عاقلة لا يجب على بيت المال بمجرد اعتراف الجاني، وإن وافقه متوليه وهو قريب فليتأمل.

قوله: (رجع عليهم) الراجع هو الجاني ولا ينزع شيئاً من الذي دفعه لولي الدم بناء على أن الديبة تجب عليه ابتداء، ثم يتتحملها العاقلة وهو الراجع. (ب.ر.)

ذلك ظلماً فكله على الجاني، وإن كان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أحد من ذوى الأرحام . انتهى. لكن يرد ما مر للمحشى أن الأعمام تحمل مع وجود الأخوة، ولم تف بالواجب أو عدمها، وقد يدفع بضعف إرث ذوى الأرحام بدليل تأخيرهم عن المسلمين الأجانب الذين يأخذون المال عند إرث بيت المال.

باب الجراح

٤١

الأصبع إلى الكف، ثم انجرأ الولاء، ثم مات الجنى عليه لزم موالي الأم مع أرش الأصبع وهو عشر الدية ما زاد قبل الانجرار وهو أربعة عشرهما.

(العتق) أي: كما يؤخذ من الجنى من أرش تلف المعقاب السابق على العتق، (والردة والإيمان) ما زاد بعدها على أرش الجرح، فلو جرح إنسانا خطأ عبد ثم عتق، أو مسلم ثم ارتد، أو ذمى ثم أسلم ثم سرى إلى النفس بعد العتق والردة والإسلام، فما زاد بعد كل منها على الجنى لحصول السراية بعد كل منها بجنائية قبله لا على السيد لانتقال العبد عن ملكه قبل الوجوب، ولا على عاقلة الآخرين لما مر من اعتبار كونهم أولياء للنكاح من الفعل إلى الفوات، أما أرش الجرح فعلى السيد كما سيأتي، وعلى عاقلة الآخرين عند الجرح، نعم إن عاد المرتد إلى الإسلام قبل موت الجريح فقولان في الروضة، وأصلها بلا ترجيح أحدهما ما مر وعليه القوноي وغيره، وثانيهما جميع الدية على العاقلة اعتبارا بالطرفين قال الربيع: وهو الأصح عندي، وبه قطع جماعة إن عاد قريباً، وعليه يستثنى ذلك من اعتبار كون العاقلة أولياء للنكاح من الفعل إلى الفوات ولو عاد الجار في الأخيرة، وجراه في الإسلام أيضاً، ومات بالجريحين فنصف الدية على عاقلته المسلمين، ونصفها على عاقلته الذميين، إن لم يكن الأرش دون النصف، وإن عليهم الأرش والزاد على الجنى ولو كان جرح الإسلام مذفنا.

.....

قد يقال: انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار بعدم المنع فليحرر. انتهى. «س.م» على حجر، وقد يقال: الوجود مع الإعسار كالعدم، بخلاف الوجود مع اليسار تأمل.

قوله: (فما زاد إلخ) فإن كان الأرش قدر الدية أو أكثر بأن قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة، ولا شيء على الجنى كذا في الروضة والروض قوله: فما زاد إلخ أي: إن لم يكن الأرش قدر الدية أو أكثر.

قوله: (ما مر) معتمد. انتهى. حجر.

قوله: (أما أرش الجرح إلخ) لو كان الأرش قدر الدية فأكثر كقطع اليدين، أو اليدين والرجلين كان جميع الواجب وهو الدية على العاقلة «ب.ر.».

قوله: (إذا لم يكن دون النصف) بأن كان النصف فأكثر «ب.ر.».

قوله: (والزائد) أي: إلى تمام النصف، ثم لا يتحقق أن هذه المسألة غير مستثناة من اشتراط

قوله: (الجرح) أي: أرشه.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

قال الشيخ أبو على وغيره: أرش جرح الكفر على الذميين والباقي إلى تمام الدية على المسلمين وفي النهاية، والبيان إن هذا تفريع على قول ابن سريح فيمن جرح، ثم قتل أنه لا يدخل أرش جرمه في الدية، أما على القول بدخوله فيها وهو الصحيح فالجميع على عاقلة المسلمين، وتنصر اليهودي، وتهود النصراني، وتمجس أحدهما كالردة فيما ذكر ولا احتياج صورة العبد إلى بيان خصها بالذكر فقال: (فالعبد أن يقطع يد الإنسان).

(قلت المراد) قطعاً (خطها فحرراً) بأن أعتقه سيده (فذلك القطع إلى النفس سرى) أي: فسرى القطع إلى النفس.

(كان على سيده أن يفديه * بالأنزر القيمة) أي: بالأقل من قيمته (أو نصف
الديه) لأنه ب ساعاته ملزمه للغداء.

(ونصفها) أي: الدية كذا عبر كأصله، والأولى ليشمل ما إذا كانت القيمة دون النصف أن يقال: والزائد (يغرم جانى القتل) لما مر ولو حفر بئراً عدواً ثم عتق، ثم تردى فيها إنسان أو رمى إلى صيد فعتق ثم أصحاب إنساناً فالدية عليه وكالخطأ فيما ذكر شبه العمد، وقوله: قلت المراد خطأ ليس من زيارته بل مذكور في الحاوی بقوله: فلو قطع يداً خطأ فأعتقد، (و) معقب التلف لنفس كاملة (في تعمد) يوجب مائة معجلة مثلثة على الجانى، كما سيأتي، وقوله (يقصد الفعل).

(والشخص خالص بأن يهلك في « غلبة » تفسير للعمد، وخالص صفة تعمد وما بعده

كون العاقلة أولياء من الفعل إلى الفوات، لأن كل عاقلة إنما ضمنت موجب الخرج الواقع في زمن عقليها، وكذا يقال في المسألة بعدها فتاماً... بـ... .

قوله: (أرش جرح الكفر إلخ) أي: ولا تقييد ذلك بما قيدت به المسألة قبلها كما هو قضية إطلاقه، والمعنى يشهد بأنه مراده، نعم لو كان الجرح قدر الدية فما أدرى ماذا يقول، وبـ...
.

قوله: (فما أدرى ماذا يقول) لعله يقول: إنه كمن حرج بحرحا غير مذف ورجح آخر بحرحا مذفنا
فيكون الواجب أرش الجرح غير المذف على ناعله، ودية النفس على المذف سواء بلغ غير المذف دية
أم لا، فليرجح.

باب الجراح

٤٣

بيان له أى: في تعدد محضر بأن يقصد الفعل والشخص مع كون الفعل يهلك بجرح أو غيره غالباً أو بجراح كثيراً كما سيأتي فخرج بقصد ما ذكر الخطأ وبما بعده شبه العمد، وقد من بينهما، واعلم أن لإفشاء الفعل إلى الهالك ثلاثة مراتب: غالباً، وكثيراً، ونادر. والكثير هو المتوسط بين الغالب والنادر مثاله الصحة والمرض والجذام، فالصحة هي الغالبة في الناس، والمرض كثير ليس غالباً، والجذام نادر فإن ضربه بما يقتل غالباً جارحاً أو مثلاً فعمداً وبما يقتل كثيراً، فكذلك إن كان جارحاً كسكين صغير، وإن كان مثلاً كسوط عصا فشبهه عمداً أو بما يقتل نادراً فلا قو'd مثلاً كان أو جارحاً كفرز إبرة لا يعقب ألمًا ولا ورماً واكتفى بالكثير غير الغالب في الجراح دون المثلث، لأن الجراحة لها أثر في الباطن قد يخفى، ولأن الجرح هو طريق الإلهاك غالباً، وهذا وجه اختاره الغزالي وتبعه عليه الناظم كأصله، والذي ذكره الجمهور أنه إن ضربه عمداً بما يقتل غالباً فعمداً أو بما لا يقتل غالباً فشبهه عمداً حكاه، وما قبله الرافعى، ثم قال: ويمكن ردهما إلى شيء واحد ومثل الناظم لغير الجراح مما يهلك غالباً بأمثلة فقال (كالسحر) بما يقتل غالباً (أن يعترف) به الساحر بأن يقول قتنته بسحرى، وسحرى يقتل غالباً، فإن قال: يقتل نادراً فشبهه عمداً أو أخطاء من اسم غيره إلى اسمه خطأ، وإنما اعتبر اعترافه لأن القتل بالسحر لا يثبت إلا به ولا دخل للبينة فيه لأنها لا تشاهد تأثيره، ولا تعلم قصد الساحر، نعم يثبت بها تأثيره فيما إذا شهد ساحران بعد التوبة أن ما اعترف به فلان يقتل غالباً قاله في الكفاية، والأصح أن تعلم السحر حرام كالكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحمص والشعبدة.

قوله: (وبعده) أى: فيما يأتي.

قوله: (أن تعلم السحر حرام) قال شيخنا (ذ): فإن كان سحر من ينسب للأفلاك والكواكب تأثيراً لكونها آلهة، أو أن الإله فوض تدبير العالم إليها، أو سحر من يزعم أن الإنسان يصلح بالتصفيه إلى حيث يقدر على الإيجاد والإعدام والإحياء والإماتة كان تعلمك فراً أيضاً. انتهى. ولعله لأن تعلمه لا يكون إلا بمكفر.

قوله: (إلى شيء واحد) يمكن أنه أراد أنه يمكن حل إطلاق الجمود على ما قاله الغزالي.

قوله: (يمكن حل إطلاق الخ) في شرحى «م ر» وحجر على المهاج: إذا لم يقتل غالباً فهو شبه عمد سواء قتل كثيراً أو قليلاً .انتهى. وظاهره: ولو جارحاً بدليل تمثيلهم بغير الإبرة في غير مقتل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) مثل (أن يجتمع جائعاً، و) أن (يظمى * ظمآن) بأن يحبسهما، ويمنع الأول الطعام، والثاني الشراب مدة يموتان فيها غالباً مع الجوع والعطش السابقين، وعلمه بما فيموتا فكل منهما عمد محض لظهور قصد الإهلاك بذلك فيوجب جميع الدية، (و) يوجب (النصف) منها (لغير علم) أي: عند الجهل، وهو حينئذ شبه عمد، لأنه لم يقصد إهلاكه ولا أتى بما يهلك، وإنما وجب النصف لأن الهلاك بالجوعين أو بالظمائن، والذى منه أحدهما، وعلم من كلامه أنه لو أجاع إنساناً أو أطفلاً مدة يموتونها غالباً بدون جوع وظمة سابقين فهو عمد، ولو حبسه ولم يمنعه شيئاً فترك الأكل خوف أو حزناً وال الطعام والشراب عنده فمات جوعاً أو عطشاً أو مات حتفاً أو بحية أو بهدم أو منع الشراب فلم يأكل خوف العطش فمات جوعاً لم يضمنه كما أفهمه كلام النظم، نعم إن كان رقيتا ضمنه باليد وذكر الإطماء من زيادته، ولو حبسه وعراه حتى مات ببردا قال القاضى، والمتولى: فهو كما لو منعه الطعام والشراب ويدل له نص للشافعى فى الآم، ولو قتله بالدخان فإن حبسه فى بيت وسد منافذه فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود. قاله المتأول قال الراغب: ولو أخذ طعامه وأم شاربه أو شاربه فى مقاهة فمات حمواً أو عطشاً أو نداً فلأخذه لأن حبسه

قوله: (والشعلة) هي إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب آلات هندسية وخفة اليد والاستعانة بخواص الأدوية والأحجار وفي التحرير إن لم يترتب عليها مفسدة خلاف، وأما الاستعانة بالأرواح الأرضية بواسطة الرياضة، وقراءة العزائم إلى حيث يخلق الله تعالى عقيب ذلك على سبيل حرى العادة بعض خوارق، فإن كان من يتعاطى ذلك خيراً متشارعاً في كامل ما يأتي، وبذر و كان من يستعين به من الأرواح الخيرة وكانت عزائمها لا تخالف الشرع، وليس فيما يظهر على يده من الخوارق ضرر شرعي على أحد فليست من السحر بل من الأسرار والمعونة فإن انتفى شيء من تلك القيود فتعلمها حرام إن تعلم ليعمل بل كفراً اعتقد الحل، فإن تعلمها ليتوقاها فمباح أو لا، ولا فمكروهه. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

باب الجراح

٤٥

فيه صنعا. قال الأذرعى: وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيته هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر، نعم إن كان التصوير فى مفازة يمكنه الخروج منها فهذا محتمل، وإن لم يمكّنه ذلك لطولها أو لزمامتها، ولا طارق فى ذلك الوقت فالمتّجه وجوب القود كالمحبوس. انتهى.

(ومثل أن يلدغ شخصا عقبا*) بأن يدّنى ذنبها منه فتلدغه فيموت، (و) أن (ينهش) أى: يلسع شخصا (الأفعى) أى: الحياة فيموت، (وقتل غلبا) من كل منهمما فإنه عمد، بخلاف ما إذا لم يغلب فإنه شبه عمد إذ لم يظهر منه قصد القتل وذكر الداغ العقرب من زيادته وخرج به، وإنهاش الحياة ما لو ألقاهما عليه، أو بالعكس أو قيده ووضعه بموضع فيه عقارب وحيات فقتلته فلا ضمان، وإن كان الموضع ضيقا إذ لم يلجنها إلى القتل، وإنما قتلته باختيارها فصار فعله مع قتلها كإمساك مع المباشرة، وكذا لو أرسل عليه سبعا أو أغري به كلبا عقورا في محل واسع فقتله. ذكره في الروضة وأصلها.

.....

قوله: (وقضية هذا التوجيه إلخ) فرق «م.ر.» بأنه فيأخذ الطعام منه متمكن منأخذ شيء بخلافه فيالحبس. انتهى. أى: فيضمن في صورة إغلاق البيت عليه، بخلاف صورةأخذ الطعام، وقال في قوله: نعم إلخ إنه مردود مخالف لكلامهم. انتهى. وقوله: متتمكن منأخذ شيء، فإن تعذر وجود شيء هناك فليس ذلك التعذر من الأخذ للطعام.

قوله: (أو أغري به كلبا عقورا) قال في المهمات: كيف يستقيم هذا مع إيجاب القصاص فيإغراء المجنون، وأى فرق بينهما.

قلت: أحاب الجوجرى بأن المجنون له نوع فهم في الجملة فإذا أغراه أحد قوى عنده ذلك البعض، وكان فعله منسوبا إلى المغرى، بخلاف السبع فإنه لا فهم له، وقال الزركشى: الفرق أن السبع له نفرة من الآدمى بطبيعة، بخلاف المجنون فلذا وجب القصاص على مغرى المجنون دون مغرى السبع . انتهى. وهو أحوج من الأول ثم لك أن تحاول التسوية بحمل مسألة المجنون على المكان الضيق فقط مالم يمنع من ذلك نقل «ب.ر.» قيل في كلام الرافعى إشارة إلى عدم التسوية.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) مثل (جمعه) لإنسان (بسبع) يقتل غالباً (في) موضع (ضيق)، وإن لم يكن مكتوفاً فافتسره، لأن الحيوان الضار حينئذ يصير كالآلة ويخالف الحياة فإنها تنفر بطبيعتها عن الآدمي، بخلاف السبع فإنه يثبت عليه في المضيق دون الواسع، ولهذا لو ألقاه مكتوفاً بمساحة لم يضممه كما مر، (و) مثل أن (يلقى الشخص)، ولو أحسن السباحة (بماء مغرق).

(والتقم الحوت) ذلك الشخص ولو قبل وصوله إلى الماء، لأنه ألقاه في مهلكة، وقد هلك بسبب إلقائه، فلا نظر إلى الجهة التي هلك بها، وأن لجة البحر معدن الحوت فأشبهه ما لو كتفه وهدفه للسبعين، وفارق ما لو ألقاه من علو فقده آخر بأن القدر من فاعل مختار يفعل بروبية فقطع أثر السبب الأول، والحوت يتقم بطبيعته كالسبعين الضار فهو كالآلة، وخرج بالغرق ما لو ألقاه في غير مغرق فالتقمه الحوت، فإن علم به فعمد، وإن فشبهه لأنه لم يقصد الإهلاك، ولم يعلم سبب الإهلاك، (و).....
قوله: (مكتوفاً) أي: غير مقيد.

قوله: (أن يلقى الشخص) ولو أحسن السباحة. عبارة شرح «م.ر»: ولو ألقاه في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر أو غير مغرق، فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه فلا قود بل دية شبه عمد مالم يعلم أن به حوتاً يتقم، وإن فالقود، وعبارة الإرشاد وشرحه لحجر عطفنا على أمثلة العمد والإلاء. ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم أو غيره أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها أو أمكنه التخلص من الغرق لكنه لم يقصر ومات بذلك فيحب القود، وإن التقمه حوت قبل وصوله للماء أو بعده، لأن ذلك مهلك لمثله ولا نظر إلى الجهة التي مات بها، ثم قال: أما إذا منعه من السباحة عارض كموح فشبه عمد لا إن أمكنه تخلص، فإذا أمكنه فقصر ومكث حتى هلك هدر فلا قود ولا دية ولا كفاراة لأنه المهلك نفسه. انتهى. فقول الشارح: ولو أحسن السباحة أي: ولم يقصر لأنه حينئذ مهلك لمثله غالباً.

قوله: (ولو أحسن السباحة) أي: وكان لا يمكن التخلص بها كلجة واسعة، أو يمكن ولم يقصر حتى مات. انتهى. حجر و«س.م».

قوله: (فإن علم به فعمل) ينبغي اختصاص ذلك بال محل الضيق كنظيره من السبع «ب.ر». هذا يتوقف على أن الحوت كالسبعين يثبت في المضيق دون الواسع.

باب الجراح

٤٧

مثل أن يلقى (غير سابق * في الماء إن أغرق)، بخلاف ما لو ألقاه فيما لا يفرق كمنبسط فمكث فيه حتى هلك، فإنه سيهدر (أو بجراح).

(حيث يرى إهلاكه ذا كثرة) أي: العمد المحس بأن يهلك بجراح أو غيره غالباً كما مر، أو بجراح كثيراً ولو زجاجاً وقصباً وخشبـاً وعظامـاً ومثل له بقوله (كسقيه الدواء) الهـلـكـ كـثـيرـاً مـعـ الـأـلمـ وـبـقـىـ حـتـىـ مـاتـ لـأـنـهـ يـقـطـعـ أغـشـيـةـ الـبـاطـنـ الرـقـيقـةـ، (وـ) مـثـلـ (غـرـزـ إـبـرـهـ).

(مع ورم) وألم وبقى حتى مات لظهور أثر الجنابة وسرايتها إلى ال�لاـكـ، فإنـ لمـ يـظـهـرـ أـثـرـ وـمـاتـ فـيـ الـحـالـ أـوـ بـعـدـ مـدـةـ يـسـيـرـةـ فـشـبـهـ عـمـدـ، لـأـنـ مـثـلـهـ لـاـ يـقـتـلـ غالـبـاـ، أـوـ بـعـدـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ فـلـاـ ضـمـانـ قـطـعاـ. قالـهـ المـاوـرـدـيـ وـغـيرـهـ قالـ الزـرـكـشـيـ: والمـرـادـ منـ قولـهـمـ لمـ يـظـهـرـ أـثـرـهـ لـمـ يـشـنـدـ لـأـنـهـ لـمـ يـظـهـرـ أـصـلـاـ إـذـ لـابـدـ مـنـ أـلـمـ مـاـ غالـبـاـ. انتـهـىـ. وإنـماـ لـمـ يـذـكـرـ النـاظـمـ وـأـصـلـهـ الـأـلـمـ مـعـ الـورـمـ، وـإـنـ ذـكـرـهـ غـيرـهـماـ لـقـولـ الرـافـعـيـ إـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـهـ الـورـمـ، بـخـلـافـ الـعـكـسـ، وـلـوـ ذـكـرـ الـأـلـمـ بـدـلـ الـورـمـ كـانـ أـوـلـىـ لـأـنـهـ المـؤـثرـ، وـلـوـ بـلـاـ وـرمـ كـماـ اـقـضـاهـ كـلـامـهـمـ وـصـرـحـ بـتـصـحـيـحـهـ النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ الوـسـيـطـ هـذـاـ كـلـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الغـرـزـ بـمـقـتـلـ، فـإـنـ كـانـ كـدـمـاغـ وـعـينـ فـعـدـ مـطـلـقاـ لـعـظـمـ الـخـطـرـ فـيـهـ، وـمـثـلـهـ الغـرـزـ فـيـ غـيرـهـ، فـيـ شـدـةـ حـرـ أوـ بـرـدـ كـمـاـ قـالـهـ المـاوـرـدـيـ، أـوـ فـيـ بـدـنـ صـغـيرـ أـوـ ضـعـيفـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ الـعـبـادـيـ، وـلـوـ غـرـزـ فـيـمـاـ لـاـ يـؤـلـمـ كـجـلـدـ عـقـبـ، وـلـمـ يـتـأـلـمـ بـهـ فـمـاتـ لـمـ يـؤـثـرـ بـحـالـ وـالـمـوـتـ عـقـبـهـ موـافـقـةـ قـدـرـ، وـقـضـيـةـ كـلـامـ الإـمـامـ أـخـذـاـ مـنـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ، أـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ سـقـيـ الـدـوـاءـ الـأـلـمـ كـمـاـ فـيـ غـرـزـ الإـبـرـةـ، وـكـلـامـ الرـافـعـيـ يـقـتـضـيـ موـافـقـتـهـ، وـكـذـاـ كـلـامـ النـاظـمـ وـأـصـلـهـ حـيـثـ أـخـرـ ذـكـرـ الـوـرـمـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـأـلـمـ لـيـشـمـلـ ذـلـكـ، وـالـفـاءـ فـيـ قـولـهـ (فـمـائـةـ مـعـاجـلـةـ) زـائـدـةـ أـيـ: مـعـقـبـ التـلـفـ فـيـ الـعـمـدـ الـمـحـضـ يـوـجـبـ فـيـ النـفـسـ الـكـامـلـةـ مـعـ الـعـفـوـ عـنـ الـقـوـدـ عـلـىـ

.....

قولـهـ: (وـمـثـلـ أـنـ يـلـقـىـ غـيرـ سـابـقـ إـلـخـ) أيـ: أـوـ سـابـحاـ وـلـمـ يـقـسـرـ وـمـاتـ، كـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ شـرـحـ الإـرـسـادـ لـحـرـ.

قولـهـ: (كـسـقـيـهـ الدـوـاءـ إـلـخـ) جـعلـهـ مـثـالـاـ لـلـجـارـحـ لـمـاـ قـالـ: إـنـهـ يـقـطـعـ أغـشـيـةـ الـبـاطـنـ.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الدية تارة، ويدونه أخرى كما في قتله ولده مائة، ويجوز تقدير ما يقتضى عدم زيادتها، نحو وأما معقب التلف فيما ذكر فيوجب في النفس الكاملة مائة من الإبل، معجلة (قد ثلثت) تؤخذ (ممن جنى لا) من (العاقله) كما هو قياس بدل المخلفات، فدية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها معجلة لا مؤجلة، وكونها مثلثة لا مخمسة، وكونها على الجانى لا على عاقلته ودية الخطأ مخففة من الأوجه الثلاثة كما مر، ودية شبه العمد مغلظة من الوجه الثاني مخففة من الآخرين.

(ولتك) إبل الديمة اللاحمة للجانى أو لمن تحمل عنه (من غالب إبل البلد) أو القبيلة (أو) من (إبله) أي: نوعها فيتخير بينهما فإن تنوعت إبله فقد صاحب صاحب الانتصار أنه يؤخذ من كل بقسطه، إلا أن يتبرع بالأشرف فيغير المستحق على أخذها، وهذا ما اقتضاه كلام الرافعى، وجزم به جماعة من شراح الحاوى، وقيل: يؤخذ من الأكثر فإن استويا دفع ماشاء، وإن تنوعت إبل البلد أو القبيله ولا غالب - خير الدافع، (وبالمعيب) بعييب يرد به المبيع (لا يدى) أي: لا يعطى الدية منه إن لم يرض به المستحق كالمسلم فيه، وإن كانت الإبل كلها معيبة، بخلاف الزكاة لتعلقها بعين المال والكافرة، لأن مقصودها تخلص الرقبة من الرق ل تستقل، فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال.

قوله: (من غالب إبل البلد) أو القبيلة، فإن لم يكن له بلد ولا قبيلة اعتبر غالب إبل الناس، وكذا لو وجبت في بيت المال، لأن جهة الإسلام لا تختص، وقول البلقيني بوجوب القيمة في هذه مردود. انتهى. «ق.ل» على الحال.

قوله: (فيتخير بينهما) أي: إن لم تكن إبله كلها معيبة وإلا تعين الغالب. انتهى. «م.ر»، وقياس ما في الروضة التخيير بين نوع إبله سليما، وغالب إبل محله. «س.م» على التحفة.

قوله: (فيتخير بينهما) هذا ما في الروضة وهو المعتمد، وقيل: إنما يؤخذ من غالب إبل بلدـه عند عدم إبلـه، ومشى عليه في النهاج وغيره.

قوله: (وقيل يؤخذ من الأكثـر) حزم بهذا في الروضـ.

قوله: (لتعلقها بعين المال) فأجزأـ المـعـيـبـ إذا كانـ المـالـ مـعـيـاـ.

قوله: (فـماـ يـؤـثـرـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـاسـتـقـلـالـ) وإنـ كانـ مـاـ يـردـ بـهـ المـبـيعـ.

قوله: (وـإنـ كانـ مـاـ يـردـ بـهـ المـبـيعـ) أي: وإنـ كانـ بـهـ عـيـبـ يـردـ بـهـ المـبـيعـ.

باب الجراح

٤٩

(ثم) إن لم يكن له أو ببلده أو قبيلته إبل اعتبر (بأدني) أي: بإبل أقرب (بلد) إليه (قلت): هذا (لما * دون مسیر) أي: مسافة (القصر) بخلاف مسافة القصر فما فوقها، فلا مطالبة بالإبل لعظم المشقة وضبط البعيد. بهذا نقله الشیخان عن بعضهم، ثم نقلًا عن الإمام ضبطه بما لخصه الغزالى في بسيطه أن تزيد قيمتها مع مؤنة إحضارها على قيمتها بموضع العزة (ثم) إن لم يكن بأقرب البلاد إليه إبل أو كانت بأكثر من ثمن المثل (قوما) أي: الإبل يوم وجوب التسليم في مكان الإعواز لو كانت

قوله: (أى بإبل إلخ) أي: بغالب إبل إلخ، وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب، وإن لزمت بيت المال الذي لا إبل فيه فimen لا عاقلة له سواه، ويلزم الإمام دفعها من غالباً إبل الناس من غير اعتبار محل مخصوص، لأن الذي لزم ذلك جهة الإسلام التي لا تختص بمحل، وبذلك علم رد بحث البلقيني تعين القيمة حينئذ لتعذر الأغلب حينئذ إذ اعتبار بلد بعينه تحكم. انتهى. شرح «م. ر» للمنهج.

قوله: (أو كانت بأكثر من ثمن المثل) يعني على ضبط الإمام المذكور أن يزاد أو كانت بثمن المثل لكنه مع مؤنة الإحضار أزيد من ثمن مثلها بموضع العزة.

قوله: (في مكان الإعواز) انظر ما المراد بمكان الإعواز. وقد يتوجه أن يراد به محل الجناني إن كان وجد فيه إبل قبل ذلك لكنها عدلت كما عدلت من الأقرب إليها وأقرب محل إليها إن لم يكن وجد بها إبل قبل ذلك، ووجب بالأقرب لكنه عدم، فإن لم يوجد شيء لا يحمله، ولا بالأقرب فينبغي اعتبار محله، لأنه الأصل وإنما يعدل إلى غيره عند الوجود فيه لكن أى إبل تعتبر حينئذ بقيمة ذلك المحل مع أنه لم يوجد فيه شيء قبل ذلك، وأنواع الإبل لا تنضبط اللهم إلا أن يعتبر الغالب وجوده عند غالب الناس. هذه، ولكن ذكر الشارح العراقي عن البلقيني ما يخالف ذلك حيث قال: وهل يعتبر قيمة الوجود أم بلد الإعواز كما لو كانت فيه إبل؟ وجهان: أحدهما الثاني: قال شيخنا الإمام البلقيني: وحمل الخلاف أن تعدم الإبل في بلد الجناني، وفي أقرب البلاد إليه، وتوجد في بلد لا يجب النقل من مثله فهل يعتبر موضع الوجود الذي لا يجب النقل من مثله، أم موضع الإعواز وهو أقرب البلاد قال: واعتبار موضع الوجود غلط فاحش، وموضع الإعواز مشكل إذ ليس به شيء حتى تعتبر قيمته إلا أن يحمل على أن به معيباً فيقوم سليماً باعتبار موضع الإعواز . انتهى.

قوله وهو أقرب البلاد يخالف ما قلناه إلا أن يحمل على أن المراد أنه لم يوجد شيء فقط في

قوله: (يعتبر الغالب إلخ) رمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

2

فيه وتوخذ قيمتها، فإن وجد بعضها أخذ، وقيمة الباقي والعبارة في التقويم بنقد مكان الإعواز، ولو أراد المستحق عند الإعواز الصبر حتى توجد الإبل. قال الإمام: الظاهر أمثاله لأنها الأصل، وجوزوا العدول عن الإبل عند وجودها إلى غير الواجب من نوع، أو قيمة بالتراضى. قال صاحب البيان: كذا أطلقوه ول يكن مبنيا على جواز الصلح عن إبل الديمة. نقله عنه الشيخان، وأقراه وجزما به في الباب الثاني في العفو، لكنهما نقلان عن الجمهور في كتاب الصلح أنه لا يجوز الصلح عنها بالتراضى لجهالتها، وحمل ابن الرفعة ما هناك على ما إذا كانت مجهولة الصفة، وما هنا على ما إذا كانت معلومتها، وبما تقرر علم أنه إذا تعين نوع لا يجوز العدول عنه إلى ما فوقه إلا بالتراضى كما لو عدل إلى ما دونه وبه صرخ الشيخان، والذي نص عليه الشافعى رضى الله عنه، وجرى عليه القاضى، وسليم، والبندينجى، كما قاله ابن الرفعة جواز العدول إلى ما فوقه.

(ووزعت) أي: الديمة. (على جراح جانى * مختلفات الحكم) فلو جرحة عمداً ثم خطأ ومات بهما أخذ نصف الديمة المغلظة من الجانى ونصف المخففة من عاقلته، ولو قطع طرفه قوداً أو سرقه أو صيالاً أو بغيها، ثم جرحة ثانياً بغير حق أو جرح حربي مسلماً، ثم أسلم، ثم جرحة ثانياً هدر نصف الديمة ووجب نصفها، ولو جرح حربياً فأسلم، ثم جرحة ثانياً عمداً، وثالثاً خطأ هدر ثلث الديمة ووجب ثلثها مغلظة على الجانى، وثالثها مخففها على عاقلته، (و) على (الأبدان) لا الجراحات.

وأيضاً في المثلثة، فالمعنى أن العذر ينافي العدالة، وإن لم يكن العذر مطلقاً، وإنما ينافي العدالة في حالات معينة، مثل حالات التضليل والجهل، حيث لا ينافي العدالة في الحالات التي لا تؤدي إلى ضرر للأخرين.

باب الجراح

٥١

(إن شارك الجنائي) غيره في الجنائية، فلو قتل جمع واحداً بجراحات وزعت الديمة على عدد أبدانهم، وإن كانت جراحة بعضهم أفحش أو عدد جراحته أكثر أو أرশها غير مقدر، لأن تأثير الجراحات لا ينضبط، وقد تزيد نكأية الجراحة الواحدة على نكائيات جراحات كثيرة، ولو ضربه واحد ضربة وآخر ضربات، وأآل الأمر إلى الديمة فقيل توزع على عدد الأبدان وهو قضية كلام النظم وأصله، والأرجح في الروضة وأصلها أنها توزع على عدد الضربات، فإنها تلقي الظاهر، ولا يعظم فيها التفاوت، بخلاف الجراحات، (ولو) شارك الجنائي (كالحية) أو نحوها من سبع وغيره، فإن الديمة توزع على الأبدان، فلو جرحة إنسان ونهشه حية، ومات بهما فعل الجنائي نصف الديمة، ولو جرحة مع ذلك سبع فعل الجنائي ثلث الديمة كما لو جرحة ثلاثة نفر، (و) لو شارك الجارح (خائطاً) للجرح (في اللحم غير الميت)، فإن الديمة توزع على الأبدان فلا يجب على الجارح غير نصف الديمة، وإن كان الخائط هو الجريح ويجب النصف الآخر على الخائط إن كان غير الجريح، وخاطب غير إذنه المعتبر وإلا هدر، وخرج بما قاله الجلد واللحم الميت فليس الخائط فيما شريكاً لعدم الإيلام المهنك، فعل الجنارح القود أو كمال الديمة والكتى كالخيطة.

(لا) إن شارك (مريضاً) وعبر الحاوي بـ«مريضاً» بأن ضربه ضرباً يقتل الريض خاصة فمات بالضرب والمرض، فلا يسقط عن الضارب بسبب المرض شيءٌ من الديمة وإن جهله لأنه أهلكه متعدياً، وظنه الصحة لا يبيح الضرب، ومثل للشريكين الموزع على أبدانهما بقوله (كمعمق) ليثر، (ومن حفر) أي: البئر فمات بها إنسان فتوزع الديمة عاقلتهمَا نصفين لا على الأذرع كالجراحات، ولو حفر بئر وطمها ثم حفرها غيره فمات بها إنسان ضمته عاقلة الثانية لانقطاع أثر الأول بالطم، (و) معقب التلف يوجب (النصف) من الديمة (في الخنثي وفي ضد الذكر) أي: الأنثى كما روى عن

.....
.....
.....

قوله: (وعبر الحاوي بمريضاً) أي: وتعبيره أحسن وأوفى بما قبله، وقد يجعل المتن من باب حذف المضاف رإقامة المضاف إليه مقامه، أي: ذا مرض.

قوله: (وتعبيره أحسن) ما ورجه حسنه مع أن الشريك هو المرض، لا المريض كما هو ظاهر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٥٤

عمر، وعثمان، وابن مسعود وغيرهم، وروى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل، وألحق بها الختني للشك في الزائد، ولا حاجة لذكره الختني لدخوله فيما بعده، والحاوى إنما ذكره لأنّه عبر عما بعده بالأنثى، ثم لو أخر حكمهما عن الكلام على ديات الكفار كان أولى.

(و) يوجب (لليهودي والنصراني) اللذين تحل مناكلحتهما (ثالثاً) من دية المسلم أخذها من خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ^{عليه السلام} فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه، وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما، وقياس بالمسلم غيره من يضمون بإطلاقه، أما اللذان لا تحل مناكلحتهما فهما كمن ذكره بقوله، (و) يوجب (للعايد للأوثان) أي: الأصنام.

قوله: (اللذين تحل مناكلحتهما) قال الشهاب عميرة: هذا يفيدك أن غالباً أهل الذمة الآن إنما يضمون بديمة المحسوس، لأن شرط المناكلحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد. انتهى. وقوله: لأن شرط المناكلحة إلخ هو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف. انتهى. «ع.ش» على «م.ر»، ويعلم مما يأتي أيضاً فيما لم تبلغه الدعوة منا أن من بلغته الدعوة منا، ولا أمان له يهدر، وقول الشهاب: لأن شرط المناكلحة إلخ يتأمل فيما إذا لم يعلم دخول أول آبائه كما ذكره لكن أمه إسرائيلية فإن الدية تعتبر بأغلظ الأصولين كما سيأتي.

قوله: (فرض على كل مسلم إلخ) هذا إنما يوافق القديم القائل أن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم على أن القديم إنما يقول: هذا إن فقدت الإبل.

قوله: (للدخوله فيما بعده) قد يجاب: بأنه لما كان دخوله فيما بعده غير معروف، لأنه على تقدير ذكره المحتملة ليس ضد الذكر احتاط فذكره.
قوله: (كان أولى) ليشمل الختني والأثنى من الكفار أيضاً.

قوله: (ولليهودي والنصراني إلخ) رأيت بخط شيخنا الشهاب بهامش هذا المجل المظاهر أن هؤلاء الأقسام الآتية مستورية في إجراء القصاص بينهم، وإن تفاوتت الدية كما في الرجل مع المرأة . انتهى. وكأنه أراد بهذه الأقسام أقسام المذكورين بقول المتن: واليهودي والنصراني إلخ.
قوله: (أخذنا من خبر عمرو بن شعيب إلخ) قد يقال هذا الخبر ظاهر في أصله النقد مع أن المقرر خلافه.

باب الجراح

٥٣

(و) لعابد (القمرین) أى : الشمس والقمر (ولذى تمجس * أو من) كل منهم بعهد أو غيره كدخوله دارنا لأداء رسالة (كالزنديق) الذى له أمان (ثلث الخامس) من دية المسلم ، كما قال به فى المجوسى المقىس عليه غيره عمر ، وعثمان ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمى وهو له كتاب ودين كان حقا ، وتحل ذبيحته ومناكحته ، ويقر بالجزية وليس للمجوسى من هذه الخمسة إلا الخامس فكانت ديتها خمس ديتها وهى أخس الديات ، والزنديق من لا يتحل دينا كما مر ، قوله من زيادته : أو من إياضه ، لأنه علم من أول الباب مع أنه قيد لليهودى ، والنصرانى أيضا .

(كالشخص) الذى (لم تبلغه من رسول * دعوة أو) بلغته من رسول ، ولم تبلغه

قوله : (مع أنه قيد إلخ) هو كذلك لكن اليهودى والنصرانى يتأتى فيه عقد الذمة أيضا ، ولا يتأتى ذلك فيمن ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعابد الوثن وما بعده ما عبدا المجوسى ، وإنما يتأتى فيه مجرد الأمان ، ولما كانت ديتها دية المجوسى أشر كه معه تأمل .

قوله : (كالشخص الذى لم تبلغه من رسول دعوة) هذا لم يتمسك بدين أصلا فقوله بعد : مع التبديل ، راجع لما بعد ، أو قوله : لم تبلغه من رسول دعوة أو من أى : لعصمة كل منهما قبل أن تبلغه دعوة نبينا إذ لا يحل قتلها قبل الإعلام والدعاء للإسلام . انتهى . شرح الإرشاد لحجر ، ولذا لم يشترط الأمان هنا ، بخلاف اليهودى والنصرانى وما بعدهما فإنما من لا أمان له من هؤلاء يهدى .

قوله : (أو بلغته من رسول ولم تبلغه منها) عبارة الإرشاد وشرحه : وبلغته دعوة غير

قوله : (ويعبر عن ذلك) توطعة لما يأتى .

قوله : (وليس للمجوسى إلخ) بقى غيره من ذكر معه فهذه الحكمة غير عامة .

قوله : (مع أنه قيد لليهودى وللنصرانى أيضا) لم يقل ولما يأتى فى قوله كالشخص إلخ إشارة إلى أنه ليس قيدا فى ذلك ، وإليه يشير أيضا قوله الآتى فألحق بالمؤمن من أهل دينه ، عبارة الإرشاد صريحة فى ذلك وهى ودية كتابى الثلث ، وباقى كفرة غير مرتد همسه لغير من لم تبلغه دعوة أو بلغته لا من بدل ، وإلا فدية دينه . انتهى .

قوله : (كالشخص لم تبلغه من رسول دعوة) قال فى العباب : وكذا من دخل دارنا بأمان من

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(منا) أى: من رسولنا ﷺ (مع التبديل) لما تمسك به بأن تمسك بدين بدل ففى قتله ثلث خمس دية المسلم.

(ودونه) أى: التبديل بأن تمسك بدين لم يبدل يجب بقتله (واجب ذاك الدين) لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه، قوله: من رسول صلة

رسولنا ﷺ من غيرنا لا هنا. انتهى. وكأنه احتراز عن بلوغها منا أى: من رسولنا لا أنه إذا بلغته من رسولنا لزم أن تبلغه دعوة رسولنا ﷺ فتأمله، ومع هذا فعبارة الشرح هي الواضحة.

قوله: (بأن تمسك إلخ) انظر من بلغه ذلك ولم يتمسك به، وكذا من بلغه دعوة غير نبينا ولم يتمسك بما بلغه، وهو غير مبدل فإنه لا يجوز قتله كما هو مقتضى عبارة الروضة التي بأسفل الهاشم.

قوله: (بأن تمسك بدين لم يبدل) يحتمل تمسك هو أو من ينسب هو إليه بدين لم يبدل كما قيل به في حل المناكحة. انتهى. «ع.ش».

قوله: (بدين لم يبدل) أى: عند أهله أو باعتبار اعتقاده بأن لم يبلغه ناسخ. انتهى.
«ق.ل» على الجلال.

وتنى، أو من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الشمس والزنديق أى: ديه ثلاثة خمس دية المسلم، ويحرم قتله، وقتل من لم تبلغه دعوة نبي أصلا وهو كالمستأمن ففيه دية مجوسي، وكذا متمسك بكتاب لم يبدل ولم يبلغه غيره وديته دية أهل ملته، فإن جهلت أو تمسك بمبدل لم يبلغه غيره فدية مجوسي، ويحرم قتله قبل عرض الإسلام، وفيه الكفارية ويدخل الجنة، ومن جهل هل بلغته الدعوة لم يجب ديه بناء على أصح الوجهين إن أصل الناس قبل الشرائع على الكفر لا الإيمان . انتهى.

قوله: (بدين بدل) هل وإن علم أنه مبدل.

قوله: (واجب ذلك الدين) أى: ما نوجبه نحن في المقتول من أهل ذلك الدين لا ما يوجبه ذلك الدين في ذلك القتل حتى يكون العمل بحكم ذلك الدين، كما قد يتواهم، ثمرأيت شيئاً

قوله: (هل وإن علم أنه مبدل) الظاهر كذلك كما يدل عليه تعلييل شرح الإرشاد بعصمته قبل أن بلغه دعوة نبينا، وتقول الروضة: إن لم تبلغه دعوة نبينا لا يجوز قتله قبل الإعلام، والدعاء إلى الإسلام فهو قتل كان مضموناً.

باب المراج

٥٥

دعوة، وعبارة الحاوی لم تبلغه دعوة نبی (وقیل هم) أى: من لم تبلغهم دعوة نبینا (قوم) من اليهود (وراء الصين) لم يحرفوا شریعتهم - وهذا من زیادته -. فإن لم یعلم قدر دیة دینه قال ابن الرفعۃ: یجب أخس الديات لأنہ المتیقن قال: ومن لم یعلم هل بلغته الدعوة ففی ضمانه وجهان بناء على أن الناس قبل ورود الشرع على

قوله: (بدين لم یبدل) أى: تمسک بما لم یبدل من ذلك الدين المبدل كذا قال «م.ز»، وظاهر ما من أن الذمی دیته ثلث دیة المسلم، وإن تمسک بالبدل، ولعل الفرق بینه وبين هذا أن له ذمة بخلاف هذا.

قوله: (قوم من اليهود وراء الصين) قيل هم المراد بقوله تعالی: **﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَى أُمَّةٍ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾**. انتهى. طاؤسی على الحاوی.

الستھاب قال: المراد فيما یظهر واجب ذلك الدين فيما یراہ شرعا . انتهى. قال في شرح المنھج: فإن کان کتابیاً فدية کتابی، أو محسوساً فدية محسوسی . انتهى.

قوله: (إإن لم یعلم قدر دیة دینه) بأن لم یعلم عین دیته بعد العلم بتمسکه بدين لم یبدل کأن لم یعلم أنه کتابی أو محسوسی .

قوله: (ومن لم یعلم هل بلغته الدعوة) أى: من لا آمان له هكذا یظهر أنه المراد، وإلا فقد سبق، إن نحو عابد الوتن مضمون إذا کان له آمان، ثم قد یستشكل هذا الكلام، لأن المفہوم منه أن عدم بلوغ الدعوة یوجب عدم الضمان بناء على أن الناس قبل الشرع على الكفر، ویؤید إرادة

قوله: (إإن لم یعلم عین دینه) أى: لم یعلم هل تمسک بالكتاب الذي یجعل دیته ثلث دیة المسلم وهو خصوص التوراة والإنجیل، أو بكتاب غيرهما ف تكون دینه دین المحسوسی . انتهى. رشیدی.

قوله: (قد یستشكل هذا الكلام لأن المفہوم منه أن عدم بلوغ الدعوة إلخ) معنی هذا الخلاف أن الناس قبل ورود الشرع هل هم على الإيمان إلى أن آمنوا بالرسل، أو تخلل بين ما ولدوا عليه من الفطرة، وبين الإيمان بالرسل کفر كما یفيذه قول «م.ر» وجهان مبینان على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان حتى آمنوا بالرسل أو الكفر، واستوجه الأذرعی، وتبعه «م ر» الثاني إذ لو كانوا على الفطرة إلى أن آمنوا بالرسل لما قاست الرسل الشدائی في إيمانهم، وإذا جربنا على هذا فیحتمل أن من لم یعلم هل بلغته الدعوة وعائد لکفره حينئذ ویحتمل أنها لم تبلغه فعلی الأول هو هدر، وعلى الثاني مضمون لكن لا ضمان بالاحتمال، واستوجه الشارح الضمان، لأن الإنسان يولد على الفطرة فیتصبح ذلك إلى الإيمان بالرسل والباقي على فطرته إذا دعى إلى الإيمان لا یعائد، فلو دعى غدا لم یکن متمسکاً الآن بغير الأصل فتمسکه بغيره دلیل على عدم بلوغه الدعوة فیكون مضموناً، هذا هو حاصل الشرح، وبه تعلم أن المحسنی لم یتحرر له موضع النزاع، فلیتأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أصل الإيمان أو الكفر، قال الأذرعى: والأشبه بالذهب أن لا ضمان إذ لا وجوب بالاحتمال، وفيما قاله نظر ظاهر، بل الأشبه بالذهب الضمان، لأن الإنسان يولد على الفطرة، وعليه ينبغي أن يجب أخس الديات، ويراعى فيما ذكر التغليظ والتحفيف ففى دية الذمى المغلظة عشر حقيق، وعشر جذاع، وثلاث عشرة خلفة وثلث.

(والطفل كالأكثر من أم وأب * يؤدى) أى: تعطى ديته كأكثر أبويه دية، لأن الولد يتبع أشرف الأبوين دينا، والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ففى المتولد بين مسلم وكتابية دية مسلم، وبين كتابي ومجوسية أو عكسه دية كتابي (وتقويم الأرقاء وجوب) ليعرف به قيمة الرقيق المتلف، وعبارة الحاوى: وللرقيق القيمة هى أولى أى:

قوله: (بناء على أن الناس إلخ) عبارة «م.ر» على المنهاج: وجهان مبنيان على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان حتى آمنوا بالرسل أو الكفر وجهان أحصحهما ثانيهما وحيثند فأصبح الوجهين كما قال الأذرعى: إن الأشبه بالذهب عدم الضمان إذ لا وجوب بالاحتمال وكأن من لم يتمسك بدين مهرد وعدم بلوغ الدعوة أمر نادر واحتمال صدق من ادعاه احتمال ضعيف لا توجب الضمان بمثله. انتهى. فالخلاف فى أنهم على أصل الإيمان حتى آمنوا بالرسل معناه هل بقوا على ذلك الأصل إلى الإيمان بالرسل، أو عرض عارض حتى كانوا عند الإيمان بالرسل كفاراً الأصح الثاني، وإنما قاست الرسل الشدائى، وهذا لا ينافي أن الإنسان يولد على الفطرة، وحيثند فيتحمل بلوغ الدعوة ولم يؤمن، ويتحمل عدم بلوغها ولا وجوب بالاحتمال، ولو بنينا على أصل الإيمان لم يتأن احتمال بلوغ الدعوة، وإنما ذكرنا يعلم اندفاع ما قاله الشارح من النظر فليتأمل.

ذلك قول الشارح: بل الأشبه الضمان، لأن الإنسان يولد على الفطرة مع أن عدم بلوغ الدعوة يقتضى الضمان كما تقدم أن من لم تبلغه دعوة نبي أصلاً يضمن بثلث خمس دية المسلم، ومن بلغته دعوة غير نبينا يضمن تارة بثلث الخمس، وأخرى بواجب أصل ديه على التفصيل السابق فما حمل هذا الكلام فليتأمل، وكتب أيضاً هذا يفارق من علم أنه لم تبلغه الدعوة كما تقدم بتحقق عنده ذاك دون هذا لاحتمال أنه بلغته وعاند.

قوله: (وهي أولى) لأنها أرقى للأسلوب السابق، وأن الكلام في أنه يضمن بماذا إلا في أنه يجب تقويمه أولاً.

قوله: (هذا يفارق إلخ) هذا ظاهر في نفسه، لكنه ليس بهنى عدم الضمان في الشرح، بل مبناه أنه على الكفر قبل بلوغ دعوة نبي فالإشكال على حاله. تأمل.

باب الجراح

٥٧

ومعقب تلف الرقيق عمداً أو غيره يوجب قيمته، وإن زادت على الدية سلوكاً به مسلك الأموال، ولهذا لو تلف تحت يد عادية وجبت قيمته.

(و) معقب التلف في النفس الناقصة (الجنيين)، ولو أثني أو خنثى أو ناقص الأعضاء، أو مجهول النسب يوجب فناً كما سيأتي، وهو الغرة لخبر الصحيحين أنه ^{كذلك} قضى في الجنين بغرة عبد أو أمّة بترك تنؤين غرة على الإضافة البيانية، وبتنؤينها على أن ما بعدها بدل منها، وسوى بين الذكر وغيره لظاهر الخبر، ولأنه لو اختلف واجبهما لكثراً الاختلاف في أنه ذكر أو غيره وهذا كما جعل صاع التمر بدل لبن المصاراة سواء كثربالبن أم قل، وأفهم تتكير الجنين تعدد الغرة بتعديده، وهو كذلك ووصف الجنين بقوله (كونه علمنا) أي: لجنين علمنا وجوده في بطن أمّه بأن انكشف كله أو بعضه ولو متقطعاً بعد موتها أو قبله، فلو جنى على امرأة فماتت ولم ينكشف من الجنين شيء أو كان بها انتفاخ أو حركة فزال فلا غرة للشك، وكلامه يقتضي وجوبها فيما لو ضرب ميتة فألقت ميتاً، وبه قال القاضي أبو الطيب، والروياني لأن الأصل بقاء الحياة، وقال بعدم وجوبها البغو، والحاوردي لأن الظاهر موتها، ورجحه البليقيني بأن الإيجاب لا يكون بالشك قال: وقول الأول الأصل بقاء الحياة ممنوع لأننا لم نعلم حياته حتى نقول الأصل بقاوها (دون الحياة) أي: دون علمنا بحياته، فلو علمناها بأن صاح أو تنفس أو انتص الشد، أو تحرك حركة قوية كقبض يده ويسطها لا مجرد اختلاجه ومات حالاً أو بقى متالاً حتى مات لم تجب الغرة، وإنما تجب الديمة، وإن انتهت إلى حركة المذبوحين، أو مات قبل

.....
.....

قوله: (جنيين) أي: الكائنات الجنين.

قوله: (ممنوع) لك أن تقول: نحن لا نشرط تيقن الحياة، ولو كانت الجنائية في حال حياة الأم، وإنما أوجبنا الغرة لظن الحياة أو احتمال وجودها، والأصل بقاء هذا الظن، والاحتمال أشار إليه الجوهرى. (ب.ر.).

قوله: (دون الحياة) انظر علم الحياة قبل الانفصال كأن صاح في بطن أمّه، ثم نزل ميتاً، وقد يفيده قوله: أو مات قبل الانفصال.

قوله: (والأسأل بقاء هذا الظن) كيف هذا مع أن الظاهر موتها.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الانفصال أو انفصل لوقت لا يتوقع فيه أن يعيش بأن انفصل لدون ستة أشهر لتيقن حياته وهلاكه بالجناية، فإن بقى زمناً بلا ألم ومات فلا شيء، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر وكذا لو زال ألم الجناية عن الأم قبل إلقاءه ميتاً، ولو ألقته بالجناية حياً وميتاً ومات بها الحي وجبت دية وغرة (وهو حرمها) أي: مسلم، وهذا قيد لأيجاب الغرة الكاملة فخرج الرقيق والكافر وسيأتي حكمهما.

(حتى جنين) أي: معقب التلف لجنين حر مسلم يوجب غرة كاملة حتى لجنين (هو من ذمية) وكافر أجهضته بجناية سابقة على إسلام أحد أبويه السابق على إجهاضه، لأن العبرة في قدر الضمان بالمال، وكذا لو كانت أمّة فعتقت بعد الجناية، وقبل الإجهاض، وللسيد أقل الأمرين من الغرة، وعشر قيمة الأم لأن الغرة إن كانت أقل فلا واجب غيرها أو العشر أقل، فهو الذي استحقه السيد، وما زاد بالحرية دون جنين) حر مسلم (هو من حرية) وحربي.

(تجهض بعد سابق الإسلام) أي: أسقطته بعد إسلام أحد أبويه السابق على إجهاضه بجناية سابقة على الإسلام فلا شيء فيه، لأنه لم يكن معصوماً ابتداءً، وقوله من زيادته سابق يعني عنه لفظة بعد فهو تكرار كما يظهر من تقريري لكلامه، (ولو)

.....
.....
.....

قوله: (بجناية سابقة على الإسلام) أفهم هذا أن الجنائية لو وقعت في حال حرابة الأم، وكان الأب مسلماً حين الجنائية أنه ت يجب الغرة، وهو كذلك لكن في شرح الجوجري في هذه الصورة المذهب لا شيء فيه، خلافاً للمزنى وأظنه غلطاً (ب.ر).

قوله: (فهو تكرار) لا يقال التكرار مبني على أن إضافة سابق للإسلام من إضافة الصفة للموصوف أي: الإسلام السابق، وهو من نوع بل سابق صفة الفعل المعقب أي: تجهض بعد فعل معقب سابق للإسلام فلا تكرار، لأننا نقول جعل سابق صفة للفعل المعقب فاسد مناف لغرض المصنف وغيره، وذلك لأن قوله تجهض بعد سابق الإسلام راجح أيضاً لقوله أيضاً حتى جنين هو من ذمية، والغرض منه تقييد المسألتين بكون الإجهاض متاخر عن الإسلام، والعبارة على تقدير كون سابق صفة للفعل لا تفيد ذلك لصدقها بكون الإجهاض قبل الإسلام، لأن غاية ما أفادته

.....
.....
.....

باب الجراح

٥٩

كان الإجهاض (بتخويف من الإمام) فتوجب به الغرة كما تجب بتخويف غيره، وبما فوق التخويف من ضرب وإيجار دواء ونحوهما، بخلاف نحو اللطمة الخفيفة. وعن النص أن الإمام لو طلب رجلاً عند امرأة ففرعت فأجهضت ضمناً أيضاً. وذكر الإمام زاده الناظم لدفع توهם أنه ليس كغيره، ولو مات المخوف بالتخويف لم يضمن بعد إفضائه إلى الموت، بخلاف الإجهاض، ووصف الجنين أيضاً بقوله.

(تحطيط بعضه بدا) أي: ظهر ولو للقوابل فقط حتى لو وضعته لحما فقلن فيه صورة خفية ففيه غرة، فلو قلن: ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي، ولو بقى لتصور أو شكك في أنه أصل آدمي فلا غرة والتحطيط عند الأكثرين أن يتبيّن الشكل، والتقطيع الكلى قبل أن يتبيّن آحاد الأعضاء كاليد والأصبع وغيرهما (قنا) مفعول يوجب كما مر (سلم * من عيب بيع) بخلاف الكفار لا يضر فيها عيب لا يدخل بالعمل لأنها حق الله تعالى، ولو رود الخبر هنا بلفظ الغرة وهي الخيار والمعيوب، بخلافه فلا يجبر على قبول المعيوب كخاصي وختني وبالغ سن التمييز ولم يميز وكافر كذا في الروضة وأصلها، وهو محمول بقرينة ما مر في البيع على كافر ببلد تقل فيه الرغبة أو على مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها لتمجيشه أو نحوه (إن يميز) فلا يجزئ غير المميز لعدم استقلاله، بخلاف الكفار لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (لا هرم) فلا يجوز لعدم استقلاله، ولا يضر مجاوزة القرن عشرين سنة لأنه من الخيار.

.....
.....

تأخر الإجهاض عن الفعل، وهذا صادق بكونه قبل الإسلام، وهذا فاسد في المسألة الأولى إذ لا تجب فيها الغرة الكاملة حيث إن، وفي الثانية إذ ليس هذا محل التفويض ودفع التوهّم ولغوات إفادته هنا الحكم، وهو الإهدار مع تأخير الإجهاض عن الإسلام، فليتأمل (س.م.).

قوله: (وعن النص أن الإمام إلخ) فلا يشترط في الضمان التخويف كما قد يتوهّم من المتن.

قوله: (قنا يسلم إلخ) يأتي في الاعتراض عنه ما سلف في إيل الديمة (ب.ر.).

قوله: (فلا يجبر على قبول المعيوب) افهم أنه لو قبله أحراً، وهو كذلك (ب.ر.).

قوله: (إن قيم) بشرط بلوغ السبع أيضاً (ب.ر.).

قوله: (يشترط بلوغ السبع أيضاً) ضعيف .انتهى. شرح (م.ر.) على المنهاج.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(يعدل) أى: يساوى القرن (خمس إبل) نصف عشر دية الأب المسلم، وهو عشر دية الأم المسلمة كما روى ذلك عن عمر، وعلى، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم، وأنه لا يمكن تكميل الدية لعدم كمال حياته ولا الإهدار، فقدر بـأقل دية وردت وهو الخمس في الموضحة والسن، وإيجاب ثلاثة أبعة وثلث لأنملة غير الإبهام لم يرد بخصوصه، بل لزم من توزيع ما للإصبع على أجزائها (قد رسمت) أى: الخمس بمعنى وجبت (بدليله) أى: بدل القرن (للفقد) أى: عند فقده، فإذا فقد بأن لم يوجد أو وجد بأكثر من ثمن المثل وجبت الخمس كما روى عن زيد بن ثابت وغيره، وأنه مقدر بها فإذا فقد أخذ ما هو مقدر به لا قيمته، وأن الإبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد الموصى عليه، وأن القيمة قد تبلغ دية كاملة أو تزيد عليها، ولا سبيل إلى إيجابها (ثم) إن فقدت الإبل (قومت) أى: الخمس وأخذت قيمتها كما في فقد إبل الدية، فإن فقد بعضها أخذ قيمتها مع الموجود.

(ل الأربع الأيدي وللرأسين) أى: ومعقب التلف يوجب لإلقاء أربع أيدي أو أربع رؤاسين مع العلم بموت صاحبها (فردا) أى: قنا واحد لإمكان كونها لجنيين واحداً بعضها أصلي وبعضها زائد، وعن الشافعى أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار، ونظر إليها وطلقاها (كما) يوجب (للبدينين)، وإن التصفا (اثنين) أى: قنين إذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يستلزمان رأسين، فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة، فلا يجب إلا غرة واحدة، ثم ذكر فرعاً من فروع ابن

.....
.....
.....

قوله: (قد يبلغ دية كاملة) قد يستشكل ذلك مع ما تقدم أنه يعدل خمس إبل فإن ما يعدل خمس إبل لا يتصور أن يبلغ قيمته دية كاملة فليتأمل فيه فإن قلت بل يتصور لأن الخمس الإبل قد تكون نفيسة جداً فتبليغ قيمتها قدر الدية وأكثر، قلت: ليس المراد خمس إبل مطلقاً بحيث تصدق بالفيسة المذكورة، وإن أجزاءً، وإن لا يورد المحذور على قوله: ثم قررت لأن قيمة النفيسة قد تبلغ الدية وأكثر، بل المراد ما يكون نصف عشر دية الأب.

قوله: (قد يستشكل *الخ*) الذي في المنهاج أن القائل بوجوب القيمة عند العقد لا يشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية، ويقول عند فقدتها: يجب قيمتها باللغة ما بلغت فقول الشارح: وأن القيمة *الخ* أى: إن قلنا بأخذها مع عدم الاشتراط السابق المرتب عليه أنها تؤخذ باللغة ما بلغت.

باب الجراح

۷

الحاداد فقال: (وإن يخلف) رجل (زوجة حبلى) منه (وأب * وقنة) وعبر الحاوی
كغيره بأخ ، وعبد والمراد واحد (تعدل عشر بین ذهب) بالوقف عليه ، وعلى أب بلغة
ربيعة أى: تساوى القنة عشرین دینارا.

ثم (القت) أى: الزوجة (بفعل القنة) أى: بجنايتها عليها (الجنينا * ميتا) بالتحفيف (وساوت غرة) أى: غرة الجنين (ستينا) دينارا خرج الجنين عن كونه وارثا فيكون ربع القنة للزوجة، وباقيتها للأب إرثا، وتتعلق الغرة برقبة القنة فإذا ساوت الغرة ستين كما ذكر كان للزوجة ثلثها عشرون، ولالأب ثلثها أربعون لما سيأتي أن الغرة لورثة الجنين، والمالك لا يستحق على ملكه شيئاً فيضييع على الأب مما له من الغرة ثلاثة أرباعه، وتتعلق العشرة الباقية بما للزوجة من القنة وهو يساوى خمسة فيضييع عليه أيضاً خمسة، إذ لا يلزمها الفداء إلا بالأقل من الأرش وقيمة حصتها، ويضييع على الزوجة مما لها من الغرة ربعه، وتتعلق الخمسة عشر الباقية بما للأب من القنة وهو يساوى خمسة عشر إذا تقد، ذلك.

(وسلم القنة كل منها) بأن سلم كل منها حصته منها للأخر، ولم يختر الفداء

قىلە: (خىچاجىن عن كونه وادى) لانفصالە.

قوله: (لأب) إرثا فيهما.

قوله: (كان للزوجة ثلاثة) لأنها أم المت الذي هو الجنين.

قوله: (وللأب ثلاثاً) لأنّه حد الميت الذي هو الجنّ.

قوله: (والملك لا يستحق إلخ) فلا تستحق الزوجة على ملكها الذي هو رب الفضة شيئاً، ولا الأب على ملكه الذي هو ثلاثة أرباعها شيئاً.

توله: (فيضيع على الأب إلخ) لعدم ما يتعلّق به، وقوله: ويضيع على الزوجة لعدم ما يتعلّق

1

قوله: (قلت التسلیم إلخ) اعتراض على قول القائل: فتباع في الجناية بل الصواب أن معنى تسلیم كل منها حصته للآخر أن يبيعه حصته بما تعلق بها فإنه حينئذ ينعكس القدران في ملكيهما، وسيأتي في المباحث ، الجواب عن هذا القول.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ينعكس القدران في ملكيهما) من القنة فيصير للزوجة ثلاثة أرباعها، وللأب ربعها فإن لم يسلم كل منها حصته للأخر، وأراد الفداء فتفدى الزوجة حصتها بخمسة، والأب حصته بخمسة عشر.

(قلت: وقس عليه ما يجنيه * مشترك) أي: جنائية عبد مشترك بين الاثنين. (في) بمعنى على (مال مالكيه)، ويسلم كل منها حصتها للأخر فينعكس قدر ملكيهما.

(أن تتفاوت حصص في المال) المخالف. (و) في (العبد أو) في (فرد) منها (من المثال) المذكور مثال التفاوت فيهما أن تكون قيمة العبد عشرين لزيد ربمه، ولعمرو ثلاثة أرباعه، وقيمة المخالف ستين لزيد ثلثه، ولعمرو ثلثاه، ومثال التفاوت في أحدهما فقط ظاهر من ذلك، وتقرير الأمثلة الثلاثة واضح مما مر، ومن فوائد انعكاس الملك فيما إذا لم يتفاوتا في العبد امتناع رجوع الوالد في هبته.

قوله: (лизيد ثلثه ولعمرو ثلثاه) فيتعلق حق زيد، وهو عشرون دينارا بمخصصة شريكه، وهي ثلاثة أرباع العبد، وحصة عمرو بتصييب شريكه، وهو ربع العبد إذا لم يفدي كل منها حصته فينعكس حينئذ ملكاهما، ويصير حينئذ لزيد ثلاثة أرباعه، ولعمرو ربعه. انتهى. عراقي.

قوله: (ومن فوائده إلخ) عبارة العراقي: وتفاوت حصتها في العبد فقط واضح، وفي تفاوت حصتيهما في المال المخالف، وإن كان لا يزيد لأحدهما ملكه في العبد على النصف لكن يحصل لكل منها من ماله عشرة دنانير، ويضيع على صاحب الثالث في المال عشرة فقط، وعلى صاحب الثلثين ثلاثون دينار. انتهى.

قوله: (أيضاً ومن فوائده إلخ) أي: وإن كان لا يزيد ملك أحدهما على النصف.

الجنائية لا يقتضى ملك كل منها من القنة ما كان للأخر حتى يتاتي قوله: انعكس القدران في ملكيهما من القنة لأن التسليم المذكور ليس تمليكا بل تمكينا من البيع لأخذ الحق من الشمن فليتأمل. قوله: (ومثال التفاوت في أحدهما فقط ظاهر) وفي هذا مثالان.

قوله: (لأخذ الحق من الشمن) هذا هو المراد بالانعكاس في الملكين، فالمراد انعكاس مثل القدررين في الملكين: تدبر، وعبارة حجر في شرح الإرشاد: انعكس ملكاهما أي: قدره من العبد .انتهى.

باب الجراح

٦٣

(أما) الجنين (الكتابي فضعف سدسه) أي: فيوجب (له) معقب تلفه ضعف سدس القرن الواجب في الجنين المسلم أي: ثلثه كما أن دية الكتابي ثلث دية المسلم فيجب قن يعدل بغيرها، وثلثين. (وللمجوس) أي: والمعقب لتلف الجنين الم Gorsy يوجب له (ثلث خمسه) أي: ثلث خمس القرن الواجب في الجنين المسلم فيجب قن يعدل ثلث بغيرها، ويجوز كسرها سدسه، وخمسه إن سكن ثانيهما وإسكانها إن ضم، ولا يخفى حكم إتلاف الجنين عبادة الوثن، والقمررين، والزنديق، ومن لم تبلغه دعوة النبي أو دعوة نبينا مع التبديل، وعدمه.

(وهو كخير أبوين اختلفا) أي: والجنين إذا اختلف أبواه كيهودي أو نصراني، ووثنية كخيرهما تغليباً لجانب التغليظ في الضمان ففي جنين تولد بين كتابي ومجوسية أو عكسه ما يجب في الجنين الكتابي، وفي جنين من ارتدت بعد الحبل غرة كاملة، وكذلك قبله إن حبلت من مسلم، وإنما فلا شيء فيه كجين الحربية (الوارث الجنين) أي: معقب تلف الجنين يوجب قنًا موصوفاً بما ذكر لورثته بتقدير انفصاله حياً ثم موته (لا ما وقفنا) له من مال مورثه فلا يكون لورثته بل لورثة مورثه لعدم حياته، وتقديرها بالنسبة للغرة تغليظ على الجناني، ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره فلا شيء له من الغرة المأخوذة من العاقلة لأنها قاتلة.

(وما به) أي: وليس في إتلاف الجنين (عمد) إذ لا يتحقق وجوده، ولا حياته حتى يقصد، وإنما فيه خطأ أو شبه عمد سواء كانت الجنائية على أنه خطأ أم عمداً أم شبهة بأن قصد غيرها فأصابها أو قصدها بما يجهض غالباً أو بما لا يجهض غالباً، وقيل: لا يتصور فيه شبه العمد أيضاً، وهو قوى لتعذر قصد الشخص المعتبر فيه كالعمد، وعلى

قوله: (التعذر إلخ) لكن لعله لغلبة الظن بوجوده جعل شبه عمد. تأمل.

قوله: (وكذا قبله إن حبلت من مسلم) عبارة شرح الروض: فلو أحبلها مرتد أو غيره لكن بربنا في حال ردها، وألقت جنinya بجنائية فهدر كجين الحربين بناء على أن المترددين من مرتددين كافر . انتهى. ويؤخذ منه تقدير المسلمين بألا يكون زانيا، وأن نحو الذمى إذا لم يكن زانيا إذا أحبلها لا يكون جنinya هدرا فليراجع.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الأول يغلوظ فيه ففيؤخذ عند فقد الغرة حقة ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان قال الروياني: وينبغي أن يغلوظ في الغرة أيضاً بأن يبلغ قيمتها نصف عشر الديمة المغلظة قال الشيخان وهو حسن، ولم يذكره غيره، وتعقباً بأنه ذكره أيضاً للقاضي أبو الطيب، والبنديجي، والماوردي هذا كله في حمل حر. (و) أما (حمل غير حر * ففيه من قيمة أمه العشر) بضم الشين، وإن كانت حررة على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه، وإنما لم تعتبر قيمته في نفسه بتقدير الحياة فيه بل قيمة أمه لعدم ثبوت استقلاله إذا انفصل ميتاً بخلاف ما إذا انفصل حياً ثم مات، ولو ألتقت بالجناية ميتاً ثم بعد عتقها آخر وجب في الأول عشر قيمة الأم وفي الثاني غرة، وظاهر عبارته أن الجنين البعض كالقُنْ، وهو أصح القولين في رونق الشيخ أبي حامد، وتعبير الحاوي، وغيره بالرقيق يخرجه، والذي في الروضه وأصلها: التوزيع بالحصة فيجب فيمن نصفه حر نصف غرة، ونصف عشر قيمة الأم وتعتبر قيمتها.

(لدن جنى) أي: عند الجنائية عليها لا عند الإجهاض لأنه وقت الوجوب، ولأن القيمة حينئذ أكثر غالباً فإن فرض زیادتها بعده اعتبرت الزيادة فالمعتبر أقصى القيم من الجنائية إلى الإجهاض على الصحيح المنصوص كما قاله في أصل الروضه. (بفرضها) وهي كافرة أو حررة أو معيبة والجنين بخلافها (في) اعتبار (القيمة * مسلمة) (و) (رقيقة) (و) (سليمة).

(كالحمل) لأن اللائق الاحتياط، وصورة الرقيق من الحررة أن يعتقد الأمة سيدها

قوله: (وينبغي إلخ) جزم به «م.ر» في شرح المنهاج.

قوله: (والذي في الروضه إلخ) هو ما جزم به «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ورقيقة وسليمة كالحمل) اعترض صاحب الإرشاد قول الحاوي: كالمحمل بأنه لا فائدة فيه لأن الكلام في الحمل الرقيق، ومضر أيضاً لإفادته أنها لا تقدر سليمة إلا إذا كان سليماً، وليس كذلك.

قوله: (وإن كانت حررة) وسيأتي تصويره.

قوله: (ثم بعد عتقها آخر) أي: بحيث يناسب إلى التأثر بالجناية كما هو ظاهر.

باب الجراح

٦٥

بعد أن أوصى بحملها (دون عكسه) أي: عكس ما مر بأن تكون الأم سليمة أو رقيقة، والجنين معيّب أو حر لأن وطئت أمّة بشبهة فلا تفرض معيّبة لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجنائية، واللائق بالحال الاحتياط، والتغليظ على الجنائي، ولا حرّة لعدم الحاجة إلى تقدير الحرية، ولا يتصرّف عكس الأولى بأن تكون مسلمة، وهو كافر فقوله: دون عكسه يحمل على عكس الآخرين بل على عكس الأخيرة فقط لأن التي قبلها لا تعتبر فيها القيمة لأن الواجب فيها عشر دية الأم لو كانت حرّة أما لو كانا معيّبين فتفرض الأم سليمة أيضاً، وإن اقتضى قوله: كالحمل خلافه (مع غرمته) أي: الجنائي (مع ما ذكرنا) من واجب الجنين (أرش شين أمّه) الحاصل بالجنائية عليها كما يغرم معه أرش الجرح إذا جرح أمّه فألقته ميتاً بخلاف مجرد الأم كما ذكره بقوله.

(وفيه) أي: واجب الجنين (أرش ألم الأم دخل) وتبع كاصله في التعبير بذلك الغزالى، وفيه تسمح إذ لا يجب لألم الأم شيء حتى يدخل في واجب الجنين. نبه عليه الرافعى، ولا حاجة لقول النظم مع ما ذكرنا لفهمه من المعية قبله. (والعقل) كالنفس في إزالتها دية صاحبه لخبر البيهقى: في العقل الدية، ولأنه أشرف المعانى، وبه يتميّز الإنسان عن البهيمة، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع قال في الكفاية: والمراد

قوله: (لعدم الحاجة إلخ) أي: لأن الواجب في الحر معلوم مضبوط فليس للنقويم دخل فيه. انتهى. من حواشى شرح الإرشاد، ولعل الأولى أن يقال: بدل فليس للنقويم إلخ، ولا فائدة لتقدير حرّيتها فيه.

قوله: (إذ لا يجب إلخ) وإنما فيه التقدير. انتهى. شرح الإرشاد لحر.

قوله: (بأن تكون مسلمة وهو كافر) لأنّه يتبعها في الإسلام.

قوله: (لأنّ التي قبلها إلخ) بأن تكون رقيقة، وهو حر.

قوله: (أما لو كانا معيّبين إلخ) في الإرشاد خلافه، وعبارةه تفرض مسلمة ك فهو سليمة لا إلا نقصها رقيقة . انتهى.

قوله: (في الإرشاد إلخ) نقل حجر في حواشيه على شرحه للإرشاد عن صاحب الإرشاد في دقائقه: أن الأصح إنما تقدر سليمة، ولو نقصاً، ونقله عن الإمام.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

العقل الغريزى الذى به التكليف دون المكتسب الذى به حسن التصرف ففيه الحكومة : قال المتولى : ومحل ذلك إذا تحقق أهل الخبرة عدم عوده فإن توقعوه انتظر فإن مات قبل الاستقامة فوجهان كما فى سن من لم يتغير ، وقضيته عدم وجوب الدية لكن جزم الجرجانى بوجوبها ، وهو ظاهر ، وما ذكره المتولى ذكروا فى النطق ما يوافقه لكن قالوا فى السمع : إنه إنما ينتظر إذا قدر أهل الخبرة لعوده مدة ، وقد استثنى منه الإمام ما إذا قدرروا مدة يغلب على الظن انفراضاً العمر قبل فراغها ، وقال الأوجه : إن لا تنتظر هذه المدة بل تؤخذ الدية . انتهى . فينبغي تقييد ما ذكر فى العقل والنطق بذلك ، ولو نقص العقل ، وأمكن ضبطه إما بالزمن كما لو كان يجن يوماً ، ويفيق يوماً أو بغيره بأن يقابل صواب قوله : فعله بالمختل منهما ، وتعرف النسبة بينهما وجب قسطه ، وإلا فحكومته ، ويعلم مما ذكره الناظم من واجب العقل مع ما ذكره بعد من واجب القطع ، والجرح أنه لو زال عقله بجرح أو قطع وجب أرشه أو حكمته مع دية العقل لأنها جنائية أبطلت منفعة ليست فى محل الجنائية فكانت كما لو أوضحته فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ، ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات ، فلو زال بجنائية لا أرش لها ولا حكومة كأن ضرب رأسه أو لطميه لم يزيد على الدية . (واللسان) كالنفس ففى قطعه دية صاحبه لخبر عمرو بن جزم «وفي اللسان الدية» رواه أبو داود ، وغيره . (حتى ذو الثقل) لكنه أو لثغة أو نحوهما مما يعسر به النطق ، ولم يحصل بجنائية فلا يؤثر ذلك فى إيجاب الدية كضعف البطش ، ودخل فى كلامه لسان الطفل ، وإن لم يبلغ أوان النطق فإن بلغ أوانه ولم ينطق لم يجب إلا الحكومة لإشعار الحال بعجزه ، وسيأتي أن فى لسان الآخرين حكومة ، وشمل كلامه لسان من

.....

قوله : (وهو ظاهر) والفرق بينه ، وبين سن غير المغدور أن من شأنها العود . انتهى .
بحيرمى .

قوله : (أن لا تنتظر) أما لو قدرروا مدة يغلب على الظن أنه يعيش إليها انتظر . انتهى .
«م.ر»

قوله : (وهو ظاهر) وبه جزم الروض .

باب الجراح

٦٧

تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد أصم فلم يحسن الكلام لأنه لم يسمع شيئاً فيديه الديمة، وهو ما جزم به في الأنوار، وقيل فيه الحكومة، ورجحه الأذرعى والزركشى، وفيه في الروضة وأصلها وجهان بلا ترجيح. قضية كلامهم وجوب الديمة في قطع لسان ناطق فاقد الذوق، لكن نقل الأذرعى عن الماوردى أن فيه الحكومة كالأخرس، ثم قال: قضيته ألا يقطع لسان ناطق سليم الذوق بلسان ناطق فاقد الذوق.

(وحركاته) أي: اللسان كالنفس، ففي إبطالها (أجل) عجزه عن تقطيع الكلمة) وترديدها دية صاحبه لأن إبطالها إبطال للنطق، وسيأتي أن فيه دية فلو اقتصر كغيره على النطق كان أولى، قوله من زيادته: لأجل الكلمة تكملة وتصوير، (والنطق) كالنفس في إبطاله بالجناية على اللسان مثلاً دية صاحبه لخبر البيهقي في اللسان الديمة إن منع الكلام، وأن اللسان عضو مضمون بالديمة، فكذا منعته العظمى كاليد، وإنما تؤخذ إذا حكم أهل الخبرة بعدم عوده، فإن أخذت فعاد النطق ردت، ولو أبطل نطقه بقطع لسانه لزمه دية واحدة (والصوت) كالنفس في إبطاله ولو مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية صاحبه. روى البيهقي عن زيد بن أسلم قال: مضت السنة في الصوت إذا انقطع بالديمة، وأنه من المفاسد المقصودة فلو أبطل صوته، وحركة لسانه وجب ديتان (وذوق الأطعمه) كالنفس في إبطاله دية صاحبه كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومراة وملوحة وعدوبة وتوزع الديمة عليها، ولو نقص الإحساس وبقى لا يدرك الطعم بكمالها

.....

قوله: (وقيل فيه الحكومة) اعتمد ذي، وظاهر «م.ر» خلافه.

قوله: (قضية كلامهم إلخ) مشى عليه «م.ر».

قوله: (لكن نقل الأذرعى إلخ) ضعيف لأنه لو قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان كما قاله البغوى، في اللسان وحده الديمة.

قوله: (قضيته إلخ) سيأتي أنه لا تلازم بين وجوب القود والديمة.

قوله: (وجب ديتان) لو أبطل مع ذلك الصوت وجب ثلات «ب.ر».

.....

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

三八

فالحكومة ولو أبطل مع الذوق النطق وجب ديتان لاختلاف المنفعة، ولا خلاف المحل فالذوق في طرف الحلقوم، والنطق في اللسان ذكره الرافعي عن المตولى، وأقره وجزم به في أصل الروضة من غير عزو، ونقله الشارح عن الأصحاب، لكن جزم الرافعي في موضع آخر بأن الذوق في اللسان، وجزم به جماعة منهم ابن جماعة شارح المفتاح، وجميع الحكماء، وقال الزنجانى، والنشائى وغيرهما: أنه المشهور، وعليه ينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان فتوجب دية واحدة للسان.

(والمضغ) كالنفس ففى إبطاله بأن أبطل صلاحية الإسنان له بجنايته عليها دية صاحبه كالشلل، ولأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الديمة فكذا منفعتها كالبصر مع العين، (والكمراة) أى: الحشفة كالنفس ففى قطعها، وإن لم يستأصل الذكر الديمة، لأن معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع تتعلق بها، وأحكام الوطه تدور عليها، وهى مع الذكر كالأصابع مع الكف، وأما وجوب الديمة فى الذكر فلخبر عمرو بن حزم «فى الذكر الديمة» رواه أبو داود وغيره، سواء الصغير والكبير والشيخ والشاب والعنين والخاصى وسيأتى أن فى الذكر الأشل حكمة ولو ضرب ذكره فأشله وجب دية (كالإماء) فإنه كالنفس، ففى إبطال قوة الإيماء بكسر الصلب أو بغيره الديمة لفوات الماء المقصود للنسل، (وقوة الإحبال فى النساء) كالنفس ففى إبطالها من المرأة ديتها لفوات النسل. قال فى المطلب: ويحتمل تصويره فى الرجال أيضاً، وهو قضية كلام الغزالى فترك فى النساء كما فى الحاوى أولى لكن الناظم زاده تبعاً للشيخين.

قوله: (فتعجب دية واحدة للسان) إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة، أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجب الديتين في غاية الظهور، سواء قلنا إن النزق في طرفه ألم في الحلقوم. انتهى. (س:م) على حجر.

(ولذة الطعام) كالنفس ففي إبطالها الديمة كما قاسه الإمام على إبطال لذة الجماع، وجزم به الغزالى في وجيذه، وعده الشيخان في اجتماع الدييات في آخر الفصل، ويمكن فرض إدراك الطعوم مع ذهاب لذة الطعام كما في المريض، فإنه يدرك ولا يلتبث (و) لذة (السفار) أي: الجماع كالنفس ففي إبطالها مع بقاء الماء وسلامة الذكر الديمة لأنها من المنافع المقصودة، واستبعد الإمام ذهابها مع سلامة الذكر، وبقاء المنى، ويصدق في ذهابها بيمنيه، لأنّه لا يعرف إلا أن يقول أهل الخبرة لا يمكن ذهابها بهذه الجنائية منه كالحيض إلا (ومسلك الغذاء) من مأكول ومشروب كالنفس ففي ارتشافه بالجنائية عليه الديمة ولو حز غير الجانى رقبته وفيه حياة مستقرة لزم كلاً منها دية، ولو نفذ الغذاء لكن بمثابة للتواء العنق أو غيره فالحكومة (كالاتحاد).

(في نهجي الجماع والغائب) أي: طريقهما من المرأة فإنه كالنفس ففي إفضائهما، وهو رفع الحاجز بين طريقى الجماع والغائب بالآلة الجماع أو غيرها ديتها لفوات منفعة الجماع أو اختلالها، وعن زيد بن ثابت في الإفشاء الديمة فإن حصل معه استرسال البول، وجبت الحكومة أيضاً، (لا) اتحاد نهجي جماع، (بـبول) فلا دية فيه بل فيه الحكومة لأنّه ينقص المنفعة ولا يفوتها، وقيل الموجب للديمة هذا لا الأول لأنّ الحاجل في الأول قوى من أعصاب غليظة لا تكاد تزول بالوطء، وصحح المتأول أن كلاً منهما إفساء موجب للديمة، لأن التمتع يختل بكل منهما، ولو أزال الحاجلين لزمه ديتان، (ولو مع النكاح فعلاً) أي: الإفساء.

.....

قوله: (وقيل الموجب للديمة إلخ) ضعيف ومثله ما صصحه المتولى. م.ر..

قوله: (لأن الحاجل إلخ) أي: فلا يحال زواله على الوطء، وفيه أنا لم نخص بإيجاب الديمة بالروال بالوطء، بل هو أو غيره كما تقدم في الشرح، ولو خصصنا بذلك، فالكلام مفروض في الزوال بالوطء، ولو على نдор فتأمل.

قوله: (لزمه ديتان) ضعيف، والمعتمد دية وحكومة. انتهى. بغير مى.

قوله: (لأن الحاجل الأول إلخ) يتأمل التعليل بذلك.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أو) مع (الزنا)، أو وطه الشبهة المفهوم من النكاح بالأولى ففيه الديمة (بالمهر) أى: مع المهر، لأنهما بدلًا منفعتين مختلفتين فلا يتداخلان، نعم إن كانت المرأة في الزنا مختارة له فلا مهر كما زاده بقوله: (والاختارة للزنا تحرم ذا) أى: المهر إذ لا مهر لبغى، بخلاف الديمة لأنها رضيت بالوطء لا بالإفضاء، ثم الإفضاء قد يكون عمداً بأن يطاً صغيرة أو نحيفة يفضي وظيفتها إلى الإفضاء غالباً، وقد يكون شبهه عمداً بأن يطاً امرأة لا يفضي وظيفتها إلى الإفضاء غالباً وأفضى إليه، وقد يكون خطأً بأن يطاً نحيفة أو صغيرة على فراشه وهو يظنها امرأته، وأفضى وظيفتها إلى الإفضاء، وحكم كل منهما معروض مما مر، ولو التأم الإفضاء سقطت الديمة، وتجب الحكومة إن بقى أثر كما في عود البصر، بخلاف الجائفة لأن الديمة لزمت هناك بالاسم وهنا بفقد الحال، وقد سلم (كالأرض للبكارة) أى: لإزالتها فإنه يجب على الواطئ مع مهر مثلها ثبيباً، إلا أن تكون مختارة للزنا فلا يجب شيء منها وإنما لم يندرج الأرض في المهر لاختلاف الجهة، فإن المهر للتمنع، والأرض لإزالة الجلدة، فإن كان معها إفضاء دخل أرضاً في ديتها لأنهما وجباً للإتلاف، فيندرج الأقل في الأكثر، وظاهر كلامه كأصله يخالفه، والمراد بالأرض الحكومة وسيأتي بيانيها، ولو أزالت بكر بكارة أخرى اقتضى منها ولو أزيلت بكارة فرج خنثى وجبت حكمة للجراحة، ولا تعتبر البكاراة، لأنه لم يتحقق كونه فرجاً (إلا على الزوج) فلا يجب أرض البكاراة بإزالته لها (ولو بالدس * لاصبع) أو نحوه لأنه مستحق لإزالتها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بدس ذلك، (والجلد) كالنفس في سلخه الديمة، ولو حز غير السالخ رقبته وفيه حياة

.....

قوله: (إزالته لها) أما لو أزالتها غيره، ولو بإذنه لرمي أرض البكاراة، لأنه يستحق الإزالة بنفسه لا بغيره، انتهى. «ع.ش.».

قوله: (اقتضى منها) ولو تزوجت بعد الجنابة وقبل الاقتراض منها فهل للزوج اقتراضها؟. فيه نظر، وينبغي المنع لأنها مستحقة الإزالة لغيره قبل ثبوت حقه، فليس له تقويم حق الغير، كما لو قتل شخصين مرتبًا فعلاً يوجب القصاص بحرم على ولد الثاني قتله أولاً لتقدم حق الأول. «م.ر.».

قوله: (ففي سلخه الديمة) ولو نبت سقطت. «م.ر.».

قوله: (فلو نبت سقطت) مثله من غير المغور والبكارة، بخلاف باقي الإحرام إذا عاد لاستقطع الديمة أو الأرض، وأما المعانى فيسقط الأرض بعودها مطلقاً، لأن ذهابها مظنون .انتهى. «ق.ل.».

باب الجراح

٧١

مستقرة لزم كلاً منها دية، وعن الشيخ أبي على أنه لو قطعت يداه بعد سلخ الجلد توزع مساحة الجلد على جميع البدن فما يخص اليدين يحط من ديتهما، وعلى هذا القياس لو قطع يدي إنسان ثم جاء آخر، وسلخ جلده، وجب على السالخ الديمة محظوظاً عنها قسط اليدين من الجلد (مثل النفس) خبر قوله: والعقل ويقدر مثله فيما عطف عليه كما تقرر، قضية كلامه كالشيخين عدم وجوب الديمة في قطع اللحم الناتئ على الظهر من جانبي السلسلة، لكن صرح صاحب التنبية، والجرجاني بوجوبها فيه، ولما فرغ من بيان ما بدله كبدل نفس المجنى عليه شرع في بيان ما بدله كنصف بدلها اللازم منه بيان ما بدله مع مثله كبدلها فقال:

(والآن) بإسكان المعجمة مخفقاً من ضمها كنصف نفس صاحبها ففي قطعها أو قلعها نصف ديته لما في خبر عمرو بن حزم، وفي الأذن خمسون من الإبل، وعن عمر وعلى في الأذنين الديمة ولأن فيها مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتأدي إلى محل السمع، ودفع الهوام لأن صاحبها يحس بسبب معاطفها بدبب الهوام فيطردتها، وهذه هي المنفعة المعتبرة في إيجاب الديمة، ولهذا خصها النظام كأصله بالذكر فقال:

.....
قوله: (دبب الهوام) أي: فيها كما في التعليقة.

قوله: (وهذه هي المنفعة إلخ) ومن ثم وجبت الديمة إذا أيسهما ولم يجب في قطع المستحشفة إلا الحكومة وإن وجب القود بقطعها إذ لا تلازم بين وجوبه ووجوبها. انتهى.
شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (في إيجاب الديمة) أي: وجوداً وعدماً. شرح الإرشاد، وأما المعتبر في القود فهو الجمال وجمع الصوت، وذلك موجود في الشلاء، وكأنهم لم يعتبروا وجود الإحساس في الصحيحة حتى قطعواها بالشلاء لإزالة الجانبي منفعة فيه مثلها، والإحساس منفعة أخرى لا يمنع وجودها الاستيفاء.

قوله: (خبر قوله والعقل، ويقدر مثله فيما عطف عليه) قضيته أنه من عطف الجمل علىه ويلزم عليه العطف على الجملة الأولى قبل تمامها، رلعل الأسهل من هذا أن يجعل قوله مثل النفس خبر مذرف أي: كل منها فالجملة خبر العقل، وما عطف عليه. لا يقال يمكن أيضاً جعله خبراً عن العقل، وما عطف عليه بلا تقدير لأنه يصلح للإثبات به عن المتعدد، لأننا نقول يلزم أن يكون المشبه المجموع فيجب فيه دية واحدة مع أنه ليس كذلك بل هو كل واحد.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٧٢

(إذ بها الدبيب وقى) وينبني عليهم ما لو قطع أذنا شلاء، فعلى الأولى يلزمها، وعلى الثانية لا يلزمها إلا حكمة، وما لو ضرب أذنا فشلت فعلى الثانية يلزمها ديتها، وعلى الأولى لا يلزمها إلا حكمة لكنهم عللوا قطع الأذن الصحيحة بالشلاء ببقاء الجمال، ومنفعة جمع الصوت، ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع والأصم،.....

قوله: (وينبني عليهم إلخ) عبارة الروضة: ولو ضرب أذنه فاستحشفت أى: يبست كشلل اليد فقولان أظهرهما تجحب ديتها، كما لو ضرب يده فشلت، والثانى لا تجحب إلا الحكومة لأن منفعتها لا تبطل بالاستحشاف بخلاف الشلل، ولو قطع أذنا مستحشفة، بنسى على هذا الخلاف إن قلنا هناك تجحب الديبة، وجب هنا حكمة كمن قطع يدا شلاء، وإن قلنا تجحب الحكومة وجبت هنا الديبة، وعن الشيخ أى حامد القطع بالحكومة كما فى اليد الشلاء. انتهى. وقوله: والثانى لا تجحب إلا الحكومة إلخ، رد بأن منفعة جمع الصوت بالنسبة لمنفعة الإحساس، ودفع الهوام ضعيفة فكانت بالنسبة إليها كالتابعة «م.ر».

قوله: (قطع الأذن الصحيحة إلخ) في «ق.ل» إن الأنف والأذن المستحشفين لا تقطع بهما الصحيحتان، لكن الذى فى «م.ر»، وحجر، وشرح الروض خلافه.

قوله: (بالشاء) أى: بغير جنائية. انتهى. «خ.ط».

قوله: (ومنفعة جمع الصوت) زاد في الروضة: ورد الهوام ولعله مبني على أن الاستحشاف كالشلل لا يشترط فيه زوال الحس بالكلية، وإنما الشلل بطلان العمل، ونقله في الروضة عن الإمام لكن الخلاف السابق لا يتخرج عليه، وإنما يتخرج على ما نقله في الروضة قبل هذا عن الشيخ أى محمد من أن الشلل زوال الحس والحركة.

قوله: (لا يلزمها إلا حكمة) في شرح الروض: قال الزركشي: وقضيته أى: وجوب الحكومة بقطع المستحشفة أن لا قصاص بقطعها، لكن مر أن الأذن الصحيحة تقطع بالمستحشفة، والجمع بين حريان القصاص فيها وعدم تكميل الديبة مما لا يعقل، فالراجح وجوب الديبة وهو ما عزاه المروزى إلى الجديد . انتهى. وقد يجاب بأنه لا تلازم بين وجوب القصاص ووجوب الديبة . انتهى.

قوله: (و قضيته إلخ) لأنهم عللوا القصاص بقطعها ببقاء منفعتها التي هي جمع الصوت، كما نفى شرح «م.ر» على النهاج، والشرح الآتى قريبا.

قوله: (وقد يجاب إلخ) من كلام شارح الروض.

قوله: (بأنه لا تلازم إلخ) لو قتل مرتد مثله فيجب القود، ولا شيء لوعفي، وكما لو قطع يده فسرى.

باب المراج

٧٣

وليس السمع في الأذن، (والسمع) لأن واحدة كنصف نفس صاحبه ففي إبطاله نصف ديته لا للتعدد السمع، فإنه واحد، وإنما التعدد في منفذه، بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة، بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره، وفي إبطال السمع من الأذنين الديمة لخبر البيهقي في «السمع الديمة»، ولو قال أهل الخبرة: يتوقع عوده، وقدروا مدة انتظرت، فإن لم يعد أخذت الديمة، وإن لم يقدروا مدة أخذت في الحال، لأن التأخير لا إلى غاية كالتفويت، وللإمام في ذلك كلام قدمته (لا تعطيله) أى: السمع بأن ارتفق منفذه مع بقائه بقول أهل الخبرة فلا دية فيه لعدم زواله، بل فيه الحكومة (كالنطق) فإنه لا دية في تعطيله بل فيه الحكومة بأن أذهب سمع صبي فتعطل نطقه مع بقاء قوته فإنه يتدرج إليه مما يسمع نعم تجب الديمة لإبطال سمعه.

(والمشي) فإنه لا دية في تعطيله، بل فيه الحكومة بأن كسر صلبه فتعطل مشيه مع بقاء قوته، أما لو ذهب مشيه فيه الديمة كما سيأتي، ويجب معها حركة لكسر الصلب إن شلت الرجل كما لو كسره فشل ذكره، وإلا فلا لأن ذهاب المشي في الأول لشلل الرجل فأفرد كسر الصلب بحكومة، وفي الثاني لخلل الصلب فلا يفرد بحكومة. قال الرافعى: وهذا تصريح بأن مجرد الكسر لا يوجب الديمة، وإنما يوجبها إذا فات به المشي أو الماء أو الجماع. (والعين) الباصرة كنصف نفس صاحبها في قلعها نصف ديتها لخبر عمرو بن حزم في العين خمسون من الإبل، رواه مالك، وروى النسائي، وأبن حبان، والحاكم في العينين الديمة، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع (ولو

قوله: (أيضا ببقاء الجمال ومنفعة جمع الصوت) يفيد أنه لو جنى على أذن مثلا لأصم، لا تقطع أذن الجانى لعدم المنفعة المذكورة فراجعه.

قوله: (كما سيأتي) فإنه سيأتي أن نقص المعانى إن حصل بلا جنائية ككونه أرت أثخن خلقة أو بأفة سماوية لا خط بل تجنب الديمة بكمالها، وما هنا من نقص المعانى، بخلاف نقص الإجرام فإنه يحظر من الديمة سواء كان بجنائية أم لا.

* * * * *

* * * * *

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بالجهر) بفتح الهاء أي: العين كنصف نفس صاحبها، ولو كانت جهراء وهي التي لا تبصر في الشمس أو حولاء وهي التي كأنها ترى غير ما تراه أو عمشاء وهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالباً، أو عشياء وهي التي لا تبصر ليلاً، أو خفشاء وهي صغير ضعيفة البصر خلقة، ويقال هي التي تبصر ليلاً فقط، لأن المنفعة باقية ولا نظر إلى مقدارها كمنفعة المشي، نعم إن كان بالعين بياض ينقص ضوءها لم تكمل ديتها بل يجب القسط إن ضبط وإلا فالحكومة، وقد يستشكل بأن هذا البياض إن حصل بلا جنائية كملت الديمة، وإنما حط منها واجب الجنائية كما سيأتي لكن لا خصوصية للبياض، ويحاب باختيار الأول، وما ستره البياض منزلة نقص الجرم، وأما.....

قوله: (ويحاب إلخ) حاصله أن ما هنا، وإن كان من نقص المعانى لكنه منزلة نقص الإجرام، لأنه لفقد الضوء من المستور، كأنه غير موحود وشخص الرافعى ذلك بالبياض الطارئ، وقس الأذرعى وغيره عليه العمش الطارئ، وسلمه الشارح في شرح الروض، و«م.ر»، وحجر في شرح الإرشاد، وانظر الفرق بين العمش الطارئ بلا جنائية والرتهة واللغة الحاصلتين كذلك، سواء كان حصولهما بأفة سماوية أو لا، حيث وجب في الجنائية عليهم دة كاملة دون العمش، ولعله لأن العمش يظهر في الجرم أيضاً فألحق به بخلافهما.

قوله: (نعم إن كان بالعين بياض إلخ) قال في شرح الروض: وفرق بينه وبين عين الأعمش، بأن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوؤها عما كان في الأصل قاله الرافعى، ويؤخذ منه كما قال الأذرعى وغيره أن العمش، لو تولد من آفة أو جنائية لا تكمل فيه الديمة . انتهى.

قوله: (بأنه لا تلازم إلخ) فيجب القصاص لإزالة الجانى منفعة فيه مثلها، والإحساس منفعة أخرى لا يمنع وجودها الاستيفاء، ولم يجب الديمة لولا يثبت فيها ديتان: دية لإشلالها، ودية لذاتها، ولم نقل بوجوب الحكومة في إشلالها لمخالفة قياسها على اليد، فليتأمل.

قوله: (إن العمش لو تولد من آفة إلخ) أي: فرق بينه وبين الرتهة واللغة إذا تولد كل منهما بأفة، فإنه سيأتي أنه تحب الديمة بكمالها راجعة، وانظر لو كان البياض خلقياً هل تحب الديمة بكمالها على قياس ما ذكر راجعه أيضاً.

قوله: (لاتكمل فيه الديمة) قد يشكل على ما لو جنى عمن عجز عن بعض المحرف بأفة سماوية، قوله كلام يفهم فإنه يجب فيه كمال الديمة، وأحباب «م.ر»، بأنه لما كان الكلام لا يتصور الجنائية عليه ابتداء قويم تبعيته لل مجرم، بخلاف البصر فإنه يمكن قصده بها ابتداء فضعف فيه التبعية فصار مشتغلاً بنفسه، فتأمله . انتهى . وأحباب «س.م» بأن المقصود من المحرف حصول كلام مفهوم، وهو حاصل مع النقص بالآفة، ومن النظر بإيضاح الأشياء، وقد نقص . انتهى .

باب الجراح

٧٥

العين العمياً ففيها الحكومة، لأنها جمال بلا منفعة كلسان الآخرين، (وبصر العين) كنصف نفس صاحبه، ففي إبطاله نصف ديته، وفي إبطال بصر العينين الديمة قالوا: لخبر معاذ في البصر الديمة، وهو غريب، وأنه من المنافع المقصودة سواء الأحول، والأعمش والأعشى وغيرهم، فلو فقا العين لم تتعدد الديمة، بخلاف الأذن مع السمع لما مر، ولو جنى عليه فصار أعشى فعليه نصف الديمة أو عشيّت عين فقط فربعها. ذكره في الروضة، وأصلها عن التهذيب، (وشحم منخر) واحد بفتح الياء وكسرها مع كسر الحاء فيهما كنصف نفس صاحبه، ففي إبطاله نصف ديته، وفي إبطال شم المنحرفين الديمة قالوا: لخبر عمرو بن حزم وفي الشم الديمة، وهو غريب، وأنه من المنافع المقصودة، و يأتي في تعطيله مامر في السمع.

(ومشي رجل فردة) كنصف نفس صاحبه، (وبطش يد) كذلك ففي إبطال كل منها نصف الديمة لأنهما من المنافع المقصودة، وفي كل من اليد والرجل نصف الديمة، ولم يذكرهما الناظم وأصله كأنه للاكتفاء بمنفعتهما لأنها المعتبرة لحلوها فيهما، بخلاف السمع مع الأذن، والشم مع المنخر، لكن البصر مع العين كذلك، وقد ذكرها (وشفة) كنصف نفس صاحبها ففي قطعها أو إشلالها نصف ديته سواء السفلى والعليا، وإن تفاوت نفعهما كما في اليدين والأصابع، ولأن فيها جمالاً ومنفعة ظاهرة، وفي الشفتين الديمة كما جاء في خبر عمرو بن حزم (لها إلى الشدقين حد) أي: للشفة حد وهو العرض إلى الشدقين.

.....
قوله: (فعليه نصف الديمة) أي: توزيعاً على إبصاره نهاراً وليلة وإن أخفشه بأن صار ببصر ليلاً فقط لزمه حكمة على ما في الروض، وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله إلا أن يفرق بأن عدم الإبصار ليلاً يدل على نقص حقيقي في الضوء، إذ لا معارضة له حينئذ، بخلاف عدمه نهاراً فإنه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه عن إن تعارض ضوء النهار فلم تجحب فيه إلا حكمة انتهى. «ع.ش» على «م.ر» وعبارة «ق.ل»: والفرق احتمال أن عدم قوة الإبصار لضوء النهار.

.....

.....

(و) في الطوال إلى (ما يواري) أى: يستر (لثة)، وهى اللحم حول الأسنان (ولحى) بفتح اللام وكسرها كنصف نفس صاحبها ففى إزالته نصف الديمة لأن فيه جمالاً ومنفعة ظاهرة، وظاهر أن إشلاله كقطعه وفي اللحبيين، وهو منبت الأسنان السفلية، وللتقاءهما الذقن الديمة، ولو كان عليهما الأسنان كما هو الغالب لزم مع ديتهاما أروش الأسنان على الأصح، وعليه نص فى الأم والمختصر، ولو فكهما أو ضربهما فيبسا لزمه ديتهاما، فإن تعطل بذلك منفعة الأسنان لم يجب لها شيء لأنه لم يجن عليها. حكاه الزركشي عن نص الأم وأقره، (وزر شيء ثدى امرأة) وهو حلمتها كما عبر به الحاوي كنصف نفس صاحبها ففى قطعه، أو إشلاله نصف ديتها، لأن منفعة الإراضع به كمنفعة اليد بالأصابع وفي الحلمتين الديمة ولو قطع الثدى مع الحلمة لم يجب إلا الديمة، ويدخل فيها حكمة الثدى كالكف مع الأصابع، أما حلمة الرجل فيها الحكمة كما سيأتي، إذ ليس فيها منفعة مقصودة، بل مجرد جمال فلو قطعها مع ثديه المسمى بالثندة لزمه حكمة أخرى لأنهما من الرجل عضوان، ومن المرأة كعضو واحد، وحلمة الخنثى كحلمة الرجل (وخصى) ترخييم خصية بضم الحاء أفصح من كسرها وهي البيضة كنصف نفس صاحبها، وفيها نصف ديتها سواء قطعها أم أشلها أم دقها، بحيث زالت منفعتها، وفي الخصيين الديمة لخبير عمرو بن حزم، وفي الأنثيين الديمة.

(أولية) وهي الناتئ عن البدن عند استواء الظهر، والفحذ كنصف نفس صاحبها

.....

قوله: (بالثندة) بفتح الثاء المثلثة غير مهموز كالترقة: مخرز الثدى أى: ما حول الحلمة من اللحم. انتهى. «م.ر» و «ع.ش» عن الصاحب.

قوله: (ترخييم خصية) الخصية اسم مشترك بين البيضة والجلدة التي هي فيها، ومثناها إن كان مع التاء فهو اسم للبيضتين، وإن كان بدونها وهو من النواادر فهو اسم للجلدتين كذا في «ق.ل» أخذنا من كلام المحلى.

.....
.....

باب الجراح

٧٧

ففيها نصف ديته، وإن لم يصل القطع إلى العظم وفي الأليين الديمة كالخصيبين سواء فيه الرجل والمرأة، ولو قطع بعض إحداهما وجب قسطه إن عرف قدره، وإن فالحكومة، (والشفر) بضم الشين كنصف نفس صاحبه، ففي قطعه أو إسلامه نصف ديته كالخصية، وفي الشفرين الديمة كالخصيبين، سواء شفر الرتقاء والقرناء وغيرهما لأن النقصان فيهما ليس في الشفر بل في داخل الفرج، وفسر الشفر بقوله (تأتي في * إطباقيها عن بدن) أي: مشرف عن بدن المرأة عند إطباقيها للرحمين المحيطين بالفرج. (النصف) خبر قوله: والأذن، ويقدر مثله فيما عطف عليه كما تقرر.

(وعقله في الخلوات يعرف) بأن يراقب فيها (إن قيل) أي: إن قال وليه (قد جن)، وأنكر الجناني فإن انتظم قوله وفعله في خلواته صدق الجناني بيمنيه، وإنما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً أو جرياً على العادة، وإن لم ينتظمه وجبت ديته، (ولا يحلف) لأنه يتجانن في الجواب، ويعدل إلى كلام آخر، وأن بيمنيه ثبت جنونه، والمجنون لا يحلف لا يقال يستدل بحلفه على عقله، لأنه قد يجري انتظام ذلك منه اتفاقاً نعم إن تقطع جنونه حلف زمن إفاقته.

(أما الحواس) عند التنازع في زوالها (فيصوت) أي: فالسمع منها يجرب بصوت (منكر) بغتة، فإن انزعج صدق الجناني بيمنيه، وإن فالجناني عليه بيمنيه، وإنما حلف لاحتمال تجلده، وحلف الجناني لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقاً فإن نقص سمع الأذنين وجب قسطه من الديمة إن عرف قدره بأن عرف أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلاً، وإن لم يعرف قدره فحكومه، وإن نقص سمع أحدهما سدت، وضبط منتهى سمع الأخرى، ثم عكس ووجب قسط التفاوت من الديمة فإن كان النصف وجب ربعها، (وقرب) أي: والبصر يجرب بتقريب (ذى حد) من نحو سيف أو سكين أو حية إلى عينه بغتة، فإن لم ينزعج صدق بيمنيه، وإن

قوله: (تأتي في إطباقيها) أي: في حال إطباقيها.

فالجاني بيمينه، وخير في المنهاج كالمحرر بين الامتحان بذلك وسؤال أهل الخبرة فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم، بخلاف السمع إذ لا طريق لهم إلى معرفته لكن ما تقدم من أنهم إن توقيعوا عوده، وقدروا له مدة انتظار قد يقتضي أن لهم طريقا إلى معرفته، وفي الروضة وأصلها نقل سؤالهم في زوال البصر عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة، ورد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن المตولى، ورتب في الكفاية فقال: يسألون فإن تعذر الأخذ بقولهم امتحن، وظاهر كلامه أنه المعتبر (ومر مقر) أي: والذوق يجرب بمقرر بفتح الميم وكسر القاف أي: مر بأن يلقمه له غير مغافصة فإن لم يعبس صدق بيمينه، وإن فالجاني بيمينه وذكر مر زاده الناظم، ولو أخره عن مقر ليكون تفسيرا له كان أولى.

(و) الشم يجرب بتقريب ذى (ذفر ريح) طيب أو خبيث، فإن هش للطيب، وعبس للخبيث صدق الجاني بيمينه وإن فالمعنى عليه بيمينه والذفر بالمعجمة وفتح الفاء، وسكنها الناظم للوزن كل ريح ذكية من طيب أو نتن قاله الجوهرى: فإذا فتحه إلى ريح من إضافة الخاص إلى العام فلو قال كالحاوى ورائحة حادة كان أولى، (ولنقض كائن) أي: موجود لشيء مما مر من العقل أو السمع أو البصر أو الذوق أو الشم إدعاه المجنى عليه، وأنكره الجاني (يحلف) المجنى عليه ليأخذ الأرش، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، وكذلك حكم فقد شيء من ذلك إلا في جنون مطبق كما مر قال الإمام: وبينما أن يعين قدر يطالب به، وهو ما يتيقنه، قوله من زيادته كائن تكملة ثم أخذ في

.....

قوله: (ذكية) أي: حادة.

قوله: (كان أولى) وعلى ما صنعه يمكن جعل مقر صفة على معنى مسمى بهذا الاسم.

قوله: (من إضافة الخاص إلى العام) فالمعنى، وهذا النوع وهو الذكي من الريح.

قوله: (وكذا حكم فقد شيء من ذلك إلخ) يتأمل هل هذا غير ما قرره في قوله السابق: أما الحواس إلخ مع قوله قبله، وعقله في الحالات إلخ.

قوله: (هل هذا غير ما قرره إلخ) هو هو بعينه إلا أن المصنف لم يذكره فيما سبق، وإنما ذكره الشارح، فلما ذكر المصنف التخليف في النفس قال الشارح توركا على المصنف: إن الفقد كالنقص كما ذكرته فيما مر أي: فلا وجه للتخصيص بالنقص.

باب الجراح

٧٩

بيان ما بدله كثلك بدل النفس فقال: (بل طبقة من مارن) وهو ما لان من الأنف وهو ثلث طبقات طرفان ووترة حاجزة بينهما كثلك نفس صاحبها ففي قطعها أو إشلالها ثلث ديتها، لأن في كل منها جمالاً، ومنفعة وفي المارن الدية كما جاء في خبر عمرو ابن حزم سواء في ذلك الأخشم والسليم.

(وواصل بأى جوف ذى قوى * بها الغذاء يستحيل والدوا) أي: والجرح الوacial من صدر أو ثغرة نحر أو جبين أو ورك أو غيرها إلى أي: جوف فيه قوة تحويل الغذاء والدواء كثلك النفس، ففي الجرح المذكور، ويسمى جائفة ثلث دية صاحبه كما جاء في خبر عمر وبن حزم سوء في الجوف البطن والحلق والمثانة، والرأس ونحوها، بخلاف الفم والأنف واللحى ونحوها، لأنها ليست من الأجوف الباطنة، بدليل أنه لا يحصل الفطر بما يصل إليها، وأنه لا يعظم فيها الخطر كتلك، وبخلاف العين وممر البول من الذكر ونحوهما إذ ليس فيها قوة تحويل الغذاء والدواء، وقوى جمع قوة بضم القاف فيهما، وقد مثل كالرافع للجوف المذكور. بقوله.

(كداخل الشرج) بفتح الشين المعجمة والراء وبالجيم وهو العصبة التي بين الدبر، والأثنين (في العجان) بكسر المهملة وبالجيم، وهو ما بين الدبر والأثنين لعظم الخطر فيه، وظاهر ذلك أنه يكتفى بالوصول إلى داخل الشرج، وإن لم يصل إلى الجوف قال الأذرعى: وفيه نظر، وعبارة الشافعى في الأم: وكذا لو طعنه في الشرج فحرقه، لأن ذلك يصل إلى الجوف، ولا يخفى أن كلام الشافعى لا يخالف كلام غيره، لأن المفهوم من داخل الشرج جوفه (كالثالث) خبر قوله طبقة، ويفيد مثله فيما عطف عليه كما تقرر، ثم بين ما بدله كريع بدل النفس بقوله (والفرد) أي: الواحد (من الأجنان) الأربعة.

قوله: (في العجان) أي: الشرج الكائن في ذلك الموضع.

قوله: (وهو ما بين الدبر إلخ) وهذا أوسع من الشرج لاشتماله على غير الشرج من لحم وجلد وغيرهما، وانظر حواشى شرح الإرشاد لحجر هنا.

قوله: (والحلق) هل يتوقف في إحالة الحلقة.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

八


(الرابع) أى: كربع نفس صاحبه، ولو كان لأعمى ففى قطعه أو إشلاله ربع الديمة، وفي الأربعة الديمة لأن فيها جمالاً ومنفعة وفي جفنين نصف الديمة، لأن كل متعدد منه الأعضاء يجب في جنسه الديمة توزع الديمة على عدد ذلك الجنس كاليدين والرجلين والأصابع، ثم أخذ في بيان ما بدله كنصف عشر بدل النفس فقال: (والرأس أو الوجه فما * يوضح وينقل عظمه وهشما) أى: فإيضاً عظمه، ونقله وحسنـه كنصف عشر نفس صاحبه ففي كل منها نصف عشر ديته لما رواه الترمذى، وحسنـه كنصف عشر نفس صاحبه ففي كل منها نصف عشر ديته لما رواه الترمذى، وحسنـه في الموضحة خمس من الإبل مع ما روى عن زيد بن ثابت: أنه $\frac{1}{4}$ أوجـب في الهاشمة أى: مع الإيضاح عشرة من الإبل، ورواـه الدارقطنى والبيهـقـي موقوفـاً على زـيدـ، وما رواـهـ أبو داودـ وغـيرـهـ فىـ خـبـرـ عـمـروـ بـنـ حـزـمـ، وـفـىـ الـمـنـقـلـةـ أـىـ: معـ المـوضـحةـ والـهاـشـمـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ مـنـ الإـبـلـ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ بـالـرـأـسـ مـاـ يـعـمـ الـعـظـمـ النـاتـىـ خـلـفـ الـأـذـنـ، وـيـسـمـيـ الـخـشـاءـ بـضـمـ الـمـعـجمـةـ الـأـوـلـىـ، إـدـغـامـ الـثـانـيـةـ فـىـ مـثـلـهـاـ، وـالـمـدـ وـالـخـشـاـ بـفـكـ الـإـدـغـامـ، وـبـالـوـجـهـ مـاـ يـعـمـ الـلـحـيـيـنـ، وـلـوـ مـنـ تـحـتـ الـمـقـبـلـ مـنـهـمـاـ وـخـرـجـ بـعـظـمـ الرـأـسـ وـالـوـجـهـ عـظـمـ سـائـرـ الـبـدـنـ، فـلـاـ تـقـدـيرـ فـيـهـ، لـأـنـ أـدـلـةـ ذـلـكـ لـاـ تـشـمـلـهـ لـاـخـتـصـاصـ أـسـمـاءـ وـالـوـجـهـ عـظـمـ سـائـرـ الـبـدـنـ، فـلـاـ تـقـدـيرـ فـيـهـ، لـأـنـ أـدـلـةـ ذـلـكـ لـاـ تـشـمـلـهـ لـاـخـتـصـاصـ أـسـمـاءـ وـالـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ بـجـراـحةـ الرـأـسـ وـالـوـجـهـ، وـلـيـسـ غـيرـهـمـاـ فـيـ مـعـناـهـمـاـ لـزـيـادـةـ الـخـطـرـ وـالـقـبـحـ فـيـهـمـاـ، وـجـمـلـةـ شـجـاجـهـمـاـ عـشـرـ حـارـصـةـ، وـهـىـ مـاـ تـشـقـ الـجـلـدـ قـلـيلاـ وـدـامـيـةـ تـدـمـيـهـ مـنـ غـيرـ سـيـلـانـ دـمـ وـقـيـلـ مـعـهـ، وـبـاضـعـةـ تـقـطـعـ الـلـحـمـ، وـمـتـلاـحـمـةـ تـغـوصـ فـيـهـ، وـسـمـحـاقـ تـبـلـغـ الـجـلـدـ الـتـىـ بـيـنـ الـلـحـمـ وـالـعـظـمـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ باـسـمـ تـلـكـ الـجـلـدـةـ فـإـنـهـاـ تـسـمـىـ سـمـحـاقـاـ، وـكـذـاـ كـلـ جـلـدـ رـقـيقـةـ وـمـوـضـحـةـ وـهـاشـمـةـ وـمـنـقـلـةـ، وـتـقـدـمـ بـيـانـ الـثـلـاثـةـ وـحـكـمـهـاـ وـمـأـمـوـمـةـ تـبـلـغـ خـرـيـطـةـ الـدـمـاغـ، وـدـامـعـةـ تـخـرـقـهـاـ، وـفـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ ثـلـثـ الـدـيـةـ كـمـاـ

باب الجراح

٨١

علم من قوله وواصل بأى جوف فلو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث، وأم رابع فعلى كل من الثلاثة نصف عشر دية المجنى عليه، وعلى الرابع تمام الثالث، وفي بقية الشجاج الحكومة على ما سيأتى بيانه، وعطف على الرأس قوله.

(أتمل فرد) أي: وأنملة واحدة (من الإبهام من * يد ورجل) كنصف عشر نفس صاحبها ففيها نصف عشر ديتها، لأن واجب الإبهام التي هي أنملتان عشر الديمة لا رواه النسائي وغيره، في خبر عمرو بن حزم وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجل عشر من الإبل فيكون واجب أنملة الإبهام نصف العشر، (وكذا ظاهر سن) لشخص متغير أي: سقطت رواضعه، ثم نبتت (أو) لم يتغير لكن (بان) أي: ظهر (أنه فسد) بالجناية (منبتها) أي: السن بأن لم تعد بعد مضى زمن يتوقع عودها فيه (عن) عدلين (عارفين) بذلك ففيها نصف عشر دية نفس صاحبها لخبر عمرو بن حزم، وفي السن خمس من الإبل سواء كانت صغيرة أم كبيرة ثابتة أو متحركة، نعم إن بطل نفعها ففيها حكمة فلو قلع الأسنان كلها، وعدتها في الغالب ثنتان وثلاثون أربعين ثناياً وهي الواقعية في مقدم الفم ثنتان من أعلى، وثنتان من أسفل، ثم أربع رباعيات، ثم أربع ضواحك، ثم أربعة أنبياب وأربعة نواخذ واثنا عشر ضرساً، وتسمى الطواحيين لزمه مائة وستون بعيراً. قاله الشيخان تبعاً للروياني واستشكل بأن قضيته أن النواخذ في الأنفاء، وليس كذلك بل هي آخر الأضراس، ورد بمنع أن قضيته ذلك لأنهم عبروا في الأول بثم، ثم عطفوا النواخذ والأضراس باللواو، وهي لا تقتضي ترتيباً. قال الجوهرى: ويسمى الناجذ ضرس الحلم أي: العقل، لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل، وأما خبر أنه ﴿ضحك حتى بدت نواخذته﴾، فالمراد كما في المهمات ضواحكه، لأن ضحكته ﴿كان تبسمًا﴾، ولو زادت الأسنان على ثنتين وثلاثين فهل



الغر البهية في شرح البهجة الوردية

يجب للزائد الأرش، أو الحكومة؟ وجهان في الروضة، وأصلها بلا ترجيح صحي منهـما القـمـولـى الأولـ، وصـاحـبـ الـأـنـوـارـ الثـانـىـ، وـخـرـجـ بـظـاهـرـ السـنـ المـسـتـترـ منـهـاـ بـالـلـحـمـ، وـهـوـ السـنـخـ فـهـوـ كـالـكـفـ مـعـ الـأـصـابـعـ فـإـذـاـ قـلـعـهـ مـعـ السـنـ اـنـدـرـجـتـ حـكـومـتـهـ فـىـ دـيـتـهـاـ كـمـاـ سـيـاتـىـ، وـإـنـ قـلـعـهـ آـخـرـ فـعـلـيـهـ حـكـومـةـ أـوـ عـادـ الـأـولـ وـقـلـعـهـ وـلـوـ قـبـلـ الـانـدـمـالـ فـكـذـلـكـ، وـبـبـيـانـ فـسـادـ مـنـبـتهاـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـسـدـ، وـهـوـ ظـاهـرـ أـوـ شـكـ فـيـ فـسـادـهـ بـأـنـ مـاتـ قـبـلـ الـبـيـانـ لـأـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ، وـالـظـاهـرـ عـودـهـ لـوـ عـاـشـ، نـعـمـ تـجـبـ الـحـكـومـةـ كـمـاـ تـجـبـ بـتـقـدـيرـ الـعـودـ، وـإـنـ لـمـ يـبـقـ شـيـئـ بـأـنـ تـقـدـرـ الـجـنـايـةـ فـىـ حـالـ كـوـنـهـاـ دـامـيـةـ كـمـاـ سـيـاتـىـ، وـمـحـلـ كـلـامـهـ فـىـ الـأـصـلـيـةـ لـمـ سـيـاتـىـ أـنـ فـىـ الـزـائـدـ حـكـومـةـ. وـقـولـهـ مـنـ زـيـادـتـهـ: عـنـ عـارـفـيـنـ صـلـةـ بـاـنـ. وـقـولـهـ: مـنـقـرـ هـوـ بـتـشـدـيدـ الـثـاءـ الـمـثـنـاةـ، أـوـ الـمـثـلـثـةـ وـكـسـرـ الـغـيـنـ. قـالـ الـجـوـهـرـىـ: إـذـاـ سـقـطـتـ رـوـاضـعـ الصـغـيرـ قـيـلـ ثـغـرـ فـهـوـ مـثـغـورـ أـىـ: بـالـمـلـلـثـةـ، فـإـذـاـ نـبـقـتـ بـعـدـ قـيـلـ اـثـغـرـ بـتـشـدـيدـ الـمـثـنـاةـ أـوـ الـمـلـلـثـةـ وـأـصـلـهـ اـثـغـرـ فـقـلـبـتـ الـثـاءـ تـاءـ أـوـ عـكـسـهـ، ثـمـ أـدـغـمـتـ وـذـكـرـ نـحـوـ جـمـاعـةـ وـقـالـ الـبـارـزـىـ: فـيـمـاـ إـذـاـ سـقـطـتـ يـقـالـ: اـثـغـرـ بـمـلـلـثـةـ سـاـكـنـةـ (ـالـقـوـدـ)ـ فـإـنـاـ يـجـبـ فـيـ سـنـ مـتـغـرـ، أـوـ غـيـرـهـ لـكـنـ بـاـنـ فـسـادـ مـنـبـتهاـ، وـظـاهـرـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـجـبـ فـيـ قـلـعـهـاـ لـاـ فـىـ كـسـرـهـاـ لـعـدـمـ الـوـثـوقـ بـالـمـاـئـلـةـ فـيـهـ، فـإـنـ أـمـكـنـ بـأـنـ تـنـشـرـ بـيـنـشـارـ وـجـبـ. نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـمـ، وـجـزـمـ بـهـ الـمـاـوـرـدـيـ وـغـيـرـهـ، لـخـبـرـ الـرـبـيعـ نـبـهـ عـلـيـهـ الـأـذـرـعـيـ وـغـيـرـهـ، وـجـعـلـوـهـ مـسـتـثـنـيـ مـنـ دـعـمـ وـجـوبـ الـقـوـدـ فـيـ الـعـظـامـ. وـقـولـهـ.

(كتاب النجاشي) أي: النفس خبر قوله مما يوضع كما تقرر، والجملة خبر قوله:

قوله: (صحيح منها القموي الأول) هو المعتمد. (م.ر.).
قوله: (وصاحب الأنوار الثاني) قال «م.ر.»: وهو بعيد لأنها إذا انقسمت على خمسة وثلاثين فلما ذكرنا ذلك في المقدمة أوضحنا أن المقصود بالذرة هنا تفرد بحكم مات. انتهى.

قوله: (خبر قوله فما يوضح) ينبغي أن يكون على حذف المضاف أي: فواحد ما يوضح، فتأمله.

قوله: (أى فواجب الخ) هذا إنما يتم لو قال الشارح: كنصف عشر دية نفس صاحبه لكته قال:
كنصف عشر نفس صاحبه، تدبر.

باب الجراح

٨٣

والرأس أو الوجه ويقدر قوله: (كنصف عشرها في المطوف) على قوله: فما يوضح، (وإن عادت) سن المتغير على خلاف العادة فإن فيها نصف عشر الديمة، ولا تسقط بالعود، ولا يسترد بعد أخذها من الجندي، لأنه نعمة جديدة (كما) لو (أجاف أو أوضح ثم التحма) أي: اللحم فإنه لا يسقط به ما وجب.

(وكاليد الضعفي بقطع النافعه * تقوى) بأن تكون على ساعده يدان قوية وضعيفة، فقطع الجندي القرية فبطشت بسبب قطعها الضعيفة، فإنه لا يسقط به ما وجب (وفلقة) أي: وكفلقة (اللسان الراجه) بعد قطعها، فإنه لا يسقط برجوعها ما وجب.

(أذن) تقطع ثم (تلحق بالمكان) أي: مكانها في حرارة الدم فلتلتتصق، فإنه لا يسقط بذلك ما وجب ولو قطعها قاطع فلا قود ولا دية، (وقطعت) وجوبا لثلا تفسد الصلاة (للدم) الذي ظهر بمحل القطع، وثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان، ويجيء فيه ما في نظيره فيمن جبر عظمه بعظم نجس قال الشيخان: ولو قطع بعض الأذن، ولم يبنه وجب القود على الأصح، فلو أصبه فالتصق سقط الواجب،

.....
.....

قوله: (والجملة خبر قوله والرأس والوجه) قد يشكل الفاء حيث إذ لا تدخل في خبر مثل هذا المبدأ، إلا أن يبني ذلك على قول الأخفش، أو تقدر زيادة الفاء، ويمكن تقدير أما مع المبدأ تكون الجملة المصدرة بالفاء حوابا لها أي: وأما الرأس والوجه فما يوضح إلخ كما قيل في قوله تعالى: «وربك فكبير» أَن التقدير، وأما ربك فكبير.

قوله: (في المطوف على قوله فما يوضح) عطفه على قوله فما يوضح يوجب أن جملته خبر عن قوله والرأس أو الوجه، ولا يخفى ما فيه فلعل الوجه أن يقال يقدر.

قوله: كنصف عشرها فيما ذكر بعد قوله فما يوضح، وبجعل جملته حيث معطوفة على جملة والرأس أو الوجه فليتأمل، على أن قوله في المطوف على قوله فما يوضح لا يوافق قوله السابق، وعطف على الرأس قوله: وأكل فرد.

قوله: (فلا يزول) أي: حكم النجاسة.

قوله: (ولا يخفى ما فيه) لعله نفهم أن المراد بالمطوف ما يشمل قوله: وإنما فرد كما يشعر به كلام الآتي، وليس كذلك بل المراد به، قوله: وينقل عظمه وهشما، تأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ورجع الأمر إلى الحكومة على الأصح كإففاء إذا اندرل، ولا يجب قطع الملصق. قالا: كذا أطلقوه وفيه نظر إن عللنا بظهور الدم، ولو جاء آخر، وقطعها بعد الالتصاق لزمه القود، أو الديمة الكاملة، ولو قطع الأذن وبقي منها جلدة معلقة وجوب القود أو الديمة كما لو أبانتها، فلو أصدقها فالتصقت لم يجب قطعها، قضية كلامهما تصريح سقوط الواجب. (لا المعانى) عطف على ما أضاف أى: كالإيجاف لا كالمعانى كالعقل، والسمع والبصر والشم والذوق والبطش والمشى فإن عودها يسقط واجبها لظهور عدم الزوال، بخلاف ما مر في الجرم غير الإففاء، وسن من لم يتغير فإنه تحقق فيه الإبانة، ولا يعتاد فيه العود.

(ومن سوى الإبهام كل أنمله) أى: وكل أنملة من غير الإبهام من أصابع اليدين

قوله: (وفي نظر إن عللنا إلخ) لعله عفى هنا لما في إبانة الكل أو البعض المبيان من الضرر قياسا على مسألة حبر العظم فليتأمل، ومثله يقال فيما يأتي قريبا، ثم رأيت في شرح الإرشاد لحجر ما نصه: وإنما لم يجب إزالة معلقة بمجلدة اتصلت مع وجود ذلك أى: ظهور الدم في محل القطع الذي ثبت له حكم التجاوز فلا يزول بالاستبطان كالدم المتصل بالمبان، لأن الدم المتصل بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي، وعاد إليه بلا حاجة مع أنه لا يدوم، ولهذا لم يعف عنه، وإن قل بخلاف المتصل منه هنا وأيضا فهذا له اتصال بالبدن فإلاصاقه لبقيته في حكم المداواة، ووصله بعظم نجس لا يقوم غيره مقامه، بخلاف المبيان فاندفع استشكال المصنف وغيره ذلك وأخذ الإسعاد بقضيته. انتهى. ومنه يعلم وجه ما لو قطع البعض ولم يبينه بالأولى فتدبر.

قوله: (ولو جاء آخر إلخ) الظاهر أن الآخر ليس بقيد بل مثله الأول فراجعه.

قوله: (وسن من لم يغير) أى: والجلد إذا سلخ كما مر، والبكارة أيضا.

قوله: (ومن سوى الإبهام إلخ) فإن زادت الأنامل على الثلاثة أو نقصت وزع واجب

قوله: (ومن سوى الإبهام) حال، وقوله كل مبتدأ، وقوله: كثلاه خبر، وقوله والبعض أى: للجرم وقوله قسط قضية الشرح نصب قسط، ويمكن رفعه مبتدأ.

ثانيا خبره له أى: واجب له لكن الأول هو الموافق لما بعده، وقوله أوجب قضيته نصب قسط.

باب الجراح

٨٥

والرجلين (كثلثه) أى: كثلث عشر نفس صاحبها ففيها ثلث عشر دية، لأن لكل أصبع سوى الإبهام ثلاثة أنامل، وتقديم أن واجب كل أصبع عشر الدية، (والبعض قسط الجرم) أى: وإن تلاف بعض جرم مما له مقدار كأن وشفة وأنمله وأليلة وسن وحلمة وحشة، أوجب (له) قسطه من أرش الجرم إذا وزع على المتألف والباقي، ففى نصف الأذن نصف أرшиها، وفي ثلث أنملة ثلث أرشيها هذا إن عرف قدر ما نقص، وإن فالواجب حكومة كما سيأتي.

(و) أوجب لإبطال بعض كلام شخص قسط (ما من العشرين، والثمانى * يحسن) أى: قسط ما يحسنه من ثمانية وعشرين حرفا في لغة العرب إذا وزع الأرش على البطل، والباقي ولام ألف حرفان مكرران فلا اعتداد به، ففى إبطال نصفها الأصبع عليها إن لم تعلم زيايتها وإنما ففيها حكومة، بخلاف ما لو زادت الأصابع فإنه يجب دية كاملة للأصبع الزائد، حيث لم تتميز زيايتها بقسر فاحش، أو انحراف مثلا، وإنما ففيها حكومة ولو كان له ستة أصابع في يد وقال أهل الخبرة: كلها أصلية أو اشتهرت وجوب ستون بغيرها، وما فى المنهج مؤول بعود الضرير على الأنامل دون الأصابع. انتهى. (ق.ل.)

قوله: (والبعض إلخ) يتناول بعض اللسان مع بقاء تمام الكلام، وقال الشيخان: فيه حكومة لا قسط من الدية، إذ لو وجب لزم إيجاب الدية الكاملة فى لسان الآخرين. انتهى. «س.م» على أبي شجاع. قال فى حاشية التحفة: ووجه الملزمة أن وجوب القسط على هذا التقدير للذات اللسان بلا اعتبار الكلام. قال «ع.ش»: ويرد عليه أنه لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه، وجب نصف الدية، قضية أن لسان الآخرين لا دية فيه أنه يجب ربع دية لما ذهب من الكلام، وحكمه لما زاد على الربع من اللسان. انتهى. وفيه أن المدار على ثبوت النطق فى اللسان سواء ذهب ربع الكلام، أو نصفه فليتأمل.

قوله: (حرفان مكرران) أما اللام فمكررة، لأجل النطق بالألف اللينة، وأما الألف

قوله: (من ثمانية وعشرين) اعلم أن الهمزة خارجة عن الثمانية والعشرين، وهى حقيقة مغایرة لكل منها، فالوجه عدها والتوزيع على تسعة وعشرين، وإنما يتوجه عدم عدتها لو دخلت فى غيرها من الثمانية والعشرين، وليس كذلك كما لا يخفى.

قوله: (وهي حقيقة مغایرة) وإن أطلق لفظ الهمزة عليهم ووجه التغاير أن الهمزة من أقصى الحلقة، والألف من هواء الجوف .انتهى. من هاشم، ولعل الأولى، وإن أطلق لفظ الألف عليهم.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

نصف أرshaها، وفي كل حرف منها ربع سبع أرshaها لأن الكلام يتربّب من جميعها، ويوزع في لغة غير العرب على عدد حروفها هذا إذا بقي للباقي كلام مفهوم، وإلا فوجهان: أحدهما، وهو ظاهر كلام النظم، وأصله: وجوب القسط أيضاً كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه والرجل سليمة، قال المتولى: وهو المشهور، ونصه في الأم، وثانيهما وجوب كمال الديمة، لأن منفعة الكلام قد فاتت، وجزم به البغوى، وقال الروياني: إنه المذهب كذا في الروضة وأصلها، قضية كلامهم ترجيح الثنائي لذهب النطق وصححه البلقيني، ورد ما قاله المتولى، وقال إن نص الأم بخلافه وحكي لفظه، ومن لا يحسن بعض الحروف كالأرت والألغى الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً إذا

.....

اللينه فليست مكررة مع الهمزة إذ هما حقيقةتان مختلفتان، لأن الهمزة من أقصى الخلق، والألف اللينة من هواء الجوف، وإطلاق اسم الألف بالاشتراك عليهما لا يقتضي اتحادهما.

قوله: (إذا بقي للباقي كلام مفهوم) قال الجوغرى: ليس معناه الإفهام، ولو في صورة بل المراد أن يقدر على أن يأتي في كل غرض بكلام مفهم كما يكون ذلك مع إحسان الجميع كذا بهامش بعض نسخ الشرح، وعبارة شرح الإرشاد لحجر: إن بقي كلام مفهم، بأن يقدر على أن يأتي في كل غرض بكلام مفهم كما هو ظاهر، وإلا وجبت الديمة بكمالها. انتهى. ولعله لأنه عند عدم القدرة على أن يأتي في بعض الأغراض بكلام مفهم صدق عليه أنه تعطل بالنسبة له جميع كلامه. تدبر.

قوله: (وصححه البلقيني) ويفرق بين ما مر وما هنا بأن الجنابة هناك على غير ما تعطل، بخلافها هنا لكن يلزم أنه لو جنى على رأسه فتعطل كلامه معبقاء قوته لرمته حكومة فقط، ولا مانع منه، لأن ما هنا مفروض في إبطال بعض الحروف، فلم يبق للباقي كلام مفهوم، فتأمل.

قوله: (كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه) لم يظهر مما تقدم في مسألة كسر الصلب المذكورة أنه يجب القسط، بل أنه يجب الحكومية فليحرر وكتب أيضاً انتظره مع ما تقدم في شرح قول المصنف، والمشي من قوله فإنه لا دية في تعطيله، بل فيه الحكومية بأن كسر صلبه فتعطل مشيه مع بقاء قوته . انتهى. إلا أن يكون المقصود التتنظير بالنسبة لعدم وجوب الديمة فليتأمل.

قوله: (وصححه البلقيني) وجزم به الإرشاد حيث قيد بقوله: إن بقي مفهوم أي: كلام مفهم.

.....

باب الجراح

٨٧

أبطل غيره كلامه لزمه كمال الدية على الأصح فعليه لو أبطل بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع كما أفهمه قوله: ما يحسن، فلو تكلم بلغتين وبطل بالجناية بعض حروف كل منهما، فهل يوزع على حروف أكثرهما حروفاً أو أقلهما وجهاً في الروضة وأصلها رجح منها البلقيني الأول قال: لأن الأصل براءة ذمة الجانى، فلا يلزم إلا اليقين انتهى. ولو قيل بالتوزيع على جميع حروف اللغتين لكن أقرب، وعليه لو أبطل إحدى اللغتين وزع على الجميع، وأما على ما في

قوله: (بعض حروف كل منهما) أى: وكان ذكر البعض مشتركاً بينهما، أما لو اختص بعض الذي بطل بلغة، والبعض الآخر بأخرى فيعتبر واحد كل حرف بالتوزيع على حروف لغة هو منها، كذا يؤخذ من «ق.ل» على الحال فراجعه.

قوله: (رجح منها البلقيني الأول) قال الجوهرى: بل ترجيح مقابله أولى لو لم يحسن إلا تلك اللغة القليلة لكن التوزيع عليها، فضم الغير إليها إن لم يقتضي زيادة لا يقتضى نقصاً. انتهى.

قوله: (رجح منها البلقيني الأول) مثى عليه «م.ر» وحمله «ع.ش» تبعاً للشيخ عميرة على ما إذا كان اللantan غير عربتين، أما لو أحسن العربية وغيرها فالتوزيع على العربية، وعبارة «ق.ل» يوزع على غير لغة العرب قلت أو كثرت وعلى أكثر اللغتين لمن عرفهما إن كان الحرف الذي أزيل من المشترك بينهما، وإلا فعلى لغة هو منها واعتبر شيخنا «زى» العربية مطلقاً، اجتمعت مع غيرها. انتهى. وقوله: واعتبر شيخنا «ز.ى» إلخ لعله فيما إذا كان الحرف من المشترك، وقوله: مطلقاً أى: قلت عن الأخرى أو كثرت.

قوله: (على جميع حروف اللغتين) هذا ظاهر إذا لم يكن فيما بطل حرف مشترك، ثم معنى التوزيع على جميع حروف اللغتين أن تجعل الدية لجميع حروف اللغتين فلو أبطل إحدى اللغتين كانت كأنها بعض حروف لغة واحدة فتؤخذ ديتها باعتبار التوزيع على جميع حروف اللغتين.

قوله: (بعض حروف كل منهما) خرج بعض حروف أحدهما فقط، فإن كانت هي الأكثر فواضح، أو الأقل لم يظهر التوزيع على الأكثر، لأن الذهاب بالجناية ليس فيها فلا ارتباط له بها حتى يناسب إليها، ويؤيد هذه قول الشارح الآتى فالظاهر وجوب الدية إن لم يستتر كافى سوى من الحروف فليراجع.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الروضة وأصلها فالظاهر وجوب الديمة إن لم يشتركا في شيء من الحروف، ويحتمل الفرق بين العربية وغيرها.

فرع: ذكر ابن كج أنه لو قطع شفتيني فأذهب الباء والميم فقال الإصطخري: يجب مع ديتها أرش الحرفين، وقال ابن الوكيل: لا يجب غير ديتها كما لو قطع لسانه فذهب كلامه. قاله في الروضة وأصلها.

تنبيه: لا يختص إيجاب القسط ببعض الجرم، والحرف بل كل بعض ضبط من المعانى يجب قسطه، (و) أوجب (الأكثر) من قسطى الجرم، وما يحسنه إذا تقاوتا (للسان) أي: لقطعه، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه، أو عكس لزمه نصف الديمة اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالديمة، كما لو أبطل البطش بقطع بعض الأصابع تجب الديمة، ولو قطع الخنصر والبنصر مثلا لزمه خمسا الديمة، وإن قوله: (إن لم يشتركا إلخ) فإن اشتراكا وجب دية ما عدا المشترك لبقاءه إذ الفرض بقاء اللغة الأخرى بتمامها.

قوله: (وأما على ما في الروضة وأصلها) من اعتبار أكثرهما أو أقلهما على الوجهين إذا بطل بعض حروف كل منهما، وقوله: فالظاهر إلخ. أي: إذا بطل إحدى اللغتين.

قوله: (ويحتمل الفرق بين العربية إلخ) يحتمل أن مراده أنه إن كانت التي أبطلها العربية وجب الديمة وإلا فلا.

قوله: (وقال ابن الوكيل إلخ) والأوجه الأول كما قاله في شرح الروض فافرق حينئذ.

قوله: (فلو قطع نصف لسانه إلخ) لو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتصر منه، فذهب ربع الكلام كان للمجنى عليه ربع الديمة، ولو ذهب ثلاثة أرباعه فلا شيء في ذلك. «ب.ر»، لأن سراية القصاص مهدرة. شرح الروض.

قوله: (تجب الديمة) فقد وجب الأكثر.

قوله: (يحتمل أن مراده إلخ) هذا الاحتمال هو الظاهر هنا لكنه بعيد حيث لم يكن هناك اشتراك فيما بطل كما هو الموضوع.

قوله: (والوجه الأول) وقال «م.ر»: إنه المعتمد.

قوله: (وله فافرق حينئذ) أي: بين قطع اللسان مع ذهاب الكلام، وقطع الشفتين مع ذهاب الباء والميم، وقد يفرق بأن ذهاب الباء والميم وإن كان بقطع الشفتين لكنه يؤثر في باقي الحروف اللسانية التي تركب معهما كاضرب واركب وقم فاعتبرها من الكلام، ووجب أرشهما من أرشه، بخلاف ذهاب الكلام بقطع اللسان فإنه لا أثر له في غيره فتأمل.

باب الجراح

八四

فات من المنفعة دون الخمسين، ولو تساوت نسبة الجرم والكلام كأن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه لم يجب إلا نصف الدية.

(وخط) من دية الجرم (نقض كل جرم ذى ديه) سواء كان بجناية أم لا، فلو قطع يدا ناقصة أصبع خط من ديتها أرشه وخرج بذى دية أي: أرش مقدر جرم لا مقدر له كفلقة من لحم أنملة، فلا يحط بنقصه شيء من أرش اليد، وإن حصل بجناية، وقدر وجوب حكومة فيه للشين، نعم إن أثر الحاصل بالجناية فى العنى خط كما شمله قوله: (وواجب الجنایة المبتدئه) أي: وخط من دية غير الجرم كما صرح به الحاوي أي: من دية العنى واجب جنایة أخرى سابقة سواء أوجبت دية أم حكومة، فلو أبطل بطش يد ناقصة البطش بجنایة چط من ديتها واجب النقض لثلا يتضاعف الغرم فيما نقض بالجنایة الأولى، فإن كان بغير جنایة كونه أرت أو الشغ خلقة أو بأفة سباوية فلا خط، بل تجب الدية بكمالها لسر تتبع مقدار العانى، وانتفاء مضاعفة الغرم (وعدد الأرش إذا تعددت * جائفة) وموضحة، وهى المرادة بقوله: (وما بإيضاح بدت) أي: وجراحة ظهرت بإيضاح سواء تعددت كل منهما.

(من فاعل) أي: بتعدد فاعل، وإن اتحد الموضع والحكم والمصورة بأن أجاف أو أوضح واحد، ووسع آخر لأن فعله لا يبني على فعل غيره، نعم إن أجافاً أو أوضحاً

قوله: وإن فات من المنفعة دون الخمسين فقد وجب الأكشن) وقياس ذلك أنه إذا فات من المنفعة أكثر من الخمسين، وجب الأكشن فليرجع.

قوله: (سواء كان بجناية أم لا) يعلم بهذا مع قوله: الآتي فإن كان بغير جناية الفرق بين نقص المجرم، ونقص المعنى، بلا جناية.

قوله: (كفلقة من لحم أهلة) إن كان أرش الأئمّة مقابلاً لجميعبها من عظم ولحن أشكال هذا التمثيل، وإلا فهو مشكل.

قوله: (يأيضاً) أي: متلبسة.

قوله: (إن كان إلخ) هو كذلك، ولا إشكال، لأن الفلقة لما لم تؤثر في منفعتها كما هو الغرض كانت كأنها لم تنقص والبلجيكي جندي علي، كامل.

الغرر البهيمية في شرح البهجة الوردية

معا فلا يجب إلا أرش واحد على كل نصفه (أو موضع) وإن اتحد بقية الأربع لأن أجاف بطنه ودماغه أو أوضح رأسه، فنزلت إلى جبهته، ولو بشمول الإيصال لأنهما عضوان مختلفان، بخلاف ما لو نزلت إلى قفاه لا تعدد بل يجب مع أرش الموضحة حكمة للفقا لأنه ليس محلها لها، ولو ضرب بطنه بستان فنفذ إلى ظهره فجائفتان (أو حكم)، وإن اتحد بقية لأن أجافه جائفة بعضها عمد وبعضها خطأ وأوضحته كذلك لاختلاف الحكم (أو صورة)، وإن تحد بقية لأن أوضحته موضحتين أو أجافه جائفتين كما لو ضرب بطنه بمشقص له طرفان (بحاجز من لحم)

(وجلدة بين الجراحتين) أي: الجائفتين أو الموضحتين، فإن لم يبق بينهما إلا لحم أو جلد فلا تعدد لشمول الجنابة الموضع كما لو استوعبته، بل أولى وتعبيره فيما ذكر بأو أحسن من تعبير الحاوي بالواو فإن أحدهما كاف في التعدد، (لا * إن رفع الفاعل للجنابة الحاجز بينهما قبل البرء (أو تأكلها) أي: الحاجز فلا تعدد، أما في الرفع فكما لو رفع الجميع ابتداء، وهذا كتدخل الديات إذا قطع الأطراف، ثم جز الرقبة قبل البرء، وأما في الناكل فلأن الحاصل بسرالية فعله منسوب إليه، بخلاف ما لو رفعه بعد البرء، أو رفعه غير الجانى فيلزم ثلاثة أروش، وكذا لو رفعه هو خطأ،

.....
.....

قوله: (إلا إرش واحد) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى وجوب أرشين على كل منها أرش كامل.

قوله: (على كل نصفه) كذا قطع به البغوی، والماوردی لكن في الروضة في محل آخر عن البغوی ما يخالف ذلك، وقد اعتمد مقتضاه شيخنا الشهاب الرملى، وإن اعترض بأنه سهو لمخالفته ما في أصلها من صواب التقل عن البغوی.

قوله: (بل أولى) يتأمل.

قوله: (أو تأكلها) ولو بتأكل الجلد أو اللحم فقط. «ب.ر».

قوله: (فيلزم ثلاثة أروش) أي: على الجانى الرافع في الأولى، وأما في الثانية فاثنان على الجانى، والثالث على الرافع، وكان لقائل أن يقول ينبغي أن يلزم الرافع أرشان أيضاً، لأنه وسع

قوله: (يتأمل) لا تأمل لأن الشمول بجنايتين أولى منه بجناية واحدة، فقوله: أولى أي: استيعابه بجنايتين أولى من استيعابه بجناية واحدة كذا قيل.

باب الجراح

٩١

وكان الإيضاح عمداً، أو بالعكس كما علم من كلامه السابق واقتضى كلام الرافعى ترجيحه، وصرح فى الروضة بخلافه، ومعلوم أنه لو رفعه المجنى عليه هدر فعله، ولزم الجنى أرشان، ولو اشترك اثنان فى موضحتين فرفع أحدهما الحاجز فعليه نصف أرش موضحة، وعلى الآخر أرش موضحة لأنهما عادتا إلى واحدة فى حق الرافع دون الآخر.

قوله: (واقتضى كلام الرافعى ترجيحه) معتمد (م.ر.) خلافاً لحجر.

موضحتى غيره برفعه الحاجز وتوسيعة كل موضحة فيه أرش كامل كما تقرر، إلا أن يقال لما صارت الموضحتان برفع الحاجز واحدة فى الصورة، وإن كانتا انتين فى الحكم بالنسبة للجنى لم يعد رفع الحاجز توسيعاً لاثنتين، بل واحدة لضعف التعدد الحكمى، وقد يرجحه بهذا عدم تعدد الأرشن على الرافع فى صورة الاشتراك فى موضحتين مع رفع أحد الجنين الآتية آنها، فليتأمل.

قوله: (فعليه نصف أرش موضحة إلخ) أقول هذا ظاهر على ما تقدم فى الشرح فيما لو أوضحاه معاً أنه لا يجب إلا أرش واحد على كل منها نصفه، وأما على ما اعتمد شيخنا الشهاب الرملى فيه أنه يجب على كل منها أرش كامل فالقياس أن يجب هنا أربعة أروش على كل أرشان، أما الآخر فلبقاء التعدد فى حقة فهو سريرك فى كل من الموضحتين فعليه لستركة كل واحدة أرش كامل، وأما الرافع فلأنه، وإن اتحدت بالنسبة إليه لكنه بالرفع قد وسع موضحة غيره فعليه أرش كامل من جهة الأصل، وأرش كامل من جهة التوسيع، فإن قبيل التوسيع وقع هنا تبعاً فلا يعتد به، قلنا: أما أولاً، فإن أريد بكونه تبعاً أنه لزم من رفع الحاجز فكل توسيع كذلك، فإنه لازم من إزالة الجزء المحاور للموضحة، وإن أريد به أنه لم يقصد، ولم يتعلق به الغرض فكل توسيع قد يكون كذلك، وقد لا يكون وكذا هذا فلامعنى لهذه التفرقة، وأما ثانياً فلو سلمنا هذا فليجب ثلاثة أروش على الرافع واحد وعلى الآخر اثنان، فليتأمل.

قوله: (نصف أرش موضحة) المافق لوجوب أرش كامل على كل من الموضحتين معاً أن عليه أرشان كاملاً (م.ر.).

قوله: (وعلى الآخر أرش موضحة) كذا فى الروض وغيره، والوجه أنه يجب عليه أرشان (م.ر.).

قوله: (فالقياس إلخ) الظاهر أن مراد الشارح بالاشتراك فى الموضحتين أن كلاً أوضح موضحة وأحدهما رفع بإيضاحه الحاجز بينهما، وإن كلاً مشارك الآخر فى موضحته.

قوله: (لكنه بالرفع قد وسع إلخ) يمكن أن يخص إيجاب التوسيع أرشان بما إذا لم يسبق له إيضاح، وإلا حسب منه لأنه حيث وسع موضحة نفسه، نعم على ما اعتمد الرملى فيما سبق يجب هنا أرشان كامل.

(وباليمين قلت مع إمكان * بأنه) بزيادة بأنه أى: ويثبت للجريح بيمينه أن رفع الحاجز كان (حين يرا)، وقد أمكن رفعه حينئذ (أرشان) فيما لو قال جاره رفعت الحاجز بينهما قبل البرء فعلى أرش واحد، قال: هو بل بعده فعليك ثلاثة أروش لأن الأصل بقاوهما، وعدم التداخل ولا يجب له ثالث، لأن الأصل عدمه فلا يجب بحلقه، ولأن حلقة دافع للنقص عن أرشين فلا يجب زيادة، فإن لم يمكن كون الرفع وقت البرء، بأن لم تمض مدة يمكن فيها البرء صدق الجار بيمينه لأن الظاهر معه.

(وإن يصدق) بالبناء للمفعول، أى: الجريح، أى: صدقه الجار على أن الرفع كان بعد البرء، أو قامت به بينة (ثلاث) من الأروش تجب (ودخل * فى) دية (النفس كل) أى: بدل كل من الجنائيات على الإجرام، والمعانى (إن سرت) أى: الجنائيات إلى النفس، (أو من فعل . حز) أى: أو حز الرقبة مثلاً من جنى على ما قوله: (دافع إلخ) لأن يمينه لدفع ما ادعاه المدعى، وهو أرش واحد، ويكفى فيه دفع النقص عن أرشين فكانه حلف أنه ليس بوحد.

قوله: (ولا يجب له ثالث) قال في الإرشاد: والثالث يتوقف على يمين الرد . انتهى. أى: فليتوقف ثبوت الأرش الثالث على طلب المجنى عليه تخليف الجانى أن ما رفعه بعد الاندماج ونكرره عن ذلك، ويمين الرد من المجنى عليه لأنها مع النكول كالإقرار أو البينة.

قوله: (فلا يجب زيادة) تراجع هذه القاعدة ودليلها.

قوله: (صدق الخارج بيمينه) قد يقال: أى حاجة لليمين مع فرض عدم الإمكاني اللهم إلا أن يراد به مجرد وبعد عادة، وبهذا يقرب قول شيخنا الشهاب في الحاشية الأخرى: الظاهر نعم، وكيف أيضاً لورد اليمين في هذه الحالة هل يسوغ ذلك، ويختلف المجنى عليه الظاهر، نعم لأن القاعدة صالحة.

قوله: (الوجوب أرش كامل) وهو المعتمد، وفيه يتبين القسط كما مشى عليه الشارح.

قوله: (والوجه إلخ) هذا ظاهر إذا شارك الآخر الثاني في موضحته فيجب عليه أرش موضحته، وأرش مشاركته أما إذا كان المراد بالاشتراك أن كلاً أوضح موضحته ، وأحدهما رفع الحاجزة فلا، تدبر.

قوله: (إلا أن يراد به إلخ) عبارة شرح الإرشاد: أما إذا لم يمكن الاندماج بأن استبعد وقوعه مع احتمال وقوع خلافه حتى لا ينافي ما يأتي في عدم إمكان الاندماج . انتهى. ومراده بما يأتي ما لو قطع بيديه ورحليه إلى آخر ما يأتي.

باب الجراح

٩٣

دون النفس قبل البرء، (إذا لم يختلف وصفاهما) أى: الحز والجناية على ما دون النفس فلا يجب إلا ديتها لوجوبها قبل تقرر بدل ما دون النفس فيدخل فيها، بخلاف ما لو اختلف وصفاهما كما لو كان أحدهما عمداً، والآخر خطأ لأن الدخول إنما يليق بحال الاتفاق، ولأن الواجب يختلف باختلاف الوصف، أو لم يختلفا وحز الجانى بعد البرء أو حز غيره، ولو قبل البرء، وكذا لو مات المجنى عليه بسبب آخر كسقطة من علو كما اقتضاه كلامهم، وأنتى به البلقينى إذ لا تعلق لذلك بفعل الجنى، بخلاف السراية، وفرق -أعني البلقينى- بينه، وبين اعتبار التبع فى المرض المخوف من الثالث لو مات بسقوطه من علو بأن التبع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه. (و) لو حصل السراية أو الحز (في) حال (ارتداد) من المجنى عليه (فليجب) على الجنى (أدنىهما) أى: أقل بدى النفس وما دونها، فلو قطع يد مسلم فارتد ومات سراية أو حز الجنى رقبته قبل البرء وجب نصف الديمة، لأن السراية مهدرة أو يديه ورجليه، وحصل ذلك فدية فقط لأنه لو لم يرتد لم يجب إلا ذلك، فالردة لا توجب زيادة، وكذا الحكم فى ذمى نقض عهده، ثم مات بالسراية أو بالحز وما فرغ من بيان ما يوجب المال أخذ فى بيان ما يوجب القود فقال.

.....
.....

فرع: وجد الحاجز مرتفعاً، ثم اختلفا فقال: الجنى أنا رفعته أو تأكل، وقال: الجنى عليه بل أنا رفعته، قال الجحوري: الظاهر تصدق الجنى عليه، تم اعلم أن ما قاله الشارح وغيره من تصدق الجنى بيمينه عند عدم الإمكان، يشكل على ما قالوه من أنه يصدق بلا يمين فيما لو قطع يديه ورجليه، ومات وزعم الجنى أنه مات سراية، ولم يمكن الاندماج، وحالفة الولي كذا بخط تسيخنا الشهاب البرلسى، ويمكن أن يجادل عن الإشكال بأن المراد بعد ذلك عادة وهناك استحالته عادة فليتأمل.

قوله: (وفرق أعني البلقينى إلخ) قد يقال لا حاجة للفرق لاستواء المسألتين من أنه استصحب فى كل منهما حكم ما وقع فليتأمل (س.م).

قوله: (قد يقال إلخ) لو فرض أنه أوصى بعد قطع يديه ورجليه ومات سراية فإن اعتبرت الوصية حينئذ من الثالث احتاج للفرق بما ذكر تأمل.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

(وما سوى الشرط لنفس يشترط * عصمتها فعلاً وفوتاً ووسط) بالوقف بلغة ربعة أى: وما سوى الشرط من مباشرة، وسبب إذا كان عمداً محسناً يوجب القود لقتل النفس المعصومة في حالة الفعل والنفوت والوسط لقوله تعالى ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الآية [البقرة ١٧٨]، فخرج بالعصمة الحربي ونحوه كما عرف أول الباب وبأحوالها المذكورة ما لو انتفت في واحد منها كأن رمى إلى حربى فأسلم، ثم أصابه، أو إلى مرتد فأصابه ثم أسلم أو بالعكس، وعاد إلى الإسلام، أو لم يعد، ومات بذلك لم يجب القود، بخلاف ضمان المال فإنه يشترط فيه العصمة حتى الإصابة والنفوت فقط كما مر لأن أمره أهون، أما الشرط فلا يجب القود بحال، لأنه لا يؤثر في التلف ولا فيما يوثر فيه كما مر بيانه.

(وبين ذى ربط على عظمين) عطف على نفس أى: وما سوى الشرط يوجب القود لقتل النفس، وإبانة ذى مفصل وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واقلة بينهما، أما مع دخول أحدهما في الآخر كالمرفق والركبة أو لا كالأんملة والكوع (و) لإبانة ذى (مقطع)، وهو ما له حد مضبوط، وإن لم يكن له مفصل (كمارن وعيون) وأذن وشفة ولسان وذكر، لأن لذلك نهايات مضبوطة لقوله

قوله: (ولإبانة ذى مفصل) خرج بالإبانة الحز في المفصل كالكوع أو نحوه، بأن قطع بعضه فلا قود فيه لعدم تحقق المائلة في قطعه لأن المفصل يجمع العروق والأعصاب المختلفة فلا يوثق بالمائلة فيه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (ولإبانة ذى مقطع) مثل إبانة هنا الحز فيه بلا إبانة لتيسير المائلة فيه. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (وهو ما له حد إلخ) فالمراد بالمقطع الحد المضبوط.

قوله: (وبأحوالها) أى: العصمة، وقوله: ما لو انتفت أى: العصمة، وقوله: في واحد منها أى: أحوال العصمة.

قوله: (أو بالعكس) أى رمى إلى مسلم فأصابه، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، وقوله وعاد متعلق بالعكس.

قوله: (وبين ذى) أى: إبانة.

باب الجراح

٩٥

تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ الآية [المائدة ٤٥]، مع قوله ﷺ في خبر الربيع بنت النضر في الصحيحين كتاب الله القصاص، فلو قطع المارن مع القصبة وجوب القود فيه دونها، والتمثيل بالمارن والعين زاده الناظم.

(و) لإذهاب (البطش والحواس) كالإجرام بل أولى، ولأن لها محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها، فلو أوضحه فذهب ضوءه أوضحه، فإن ذهب الضوء وإن أذهبه بأخف ممكناً كتقريب حديدة مهما من حدقه، أو وضع كافر أو نحوه فيها، فإن ذهب الضوء بجناية لا قود فيها، كما لو هشم عظم رأسه، فذهب ضوءه أذهب ضوءه بأخف ما يمكن، وفي الهاشمة أرشها لتعذر القود فيها، والحواس السمع والبصر والشم والذوق واللمس، ولم يتعرض الرافع وغيره للمس، والظاهر كما قال البارزى أنه كالبقية، وقول الطاوسى: المعنى بالحواس غير اللمس، لأن زواله إن كان بزوال البطش فيه دية البطش، وإن لم يتحقق زواله، فإن فرض تحدى فيه حكمة فيه نظر، إذ قوله: وإن لم يتحقق زواله من نوع أن الفرض زواله، وقوله: ففيه دية البطش ليس الكلام فيها بل في القود، ولا تلازم بينهما وخرج بالحواس العقل فلا قود فيه بعد إزالته بالسرaya، وكان حقه أن يذكر الكلام كما ذكر البطش لعدم دخوله في الحواس، وقد يكون اختياره أن لا قود فيه، ثم ما تقرر من وجوب القود في السمع هو ما جزم به الشيخان، ونقلاه عن تصحيح الإمام قال ابن الرفعة

.....

قوله: (مع أن الغرض زواله) تأمله.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا...﴾ الآية) هل الاستدلال بذلك مبني على أن شرع من قلنا شرع لنا.

قوله: (إذ قوله وإن الخ) هذا الجواب الذي قاله الشيخ أوله يقتضى أن اللمس إذا زال مع وجود البطش يجب فيه دية وآخره يقتضى أنه لو زال اللمس مع البطش اندثرت الدية كذا بخط تبيخنا الشهاب، ويحاجب بأن حاصل الجواب أنه يصبح اختيار كل من الشقين، ومنع وروده علينا فلا يضر أن قضية أول الجواب، يخالف قضية آخره فليتأمل.

قوله: (منوع) أي: بل يتحقق زواله مع وجود البطش، وهذا المنع يدل على أن زوال اللمس مع وجود البطش يوجب الدية كما هو أصل مدعى السارح.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وغيره: والمذهب فيه المنع إذ هو قول الجمهور، ونص عليه في الأم فقال: ولا قود في ذهاب السمع لأن لا يتوصل إلى القود فيه، بل قضية كلام ابن الرفعة وغيره، أن المعتمد من حيث النقل أن لا قود فيسائر المعانى إلا في الضوء لأنه ألطفها وأحرارها بأن تؤثر النكایات فيه، (والعظم وضيق) أي: وما سوى الشرط يوجب القود لما ذكر، ولو توضيح العظم، ولو غير الرأس والوجه لتيسير ضبطه، بخلاف بقية الشجاج العشر لأنه لا يوثق باستيفاء المثل فيها كما في كسر العظام، (وشق) أي: ولشق (مسارن وأذن) بإبابة أو بدونها (في الأصل) لتيسير ضبطه، ويقدر المشقوق بالجزئية كالثالث والرابع لا بالمساحة، ومقابل الأصل المزيد على الحاوی يمكن تيسير ذلك ، فلا يجب فيه القود.

(لا قطع بعض الكوع والفخذ) ونحوهما لعدم تحقق المماطلة في قطعها، لأن سمك الفخذ ونحوه لا ينضبط والكوع ونحوه مجمع العروق، والأعصاب المختلف وضعها تسفلًا وتصعدا وتختلف بالسمن والهزال، فلا يوثق بالمماطلة بخلاف المارن والأذن فإنهما من جنس واحد، ولو قطع يدا أو نحوها وبقي العضو متعلقا بجلدة وجوب القود أو كمال الدية، لأنه أبطل العضو وفائدته، وأمكن استيفاء المثل فيه، ثم إذا انتهى في القود إلى تلك الجلدة فقد حصل القود، ويراجع فيها أهل الخبرة ويفعل ما فيه المصلحة له من قطع، أو ترك، ولو دق خصيته. قال البغوى: وجوب القود إن أمكن قال الرافعي: ويشبهه خلافه كما في كسر العظام (ولو) صدر ما سوى الشرط (كرها)، ولو من السلطان فإنه يوجب القود على المكره والمكره وإنما تعادل المتسبب ، والمبادر هنا لأن الإكراه يولد في المكره داعية القتل غالباً ليدفع الهلاك عن نفسه، وقد آثارها بالبقاء فصارا شريkin، والسبب كما قال الغزالى: على ثلاثة مراتب.

قوله: (ولو كرها) في الروض وشرحه قبيل الدييات: وإن أكرهه على رمى صيد فرماه فقتل إنساناً فهما قاتلان خطأ فالدية على عاقلتهما نصفين، ويکفران أي: ويلزم كل من القاتلين كفارة، وهل لعاقلة المأمور بالرمي الرجوع بما يغرون على المكره، وعاقلته؟. فيه تردد أي: يتحمل ألا يرجعوا وإن كان المكره متدعياً كما لا يرجعون في شبه العمد على القاتل، ويتحمل أن يرجعوا عليهما، والمراد أنهم يرجعون على المكره إن لم يكن له عاقلة تحمل عنه الديمة، والا فعلى العاقلة، والاحتمال الثاني أوجه، انتهى.

باب الجراح

٩٧

الأولى: الإكراه فإنه يولد في المكره داعية القتل غالباً حسا.

الثانية: شهادة الزور فإنها تولد في القاضي داعية القتل غالباً شرعاً.

الثالثة: ما يولد المباشرة توقيضاً عرفيًا لا حسياً ولا شرعاً كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، والإكراه هنا إنما يحصل بالتخويف بالقتل، أو بما يخاف منه التلف كقطع وجح وضرب شديد بخلافه في الطلاق، ثم نظر الناظم كأصله الإكراه بأمور أخذ في بيانيها فقال: (كامر من إذا عصوا سطوا) كالتعلبة فيجب القود على الأمر، والمأمور تنزيلاً لأمره بالقتل حينئذ منزلة الإكراه عليه إذ المعلوم كالمفظ المصر به.

(ولو) كان أحدهما (صبياً) فإنه يجب على الآخر القود، لأن عدم الصبي عدم وعلى الصبي نصف الديمة مغلظة، (و) لو كان أحدهما متصرفًا (بطن الصيد) أي: بظنه المرمى إليه صيداً، والآخر يعلمه آدمياً فيجب القود على العالم، وإن كان شريك مخطئ لأنه إن كان المأمور فهو المباشر أو الأمر فهذا الخطأ نتيجة اكراهه فجعل عمداً في

.....
.....
.....

قوله: (ولو كان أحدهما صبياً) قال الشارح: أي: ولو كان الأمر أو المأمور صبياً . انتهى.

قوله: (الله) أي العالم.

قوله: (فهو المباشر) وأيضاً قد صدر منه تقصير عظيم حيث لم يبين للمكره الحال لأنه لو بين له ذلك ربما انكف فهو مباشر للخلاف ومصر ربيك الإعلام، ومن تم بمحض الجورى اختصاصه بالدية إذا آلت الأمر إلى المال، وأما المسألة الثانية فقد استشكل إيجاب القصاص على المكره فيها، وجعل المكره بالفتح كالألة مع حعلهم إيجاب القصاص على من أكره صبياً مفرعاً على القول، بأن عدمه عدم فقد اعتبروا الصبي شريكاً، ولم يعتبروا البالغ المكره بالفتح شريكاً، وفرق الجورى بأن البالغ والصبي قصدما الفعل الممتنع فثبتت الشركـة، بخلاف المخطئ فإنه لم يقصد الممتنع، بل لو

قوله: (هل الاستدلال أليه) لم يسوق الشارح إلا آليه للاستدلال بها، بل لاشتمالها على ما ورد فيه الحديث الذي هو مقرر لما فيه فكان معنى كتاب الله القصاص أن ما فيه ثابت لنا فالاستدلال بالقرير لا يشرع من قبلنا لأن الصحيح أنه ليس شرعاً لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره. تدبر.

قوله: (قال الشارح)رأيت عبارة الشارح في نسخة قديمة، ولو كان الأمر أو المأمور بالفظ أو كما صنع شارحنـا.

حقه، والمأمور كالآللة لأنه غير آثم لظنه الحل، وعلى عاقلة الظان نصف الديمة مخففة، (لا) إن أمر (بقتله لنفسه) بأن قال له غيره اقتل نفسك، وإن قتلتك فقتل نفسه فلا قود على المكره ولا دية، لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة إذ المكره من تخلص بما أمر به عما هو أشد عليه، وهنا اتحد المأمور به والمخوف به فكانه اختاره. قال في الشرح الصغير: ويشبهه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيباً شديداً لو لم يقتل نفسه فهو إكراه، أما لو قال: اقطع يدك أو رجلك وإن قتلتك فقطعها فهو إكراه فيجب القود، وزاد قوله (إن عقلاً) أي: المكره المأمور بقتل نفسه ليخرج ما لو كان مجنوناً أو صغيراً لا يميز فيجب القود على أمره، وهذا مفهوم من مسألة الحث الآتية، ولو قال: أقتلني وإن قتلتك فقتلته لا قود عليه ولا دية، وكذلك لو اقتصر على قوله: أقتلني، نعم إن كان الآذن رقيقاً لم يسقط ضمان المال، وفي القود إذا كان المأذون له رقيقاً أيضاً وجهاً أصحهما: كما قال الزركشي سقوطه، وبه جزم القاضي، لأنه يسقط بالشبهة.

(وحدث) أي: وبحث (ذى ضراوة طبعاً) كصبي غير مميز ومجنون وأعجمى يرى وجوب طاعة آمره على قتل شخص فقتله بما يقتل غالباً، فإنه يوجب القود على الحاث دون الضارى فلا قود عليه (ولا * أرش) يتعلق (بعنته) أي: برقبته إن كان قوله: (غير مميز ومجنون) أي: غير مميز أيضاً أما المميزان فيضمنان الديمة حالة مغلظة في مالهما، لأن عمدهما عمد. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (أى: برقبته) أي: غير المميز أو الأعجمى، وإن تعلق برقبته كما في الروض وشرحه ومن العباب «س.م» على التحفة.

علم الحال لربما لم يفعل وصبر فكان آلة شريكـاً . انتهى. وهو فرق حسن إلا أن قضيته عدم وجوب شيء من المال عليه مع أنه يجب نصف الديمة على عاقلته. «ب.ر».

قوله: (وعلى عاقلة الظان إلخ) هو ما قاله في شرح الروض أنه الأرجح، وأنه يوحـد من كلام الأنوار، والذى في الروض أنه لا دية على الجاهل، ولا على عاقلته إذ هو كالآلـة.

قوله: (ولا دية) جزم في الروض تبعاً لأصله بوجوب نصف الديمة، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يريد ولا دية كاملة .

قوله: (فكان آلة لا شريكـاً) أي: بالنسبة للمكره فلا ينافي الشركة في القتل، وبه يندفع قوله: إلا أن إلخ. تدبر.

قوله: (بوجوب نصف الديمة) أي: دية عمد بناء على أن المكره شريكـ، وإن سقط القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه «م.ر».

باب الجراح

٩٩

مملوكا ، (وما تمولا) أي: ولا بماله إن كان حرا لأنه كالآلية من سبع ضار أو غيره وخرج بالحث ما لو ربط بدھلیز داره كلبا عقورا، ودعا إليها ضيقا فافترسه الكلب فلا قود ولا مال، بخلاف ما لو غطى بئرا في دھلیزه فوقع بها من دعاه على ما سيأتي، لأن للكلب اختيارا، ولأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه، ثم لفظ الحث لا يكاد يستعمل في حيوان غير إنسان، وإنما يستعمل فيه لفظ الإغراء، وقد مر أنه إذا جمع شخصا مع سبع في مضيق فافترسه لزمه القود، فلو أغراه مع ذلك عليه لزمه القود بالأولى، بخلاف ما لو أغراه في واسع إلا إذا كان ضاريا شديدا العدو، وبحيث لا يتأنى الهرب منه فإن تأتي فلم يفعل فهو كترك السباحة، ولو أمر إنسانا بقتل نفسه فعل، فإن كان صغيرا أو مجنونا ضمنه أو عجميا يعتقد وجوب طاعة آمره فإنما ضمنه إذا أمره بما لا يظنه قاتلا كبط جرح وفتح عرق بمقتل بخلاف قتل نفسه فإنه لا يظن طاعته فيه، بخلاف من لا يميز.

.....

قوله: (ما لو ربط بدھلیزه إلخ) حاصل ما قاله حجر في حواشى شرح الإرشاد أحذا من كلامهم أن الضارى، وهو ما عهد منه الإتلاف إن كان تحت يده، ولم يحكم ربطه ضمن متلفه بالمال إلا إن أغراه فالقود، وكذا إن أحكمه لكن قصر عدم الإعلام إذا أمكن حفاؤه على الداخل، ولو للدهشة والمراد بإحكامه أنه يضيق عليه باللة قوية: لا يمكن قطعه لها في العادة، وأن يكون بحيث يصيده لاصقا بمحله لا يتجاوزه لغيره، وكذا إن لم يكن تحت يده لكنه كان شديدا العدو لا يتأنى الهرب منه. في ضمن بالقود فاحفظه، فإنك لا تجده في كتاب من كتب الفقه، وإنما أنتج لنا هذه الأقسام المبالغة في تتبع كلامهم، وتقصى مداركه تقبل الله منه وكرمه.

قوله: (طبعا) كأنه احتراز عن نحو البالغ العاقل الذي تعرض له الضرواوة لعارض غضب ونحوه.

قوله: (لأن للكلب إلخ) قضية ما هو الأصل، والمتأذد أن كلام علة مستقلة أنه لا فرق في عدم الضمان بين كون الكلب ظاهرا أو مستورا.

قوله: (ضمنه) أي: ولو بالقصاص، وعبارة الروض: وإن أمر أحد هؤلاء بقتل نفسه اقتضى منه إلخ.

قوله: (أنه لا فرق إلخ) في حواشى حجر على شرحه للإرشاد أنه إذا أمكن حفاؤه على الداخل، ولو للدهشة ولم يعلم ضمن ماتنه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وستر بئر الدرب) أى: وکستره بئراً فى درب داره أى: ممرها ودعا إليها شخصاً، وكان الغالب أنه يمر بموضع البئر فوقع فيها ومات، فإنه يوجب القود لأنه تغير مفض إلى الهلاك غالباً في شخصٍ معينٍ فأشبِه الإكراه، ومحله في غير المميز كنظيره في قوله، (و) كإضافة (المضيف * بما يسم) بالبناء للمفعول أى: بمسموم بـاسم يقتل (غير ذي تكليف) كصبيٍ ومجنونٍ فمات بتناوله له، فإنه يوجب القود على المضيف، لأنَّه كالإلقاء إلى الأكل سواء قال له: هو مسموم أم لا، أما المكلف فإنَّ علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية، لأنَّ القاتل لنفسه بلا تغير، وإنْ جهلَه فخلافه، والأظهر في المنهاج كأصله، وأصل الروضة أنه لا قود، لأنَّ مختار باشر ما هلك به بغير إلقاء، وإنَّه يجب الديمة للتغريب، وحُكى ذلك الرافع عن ميل الإمام وغيره قال: وهو قياس ما مر في مسائل الغرور وال مباشرة، وحُكى عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود، وقال البالقيني وغيره: إنه مذهب الشافعى فإنه رجحه، فقال في الأم: إنه أشباههما وكغير المكلف فيما ذكر أعمجمى يعتقد وجوب طاعة أمره، وكالمكلف صبى مميز كما بحثه في الروضة كأصلها، وصرح به القاضى أبو الطيب والماوردي، وابن الصباغ والتولى وغيرهم. والمضيف بضم الميم، من أضافه إذا أنزله ضيفاً، ويقال فيه أيضاً ضيفه، فاما ضافه فمعناه نزل عليه ضيفاً، وكذا تضييفه ذكره الجوهري.

(و) مثل (قتل منقول الحشا) بفتح الحاء أى: المعا من محله الأصلى ، وإن تيقن

.....

قوله: (إنْ جهلَه فخلاف) لكن محل الخلاف كما قال والد «م.ر» أن يكون الغالب أكله منه، وإلا بأن ندر أكله منه، أو استوى الأمران فالواجب دية شبه العمد قولًا واحدًا. انتهى. «م.ر» و «ع.ش».

قوله: (والأشهر إلخ) معتمد.

قوله: (في مسائل الغرور وال مباشرة) أى: المسائل التي فيها غرور لمن باشر ما هلك به.

قوله: (ومحله في غير المميز) عبارة الإرشاد: ومضيف غير مميز بـاسم، ومعطى بغير لا مميز بل دية أى: لشبه العمد . انتهى.

قوله: (وجب القود) أى: لأنَّ الضرب ليس من حنس المجموع.

قوله: (أى: لشبه للعمد) هذا تفسير من حجر شارح الإرشاد.

باب الجراح

١٠١

موته عادة بعد يوم أو يومين، فإنه يوجب القود على القاتل، لأنه أزهق حياة مستقرة، ومثله من أصاب حشا خرق أو قطع، أما قتل منقول الحشا من جوفه بالكلية فلا قود فيه لانتهائه إلى حركة المذبوح، (و) كقتل مريض (مشرف) على الهلاك، وإن انتهى إلى حركة المذبوح، فإنه يوجب القود على القاتل، بخلاف من أشرف عليه بجنائية، والفرق أن المريض قد يظن به الانتهاء إلى تلك الحالة، ثم يشفى بخلاف من انتهى إليها بجنائية، وأيضاً فلم يسبق في المريض فعل يحال عليه (أو) كقتلته مريضاً (ظن) فيه (صحة بضرب أضعف) أي: ضعيف لا يقتل مثله الصحيح، ويقتل المريض فإنه يوجب القود على القاتل لوجود القتل العمد العدوان، وظن الصحة لا يبيح الضرب، بخلاف من أبيح له الضرب كال媼دب وقيد ذلك بالظن، لأنه محل الخلاف فمما العلم يجب القود قطعاً، والفرق كما قال الرافعى بين وجوب القود هنا، وعدم وجوبه فيما إذا أجاع إنساناً، وبه جوع سابق لا يعلمه أن الضرب ليس من جنس المرض فيمكن إحالة الهلاك عليه حتى لو ضعف من الجوع فضربه ضرباً يقتل مثله وجب القود.

(وقاتلا وكافرا لا عهداً له بحربيته وعبدًا) أي: وكفلته من ظنه قاتل أبيه أو كافرا لم يعهده حربياً كان عهد ذمياً أو مرتداً أو من ظنه عبداً، وإن عهده كذلك فبان خلافه، أما في الأولى فلأنه كان من حقه التثبت، وأما في الباقية فلأنه قتله عمداً عدواً والظن لا يبيح القتل، أما في الذمي ونحوه والعبد ظاهر، وأما في المرتد فلأن قتله إلى الإمام، لا إلى الآحاد ما فأشبه لوزنى عالماً بالتحرير جاهلاً بوجوب الحد، وتقدم أنه لا ضمان فيما لو ظنه حربياً، وظن أنه لم يسلم بـأن كان على زى الكفار بدارنا فبان مسلماً فلا قود أو بدارهم أو صفهم فهدر.

.....

قوله: (فلا أن قتله إلى الإمام) انظر لو كان القاتل هنا الإمام، ثم رأيت «ع.ش» نقل عن الزركشي التصريح بعدم وجوب القصاص، وبهامش شرح الروض أنه لا قصاص ولا دية.

قوله: (بدارنا) أي: وليس في صفهم.

قوله: (فلا قود) اقتصره على نفي القود خصوصاً مع مقابلته بقوله: فهدر يقتضي وجود الديمة وهو قضية الإرشاد، وارتضاه صاحب الإسعاد.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(لا) كقتل الوكيل في استيفاء القود الجانبي بعد عفو الموكل عنه، (حيث يجهل الوكيل العفو) فإنه لا يوجب القود عليه لعذرها، ولا على موكله، لأن محسن بالعفو وفارق ذلك ما لو قتل من عهده مرتدًا أو حربياً، وقلنا بوجوب القود فيه فبان خلافه، بأن القاتل ثمة مقصراً لأن المرتد لا يخلُ بـيحبس، والحربي لا يجترئ على دخول دارنا بلا أمان فكان حقه التثبت، والوكيل معذور هنا (بغرمه) أي: مع غرم الوكيل الدية لورثة الجاني ولزمه الكفارة أيضاً، لأنه قتله بغير حق، وتكون الدية مغلظة على الوكيل دون عاقلته لأنه متعمد، وإنما سقط عنه القود لشبهة الإذن، وقيده الماوردى بأن يكون على مسافة يمكن إعلام الوكيل بالعفو فيها، فلو كان على مسافة عشرة أيام وعوا الموكل قبل القود بخمسة أيام كان عفوه باطلًا لا حكم له قال البلقيني وقضيته لا يجب على الوكيل الدية قطعاً وهذا، وإن لم يتعرض له غيره فتعليتهم قد يرشد إليه. انتهى. (ولا رجوع) له بها على موكله لأن محسن بالعفو، وما على المحسنين من سبيل قال البلقيني: إلا أن ينسب الموكل إلى تقصير في الإعلام فالأرجح أن الوكيل يرجع عليه. انتهى. وكالعفو فيما ذكر عزل الوكيل، ثم أخذ في بيان وجوب القود عند تعدد الفعل فقال (الأقوى) هو تابع لقوله: وما سوى الشرط أي: وما سوى الشرط الأقوى من الغلعين المزهق كل منهما بأن كان أحدهما مذفنا دون الآخر.

(كأن يحز الشخص مجروهاً وجدٌ في حياة استقرت) بأن يبقى معها إبصار،

.....

قوله: (لأنه متعمد) أي: مع تقصيره بعدم ثبوته. (ع.ش).

قوله: (وقلنا بوجوب القود) وإن كان الأصح أنه لا قود فيه كما تقدم آنفاً وكتب أيضاً وهو الأصح في المرتد، وأما في الحربي إذا كان بدارنا فهو ما قاله بعضهم، والذي قاله الشارح أنه لا قود، فقوله: وقلنا إلخ يصح أن يرجع للمرتد والحربي، ويصح أن يرجع للحربي فقط.

قوله: (والحربي لا يجترئ إلخ) هذا لا يأتي فيما لو عهد أيضًا دخوله بلا أمان وعدم التمكن منه، واشتهر ذلك.

فقوله: (وقيده الماوردى إلخ) المعتمد خلاف هذا التقييد، وما ترتيب عليه «م.ر».

قوله: (فالأرجح أن الوكيل إلخ) المعتمد إطلاق الشيغرين.

.....

باب المراح

١٠٣

وإدراك ، ونطق ، وحركة اختيارات يوجب (القود) فالقود في هذه على الحاز دون الجارح فليس عليه إلا ما يقتضيه جرحه فلو انتهى بالجرح إلى حركة المذبوح بأن لم تبق فيه حياة مستقرة إما بسرالية الجرح أو بكونه مذفرا فالقود على الجارح دون الحاز لانتهائه إلى حالة اليأس التي لا يصح فيها إسلامه ، ولا رده ، ويصير ماله لورثته ، ولو مات له فيها قريب لم يرثه ، وعلى الحاز التعزير ، ولو شك في انتهائه إلى حركة المذبوح عمل يقول أهل الخبرة ، أما إذا لم يكن فيهما أقوى فهما قاتلان كأن قطع كل منهما يد إنسان أو أحدهما يده ، والآخر رجله أو رجليه أو أجافه أحدهما جائفة ، والآخر جائفة أو أكثر ، ومات سراية هذا كله إذا تعاقب الفعلان فإن و جداً معاً فهما قاتلان سواء كانا مذفعين كجزء ، وقدام لا كاجافتين وقطع عضوين ، فإن كان أحدهما مذفرا دون الآخر قال الرافعى : فالقياس أن القاتل صاحب المذف ، وهو قضية كلام النظم ، وأصله وفي التعليقة أنهما قاتلان ، وسمى ذلك قودا لأنهم يقودون الجنى إلى القتل بحبيل أو غيره . قاله الأزهري .

(و) يوجب ما سوى الشرط (بدلًا) وهو الديمة (عن قودان نفقا * جان) أي : مات لتعذر القود ، وفي معنى الموت سقوط الطرف الذي فيه القود . (كان عني به) أي : كما

قوله : (ويصير ماله لورثته إلخ) هذا خاص بالمحروم بخلاف مريض انتهى في النزع إلى حركة المذبوح فليس له حكم الميت لأن المريض لم يقطع بموته ، وقد يظن به ذلك ثم يعيش بخلاف من انتهى بسبب الجرح إلى حركة المذبوح فإنه يقطع بأنه لا يعيش إحالة على السبب الظاهر ثم إن المريض الممتهن إلى ما ذكر لا يصح منه أيضاً إسلام ولا ردة . انتهى . شرح الروض .

قوله : (ويصير ماله لورثته) ، وظاهر أنه لا يجوز تجهيزه ، ودفعه ، ولا ينحس ما أصابه مع رطوبة إذا كان حيواناً غير آدمي ، وسمك ، وجراد إذ لم يجب حقيقة بل حكماً .

قوله : (عمل يقول أهل الخبرة) فإن فقدوا فيتحمل العمل بأن الأصل عدم الانتهاء إليها .

قوله : (فإن وجداً معاً) ينهاوت الحالان في المذفين فإنهما قاتلان في المعية ، والقاتل أولهما في الترتيب .

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يوجب ذلك بدل القود بالعفو به، وإن لم يرض الجاني لقوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ﴾ الآية [البقرة ١٧٨]، فعلم من كلامه أن موجب العمد القود عيناً لا هو أو الدية لقوله تعالى ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصاصَ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة ١٧٨] وقوله ﷺ في خبر الربيع كتاب الله القصاص، وقوله : من قتل عمداً فهو قود رواه الشافعى ، وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة ، ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كالمختلفات المثلية ، وما ذكره كأصله من أن الدية بدل عن القود صرخ به الدارمى ، وقال الماوردى : إنما هي بدل عن نفس المجنى عليه بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً لزمها دية الرجل ، ولو كانت بدلاً عن القود لزمها دية المرأة ، قال الأذرعى : وهذا ما اقتضاه كلام الشافعى ، والأصحاب ، وهو الوجه قال ابن النقيب : لو قتل الوالد ولده أو المسلم ذمياً فهل نقول الواجب الديمة عيناً عكس القاعدة أو هو كغيره فيجب القود عيناً على المرجح ويعدل إلى الديمة لأن الأبوة ، وشرف الدين مسقط لم أر من تعرض له ، وللناظر فيه مجال ، والظاهر الأول . قلت : قد تعرضوا له كما حكاه الإمام ثم قال : وهذا من حشو الكلام ، والمانع من الاستيفاء مانع من الوجوب ، فقد وافق ابن النقيب فيما تردد فيه وبحثه منقول الإمام وبحثه ، ولو عفى ببعض البدل كنصفه وجوب سقط القود ، ولو عفى بغير جنس الديمة لم يثبت إلا ببرضا الجاني فإن لم يرض لم يثبت القود لأن العوض لم يحصل ، وليس كالصلاح بعوض فاسد حيث يسقط القود فيه لأن الجاني ثم قد رضى ، والتزم فرجعنا إلى بدل الدم (لا) إن عفى عن القود (مطلقاً) بأن لم يتعرض للبدل بأن قال : عفوت عن القود فإنه لا يجب ، وإن سقط القود إذ الواجب القود عيناً لا هو أو الديمة كما مر.

.....

قوله : (لزمه دية الرجل) أي : اتفاقاً من الفريقين . «م.ر» .

قوله : (ولو كانت بدلاً إلخ) منوع لأنها بدل عن القود الذي هو بدل عن نفس المجنى عليه فلا يلزم ما ذكر .

قوله : (وقال الماوردى إلخ) في شرح الروض أنه لا منافاة بينهما ، قال : وذلك لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه ، لأن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه وبدل البدل بدل . انتهى .

قوله : (وبحثه) بقوله : والظاهر الأول ، وقوله أيضاً ، وبحثه أي : بقوله : والمانع من الاستيفاء إلخ .

قوله : (فإن) أي : البدل .

باب الجراح

١٥٥

والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، والآلية السابقة محمولة على العفو ببدل فلو اختار البدل بعد العفو مطلقاً ففي الروضة كأصلها عن ابن كج أنه يثبت، ويكون كالعفو ابتداء باليدل. قال: وحکى عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو، وعن بعض الأصحاب أنه يجوز فيه التراخي، وقضية كلام الشيختين كما قال البليقيني: اعتمد النص، ولو عفا عن الديمة كان لغوا وله بعده العفو عن القود عليها أما لو قال: عفوت عنك أو عن القود أو الديمة بغير تعين فقيل يحمل على القود، ويحكم بسقوطه، والأصح. يرجع إليه فإن نوى شيئاً رتب عليه حكمه، وإن فله أن يصرف الآن إلى ما شاء منها على الأصح. ذكره في الروضة وأصلها تفريعاً على أن الواجب أحد الأمرين.

قوله: (يكون عقب العفو) معتمد.

قوله: (يكون عقب العفو) أي: تنزيلاً للاختيار عقبه منزلة العفو عليها «م.ر.».

قوله: (ولو عفا عن الديمة كان لغوا) يؤخذ من كلام حجر و«م.ر.» أنه إذا عفا عنها تبعاً للعفو عن القود صحت لا يصح الرجوع إلى الأرش، ولو فروا، ويحمل قولهم: يلغى العفو عن الأرش قبل وجوبه على ما إذا لم يكن تابعاً للعفو عن القود. انتهى. «س.م.».

قوله: (أو عن القود) أو الديمة بغير تعين عبارة الروضة أو قال: عفوت عن أحدهما، ولم يعين فوجهاً أحدهما: يحمل على القصاص، ويحكم بسقوطه، وأصحابها يرجع إلى إلح فقول الشارح: أو عن القود أو الديمة أي: بأن قال: عفوت عن أحدهما ليتأتى الصرف إلى أحدهما أو نيته بخلاف ما لو قال: عفوت عن القود أو الديمة إلا أن يريد معنى هذه العبارة أو أحدهما. تأمل.

قوله: (تفريعاً إلخ) راجع لقوله: فقيل إلخ كما يعلم. مراجعة الروض.

قوله: (إسقاط ثابت) الذي هو القود، وقوله لا إثبات معدوم الذي هو الديمة.

قوله: (والآلية السابقة محمولة إلخ) ما دليله.

قوله: (والأصح يرجع إليه) الظاهر أن هذا التفصيل يجري أيضاً على أن الواجب القود عيناً فيقال: إن نوى القود سقط أو الديمة فلغوا وإن لم ينوي شيئاً صرف لما شاء فإن صرفه للقود سقط أو للديمة فلغوا.

قوله: (ما دليله) قد يقال: دليله أن العفو عمما وجب، وهو القود لا الديمة.

قوله: (إن هذا التفصيل) أي: قريب منه. تأمل.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

(وبعد ما لو سبب القبض جرى * كرميه الجانى ، والقطع سرى) أى: ولا إن عفى بالبدل بعد ما جرى سبب استيفاء القود ثم حصل الاستيفاء بالسبب كان رمى ولى الدم الجانى ثم عفى عنه ثم أصابه ، وقتلها ، وكأن قطع يده ثم عفا عن نفسه ثم سرى القطع إليها فإنه لا يجب للعافى البدل لتبيين بطلان العفو بل عليه الديمة فى صورة الرمى لأن الجانى قد صار بالعفو معصوما عند الإصابة والتلف ، واستشكل بأنه إذا بطل العفو كيف يصير الرمى معصوما ، ويحاب بأن بطلانه إنما هو بالنظر إلى البدل فلا يستحقه العافى ، فلو لم يحصل الاستيفاء بالسبب بأن لم يصبه السهم ، ولا سرى القطع فيما ذكر صح العفو ، ولا يلزم لقطع اليد شيء ولو كان قد قتلها بغير القطع وقطع الولى يده متعديا ثم عفا عنه فلا قود في اليد ، ولا ضمان لأنه قطع يد من يباح له دمه فأشبه ما لو قطع يد مرتد ، والعفو إنما يؤثر فيما بقى لا فيما استوفى .

(والعفو عن نفس وعفو الطرف*) أى: والعفو عن أحدهما (لا يسقط الآخر) كسائر

قوله: (فلو لم يحصل إلخ) محترز ما زاده بقوله: ثم حصل إلخ.

قوله: (والقطع سرى) أى: إلى الجانى .

قوله: (كيفه يصير) إذ قضية بطلانه رجوع الأمر إلى ما كان.

قوله: (صح العفو) صريح خصوصا مع مقابلته بالبطلان فيما تقدم باعتبار الجواب المذكور من صحة العفو، ولنرجم البدل، وهو يجري كذلك في قوله: ولو كان قد قتلها بغير القطع، وقطع الولى يده متعديا إلخ.

قوله: (وعفو الطرف) أى: العفو عنه.

قوله: (أيضا إن هذا التفصيل إلخ) كتب بعض الفضلاء: ليس بظاهر إذ لا يظهر حيث أن يقال: إذا قال عفوت عنك أو عن أحدهما: أن الأصح الرجوع إليه بل الظاهر سقوط القود قولا واحدا كما في صورة الإطلاق أو تضييف الثاني، وترجيح الأول عكس ما في الروضة .انتهى، تدبر.

قوله: (وهل يجري ذلك إلخ) الظاهر أنه يلزم ما عدا بدل ما استوفاه كما لو قطعت امرأة يد رجل فقطعت يدها ثم مات سراية عفوا الولى على مال فإن الواجب ثلاثة أرباع الديمة لأنه استوفى ما يقابل ربها كما في شرح الإرشاد، والشرح فيما يأتي فليحرر، وقد يفيد ذلك قول الشارح : والعفو إنما يؤثر فيما بقى لا فيما استوفى، تأمل.

باب الجراح

١٠٧

الحقوق سواء اختلف المستحق كما لو قطع رقيق يد رقيق فعتق المقطوع ثم سرى القطع إلى نفسه فإن المستحق لطرفه سيده، ولنفسه ورثته أم اتحد كما لو قطع يده ثم حز رقبته، ولو قبل البرء أو أعتق ثم سرى القطع إلى نفسه، ولا وارث له إلا معتقه (لا إذا عفا) بأن عفا المجنى عليه عن القطع.

(ثم سرى) إلى نفسه فإنه يسقط قود النفس أيضا لأن السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القود، وأنه لا يمكن استيفاء النفس إلا باستيفاء الطرف، وقد عفى عنه (وما سرى هنا) مفعول (ودي*) قدمه عليه ليفيد الحصر أى: والسراية لا

قوله: (كما لو قطع رقيق إلخ) قد اختلف المستحق هنا فعدم إسقاط العفو عن أحدهما للآخر ظاهر، وكذا هو ظاهر في قوله: كما لو قطع يده ثم حز رقبته لأنه وإن اتحد لكنهما جنایتان ثبتا له مع استقلال كل منهما، قوله: أو عتق ثم سرى القطع إلخ مفروض في الاتحاد لكن سيأتي يستثنى منه في المتن ما إذا القطع سرى ثم عفا الولي عن النفس.

قوله: (يسقط قود النفس) أى: والصورة كما يوحذ من تمثيل الشارح بالقطع أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلو أحافنه عفا عن قودها ثم سرت وجوب عن القصاص في النفس لأنه عفا قود ما لا قود فيه. انتهى. عميرة على المثل.

قوله: (لا إذا عفا) هذا وما عطف عليه استثناء من اتحاد المستحق كما تصرح به عبارة العراقي فقوله: والعفو عن أحدهما لا يسقط الآخر، إنما يصدق كليا عند اختلاف المستحق.

قوله: (إلا باستيفاء الطرف) يتأمل هذا الحصر مع أن الجنائية إذا كانت سراية بقطع الطرف حاز العدول إلى الجزاء ابتداء.

قوله: (كما تصرح به عبارة العراقي) حيث قال: المسألة الثانية إذا استحق على إنسان قصاص في نفسه وطرفه فالعفو عن أحدهما لا يسقط الآخر إن اختلف المستحق كما إذا قطع عبد يد عبد فعتق المحنى عليه ثم سرى القطع إلى نفسه إلى آخر ما في الشرح ثم قال: وكذا إن لم يختلف المستحق إلا في صورتين إحداهما أن يقطع يد إنسان فيغفو عن القطع ثم يسرى إلى النفس. الثانية: أن يقطع يده فيسرى القطع إلى النفس ثم يغفو الولي عن النفس إلخ.

قوله: (فقوله: والعفو إلخ) هذا بيان لا اعتراض لأن الشارح جعل الاستثناء من الاتحاد كما يعرف من صنيعه.

القطع فيما إذا اتحد المستحق، وعفى عن القطع قبل السراية أعطى الجانى ديتها بشرط زاده بقوله (إن كان من واجب قطع أزيدا) أى: إن كان واجب السراية أزيد من واجب القطع كما في المثال المذكور فيجب نصف الديه، فإن لم يكن أزيد كأن قطع يديه لم يلزمه شيء كما ذكره بعد، وسواء في وجوب دية السراية عفى عن القطع وحده أم ضم إليه العفو مما يحدث منه فإنه عفو عن الشيء قبل ثبوته، نعم إن كان العفو عما يحدث بلفظ الوصي كقوله: أوصيت له بأرش القطع، وأرش ما يحدث منه فووصية لقاتل فيسقط بدل السراية إن خرج من الثالث، وإن سقط منه قدر الثالث، وأما أرش القطع فإن جرى العفو عنه بلفظ وصية كأوصيت له بأرش القطع فووصية لقاتل ف يأتي فيه ما تقدم أو بلفظ إبراء أو إسقاط أو عفو، وهو المراد في كلام الناظم فساقط،.....

قوله: (فيما إذا اتحد المستحق) لعله أخذه من قوله: وما سرى هنا ودى إذ لو اختلف المستحق لم تختص الديه بما سرى.

قوله: (فوصية لقاتل) الأظهر صحتها. انتهى. محل.

قوله: (وهو المراد في كلام الناظم) إذ العفو قد يكون بلفظ الإبراء أو الإسقاط أو العفو، والمراد في كلام الشارح فيما سبق العفو عن القطع كما صرخ به أو عن أرشه.

قوله: (مفعول) أى: ما وقوله فيما إلخ هو معنى هنا.

قوله: (أوصيت له بأرش القطع) كيف يصدق على هذا أنه عفو عن القطع الذي عبر به فيما سبق إلا أن يكون أراد به ما يشمل العفو عن أرشه، وقد يرد هذا أن العفو عن أرشه لغو بناء على أن الواجب ابتداء هو القطع إلا أن يراد أنه عفا عن القطع على أرشه ثم عفا عن إرشه بلفظ الوصية فليتأمل ثم رأيت قوله: وهو المراد من كلام الناظم، وهو دليل أنه لم يرد إدخال هذا في كلام الناظم فليتأمل.

قوله: (إذا يصدق كليا إلخ) لهذا قدم الشارح اختلاف المستحق، وأخر الاشارة ليقع الاستثناء عقبه فللله دره.

قوله: (يتأمل إلخ) كأنه فهم أن المراد أنه لا طريق إلى استيفاء النفس إلا استيفاء الطرف، وليس كذلك بل المراد أنه لا يمكن استيفاء النفس معبقاء الطرف بل يستوفى معها، وقد عفى عنه. تدبر.

قوله: (وقد يرد هذا إلخ) يؤخذ من كلام «م.ر» وحجر أنه إذا عفى عن القود وأرشه صح العفو عن الأرش تبعا للعفو عن القود ثابت فيصبح تبعا له، ولا يصح الرجوع عنه بعد، ولو فورا ويحمل قولهم: يلغى العفو عن الأرش قبل وجوهه على ما إذا لم يكن تابعا للعفو عن القود. أفاده المحشى في حواشى التحفة بزيادة.

باب الجراح

١٠٩

وَقِيلَ: وَصِيَّةٌ لِاعْتِبَارِهِ مِنَ الْثَلَاثِ اِتْفَاقًا، وَرَدَ بِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ نَاجِزٌ وَالْوَصِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْتِ،
وَعَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: لَا إِذَا عَفَى قَوْلِهِ.

(وَلَا إِذَا القَطْعُ سَرِيٌّ) إِلَى نَفْسِ الْمُجْنَى عَلَيْهِ. (ثُمَّ عَفَا * وَلِيَهُ عَنْ نَفْسِهِ) فَإِنَّهُ
يَسْقُطُ قُوَّدُ الْطَرْفِ أَيْضًا لِأَنَّ الْمُسْتَحْقَنَ هُوَ الْقَتْلُ، وَالْقَطْعُ طَرِيقُهُ، وَقَدْ عَفِيَ عَنِ الْمُسْتَحْقَنِ
فَلَيْسَ لَهُ التَّوْصِلُ إِلَيْهِ، وَخَرَجَ بِالنَّفْسِ الْطَرْفِ، وَبِهِ صَرَحَ مِنْ زِيَادَتِهِ فِي قَوْلِهِ (لَا
الْطَرْفَا) أَيْ: لَا إِنْ كَانَ الْمَغْفُونَ عَنْهُ طَرْفُ الْمُجْنَى عَلَيْهِ فَلَا يَسْقُطُ قُوَّدُ نَفْسِهِ فَلَلَوْلَى حَرْ
الرَّقْبَةِ لِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْعَدُولِ إِلَى حَرْزِهَا فَرِبَّمَا قَصَدَهُ بِالْعَفْوِ، وَلِأَنَّهُ لِهِ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَرْزُ فَفِي
الْعَفْوِ عَنِ الْقَطْعِ تَسْهِيلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَلَوْ.

.....
.....

قَوْلُهُ: (فَيَأْتِي فِيهِ مَا تَقْدِمُ) أَيْ: فَيَسْقُطُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثَلَاثِ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ وَصِيَّةٌ) فَيَحْرُى فِيهِ خَلَافُ الْوَصِيَّةِ لِلْفَاقِتَلِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ يَسْقُطُ قُوَّدُ الْطَرْفِ) أَيْضًا نَازِعٌ فِي الْبَلْقِينِيِّ، وَقَالَ: بَلْ قَصَاصُ الْطَرْفِ يَا قَوْلَهُ
بِهِ فِي الْبَسِيطِ، وَاسْتَدِلَّ - أَعْنَى الْبَلْقِينِيِّ - عَلَى ذَلِكَ عَلَى لَوْقَطْعِ مُسْلِمٍ يَدْ ارْتَدَ الْمَقْطُوعَ،
وَمَاتَ سَرَايَةٌ فِي نَفْسِهِ هَدْرٌ وَقَصَاصٌ طَرْفِهِ يَا قَوْلَهُ: إِنْ قَصَاصُ الْطَرْفِ هُوَ الطَّرِيقُ غَيْرُ
مُسْلِمٍ بَلْ لَلَّوْلَى حَرْزُ الرَّقْبَةِ ابْتِدَاءً، وَالْقَطْعُ تَمَّ الْحَرْزُ، وَاعْتَرَضَهُ الْجُوْحُرِيُّ بِأَنَّهُ عَفَوْا عَنِ النَّفْسِ
فِي شَمْلِ جَمِيعِ الْأَطْرَافِ بِخَلَافِ مَسْأَلَةِ الْمَرْتَدِ، أَقُولُ: كَيْفَ يَشْمَلُ مَعَ قَوْلِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ
كَالْأَصْحَابِ، وَالْعَفْوُ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَطْعُ الْطَرْفِ لَا يَسْقُطُ الْآخَرُ كَذَا يَخْطُطُ شِيخُنَا الشَّهَابِ.

قَوْلُهُ: (لَا إِنْ كَانَ الْمَغْفُونَ عَنْهُ إِلَيْهِ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ نَصْبَ الْطَرْفِ عَلَى أَنَّهُ عَبْرٌ كَانَ المَقْدِرَةُ.

قَوْلُهُ: (غَيْرُ مُسْلِمٍ) فِيهِ أَنْ مَرَادَهُمْ أَنَّ الْقَطْعَ فِي هَذِهِ الْجَنَاحِيَّةِ كَانَ طَرِيقًا لِلْقَتْلِ، وَقَدْ عَفِيَ عَنِ الْقَتْلِ
فَلَيْسَ لَهُ سُلُوكٌ طَرِيقٌ. تَدْبِرُ.

قَوْلُهُ: (كَيْفَ يَشْمَلُ مَعَ قَوْلِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ إِلَيْهِ) لَمْ يَسْكُتْ عَلَى ذَلِكَ ابْنِ الْوَرْدِيِّ بَلْ اسْتَشْتَنَى مِنْهُ
حَالَةً اِتْخَادِ الْمُسْتَحْقَنَ مَا إِذَا سَرِيَ الْقَطْعُ ثُمَّ عَفَا وَلِيَهُ عَنِ النَّفْسِ، وَعَلَيْهِ ظَاهِرَةً كَمَا ذَكَرَهَا الشَّارِحُ فَلَمْ يَقِنْ
إِلَّا حَالَةً اِخْتِلَافِ الْمُسْتَحْقَنَ، وَدُمُّ السُّقُوطِ فِيهَا ظَاهِرٌ لِاِخْتِلَافِ الْمُسْتَحْقَنَ، وَحَالَةُ الْاِتْخَادِ فِيمَا إِذَا كَانَا
جَنَاحَيْنِ كَقَطْعِ الْيَدِ وَحَرْزُ الرَّقْبَةِ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ ثَبَّتَا لَهُ مَعَ اسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَمْ يَسْقُطُ الْعَفْوُ عَنِ أَحَدِهِمَا
الْقُوَّدُ فِي الْآخَرِ أَوْ جَنَاحَيْهِ، وَكَانَ الْمَغْفُونَ عَنْهُ طَرْفُهُ لَمَّا عَلَّلَ بِهِ الشَّارِحُ فِيمَا يَأْتِي أَيْضًا تَأْمِلُ وَبِهِامِشُ بَعْضِ
الْفَضَلَاءِ عَلَى قَوْلِهِ: أَقُولُ إِلَيْهِ مَا نَصَبَهُ: لَا يَرِدُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ كُلِّيَا إِلَّا إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُسْتَحْقَنَ . اِنْتَهَى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(افتتص) مقطوع اليد (من قاطعه ونفقا*) أى: مات الجنى عليه (سرالية حز الولى العنقا) أى: عنق الجنى إن شاء.

(وإن عفا) بالبدل (فبدل تنصضا) فلا يلزم إلا نصف الديمة لاستيفائه ما يقابل النصف ، وهو قطع اليد ، فلو مات الجنى حتف أنفه أو بقود آخر أو بغيرهأخذ نصف الديمة من تركته (وفي) الاقتراض من قاطع (اليدين ليس شيء) للولى (إن عفا) عن النفس لأنه استوفى ما يقابل الديمة بقصاص اليدين ، ومحله ذلك عند التساوى كما صاححه الشیخان فى باب العفو عن القصاص ، فلو قطع ذمى يد مسلم أو يديه فاقتصر منه ، ومات المسلم سراية ، وعفى وليه عن النفس بالبدل فله فى الأولى خمسة أسداس دية مسلم وفي الثانية : ثلاثة لأنه لم يستوف بقطع يد الذمى إلا قدر سدس ما يستحقه ، وبقطع يديه إلا قدر ثلث ذلك ، ولو كان القاطع امرأة ، والمقطوع رجلا فله فى الأولى : ثلاثة أربع الديمة ، وفي الثانية نصفها ، ثم إن كان العفو بلفظ الوصية فيأتى فيه

.....
.....

قوله : (وفي اليدين) ليس شيء إن عفا .

فصل : لو قطع يدى رجل ، ورجليه فمات فقطع الولى يديه ، وعفا عن الباقى على الديمة ، ولم يقبل الجنانى لم تجحب أى : الديمة لأنه استوفى ما يقابلها أو على غيرها أى : غير جنسها ، وقبل الجنانى فوجهان أحدهما : لا يجب كالدية ، والثانى وهو أرجحه يجب ، وتكون عوضا عن القصاص الذى تركه كذا فى الروض ، وشرحه ، ومفهوم قول شرحه السابق : ولم يقبل الجنانى الوجوب إذا قبل فليتأمل فيه .

قوله : (ثم إن كان العفو بلفظ الوصية إلخ) ينبغي التأمل فى المعنى فى ذلك فإن كان المراد أنه مثلا إذا اقتضى مقطوع اليد من قاطعه ، ومات سراية فعفا الولى بلفظ الوصية كأن قال : أوصيت له بارش السراية فبصح ، ويسقط عنه نصف البدل أيضا فهذا ليس من قبيل الوصية للقاتل حتى يجيئه على ما مر بقوله : فيأتى فيه مامر لأن صورة الوصية للقاتل أن يكون الموصى هو المقتول ، والموصى هنا الولى فلا نزاع فى صحتها منه ، وأيضا فلا يصدق على هذه الوصية ما هو

قوله : (ومفهوم قول شرحه السابق إلخ) عبارة الروضة : وعفا عن الباقى على الديمة لم تكن له الديمة ، ولم يقل : ولم يقبل على أن هذا المفهوم يبطله قوله : بعد قوله : وقبل الجنانى أحدهما لا يجب كالدية فتأمل .

باب المراجح

١١١

ما من قال البليقيني: ولو لم يمت المجنى عليه بالسردية بل يحز الرقبة من الجانى فالظاهر بمقتضى القواعد أن للولى المغفو على مال لعدم التداخل إذا فرعنا عليه، وإنما يوجب ما سوى الشرط القود.

(على أمرئ ملتزم الأحكام*) الشرعية عند الإصابة مسلماً أو كافراً، ولو مرتدًا فلا قود على حربى عند الإصابة، وإن صار ملتزماً بعدها لعدم التزامه عندها، ولا على غير مكلف عندها، وإن صار مكلفاً بعدها لعدم أهليته للالتزام عندها، ولرفع القلم عنه

.....
.....

فرض المسألة وهو أن الولى عفا بالبدل لأن معناه أنه عفا عن القود على البدل، وال موجود فيها الإيصاء بالبدل للقاتل ثم كيف تصح الوصية بالأرش مع أن الواجب القود علينا إلا أن يحمل على أنه عفا عن القود على الأرش ثم أوصى به، وإن كان المراد أن نفس المقاطع عفا عن السردية قبل حصولها بلفظ الوصية ليكون وصية لقاتل فهو لا يطابق تصوير المسألة بغير الولى بعد حصوله السردية فليتأمل «س.م».

قوله: (قال البليقيني: ولو لم يمت إلخ) يتحمل أن مراد البليقيني بهذا الكلام أن الجانى بعد الاقتصاص منه فى القطع لو عاد فحز رقبة المجنى عليه فللولى العفو على الديمة الكاملة، ولا يسقط منها ما يقابل أرش القطع كنصف الديمة إذا كان القطع لليد لأنه لما وقع القصاص فى القطع قبل الحز استقر القطع، وانفصل عن الجنائية، المتأخرة عنه فليراجع.

قوله: (إذا فرعنا عليه) أي: التداخل.

قوله: (عند الإصابة) كما يفيده قوله المصنف لدى إصابة.

قوله: (تصوير المسألة إلخ) هذا التصوير غير لازم لجواز أن يكون العانى المجنى عليه، والحكم واحد، فقول الشارح: إن كان العفو بلفظ الوصية يأتى فيه ما مرأى: إن كان العانى المجنى عليه، ويكون الفرق بين ما هنا وبين قوله: إلا إذا عفا ثم سرى إلخ وجود القطع هنا دون ما من تدبر.

قوله: (أى: التداخل) أي: إذا قلنا بتدخل بدل الأطراف إذا سرت الجنائية عليها إلى النفس أو حز الجانى رقبة المجنى عليه قبل البرء، وتوسط قطع الولى يدى الجانى بين قطع الجانى المجنى عليه، وحز رقبته ثم عفا الولى عن دية النفس على مال فإنه يصح، ويجب المال حيث فرعنا على مسائل التداخل المتقدمة، ويكون عدم التداخل في مسألة البليقيني بسبب توسط القصاص بين القطع، والجز فتكون مسألة البليقيني مستثناء، وصح قوله الظاهر: أما إذا قلنا إن الضمير عائد على عدم التداخل ف تكون المسألة من الراجح، ولا معنى للاستثناء كذا بهامش بعض الفضلاء.

كما رفع عن النائم. نعم يجب القود على من تعدد بسكر ونحوه من الأدوية المزيلة للعقل، ومن وجوب عليه القود ثم جن اقتضى منه، وإن ثبت موجبه بالإقرار بخلاف ما لو أقر بما يوجب الحد ثم جن لأن الإقرار يقبل الرجوع فيه لا في القود، قضية كلامه أنه لو رمى حربى إلى مسلم فأسلم قبل الإصابة وجوب الضمان من قود أو دية، وفيه في الروضة، وأصلها وجهان بلا ترجيح، ويشترط لوجوب القود أيضاً ما ذكر بقوله: (إن كان) الملزم (لم يفضله) أى: المجنى عليه (بإسلام

(ولا بحرية أو أصليته * لدى إصابة و) لا (سيديته) فإن فضله عند الإصابة بشيء من ذلك فلا قود، وإن ماثله بعدها فلا يقاد مسلم بكافر، وإن أسلم بعد الإصابة، ولا حر بمن فيه رق، وإن عتق بعدها، ولا من فيه حرية بمن فيه رق، ولا حر ذمى برقيق مسلم أو عكسه، ولا أصل بفرعه، وإن سفل، ولا سيد برقيقه لأن قتل مكاتب رقيقه، ولو أباه لخبر البخاري: لا يقتل مسلم بكافر، ولقوله تعالى «الحر بالحر والعبد بالعبد» [البقرة ١٧٨] ولخبر البيهقي: لا يقاد حر بعد ولخبر الحاكم، والبيهقي، وصححاه: لا يقاد للأبن من أبيه، ولأنه كان سبباً في وجود فرعه فلا يكون الفرع سبباً في عدمه. وأما خبر: «من قتل عبده قتلناه، ومن جذع جذعناء» فمقطوع، وقال البيهقي إنه منسوخ، وابن المنذر ليس بثابت، وإن صح فمحمول على ما إذا أعتقد

.....

قوله: (بلا ترجح) نقل حجر في شرح الإرشاد ترجح وجوب الضمان اعتباراً بما هو المقصود، وهو الإصابة دون مقدماتها قال: ولا يشكل أن الفضل عند الرمي فقط يمنع القود لفارق بأن تميز الرامي بفضيلة عند الرمي يصير شبهة في فعله فدرأت القود بخلاف حرابة عند الرمي فقط فإنها نقيصة لا سيما، وهو عند الفعل المقصود الذي هو الإصابة من أهل الضمان، وأما وجودها عند الإصابة فإنما أثر لأن الفعل المقصود وجد، وهو غير أهل للضمان بالكلية. انتهى. والأصح في مسألة الشارح إنه يضمن بالدية لا بالقود. انتهى.

«م.ر».

قوله: (وجهان) أحدهما لا يجب القود، وعليه فلا يكفي كونه ملتزماً عند الإصابة بل لابد أن يكون كذلك عند الفعل كالمى أيضاً، وكتب أيضاً أصحابهما وجوب الضمان بالمال لا بالقود «م.ر».

.....

ثم قتله فيفيد أن تقدم الملك لا يمنع ذلك، ولا يقاد النافى بالمنفى لبقاء شبهة النسب فإنه لو استلحقه لحقه، كذا قاله الزركشى أخذًا من مقتضى نسخ الروضة السقية، والأشبه ما قاله الأذرعى، واقتضاه كلام التتمة فى موانع النكاح إنّه يقاد به ما دام مصرًا على النفي، وأفهم كلام النظم هنا مع ما من أول الباب أنه يقاد الذمى بالذمى، وبالؤمن، وبالمسلم لا بالحربي، والمرتد، وأنّه يقاد المرتد بمثله، وبالذمى، وبالمؤمن، والمكاتب، والمستولدة، والقن، والمدبر بعضهم ببعض، وبالحر والفرع بأصله، وسائر المحارم بعضهم ببعض، والذكر بالأثنى وبالختنى، والختنى بهما، والعالم بالجاهل، والشريف بالحسيس، والشيخ بالشاب، والرقيق بسيده إلا أن يكون أباه، ودخل فى كلامه ما لو جرح ذمى ذمied أو مؤمنا أو الرقيق رقيقا فأسلم الجراح أو عتق ثم مات الجريح سراية لأن الجراح لم يفضله عند الإصابة، وإن فضله عند السراية، وإنما اعتبرت الإصابة لأنها الفعل الداخلى تحت الاختيار دون السراية، قوله: لدى إصابة قيد فى ملتزم الأحكام وفي لم يفضله كما تقرر فلو أخره عن قوله: وسيديته المزيد على الحاوى كان أولى.

(قلت ولو رمى أمرؤ منا) أى: مسلم بسمه (إلى * ذى ذمة) ثم (أسلم قبل) إن (وصل) إليه السهم.

.....

قوله: (والأشبه إلخ) ضعيف والمعتمد الأول. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (إلا أن يكون) أى: الرقيق، قوله: أباه أى: السيد كان ملك مكاتب أباه لا يعتق عليه بل يتكاتب عليه، ويحصل من هذا مع قوله فى الصفحة السابقة: ولو أباه أن المكاتب إذا ملك أباه لا يقتل واحد منها بالآخر.

قوله: (أنها الفعل الداخلى تحت الاختيار) فيه تأمل لظهور أن الإصابة ليس فعلا له فضلا عن دخولها تحت الاختيار، وإنما الفعل الداخلى تحت الاختيار الرمى نعم هي أثر قد يترتب على الرمى كما أن السراية أثر قد يترتب عليها.

قوله: (قلت: ولو رمى أمرؤ منا إلخ) هذا يفيد أن اشتراط عدم فضله عليه بالإسلام، والحرية تعتبر من الفعل إلى الإصابة دون ما بعد ذلك. «ب.ر».

قوله: (ليس فعلا له) ولكنها الحاصل بخلاف السراية، وإن ترتب عليه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أو رشق الحر رقيقة) أى: رماه (فعتق * من قبل أن يصيبه بما رشق.

فلا قصاص) فيهما، وإن تساواها عند الإصابة لأنه لم يساوه من أول الفعل فحيثئذ (استثنى تين) المتأتتين (من) قوله: لم يفضله (لدى * إصابة) فإنه لم يفضله عندها فيهما مع أنه لا قصاص فيهما، وترك الحاوی استثناءهما لعلمهما مما مر من أوائل الباب من أن الدية فيهما مخففة، وكالذمی المؤمن المفهوم بالأولى. (وحيث حر ذو هدی) أى: مسلم.

(يقتل من يجهل منه الأصل في * هدی ورق) أى: يجهل أصله في الإسلام، والرق (فالقصاص منتفى) عن القاتل للشبهة.

(والرافع عن كتاب البحر * حکاه) وأقره، وتبعه النwoي، وذكر نحوه ابن القطان في فروعه. (أما شيخنا الباري (فيجري).

(هذا على القولين فيما لو قتل * المسلم الحر لقيطا) في صغره (والعمل) منهما.

(على) وجوب (القصاص) لأن الدار دار حرية، وإسلام قال: ولا يظهر بينهما

.....
.....
.....

قوله: (استثنى تين الخ) يعني أن يستثنى أيضاً ما لو رمى مكاتب إلى رقيقه فخرج عن ملكه من قبل أن يصيبه، ولا يتصور نظيره في الأصلية، وقد يتصور بأن يرمي إلى ولده ثم ينفيه من قبل أن يصيبه، وقد صح نفيه لعذرها بالتأخير فهل يستثنى هذا أيضاً بناء على ما تقدم عن الأذرعى نظراً لأنه فضلها بالأصلية أول الفعل، وكذلك يستثنى أيضاً ما لو رمى حر ذمي إلى رقيق ذمي ثم التحق الحر بدار الحرب ثم سبي، واستترق قبل الإصابة، وبعبارة الإرشاد على متلزم لم يفضل عند رمي أو إصابة بإسلام، وأصالحة، وسيادة، وحرية . انتهى.

قوله: (نظراً لأنه فضلها بالأصلية) فيه أنه تبين بالمعنى إنه لم تكن أصالحة بخلاف المكاتب فإنه كان سيادة حقيقة. تدبر.

قوله: (وكذا يستثنى أيضاً الخ) فجميع ما مر إذا لم يفضل به الجاني عند الإصابة لا يقاد منه إلا إذا لم يفضل به عند الرمي أيضاً فكان المناسب للمصنف ترك استثناء تين المتأتتين وتقيد ما مر بكونه لم يفضل به عند الرمي أيضاً كما صنع الإرشاد.

قوله: (لم يفضل عند رمي أو إصابة) بخلاف ما إذا فضل عند أحدهما كما لو رمى حر إلى عبد فعتق قبل الإصابة أو ذمي إلى ذمي فأسلم الرامي قبلها فإنه لا تقد لعدم التكافؤ في أول أجزاء الجناية في الأولى، وحال الإصابة في الثانية .انتهى . شرح الإرشاد.

فرق، وقال القموى فى الأولى: الظاهر أن محلها إذا لم يكن له ولى يدعى الكفاءة، وإن فهى مسألة اللقيط، وبه يجتمع الكلامان انتهى. والأولى فى الجمع بينهما أن يقال محل الأولى فى قتله بدار الحرب والثانية فى قتله بدارنا بقرينة تعليهم وجوب القود فيها بأن الدار دار حرية، وإسلام (فعلى ما قلنا * عن شيخنا) من وجوب القصاص فى مسألة البحر (ما هذه تستثنى) مما ذكر، وقضيته أنها تستثنى على المحكى عن البحر قال الشارح: وفيه نظر لأنما لم تتحقق مكافأته له حال القتل، وإنما أسقطنا القصاص للاحتمال، ولو تحققتها لأوجبنا القصاص بلا توقف.

(ومن جنى أو فرعه إن ملكا * قسطا من القصاص عنه تركا) أي: وإن ملك الجانى قسط قصاص نفسه أو كله المفهوم بالأولى أو ملكه فرعه من القتيل و من وارثه أو من سيده سقط القصاص لأن الشخص لا يقتضى من نفسه ، ولا من أصله ، وذلك كما لو قتل أحد أخوين أباهم فورثه الآخر وحده لائع القتل ثم مات فورثه القاتل وحده أو مع بنته مثلا وكما لو قتل زوجته فورثها ابنتها منه أو بنتها منه مع عصبة ، وكما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة فورثها ولدتها منه وحده ، أو مع غيره ، وكما لو قتل رقيق عبد أخيه ثم عتق ثم مات الأخ فورثه وحده أو مع غيره ، وكما لو قتل رقيق عبد زوجة ابنته ثم ماتت فورثها الابن كذلك ، وعبر كأصله بالملك دون الإرث ليشمل ما لو قتل الأب الرقيق عبد ابنه فإن السيد يملك قود عبده ، والابن لا يقتضى من أبيه ، ولو قتل الابن الرقيق عبد أبيه كان لسيده القصاص ، وقضية كلامهم أن الفرع يرث القصاص ثم

.....

قوله: (ولا يظهر بينهما فرق) فيه نظر لأن اللقيط لما علم بإسقاطه جرى عليه حكم الدار بخلاف المجهول. انتهى. حجر. وفيه نظر حيث كان المدار على الدار. تدبر.

قوله: (الظاهر أن محلها إلخ) انظر ما ووجه تأثير هذا الفرق، والحكم فى مسألة اللقيط ليس خاصا بما إذا كان له ولى يعطى ما ذكر.

قوله: (وال أولى في الجمع إلخ) مشى عليه «م.ر» أولا ثم نقل ما قاله القموى.

.....

.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

يسقط، وقال الإمام: إنه الوجه، والقياس كما قال ابن الرفعه يقتضي عدم إرثه لأن المسقط قارن سبب الملك، وجزم بذلك قبل صدقة المواشى فقال: إنه لا يجب شيء أصلًا.

(وفي سوى النفس بنسبة البديل «عنه إلى النفس» أى: وما سوى الشرط يوجب القود على ملتزم الأحكام إن لم يفضل المجنى عليه في النفس، وما دونها بما مر، ولا فيما دونها أيضاً بنسبة بدل ما دون نفسه إلى بدل نفسه على نسبة بدل ما دون نفس المجنى عليه إلى بدل نفسه فتقطع يد الرجل بيد المرأة، ويد عبد قيمته ألف بيد عبد قيمته مائة، وإن زاد بدل يد الجانى إذ نسبة كل منهما إلى بدل النفس النصف، ولا تقطع يد سليمة بشلاء، وإن رضى الجانى لأن نسبة بدل السليمة إلى بدل النفس)

قوله: (إن لم يفضل) أى: عند رمى أو إصابة كما مر، ويعتبر مثله في قوله: ولا فيما دونها. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: (يقتضي عدم إرثه إلخ) قال ابن التقب في شرح التبيه: لكن لو صبر إلى هذا لوجب القصاص على الأب فإن الابن إذا لم يرثه خرج عن أن يكون وارثاً فيرثه غيره فيستوفيه، وهذا مع أن الابن بصفة الوراثة مستثكر، وإن اغترف مثل ذلك في ملك الابن لما لم يتصور العتق إلا في ملك قدر الملك ليترتب عليه العتق، وحكي الإمام عن شيخه بعد تقريره هذه المباحثة أنه كان يميل إلى أن من قتل من يرثة الابن لم يجب القصاص لامتناع الوراثة مع استجمام الابن شرائط الوراثة. انتهى.

قوله: (ولَا فيما دونها إلخ) قال الجوحرى: ظاهر الكلام اعتبار التسارى وقت الجنائية، وإن لم يكونا كذلك وقت القصاص فلو قطع الصحيح يداً شلاء ثم شلت يد القاطع لم يجب القصاص وهو رأى القفال والإمام، كما لو قطع الحر الذي يد عبد ثم نقض العهد، وسي، واسترق، وقال البغوى: يجب كما لو قطع يداً ناقصة أصبح ثم سقطت تلك الأصبع من الجانى فرق بأن القصاص هنا سقط لعدم الكفاءة، والكافارة تراعى حال الجنائية، والامتناع هنا لزيادة حسية في يد القاطع، والاعتبار فيها بحالة الاستيفاء فإذا زالت قطع. انتهى. (ب.ر.).

قوله: (بنسبة إلخ) لعله على حذف مضاف أى: بزيادة نسبة.

قوله: (لوجب القصاص على الأب) أى: فيما لو قتل زوجته فورثها ابنه منها مثلاً.

قوله: (لم يجب القصاص) أى: لا للابن لامتناع الوراثة، ولا لغيره لوجود الابن مستجماماً لشرائط الوراثة.

باب الجراح

١١٧

النصف، ونسبة بدل الشلاء إلى بدل النفس دون ذلك لأن واجبها الحكومة فلو قطعها بغير إذن الجانى لم يقع قودا بل عليه ديتها، وله حكومة فلو سرى فعلية قود النفس، وإن قطعها بإذنه فلا شيء عليه إن أطلق الإذن، ويجعل مستوفيا لحقه، وإن قال: أقطعها قودا أو عوضا عن يدك ففعل فقيل: كذلك، وقيل عليه ديتها، وله حكومة، وقطع به البغوى لأنه لم يبذلها مجانا كذا في أصل الروضة هنا. قضية كلامه فيها كأصلها في بدل اليسار عن اليمين ترجيح الثاني حيث قال: لو تراضيا بأخذ اليسار بدل اليمين لم يكن بدلًا لكن يسقط قصاصها لشبهة البذل، وتجب ديتها، ويسقط قصاص اليمين على الأصح قال الرافعى في الأولى: وقد يتوقف في كونه مستوفيا لحقه، ولا يبعد تنزيل الإذن المطلق على الإذن عن جهة القصاص انتهى، وتقطع الشلاء بالسليمة إن رضى بها المستحق، وحكم أهل الخبرة بانقطاع الدم، قضية كلام النظم، وأصله أنه لا يقطع سليم بأشل من أنف، وأنذ كما في نظائرهما، والأصح في

.....

قوله: (ترجح الثاني) معتمد «م.ر.».

قوله: (لو تراضيا إلخ) سواء ظن القاطع إجزائها أو علم أنها لا تجزئ شرعا، ولكن جعل قصدها عوضا. انتهى. «س.م» على المنهج عن «ع». انتهى. «ع.س» على «م.ر.».

قوله: (ويسقط قصاص اليمين) وتجب ديتها. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ولا يبعد إلخ) هذا هو ظاهر قول الشيخ عميرة على المحلي: الحاصل أن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده، وإلا فهي مضمونة بالدية، واليمين قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضا.

قوله: (بل عليه ديتها) ظاهره أنه لا قصاص، وهو ظاهر لأن غير ممكن إذ لا نظير لها في المحنى عليه لأن نظيرها فيه هو الشلاء التي قطعها الجانى أولا.

قوله: (ولا يبعد تنزيل إلخ) فيكون كما لو قال: أقطعها قود فيجرى فيه الخلاف.

تنبيه: ويستثنى من امتياز جميع ما مر ما إذا استحقت النفس الإزهاق للمحنى عليه فلهأخذ الكاملة بالناقصة كالصحيحة بالشاء، وكاملة الأصابع بفائدتها لأن المائة الآن غير مرعية كما يأتي. حجر (ذ).

.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

١١٨

التنبيه، وأصل الروضة خلافه لبقاء الجمال والمنفعة، وناظع فيه البليقيني، وقال: إنه غير معتمد انتهى، ومحل ذلك في الأشل بغير جنائية بناء على الصحيح من أن الواجب على من أشد شيئاً من ذلك الديمة لا الحكومة. (بلا خلف المثل).

(ولا) خلف (حكومة) فلو اختلف المحل أو اتحد، واحتلت الحكومة فلا قود فلا تقطع يعني بيسرى، ولا شفة سفلى بعلياً ولا عكسه، ولا إصبع زائدة بمثلها إذا اختلف محلهما لأن كانت إحداهما بجنب الخنصر، والأخرى بجنب الإبهام أو اتحد، وزادت حكومة إصبع الجانبي كما لو كان لها ثلاثة مقاصل، ولزائدة المجنى عليه مفصلان فعلم أنه لا يضر تفاوت حجم، وقوه، وطول، وسمن لأن المائة في ذلك لا تكاد تتفق، ولا يقطع حادث بعد الجنائية بأصله لأن قلع سنا، وليس له مثلها ثم نبت له سن في ذلك المحل فلا قود لأنها لم تكن موجودة حالة الجنائية. قاله الرافعى: في الكلام على السن. (ولو بالكثرة) أي: وما سوى الشرط يوجب القود على الجنائي الملائم ولو مع الكثرة (ممن جنى) بأن قتل جماعة واحداً فإنه يوجب القود عليهم، وإلا لاتخذ

قوله: (والأصح في التنبيه إلخ) معتمد.

قوله: (قوله: لبقاء الجمال والمنفعة) بخلاف غيرهما إذا شل شرح الإرشاد.

قوله: (ومحل ذلك) أي: قطع الصحيح منها بالأشل.

قوله: (من ذلك) أي: الأنف والأذن.

قوله: (ومحل ذلك إلخ) وحمله في المستحبطة بغير جنائية لقولهم: قطع القوية بالضعف مالم يكن ضعفها بجنائية، وإن أوجبت حكومة فكيف، والإحشاف أي: الإياس فيه الديمة، ولا ينافي ما ذكره بعد من أن في قطع المستحبطة الحكومة كالشلاء لأنه لا تلازم بين حرمان القصاص، وروحوب الديمة، إلا ترى أن موضحة غير الرأس والوجه فيها القصاص من دون الديمة، وكذا الأصح الدائدة إلخ. حجر (١٥).

قوله: (بناء على الصحيح إلخ) أي: لزيادة نسبة عضو الجنائي حينئذ على نسبة عضو المجنى فقد فات الشرط.

قوله: (بأصله) انظر التقيد بأصله، ولعله تصوير أو أراد بالأصل ما ليس بحادث.

قوله: (وإن أوجبت حكومة) تأمل مع قول الشارح: بناء على الصحيح إلخ.

باب الجراح

١١٩

الاشتراك ذريعة إلى سفك الدماء، وروى مالك أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة ب الرجل قتلواه غيلة، وقال: لو تمثلاً عليه أهل صناعة لقتلهم جميعاً. وللمستحق العفو عن بعضهم بحصته من الديمة، والقود من الباقيين، ومثل لكثرة الجنابة بقوله: (كمكره، وممكره) فعلى كل منهما القود لتعادل المباشرة، والسبب في ذلك كما مر فإن غلبت المباشرة السبب كما لو ألقى إنساناً من علو فتقلاه آخر بسيف فقد فالقود على المباشر فقط أو عكسه كشهادة الرزور بما يوجب القود مع قتل الولي الجاهل بالحال فالقود على المتسبب كنظيره في الضمان بالمال.

(وضرب) أي: ولو بضرب (كل واحد) من الجماعة شخصاً (سوطاً) أو عصاً خفيفة، وضرب كل منهم غير قاتل، ومات بذلك فإنه يوجب القود عليهم (إذا * تواطئوا) على ضربه حسماً للذرية بخلاف ما إذا وقع اتفاقاً لا يوجب قوداً نعم إن كان الثاني عالماً بضرب الأول قال المتولى: فهو كما لو حبسه بيته، وبه جوع سابق، وهو عالم به، وخرج بالسوط، ونحوه الجرح. ومنه ما ذكره بقوله: (قطع ذا) أي: ولو بقطع رجل (كفا) لإنسان. (وذا) أي: وأخر.

.....

قوله: (غيلة) الغيلة أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: (غير قاتل) فإن كان قاتلاً قلوا، وإن لم يتواطئوا، شرح الإرشاد.

قوله: (إذا تواطئوا) وجهاً اشتراط التواطؤ أن الهلاك لا يقصد. مثل هذا الفعل إلا مع التواطؤ، وشرط الإمام أن يكون جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك غالباً. انتهى. عميرة على المحتوى.

قوله: (عالماً إلخ) فإن لم يعلم لزمه حصة ضربه من دية شبه العمد، وللزم الأول حصة ضربه من دية العمد لأنّه شريك شبه العمد. انتهى. شرح إرشاد بزيادة إيضاح.

قوله: (كما لو حبسه) أي: فيقتلان.

قوله: (أهل صناعة) قيل خصهم لكون القاتل منهم.

الغرر البهية في شرح الهجة الوردية

(ساعده) ومات بذلك فإنه يوجب القود عليهما، وإن لم يتواتأ لظهور قصد الإهلاك بالجرح بخلاف مجرد الضرب بما ذكر، ولو قتل واحد جماعة فإن كان مرتبًا قتل بأولهم، وللباقي الديات أو معاً أو أشكال الحال قدم بالقرعة، وهي واجبة فلو تماً على أولياء القتلى، وقتلوا جميعاً وقع القتل عن جميعهم موزعاً عليهم فيرجع كل منهم بقسطه من الديمة فإن كانوا ثلاثة رجع كل منهم بثلثي الديمة، وقيل: يقرع بينهم، ويجعل القتل واقعاً عن خرجت له القرعة، وللباقين الديات، وقيل: يكتفى بالقتل عن جميعهم، ولا رجوع بشيء (و) لو (شارك) الجار (المداويا*) للجرح بدواء يقتل غالباً بقيد زاده بقوله: (يعلم) أي: مع علم المداوى بحال الدواء فمات الجريح بهما فإنه يجب القود عليهما إن كان المداوى غير الجريح، وإلا فعلى الجار فقط فإن كان الدواء بمذفف كسم قاتل فالقود على المداوى لأن القاتل إلا أن يكون هو الجريح فقاتل نفسه، ولا يجب على الجار إلما اقتضاه جرحه من قود أو غيره أو بما لا يقتل غالباً أو بما يقتل كذلك مع جهله بالحال فالجار شريك شبه العمد فلا قود عليه، وإنما عليه ما اقتضاه جرحه من قود أو غيره (لا) إن شارك الجار (سبعاً) أو نحوه كعقرب فلا قود عليه، وإن كان جرح السبع يقتل غالباً كشريك المخطئ من حيث أن السبع لا تكليف عليه، وفعله لا يصدر عن فكر وروية فلا يوصف بالعمد، وهذا ما صححه النوى في تصحيح التنبيه لكن قضية كلام الروضة، وأصلها ترجيح وجوب القود فإنه حكى فيه طريقتين أحدهما القطع بعدم وجوبه وأشهرهما طرد القولين في شريك الحربي، والأظهر فيه الوجوب والطريقة الأولى قال البلقيني: إنها غير صحيحة

قوله: (فلا يوصف بالعمد) أي: حتى يقال: إن عمدهما عمد فلا يكون شريك مخطئ.

قوله: (وهذا ما صححه النوى إلخ) ضعيف.

قوله: (ترجح وجوب إلخ) معتمد.

قوله: (ترجح وجوب القود) واعتمده في الروض فقال: ومن أي، ويقتضي من شريك السبع أو الحية القاتلين غالباً . انتهى.

باب المراجح

١٢١

فقد نص في الأم على وجوب القود. انتهى. وللأول أن يفرق بين السبع، والحربي بأن فعله لا يصدر عن فكر، وروية كما مر بخلاف الحربي ثم محل الطريقيين على ما يقتضيه كلام الإمام أن يقصد السبع فلو وقع عليه بلا قصد فلا قود قطعاً، وقال البغوي: لا فرق، وصورة المسألة أن يكون جرح السبع يقتل غالباً، وإن فشريك شبه العمد. (و) لا أن يشارك العامل (خاطياً) فلا قود على واحد منهما لحصول الزهوق بجروحين أحدهما عمد والآخر خطأ فأشبه ما لو كانا من واحد نعم إن أوجب جرح العامل قود أوجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الأصبع فكذلك مع أربعة عشر الدية، وكالخطأ فيما ذكر شبه العمد، والخطأ لغة في الخطئ حكاها أبو عبيدة، وغيره، المشهور أنه فاعل ما لا ينبغي عمداً فكان الأولى التعبير بالخطئ.

(أو منه) أي: ولا إن شارك الجراح. (جرحاً آخر منه (لا قصاص فيه*)) كما لو جرحة جرحاً عمداً عدواً، وقطع يده خطأً أو لسرقة أو قصاص أو صيال أو في حال ردته أو حرابتة أو في حال رقه، والقاطع حر، أو في حال أمانه، والقاطع مسلم فمات بهما فلا قود في النفس لعدم الكفاءة في بعضها، وعدم حصول العمد العدون في بعضها الآخر، ويثبتت موجب الجرح الواقع عمداً عدواً من قود أو دية مغلظة، وخرج

قوله: (ثم محل إلخ) كذا قاله «ع.ش» وسكت عليه.

قوله: (ولا إن شارك العامل خاطئاً) مالم يكن الخطأ علة للمتعبد كما تقدم فيما لو أكرهه على رمي شخص علمه المكره بالكسر آدمياً، وظنه المكره صياداً فإن القصاص على المكره مع كونه شريك خطئ وكما لو كان غير المميز مأموراً المكلف أو أعمى يعتقد وجوب طاعة الأمر. انتهى. «ع.ش» على «م.ر.».

قوله: (فعليه قودها أو الأصبع فكذلك مع أربعة عشر الدية) أي: ولا يجب مع قطع اليد شيء لأن قطعها في مقابلة نصف الدية بخلاف قطع الأصبع واستشكل «ق.ل.» هذا فانظره والظاهر أنه لا وجه له.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

1

بما قاله: ما لو شارك جرحا آخر من غيره كأن شارك أب إنسان في قتله أو منه لكن فيه قصاص كأن قطع يمناه ثم يسراه فعليه القود، والفرق بين شريك الأب، وشريك المخطئ أن الخطأ شبهة في فعل المخطئ، والفعلان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة في القود كما لو صدرا من واحد، والأبوبة صفة في ذات الأب، وذاته متميزة عن ذاتا لأجنبي فلا تورث شبهة في حقه، وقوله: لا قصاص فيه يقتضى أنه لو أجاف مثلا إنسانا، وجرحه عمدا عدوانا فمات بهما لا قود عليه، وليس مرادا (قتل حر البعض للشبيه) له هذا نظير لما مر، والحاوى عطفه عليه فقال: أو اشتراكا حرية ورقا أى: فإنه لا يجب القود، وإن لم تزد حرية القاتل لأنه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية، وجزء الرق بجزء الرق بل الجميع بالجميع، وذلك متذرر سقط القود، وعدل إلى بدله، ودليل ذلك المال فإنه يجب عند التساوى ربع الديمة وربع القيمة فى ماله، ويتعلق الربعان الباقيان برقبته، ولا نقول: نصف الديمة فى ماله، ونصف القيمة فى قبته.

قوله: (فلا تورث شبهة في حقه) قال حجر في شرح الإرشاد بعد ذلك: فالحاصل أنه يقتضى من شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا من شريك من امتنع قوده لمعنى في فعله كشريك نحو المخطئ لأن نحو الخطأ شبهة في الفعل تورث في فعل الشريك فيه شبهة في القواد بخلاف شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لأنه عمد ولا شبهة فيه. انتهى. أى: فالزهوق في الأول حصل بما يجب فيه القواد، وما لا يجوز فيه فهو من قاعدة اجتماع مقتضى، ومانع فغلب الثاني، وليس ذلك في الثاني لأن المانع فيه أمر خارج عما حصل به الزهوق. انتهى.

قوله: (وإن لم تزد) سواء ساوت أو نقصت فالشبهة من حيث التبعيض لا المقدار
أي، إن لم تزيد عن المقدار المقصود.

قوله: (وَإِنْ لَمْ تَرْدُ) رد على ضعيف.

قوله: (وذلك) أي: قتل جزء الحرية بجزء الحرية، وجزء الرق بجزء الرق متعدن إذ الحرية شائعة فيهما، ولو قدم قوله: وذلك إلخ على قوله: بل، وقال: لأن ذلك متعدن لكان أولى.

باب الجراح

١٢٣

(وواجب) أي: القود، وإن كثرت الجناة (في) قطع (طرف) كيد. (وفي التي*توضيح) أي: وفي الموضحة (لكن باشتراط الجملة) أي: جمله الجناة.

(في الحر) لمحل الجنابة (دفعه وفي التحامل*) كذلك حتى يحصل القطع، والإيضاح بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على أحد لأن الحد محل المساهلة لأنه حق الله تعالى بخلاف القود، ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع، ولو أبان اليد بدفعتين قطع، وخرج بما قاله: ما لو انفرد فعل كل عن فعل غيره لأن قطع كل من جانب حتى التقت الحديدتان أو جروا حديدة جر المشار فلا قود لتعذر المماثلة لاشتمال المحل على أعصاب ملتفة، وعروق ضاربة، وساكنة مع اختلاف وضعها في الأعضاء، وعلى كل حكومة لائقة بجنايته بحيث يبلغ مجموع الحكومتين أو الحكومات دية الطرف أو الموضحة، ولا حاجة إلى ذكر التحامل مع ما قبله، وعبارة الحاوي: إن اشتركوا في أجزاء القطع (لوارثيه) أي: وما سوى الشرط يوجب القود في النفس لورثة القتيل، وإن ورثوا بسبب كالزوجين (مثل) إرث (مال حاصل) له حتى لو لم يكن له وارث خاص فالأمر فيه للإمام فلو كان له بنت أو اخت فالامر لها وللإمام وقياس توريث ذوى الأرحام فى غير القود أن يقال به فيه أيضا.

قوله: (باشتراك الجملة في الجزء) بأن يتحاملا دفعه واحدة من أول الفعل إلى انتهائه.
انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: (أو جروا حديدة جر المشار) أي: ولم يتعاونوا في كل جذبة، وإرسالة لتعذر المماثلة فإن تعاوّنوا كذلك اقتضى من كل منهم. انتهى. شرح الإرشاد الصغير لحجر.

قوله: (ولا حاجة إلخ) قد يقال: إن الاشتراك في الحر لا يلزم الاشتراك في التحامل لأن يكون تحامل كل مساو بالتحامل الآخر تأمل.

قوله: (لوارثيه) قال الناشري: محل ذلك في غير قطع الطريق أو ما فيه فالقصاص متحتم بشرطه، وهو متعلق بالإمام دون الورثة . انتهى.

قوله: (والإمام) أو عند انتظام بين المال، وإن فلها وحدها فرضها وردا كما هو ظاهر.

(ولقريب مسلم أن يرتدد* ثم يمتن) أى: وما سوى الشرط يوجب القود في نفس المجنى عليه لورثته كما مر، وفيما دونها لقريبه المسلم إن ارتد، ومات مررتدا فلو قطع طرف إنسان فارتدى، ومات مررتداً بالسرابية هدرت نفسه، وثبتت قود طرفه لقريبه المسلم الوارث له لولا الردة لا للإمام للتشفي، ولا يهدى تبعاً للنفس لأنه ينفرد عن قوتها، وزاد على الحاوي قوله (والمال فيء) لا شيء للقريب فيه (إن وجد) بأن عفى به الوارث أو أوجبته الجنائية، وهو أقل الأمرين من أرشها، ودية النفس.

(و) المستحقون للقود (القادرون) على استيفائه (للزحام) أى: عنده بأن طلب كل منهم أنه الذى يستوفيه (اقترعوا*) وليس لهم الاجتماع عليه لما فيه من زيادة التعذيب بل يتفقون على واحد يستوفيه، ويؤخذ من العلة أن لهم الاجتماع عليه إذا كان القود بنحو إغراق أو تحريق إذ ليس فيه زيادة تعذيب، وخرج بال قادر العاجز كالشيخ، والمرأة لأن القرعة للاستيفاء فتحتخص بأهلة هذا هو الأظهر في الشرح الصغير، وعزا في الكبير ترجيحه لابن كج، وأبى الفرج الزاز، والإمام، وغيرهم، وقال في أصل الروضة: إنه الأصح عند الأكثرين، قال في المهمات ونص عليه في الأم، وصحح في المنهاج كأصله: دخول العاجز في القرعة، وينبئ إذا خرجت له، وعزا الرافعى ترجيحة للبغوى فقط، وعلى الأول لو عجز قبل الاستيفاء من خرجت له القرعة أعيدت للباقيين. (وهو) أى: من خرجت له القرعة (بمنع غيره) له من لاستيفاء لا بقوله: لا

.....
قوله: (أو أوجبته الجنائية) بأن لم توجب قودا. انتهى. شرح إرشاد.

قوله: (بأن طلب إلخ) أما إذا اتفقا على من يستوفيه فلا قرعة.

قوله: (هذا هو الأظهر) هو المعتمد، وإن كان من خرجت له القرعة لا يستوفي إلا بإذن الباقيين حتى العاجز لاحتمال العفو. انتهى. «ب.ل» على الجلال.

قوله: (ولقريب) هذا يفهم إخراج الزوجية، والولاء، ويجوز أن يكون التقييد به للغالب فلا إخراج «ب.ر»، وكتب أيضا قوله: ولقريب يعني أى وارث له ولو بولاء أو زوجية حجر «ش» «ذ».

قوله: (لا للإمام) أى: مع وجود الوارث.

باب الجراح

١٢٥

تستوف بل بقوله: لا تستوف، وأنا لا أستوفى. (يمتنع) منه لبناء القواد على الدرء، وكذلك بقوله: لا تستوف فقط فيما يظهر، قضية كلامه أنه إذا لم يمنعه غيره فله الاستيفاء بغير إذن، وهو وجه، والأصح إنه لابد من إذن البقية له فقد يبدو لهم التأخير، وفارق نظيره في التزويج بأن مبني القواد على الدرء، ويجوز لجميع المستحقين، ولبعضهم تأخيره كإسقاطه، والنكاح لا يجوز تأخيره.

(ومن يبادر) من المستحقين للاستيفاء (قبل عفو) من البقية أو بعضهم (قبضاً له)

قوله: (ومن يبادر) أي: بلا إذن ولا عفو، شرح الروض.

قوله: (لا بقوله لا تستوف إلخ) ظاهره أنه لو قال: لا تستوف لاستوفي لم يؤثر ذلك، ولم يمتنع عليه الاستيفاء، ولم يكن موجباً للتوقف.

قوله: (ومن يبادر إلخ) انظر لو بادر بعد خروج القرعة له، وقبل استئذان باقيهم، والظاهر أنه يحرم عليه، ولا غرم «ب.ر».

قوله: (قبضاً له) هذا ظاهر فيما قاله جماعات، وقال ابن الرفعة: إنه الحق من أنه استوفى حمه بقتله الجاني، لكن الذي قاله الشیخان: أنه يسقط عنه قدر نصيبيه تقاصاً بماله على تركه الجنائي، وتطهر فائدة ذلك فيما لو اختلفت الديان.

قوله: (والظاهر إلخ) هذا الظاهر هو مقتضى صنيع المصنف فإن مراده المبادرة قبل القرعة إذ لم يذكر هو الأذن، وإنما ذكره الشارح تدبر.

قوله: (هذا ظاهر إلخ)، وصرح به الشارح.

قوله: (فيما قاله إلخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين أن الأولى مفادها أن المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفياً لحصته، وببقى عليه ما زاد لورثة الجنائي، ومفاد الثانية أنه بمبادرةه يتربّط عليه لورثة الجنائي جميع ديته فيسقط منها بقدر حصته التي استحقها في تركه الجنائي تقاصاً، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا تفارت الديانات «انتهى». رشيدى، وقوله: تظهر إلخ أي: فإنه عند اختلافهما كأن كان القاتل الجنائي امرأة لا يتأتى القول: بالتقاضى لاختلاف قدر الديانين مع أنه لا شيء للمبادر من تركته لأن ما استوفاه من القتل يقابل حصته من دية المجنى عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فإنه لا شيء لهم غيره كما قاله «س.م»، وعبارة الأنوار: وعلى القاتل دية الجنائي، وقد يقع التقاضى، قال الرافعى: وموضع التقاضى ما إذا تساوى الديانات في القدر، والوصف كالأجل، وقدره وهما أحد الديانتين في الذمة، والآخر متعلق بتركه الجنائي، وهو فوق اختلاف الأصل، وهو قوى «انتهى». يعني: إن اعتراض الرافعى مستقيم، وبه يعلم أن الشیخین لا يقولان بالتقاضى عند اختلاف الديانين خلافاً لما فهمه «س.م» على التحفة، وبنى عليه اعتراضه فانظره.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

١٢٦

أى: قبض حقه من القود فلا قود عليه لأن له فيه حقاً فدفع عنه العقوبة كما في وظيفة الشريك المشتركة (وما عن حقه) أى: وما (زاد) عن حقه من دية الجاني (قضى) أى: قضاه لورثته.

(وحق غير) أى: غير المبادر (في تراث الجاني*) أى: في تركته لا في ذمة المبادر لأن المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي أما لو بادر لذلك بعد العفو فعليه القود، وإن جهل العفو، ولم يحكم حاكم بسقوط القود عن الجاني إذ لا حق له في القتل بعد العفو فكان كقتل من ظنه مرتدًا، وكذلك لو بادر قبل العفو، ولكن حكم حاكم بمنعه من القود (في الحرم اقتضى) أى: ويجوز أن يقتضي في الحرام من الجاني سواء جنى فيه أم التجأ إليه لأن قتله فيه لا يوجب ضماناً فلا يمنع منه كقتل الفواسق الخمس، ولأن حق القصاص على الفور نعم يخرج من المسجد كما سيأتي قال في الروضة: ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان أخرج قطعاً. (وباليهانى) أى: السيف سمى به لوصفه به كثيراً فهو من تسمية الكل باسم البعض أى: واقتضى بالسيف فقط إن جنى به الجاني، وبالسيف.

(أو مثل فعله) طريقاً، وقدروا وكيفية إن جنى بغیر السيف كالخنق، والإغراق أما بالسيف فلأنه أوحى، وأسهل، وهو أولى بذلك، وأما بمثل فعله فرعائية للماثلة لقوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُم﴾ الآية [البقرة ١٩٤]، وقوله: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْبَتْمُ بِهِ﴾ النحل [١٢٦]، وفي خير الصححين: أرض يهودي رأس جارية بين حجرين

.....

قوله: (وإن جهل العفو) أما لو جهل تحريم المبادرة فلا قصاص حزماً. انتهى. (ق.ل.)
أى: بل الدية على عاقلته على الأوجه في شرح الروض «س.م» على حجر.

قوله: (يمنعه من القود) أى: يمنعه من المبادرة به «م.ر.».

قوله: (أى: قضاه لورثته) ظاهر في أنه عليه لا على عاقلته، وهو كذلك عند علمه بتحريم المبادرة بخلافه عند جهله به قال في الروض: فإن جهل أى: القاتل تحريم المبادرة فهل تحمله - أى: بدل القتل، وهو الدية - عاقلته؟. قوله قال في شرحه: أرجوهما الأول . انتهى. أى: أنه تحمله عاقلته، والمراد من حملهم الدية حمل ما عدا ما يخصه كما هو ظاهر.

.....

باب الجراح

14

فأمر ^{عليه} أن يفعل به مثل فعله، وفي خبر البيهقي: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»، ولأن الغرض من القود التشفى، وإنما يحصل إذا فعل بالجاني مثل فعله، وأما خبر النهى عن المثلة ففي عقوبة لا مماثلة فيها جمعاً بين الأدلة فإن لم يمت بمثل فعله فسيأتى حكمه، وإنما يفعل به مثل فعله في الخنق، ونحوه إذا كان في عزمه أنه لو لم يمت به لا يغفو عنه، بل يقتله، وإلا فلا نمكنته. ذكره المتولى، وغيره، ونقله الرافعى عن البغوى في الجائفة قال الزركشى: وقد رأيته في كلام الشافعى في الأم، والمختصر: ثم إن تعذر ضبط ما به تحصل المماثلة أخذ باليقين قال الإمام: ولو قتل نحيفاً بضربات تقتل مثله غالباً، ولا تقتل الجانى لقوة جثته فالوجه القطع بمنعها لأن المماثلة إنما تراعى إذا توقيع حصول القود بها، والمراد بالقود بالسيف حز الرقبة على المعهود فلو ذبحه كالبهيمة لم يجز لهتك حرمته قاله الماوردى، وابن الرفعة، وحمله بعضهم على ما إذا لم يكن القاتل قد فعل بقتيله ذلك ثم مثل مثل فعله فقال: (قطع ساعد) بكفه بساعد بلا يد) أى: بلا كف بعد السراية إلى نفس الجنى عليه، ولا عبرة بالكف الهاكلة بهلاك النفس المستحقة.

(قطع أدنى) أي: وقطع أقرب (مفصل) إلى محل الجنابة (بالهشم) فلو هشم عظم ساعدك أو ساقك وأبانته قطع من الجانبي يده من كوعه، ورجله من كعبه، ولزم حكمه الباقي، ولا يقطع من المرفق، والركبة، ولو هشم عضده، وأبانته قطع من المرفق، ولو حكمه الباقي فلو طلب من الكوع مكن منه في الأصح لعجزه عن محل الجنابة، ومساحته ببعض حقه، ولو حكمه الساعد مع حكمه المقطوع من العضد فلو أراد العود إلى قطع المرفق لم يمكن منه أما لو طلب لقط الأصابع فلا يمكن للتعدد الجراحة، بخلاف ما لو طلب لقط أصبع واحد، ولو قطع يده من نصف الكف لم يقتضي من الكف، ولو مع حكمه نصفها التقاط الأصابع، وإن تعددت الجراحة إذ

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ليس بعد موضع الجراحة إلا مفاصل متعددة، وسُوَّغ تمثيله للمماطلة بقطع أقرب مفصل قرية إليها مع تعذرها فيه إذ لا وثوق بها في كسر العظم، ويجوز أن يكون ذلك تنتظيرًا لا تمثيلاً، وخرج بالهشم الجنائية بغيره لأن قطع من المرفق فأراد أن يقطع من الكوع أو أصبعاً فلا يمكن، وإن قنع بذلك لما فيه من العدول عن محل الجنائية مع القدرة عليه فلو خالف عزراً لعده عن حقه إلى غيره، ولا غرم عليه لأن يستحق إتلاف الجملة فلا يلزمها بإتلاف البعض غرم، ولو أراد بعد ذلك أن يقطع من المرفق قال الرافعى: قال الإمام: لا نسعفه بذلك أصلاً. (لا *باللوط) أي: اللواط (والسحر، وإيجار الطلا) يعني: الخمر أي: لا يقتضي بشيء منها، وإن جنى به لأنه محرم، ولا ينضبط غالباً فيعدل إلى السيف، وكالخمر كل مائة تجسس العين، ولو أوجره ماء متنجساً أو جر ماء طاهراً ولما كان ما ذكره قد يوهم أن المسموم، والمثلثة كذلك استدركهما بقوله.

.....

.....

قوله: (ولو أراد بعد ذلك إلخ) بقى ما لو أراد بعد ذلك في الثانية أن يقطع من الكوع.

قوله: (قال الإمام: لا نسعفه بذلك أصلاً) هذا مسلم في الصورة الأولى دون الثانية، وهي ما لو قطع الأصبع، وأراد بعد ذلك أن يقطع من المرفق بل نسعفه بذلك فيها لأنه لم يستوف مسمى اليد وبالقدر يستوفي حقه «م.ر» وكتب أيضاً: يشكل على ذلك ما لو قطع يد شخص من الكوع فالنقط المجنى عليه أصابع الجانى ثم طلب القطع من الكوع فإنه يمكن «ب.ر» قد يفرق بأنه هنا لم يستوف مسمى اليد بخلافه في مسألتنا في الأول.

قوله: (وإيجار الطلا) قال الناشري: اقتصر النهاج على قوله: وحر ف قال بعضهم: أراد إدخال ما إذا غرقه في دن حمر فيجري فيه الخلاف، ويصحح المدعى، وليس هو كذلك بل هو داخل في قسم التفريق فيما يظهر فيفعل به مثله قطعاً كما تقضيه عبارة المصنف من تخصيص الحكم بالإيجار، ولفظ الخمر قد يخرج البول حتى يقتل به، ووجهه إباحته للضرورة بخلاف الخمر، وفيه وجهان بلا ترجيح كما في كلام الرافعى لكنه صحيح في أصل الروضة من غير تغيير تعين السيف انتهى وكتب أيضاً: ولو قتله بالغمض في حمر لم يفعل به مثله على الأرجح، حجر.

قوله: (بقي ما لو أراد إلخ) الظاهر أنه يمنع لأن حقه بناء على ما قاله «م.ر» بعد القطع من المرفق لا من الكوع تدبر.

باب الجراح

١٢٩

(نعم بمسمو) من سيف أو طعام أو غيرهما. (ومثله حتف*) أى: أمتى بمعنى يقتضى بهما إذا كانت الجنائية بهما، ولو ترك قوله: من زيادته حتف كان أولى لئلا يتوهم أن ذلك مختص بما إذا كانت الجنائية قتلا، وليس كذلك بل يجري فى قطع الطرف أيضا نظرا للماطلة أما إذا لم تكن الجنائية بهما فلا يقتضى بهما مطلقا فلو اقتضى بمسمو فى طرف فمات المقتضى منه فلا قود لأنه مات بمستحق، وغيره، ويجب عليه نصف الديمة فلو كان السم موجبا عليه القود لأنه مات به دون الجرح، وعلى التفصيل المذكور يحمل إطلاق من قال: لا يجوز القصاص بمسمو، ولا كان قول الحاوي: وبمسمو، ومثله قد يوهم عطفه على المنفي قبله عدل عنه النظام إلى قوله: نعم إلى آخره لكن فى استعماله الحتف فى الإماتة بما ذكر، وبناء الفعل منه نظر فى الصحاح الحتف الموت يقال: مات فلان حتف أنه إذا مات بغیر قتل، ولا ضرب، ولا يبني منه فعل، قال فى القاموس وخص الأنف لأنه أريد أن الروح تخرج منه بتتابع النفس أو لأنهم كانوا يتخيرون خروجها منه ثم مثل النظام للمفصل بقوله: (كمنكب وفخذ) أى: كالقطع من أصلهما إذا فعل الجانى ذلك بغیره (إن لم يجف) أى: إن أمكن القطع منها بلا إجافة فإن لم يمكن بدونها فلا قود، وإن أجاف الجانى لأن الجوانف

.....
.....

قوله: (ومثله حتف) كأن قطع أذنِيهِ، وفقاً عينيهِ، وحدع أنه فمات فيفعل به مثلها على المعتمد، والنهي عن المثلة معمول على غير هذا حجر.

قوله: (بل يجري فى قطع الطرف أيضا) كان مراده القطع الذى سرى للنفس بدليل فلو اقتضى بمسمو إلخ قال الناشرى: والخلاف إنما هو فى القتل بمسمو أما القطع به فلا يجوز قطعا فإن قطع به فسرى فالصحيح أنه لا قود للسرير لتولدها من مضمون، وغيره، والأصح أن الديمة على القاتل لعلى عاقلاته . انتهى. وكتب أيضا: لا يقتضى بالمسمو فى القطع الذى لم يسر للنفس فإن فعل فسرى للنفس لزمه نصف الديمة لا القود لتوليد السرير من مضمون، وغيره، ومن ثم لو كان ما فى الآلة من السم موجبا لزمه القود . انتهى . دح . ج . د.ش .

قوله: (عدل عنه النظام إلخ) عبارة الإرشاد، و[س.م]: ظاهر غير مهر . انتهى .

قوله: (كان مراده إلخ) حينئذ التعبير بحتف أولى لأن الإبهام فى تركه أشد تأمل.

١٣٠

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

لا تنضبط، ولذلك لا يجري فيها القود نعم إن مات بالقطع قطع الجنى، وإن لم يمكن بلا إجابة كما اقتضاه كلامهم، ولو مات بجناية لا توجب قوداً لو وقفت كجائفة، وكسر عظم فعل به مثل فعله، كما اقتضاه قوله: قبل أو مثل فعله، وصححه النووى في تصحيح التنبيه، وعزاه في أصل الروضة لترجمة الأكثرين، وقال الرافعى: إنه الأظهر عند الشيخ أبي حامد، وغيره من العراقيين، والروياني، وقيل: يتبعين السيف، وعزاه الرافعى لترجمة البغوى فقط، ووقع في المحرر أنه رجحه كثيرون، وكأنه لما مر عنه سبق قلم مشى عليه المنهاج.

(واسعة الإيضاح) عطف على قطع ساعد أى: وكسعة الموضحة مراعى فيها الماثلة بال محل، وبالمساحة طولاً، وعرضًا لا بالجزئية فلو أوضح من إنسان جميع رأسه، وكان رأس الشاج أكبر لم يشج من رأسه إلا بقدر مساحة موضحة الجنى عليه، والاختيار في موضعه إلى الجنى إذ كل رأسه محل الجنائية، ولو أراد الاستيفاء في محلين كمقدم رأسه، ومؤخره منع، ولو أراد أن يستوفى البعض، ويأخذ للباقي قسطاً من الأرش منع إذ البعض المستوفى يقابل بالأرش التام مع قدرته على تمام الاستيفاء، وإذا أراد أن يوضح فليعلم على المحل بسواد، أو حمرة، أو نحوهما، ويضبط الجنى لثلا يضطرب، ويوضح بحديدة حادة كاللوسي لا بسيف، وحجر، وإن أوضح بهما إذ لا تؤمن الزيادة. (ولنكمَّلْ ناصية الجنى بأجناب) من الرأس (تلئ) ناصيته إذا كانت ناصيته أصغر

.....

قوله: (لما مر إلخ) أى: لما مر عن الرافعى من عزو الأول لترجمة البغوى فقط كان ما وقع في المحرر سبق قلم، وقوله: مشى عليه أى: على ما سبق إليه قلمه، وهو الثاني الضعيف.

قوله: (مقابل بالأرش) إذ أرش الموضحة لا يختص بالكبيرة.

قوله: (مع قدرته إلخ) احتزز به بما يأتي فيما إذا كان رأس الجنى أصغر من رأس الجنى عليه.

قوله: (فعل به مثل فعله) نعم يمنع من الإجابة، وكل ما لا قود فيه إن كان قصده العفو فإن خالف عذر، وإن عفا لتعديه أى: بخلاف ما فيه قود كقطع اليد فله فعله، وإن كان قصده العفو.

.....

باب الجراح

١٣٩

من ناصية المجنى عليه التى استوعبها الجنى بالإيضاح لأن الرأس كله عضو واحد، والناصية منه، ولا يتعين كل الجوانب بل يكفى جانب واحد.

(و) لتكمل (رأسه) إذا كان أصغر من رأس المجنى عليه الذى استوعب الجنى بالإيضاح. (بحصة) الباقى من (الأرش) أى: أرش موضحة المجنى عليه إذا وزع على جميعها فإن كان الباقى قدر الثالث فالحصة ثلث أرش الموضحة، وإنما لم يكتف برأسه كاليد الصغيرة عن الكبيرة لأن ما به التفاوت بين اليدين ليس بيد، وما به التفاوت بين الموضحتين موضحة فلا يجعل تابعاً، لأن المعتبر ثم اسم اليد، وهنا المساحة. (ولا*) تجز بوجه وقفاً أن يكملأ) أى: ولا تجز أنت إكمال الموضحة من الجنى بالنزول إلى وجهه وقفاه لأنهما عضوان آخران، وذكر الوجه من زيادة النظم ثم محل القود فى موضحة الرأس إذا لم يختص رأس الجنى بالشعر، وإلا فلا قود؛ لأن فيه إتلاف شعر لم يتلفه الجنى، نقله فى الروضة كأصلها عن نص الأم. لكن ذكر الماوردى خلافه فيخلق محل الشجة ثم يقتضى منه كما يفعل به ذلك إذا كان برأسيهما شعر، وهو ظاهر نص المختصر، وحمل ابن الرفعة النص الأول على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد منبته، والثانى على ما إذا كان لحق، ونحوه.

(ومن جنى إن فات منه) أى: من عضوه دون عضو المجنى عليه (جرم*) يتممه بأرشه فلا قطع ناقص أصبع يداً كاملة قطع، ولزمه أرش أصبع لأنه قد قطع فى ضمن جنايته أصبعاً لم يستوف قودها (لا) إن فات منه (صفة) فلا يتمها بأرشها فلو قطع

.....
قوله: (وهل ابن الرفعة إلخ) معتمد. انتهى. «س.م» على المنهج نقاً عن «م.ر». انتهى. «ع.ش».

قوله: (لا إن فات منه صفة) قال الناشرى.

تنبيه: سواء كان زوال الصفة بافة أو بجنایة، وما الفرق بينهما، وبين ما تقدم في قوله: راحب جنایة غير، قال ابن الخطاط: والقياس أن لا فرق، وفيه بعض تخيل لأن مسألتنا يمكننا أن نقول له: إما أن تأخذ الديمة، وإما أن تقنع، ولا يمكننا التغيير في تلك المسألة إلا أن هذا التخييل يخدشه ما إذا كان يحرم إلا أنه يحتمل في الصفات ما لا يحتمل في الأجزاء . انتهى. ما في الناشرى، وقوله:

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ذو يد شلاء يدًا سليمة فليس لصاحبها مع قطع الشلاء أرش الشلّل بل يقنع بقطعها بلا أرش أو يأخذ أرش اليد بلا قطع لأن نقص الصفة لا يقابل بمال، بخلاف نقص الجرم بدليل أنه لو أتّلف عليه الغاصب صاعاً جيداً فأخذ عنه صاعاً رديئاً لا يأخذ معه الأرش بل يقنع به أو يأخذ بدل المغصوب جيداً، ولو أتّلف عليه صاعين، ووُجد له صاعاً كان له أخذته، وطلب البدل للآخر قوله: (بأرشه يتم) جواب الشرط، والجملة الشرطية خبر قوله: من جنى، ولو كان بيده أصبعان شلاوان ويد المجنى عليه سليمة فإن شاء قنع بقطع يد الجنائى، وإن شاء لقط الثلاث السليمة قصاصاً، وله معها حكومة منابتها ودية الأصبعين، ولا تندرج الحكومة في القصاص لعدم التجانس، وتندرج حكومة منبت الأصبعين في ديتها للتتجانس، ولو كان بيده المجنى عليه أصبعان شلاوان ويد الجنائى سليمة لم يجز القصاص من الكوع، وجاز في الثلاث السليمة أن يلقط أمثالها مع حكومة منابتها، ومع حكومة الشلاوين، ولا يندرج فيها حكومة منابتها لأن الحكومة ضعيفة غير مقدرة فلا يليق بها الاستتباع بخلاف الديمة، وإذا ثبت تتميم نقص جرم الجنائى بأرشه لا يمكن معتدل اليد من قطع يد الجنائى الزائدة بأصبع أصلية لأن نقص الجرم لما اقتضى زيادة على القطع اقتضت زيادته منع قطعه.

.....

.....

ما نقدم في قوله: واجب حنایة غير أى: وهو ما ذكره المصنف بقوله السابق وواجب الجنایة المبتدأة الجنایة كما هو ظاهر، وقال الشارح في شرح ذلك: أى: وحط عن دية غير الجرم كما صرّح به الحاوی أن من دية المعنى واجب حنایة أخرى سابقة سواء وجبت دية أو حكومة فلو أبطل بطش يد ناقصة البطش بحنایة حط من ديته واجب النقص لولا يتضاعف الغرم فيما نقص بالحنایة الأولى، وإن كان بغير حنایة ككونه أرت أو ألغى حلقة أو بأفة سماوية فلا حط، بل تجحب الديمة بكمالها لعسر تتبع مقدار المعانى، وانتفاء مضاعفة الغرم . انتهى. فهذا مع إطلاق ما هنا يتحصل منها أنه لا فرق في فوات الصفة عند الاختصاص بين أن يكون بحنایة أو لا، بخلافه عند أخذ المال فيفرق بينهما، والفرق ما أشار إليه الناشرى بقوله: وفيه بعض تخيل إلخ.

قوله: (وإذا ثبت إلخ) ثم هيد لتفریع معادل إلخ، وتوجيهه للتفریع.

.....

باب المجرح

١٣٣

(فعادل) أى: فمعتدل. (أصابع الكف) إذا قطعها من له ست أصابع متساوية في القوة، والعمل بحيث أخبر أهل الخبرة بأصالتها (القط * خمساً من) الأصابع (الست الأصيلات فقط) ولاء من أى جهة شاء قال الرافعى: كذا أطلق يعني الإمام، وهو قريب إن لم تكن الست على تقطيع الخمس المعهودة، وهيئتها، وإلا فصورة الإبهام منها مباین لصور باقيها فإن كانت المشبهة للإبهام على طرف فينبغي أن يلقط من جانبه، وإن وقعت ثانية، والتى على الطرف كالملحقة بها فينبغي أن يلقط من الجانب الآخر.

(مع سدس الذى يدى عن اليدين*) أى: مع أخذ سدس دية اليد لأنه قطع يداً كاملة، ولم يقطع منه إلا خمسة أسداس يد فيبقى سدس دية اليد. (بحط شيء منه وليجتهد) أى: مع حط شيء من السدس باجتهاد الحاكم لأن الخمس المقصودة، وإن كانت خمسة أسداس يد الجانى فهو فى الصورة كالخمس العتدة، وله أيضاً حكمة خمسة أسداس الكف التى تقابل الخمس المقصودة، ولو بادر، وقطع الست عزراً قال البغوى: ولا غرم قال الرافعى: ولا يبعد لزوم شيء لزيادة الصورة، وهو قدر ما حط من سدس الديمة فيما ذكر، وما بحثه جزم به القاضى فى تعليقه، وهو حسن، ولو قطع ذو الست أصبعاً من العتدة قطع أصبعه، وأخذ منه التفاوت بين خمس الديمة، وسدسها، وهو ثلث عشر لأن أصبع الجنى عليه خمس أصبعه، وأصبع الجنى سدس

قوله: (وهو قريب إن لم تكن إلخ) عبارة شرح الإرشاد: والكلام فيما إذا كانت الست على غير تقطيع الخمس المعهودة، وهيئتها كما أفهمته العلة وإلا فصورة الإبهام منها تباین صور باقيها فالخارج على المعتاد يكون زائداً فلا يلقط. انتهى. ومراده بالعلة ما ذكره تعليلاً لأصالتها بقوله: لاستواها قوة وعملاً.

قوله: (فعادل) الظاهر أن عادلاً هنا صفة مشبهة فعادل أصابع الكف نظير زيد حسن وجه الآب فيحرز في أصابع الرفع، والنصب، والجر، وإن لم يناسب الجر هنا فليتأمل.

قوله: (كذا أطلق) كان الإشارة إلى قوله: من أى جهة شاء.

قوله: (وهو ثلث عشر) وهو بغير وثنان لأن حمسها عشرة، وسدسها ثمانية وثلاث، والتفاوت بينهما ما قلنا. شرح روض.

.....

٩٣٤

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

أصابعه، والتفاوت بينهما ما قلنا. قال الرافعى: وقياس ما من حط شيء من التفاوت، وما بحثه جزم به الإمام، ولو قطع المعتدل يد ذى السنت قطعت يده، وأخذ شيء للزيادة أو أصبعا منها فلا قود بل عليه سدس دية يد أو أصبعين أخذ أصبع، والتفاوت بين ثلث دية اليد، وخمسها أو ثلاثة أصياغ أخذ صبعان، والتفاوت بين نصف دية اليد، وخمسها، ولو بادر ذو السنت فقطع بأصبعه أصبعا قال الإمام: فهو كقطع صحيحة بشلاء.

(لا حيث كان) من السنت (زائد ذا ليس*) بالأصلية فليس للمجنى عليه لقط شيء منها لثلا يقطع زائد بأصلى مع اختلاف محل. (ولكيف إن) أى: وإن (بادر لقط خمس) منها كفى لأن المستوفى يحتمل أن يكون أصليا، ويعذر لتعديه بالقطع فإن قطع الكل غرم حكمة الزائد فإن قالوا: لا ندرى أكلها أصليات أم خمس فلا قود أيضا

قوله: (وقياس ما من إلخ) أى: للتساوى فى الصورة كما مر.

قوله: (والتفاوت إلخ) لأن الأصبع خمس يد المعتدل، والمقطوع من يد ذى السنت أصبعان، وهما ثلثها.

قوله: (مع اختلاف المحل) خرج ما لو اتحد المحل، وعلم بأن ساوي الزائد الأصلى، وكان بمحله للمساواة حينئذ كما فى شرح «م.ر» فى باب كيفية القصاص كزائد بمنتها خنصر، وهنا الزائد ملتبس لا يعلم محله.

قوله: (وقياس ما من إلخ) أى: بالاجتهاد.

قوله: (وأخذ شيء) لعل ذلك الشيء سدس ديتها مع حط شيء منه بالاجتهاد.

قوله: (والتفاوت بين ثلث إلخ) قال فى الروض: وهو ستة أبعة، وثلاثان.

قوله: (والتفاوت بين نصف إلخ) قال فى شرح الروض: وهو خمسة أبعة.

قوله: (كقطع صحيحة بشلاء) فيأتي فيه تفصيلها السابق فى شرح، وفي سوى النفس بنسبة البدل.

قوله: (فيأتي في تفصيلها) أى: من أنه إن قطعها المجنى عليه بغير إذن الحانى لم يقع قوادا بل عليه ديتها، وله حكمة، وإن قطعها بأذنه فلا شيء عليه إن أطلق الأذن إلى آخر ما مر، وتقدم أيضا أنه لا قصاص على المجنى عليه بقطعه السلمية لفقد نظيرها منه بقطع الحانى له.

باب الجراح

١٣٥

فلو قطعها أو خمسا منها عزرا، ولا شيء عليه، ولا له لاحتمال أصالة المقطوعات، وينبغي أن يجحب في الأولى شيء للزائد، ويجوز في قوله: لقط خمس نصبه ببادر كما تقرر، ورفعه بيكر أى: وليكف لقط خمس إن بادر إلى لقطها.

(وليلتقطع) معتدل الأنامل إذا قطع أنملته من لاصبعة أربع أنامل أصلية عند أهل الخبرة (أنملة من أربع) أى: من الأنامل الأربع التي للجانى (معأخذ أرش نصف سدس أصبع) لأن أنملة الجنى عليه ثلث أصبعه، وأنملة الجنى ربع أصبعه، والتفاوت بين الثالث، والرابع نصف سدس، وقياس ما مر حط شيء من التفاوت، وقد يفرق بما سيأتي عن البغوى، ولو قطع أصبعه بتمامها فالأصح عند الإمام أنه يقطع أصبعه بها إذا لا تفاوت بين الجملتين والأصح عند البغوى في تهذيبه، وبه جزم الغزالى في وجيزه المنع للزيادة في عدد الأنامل كما في قطع اليد المعتدلة كما مر بل يلقط ثلاثة أنامل، ويأخذ التفاوت، وأيده النشائى بما نقلوه عن النص في قطع زائدة بزائدة من أنه لو كانت زائدة الجنى أتم بأن كان لها ثلاثة مفاصيل، ولزائدة الجنى

قوله: (والتفاوت إلخ) لأن الستة إذا جعلت أثلاثاً كان الثالث اثنين، وإذا جعلت أرباعاً كان واحداً ونصف سدس.

قوله: (فالأصح إلخ) رجمه صاحب الروض، وعليه فما نقل عن النص الآتى ضعيف أو يفرق فحرر.

قوله: (بما سيأتي عن البغوى) في قوله: لوجود الزيادة في منفصلات العدد.

قوله: (فالأصح عند الإمام) وبه جزم في الروض.

قوله: (أنه يقطع) قال في الروض: وكذا أى: تقطع أنملتها بأنملة المعتدلة مع زيادة ما بين الثالث، والرابع من دبة الأصبع، وهو خمسة أسداس بغير فإن قطعها المعتدلة فلا قصاص، ولزمه ربع دبة أصبع أو أربعين أى: أو قطع منه المعتدل أربعين قطع أى: منه أنملة واحدة، وأخذ منه ما بين تلك ديتها أى: الأصابع، ونصفها أى: وما بينهما بغير، وتلثان قال في تصرحه: ولو قطع منه تلثان أنامل قطع منه أربعين معأخذ خمسة أسداس بغير، ولو قطع الأصبع بتمامها قطعت أصبعه، ولم يلزم شيء آخر، كذا ذكره الإمام، والروياني، صرح بذلك الأصل . انتهى.

قوله: (فإن قطعها المعتدله) أى: كأنه هو الجنى بلا تقدم جنائية من غير المعتدل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عليه مفصلان لم يقطع بها لأنه أعظم من تفاوت المحل، وبالأول جزء القاضى، والمتولى، والروياني، والغزالى فى وسيطه، والبغوى فى تعليقه، وقال: فيه بخلاف من له ست أصابع لا يقطع بمن له خمس لوجود الزيادة فى منفصلات العدد، وعلى الثاني لو بادر، وقطع أصابع الجانى عزر، ولا شيء عليه أما إذا لم تكن الأنامل الأربع أصليات بأن كانت العليا زائدة خارجة عن أصل الخلقة فإن قطع صاحبها أصبح معتملاً لم يقطع أصبعه لما فيها من الزيادة وتؤخذ منه الديمة ولو قطعها معتملاً قطعت أصبعه، وأخذت منه حكمة الزائدة ذكر ذلك فى الروضة، وأصلها، ولو قالوا: لا ندرى أكلها أصليات أم ثلاث فالقياس أن لا قود، ولا حكمة. (وزيد) على مثل فعل الجانى (إن يبق) حياً بعدما فعل به مثل فعله من تحرير أو تجويع أو تخنيق أو غيرها حتى يموت لتتحدد جهة العقوبة، وهذا ما رجحه النسوى فى أصل المنهاج، وتصحيح التنبيه، وعزاه فى الروضة كأصلها التصحيف البغوى، وقيل: يقتل بالسيف لأنه قوبل بمثل فعله، وبقى الإزهاق فيحصل بالأهون، وعليه جمع، وقيل: يفعل به أهون الأمرين، وعزاه الرافعى للإمام، وغيره ثم قال: وترجيحه قريب، وأبدل فى الروضه قريب بأقرب، وحمل فى التعليقة كلام الحاوى عليه، وتبعد الميمى، وظاهر كلام النظم، وأصله أنه يزداد فى الجائفة أيضاً، وهو وجه، والأصح خلافه لاختلاف تأثيرها باختلاف حالاتها فهى كقطع الأطراف (و) فى القود (بالأطراف) أي: بقطعها

.....
.....
.....

قوله: (ولا حكمة) لاحتمال أصابعها، وقد تقرر أن ذا الأصبع المعتملاً لو قطع أصبعاً ذا أربع أنامل قطعت أصبعه، ولم يلزم شىء آخر كما في الهاشم الأيسر عن شرح الروض مع كون الأصل براءة الذمة فلم تلزم الحكومة مع الاحتمال، بخلاف ما لو كانت زائدة تلزم الحكومة لها لزيادتها على الأصبع، وإذا كانت الأربع أصلية فهى أصبع واحدة انقسمت أنامله أربعاً فلا زيادة فيه.

قوله: (فهي كقطع الأطراف) الآتى على الأثر.

.....

باب المراجح

١٣٧

(لا*) يزداد حيث قطع من الجانى مثل الطرف الذى قطعه فلم يتمت لـما فيه من العدول عن محل الجنائية، بخلاف زيادة التحريق، ونحوه بل يتخير بين حز رقبته، وبين التأخير لانتظار السراية كما قال: (فحز أو آخر) لأن استحق إزهاق روحه فإن شاء عجل، وإن شاء آخر، ولو قال الجنى: أريحونى بالقتل أو بالعفو لم يجب أو أمهلونى مدة حياة الجنى عليه بعد جنائيتى فكذلك ثبوت حق القود ناجزاً (و) مستحق قطع الأطراف (القطع) لها (ولا).

(ولو لمن فرقه) أى: القطع فى جنايته لأنها حقوق اجتمعت فلصاحبها أن يستوفيها ولا. (والعاصرى*) أى: الجنى (إن مات) بسرایة قطع طرفه (قبل) أى: قبل موت الجنى عليه سراية (فسوى قصاص) أى: فلا يقع موته قصاصاً؛ لأن القصاص لا يسبق الجنائية لأنه يكون فى معنى السلف فى القصاص، وهو لا يتصور (وفي الذى يترك) أى: وفي المال الذى يتركه الجنى (نصف الديمة*) إن أوجب القطع نصفها (كما فى قطعه يداً) فإن كان المقطوع يدين أو نحوهما مما فيه الديمة فلا شيء فى تركته لأن المستحق استوفى منه ما يقابل الديمة هذا إن تساواها دية كما قدمت نظيره عند قوله: وفي اليدين ليس شيء إن عفى، وخرج بقوله: قبل ما لومات مع موت الجنى عليه أو بعده فيقع قصاصاً الطرف بالطرف، والسرایة بالسرایة، ولو مات وحده بالسرایة فهدر لأنه قطع بحق فلا تضمن سرایته كقطع السرقة.

تنبيه: لو حز المقطوع طرفه رقبة الجنى ثم مات المقطوع سراية وقع قصاصاً، وإن

قوله: (فسوى قصاص) أى: فمorte غير قصاص.

قوله: (لو حز المقطوع طرفه رقبة الجنى إلخ) انظر هل ذلك يشكل على قول المتن، والعاصرى إن مات قبل فسوى قصاصاً؟، والجواب لا إشكال لأن معنى قوله: هنا رفع قصاصاً أن سراية الجنى عليه تقع قصاصاً لقطع رقبة الجنى عليه لو اندمل قطعه قتل بالجنى فإذا سرى وقعت السراية قصاصاً عن قتل الجنى، والله أعلم «ب.ر».

قوله: (وقع قصاصاً) أى: عن قتل الجنى، وقوله: قتل قصاصاً أى: بالجنى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

اندلل قتل قصاصا، وفي تركه الجنى نصف الدية لقطعه اليد نقله الشيخان عن البغوى، ونص عليه في الأم (وفي) ما يتركه الجنى إذا مات بقصاص (موضحة) قبل موت المجنى عليه سراية.

(تسعة أعشار) من الدية (ونصف عشرة منها) لاستيفاء ما يقابل نصف عشرها البالى بقصاص الموضحة (كفى) أى: لا يقع موت الجنى قبل قصاصا كما فى سراية (العقل) بأن أوضحه فذهب عقله فأوضحه المستحق فذهب عقله فإنه أيضا لا يقع قصاصا فى العقل بل على الجنى ديته، وهذا من زيادة النظم (و) كفى (جسم يسرى) إلى جسم آخر كان قطع أصبعين لغيره فقطع منه المستحق أصبعا، وسرى القطع إلى الأخرى أو أوضح رأس غيره فتعمط شعره فاقتصر منه فتعمط شعره فإنه لا يقع قصاصا لأن الأجسام تناول بالجناية فالجناية على غيرها لا تعد قصدا إلى تفويتها، بخلاف سراية المعانى كان أوضح غيره فذهب سمعه مثلا فأوضحه المستحق فذهب سمعه فيقع قصاصا لأنها لا تناول بالجناية، وطريق تفويتها الجناية على محلها أو مجاورها، والعقل لما لو يوثق بما يزيله الحق بالجسم.

(ولم يجب بها) أى: بسراية الجسم (القصاص) فلو قطع أصبع غيره فسرى إلى الكف بتناكلها لم يجب القصاص فى محل السراية لما مر أن فوات الجسم لا يقصد بالسراية (وكفى*) قتل أو قطع للجنى من مستحق (ذى خطأ) فى قتله أو قطعه فلا يقع قصاصا، بل يجب فى ذمة الجنى دية المجنى عليه إذا لا تشفى لأنه لم يقصد

.....
.....
.....

قوله: (أى سراية الجسم) المفهومة من قوله: وجسم يسرى.

قوله: (ذى خطأ) يعين أن المستحق قتل الجنى خطأ «ب.ر».

قوله: (بل تجب فى ذمة الجنى إلخ) أى: وتعتب على المجنى عليه دية الجنى كما يدل قوله الآتى فى نظيره: ويلزم دية الجنى.

قوله: (دية المجنى عليه) هلا قال: أرش جناته ليشمل تحمل أرش العضو فيما إذا كانت الجنائية قطع عضو مثلا من غير سراية.

قوله: (هلا قال إلخ) المراد بالدية ما يشمل الأرش وبالجنى عليه ما يشمل العضو.

باب الجراح

١٣٩

قتله، ولا قطعه، ومثله يشبه العمد كما لو ضربه بسوط خفيف فمات، وما ذكر في الخطأ الملحق به شبه العمد هو ما في الحاوي ومتابعيه واقتضاه كلام الشيختين هنا لكنهما جزماً بعد فيه بأنه يقع قصاصاً، وهو الأصح كما قاله ابن الرفة.

(و) كقتل أو قطع للجاني (من) مستحق (سوى مكلف) فلا يقع قصاصاً لعدم أحليته للاستيفاء، بخلاف ما لو أتلف وديعته فإنه يكون مستوفياً لحقه لأنها لو تلفت برئ المودع، ولو مات الجاني لم يبرأ، وإذا لم يقع قصاصاً ينتقل حقه إلى الدية فتعلق بذمة الجاني، ويلزمها دية الجاني لأن عدده عمد (و) استيفاء القصاص (دون) إذن (وال) فيه (فليقع) قصاصاً لأنه استوفى حقه، بخلاف حد القذف لعدم تعلقه بمحل معين فلا ينضبط، وإمكان تداركه بخلاف القتل، والقطع. (وعزرا*) على ذلك لافتتاحه على الوالى، وارتكابه ما لا يجوز له إذ أمر الدماء خطر يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا يستوفي القصاص إلا بإذن الوالى إلا السيد فيقيمه على رقيقه، والمستحق المضطر فيقيمه على الجاني ليأكله، والمنفرد بحيث لا يرى فقال ابن عبد السلام: لا ينبغي أن يمنع منه لاسيما إذا عجز عن إثباته، ويوافقه قول الماوردي: إن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير، وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه. (ك فعله) أي: مستوفى القصاص (عمداً سوى ما أمرا) به كإن أمره الوالى بحز الرقبة فعدل إلى القدر مثلاً فإنه يقع قصاصاً، ويعذر عليه.

(و) ولو فعل غير ما أمر به، وادعى كونه (خطأً) وأمكن عادة بأن أمره بضرب

قوله: (لاسيما إلخ) قد يفهم أن له الاستيفاء، وإن قدر على إثباته، والمعتمد أنه ليس له ذلك إلا إذا عجز. انتهى. (ق.ل.) على التحرير. انتهى. (بع).

قوله: (وليزمه) أي: في ماله لا على عاقلته.

قوله: (فليقع) يمكن كون الفاءباء حروباً أما محنوف، أي: وأما استيفاء القصاص دون إذن فليقع كما قيل في **هوربك فكريه** أي: وأما ربك فكري.
قوله: (أو تعزير) فيه حمل الحد على ما يشمل التعزير.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الرقبة فضرب كتفه أو رأسه مما يليها (يعزله) لأن حاله يشعر بعجزه فلا يؤمن أن يخطئ ثانية، ويحلله، ولا يعزره إذا حلف قال الإمام: وينبغي إذا عرفت مهارته في ضرب الرقاب ألا يعزله بخطأ اتفق له بلا خلاف. انتهى. وكلام الماوردي يفهمه، وجزم به صاحب الكافي، وإن لم يمكن كأن ضرب رجله أو وسطه لم يعزله لأنه أهل للاستيفاء لكن يعزره، ولا يحلف لظهور كذبه. وأفهم تقييد عزله بالخطأ أنه لا يعزل في العمد، وهو كذلك (وجعله*) أى: الوالي جواز استيفاء القصاص في القتل (إليه) أى: إلى مستحقه إن رأه أهلاً لاستيفائه، وإلا أمره بالاستنابة (أما الجلد) حداً أو تعزيزاً. (والقطع) لطرف (فلا) يجعلهما إليه لتفاوت تأثير الجلدات، وقد يزيد في الإيلام للتشفي، وفي القطع لا يؤمن أن يردد الحديدة، ويزيد في الإيلام بخلاف القتل فإنه مضبوط، ويستحب للوالي إذا فوض استيفاء القصاص إلى مستحقه أن يحضر استيفاه عدلين ليشهدوا عليه إن أنكر، ولا يحتاج إلى القضاء بعلمه، وأن يستوفى بحضور الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر، ويتفقد الآلة لئلا تكون كالة إذ لا يجوز القتل بها إلا أن يكون قتل بها لما فيه من التعذيب المحرم، ولخبر مسلم: «إذا قتلت فاحسنوا القتلة».

(بإذن كافر قريب يقبض من مسلم وال) أى: ويقبض الوالي القصاص أى: يستوفيه من المسلم بإذن قريب المجنى عليه الكافر، فلو قتل ذمي ثم أسلم القاتل اقتضى الوالي منه بإذن قريب القتيل الوارث له (ولا يفوض) إليه ذلك لما فيه من تسليط الكافر على المسلم.

(وأجر من يحده) الجلاد بارتكابه ما يوجب حداً أو تعزير الله تعالى (أو يجلد*) هـ، بارتكاب ما يوجب قصاصاً أو حد قذف أو تعزير آدمي يؤخذ (ممن جنى) إذا تعد

.....
.....
.....

قوله: (ما يوجب قصاصاً) فيه حمل الجلد على ما يشمل القطع.

قوله: (ممن جنى) قال في الروض: فلو قال: أى: الجانى: أنا أقصص من نفسى أى: ولا أؤدى الأجرة منع فإن أحجب فهل يجزئ وجهان، وذكر في شرحه أن الثاني أى: الإجزاء، صححه

.....
.....
.....

باب المراج

١٤١

أخذه من سهم المصالح لأنّه مؤنة حق لزمه أداؤه فلزمته كأجرة كيال المبيع على البائع، وأجرة وزان الثمن على المشتري فإن تعذر الآخر أيضاً افترض له الإمام على بيت المال أو استأجره بأجرة مؤجلة أو سخر من يقوم به على ما يراه. قاله الروياني، وأفرد الحد بالذكر إشارة إلى اختلاف النصين في الصورتين فقد نص في القصاص على أن الأجرة على الجانى، وفي الحد على أنها في بيت المال فمنهم من قررها، وفرق بأن الجانى مأمور بالإقرار بالجناية ليستوفى منه موجبها، فكانت مؤنة الوفاء عليه بخلاف المحدود فإنه مأمور بالستر على نفسه في موجبات الحدود، ومنهم من نقل، وخرج وجعل الأصح فيما واحداً، وهو ما عليه الجمهور (وصبين عنه) أى: عن استيفاء ما ذكر (المسجد) الحرام، وغيره فيخرج منه من عليه الحق، ويستوفى خارجه للنهاي عن إقامة الحدود فيه صيانة له عن ذلك، وظاهر كلامه كالروضة، وأصلها أن الاستيفاء فيه

قوله: (وهو ما عليه الجمهور) وهو أنها بعد سهم المصالح على الجانى سواء الجناية بمحض قوتها وحد عدم تعذر الأخذ منه، ومن بيت المال فإن تعذر منه ففي بيت المال، وهذا التخريج والتصحيح يحتاج إلى معونة كما يدركه المتأمل فليتأمل. قوله: (في غير قاطع الطريق) لتحتم قتلها شرح الإرشاد.

الأذرعى أخذنا من كلام الإمام لحصول الزهوق، وإزالة الطرف بخلاف الجلد فإنه قد لا يولم نفسه، ويوجه الإمام ثم قال في الروض: ولو أذن الإمام للسارق فقطع يده حاز، ويجزئ. انتهى. قال في شرحه: وما ذكره كأصله من الجواز ناقضه في أول الباب الثاني من أبواب الوكالة. انتهى.

قوله: (افتراض له الإمام إلخ) ولو امتنع الإمام من جهيع ذلك فيبغى أن تكون الأجرة على أغبياء المسلمين، فليراجع.

قوله: (بأجرة مؤجلة) على الجانى أو بيت المال، والثانى قياس ما قبله.

قوله: (صححه الأذرعى) معتمد (م.ر).

قوله: (صححه الأذرعى) قال المحشى في حاشية التحفة: يتوجه أنه إذا أذن له بطريق الوكالة لا يصح، والأصح .انتهى. أى: لأنه يشترط في الوكيل بقاء الحياة إلى تمام ما وكل فيه. انتهى. «ع.ش».

قوله: (جاز رملى).

قوله: (فيبغى أن يكون إلخ) كذلك في شرح (م.ر) على المنهاج.

١٤٢

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

حرام، وهو كذلك إن خيف تلويث المسجد، وإن فمكروه كما صرخ به المتولى، وما فيها كأصلها في باب أدب القضاء من أن إقامة الحد في المسجد مكرورة محمول على ما إذا لم يخف التلويث.

(منتظراً) لاستيفاء القود، وحد القذف، وتعزير الآدمي (تكليف نحو الطفل*) من مجنون، ونحوه من المستحقين لا من الجنابة (وعود غائب) منهم فلا ينفرد به المكفلون، والحاضرون لئلا يفوت حق غيرهم، ومحله في غير قاطع الطريق أما فيه فالأمر فيه إلى الإمام (و) منتظراً لاستيفاء ذلك، ولو في الطرف (وضع الحمل) أي: حمل الجنانية لما في استيفاء ذلك من هلاك الجنين أو الخوف عليه مع براءته سواء كان من زنا أم لا حدث بعد وجوب العقوبة أو قبله حتى لو حملت المرتدة من الزنا بعد الردة لا تقتل حتى تضع، ويكتفى في دعوى الحمل.

(بالقول منها)، وإن لم تظهر مخايله، ولم تشهد به القوابل لأن من أماراته ما يختص بالحامل، وظاهر كلامه كغيره أنه يقبل قولها: بلا يمين قال في المهمات: وهو المتجه لأن الحق لغيرها، وهو الجنين قال الإمام: ولا أدري أيؤمرون بالصبر إلى فراغ مدة الحمل أو إلى ظهور المخايل، والأظهر الثاني فإن التأخير لأربع سنين بلا ثبت بعيد، وما قاله هو مقتضى نص الأم فإذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضه أو غيرها

.....
قوله: (وهو المتجه) أي: إن كان هناك مخيلة، وإن فلا تصدق إلا بيمين. انتهى. شرح «م. ر».

قوله: (قال الإمام إلخ) هذا إنما يناسب تصديقها عند عدم المخيلة تأمل.

قوله: (ومنتظراً لاستيفاء ذلك) هذه الإشارة شاملة لحد القذف، وتعزير الآدمي كما هو قضية صنيعه فإن كان كذلك فلم بالغ بقوله: ولو في الطرف، وهلا قال: ولو في التعزير مثلاً.

قوله: (قال في المهمات: وهو المتجه) هو مسلم إن ظهرت المخايل «م. ر».

قوله: (بلا ثبت) قضيته أنه لو وجد ثبت بأن قامت القرائن وجب التأخير ما دامت القرائن قائمة، ولو لأربع سنين.

.....

باب الجراح

١٤٣

اقتص منها، وكلامه يقتضي منع الزوج من الوطء لثلا يقع حمل يمنع من القصاص فإنه مادام يطؤها فاحتمال الحمل موجود، وإن زادت المدة على أربع سنين ومحل تصدقها إذا أمكن أن تكون حاملاً عادة فلو كانت آيسة لم تصدق، وينتظر أيضاً بعد الوضع سقيها الولد اللبأ فإنه لا يتم عيشه، ولا يقوى بدونه غالباً (مع وجود مرضعه*) من امرأة أو بهيمة يحل شرب لبنيها احتياطاً للولد قال الشيخان: وكو وجود المرضعة فطمه لحولين، وظاهر أن محله إذا تضرر بفطمه قبلهما، ولم يتضرر به عندهما فإن لم يتضرر به قبلهما، وفطم بتواافق الأبوين أو برضى السيد في ولد الأمة جاز الاستيفاء حينئذ، وبه صرح في المطلب، وإن تضرر به عندهما انتظر احتماله الفطم بعدهما، وقد يؤخذ من قول الناظم، وأصله مع وجود مرضعة أنها لو وجدت، وامتنعت من الإرضاع لم يؤخر الاستيفاء بل يجبرها الإمام على الإرضاع بالأجرة، وبه جزم في الروضة، وأصلها (والفطم في الحد) أي: ومنتظرا فطم الولد، وإن وجدت مرضعة أخرى (وكافل معه) يكفله بعد فطمه في حد الله تعالى لبنياته على المساهلة، ولهذا يقبل رجوع المقر فيه بخلاف القود وحد القذف، ودليل ذلك خبر الغامدية كما رواه مسلم «أنها أنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: زنيت فطهرني ووالله إنى لحبلى قال: فاذهبي حتى تلدى فلما ولدت

قوله: (يعني من القصاص) أي: بأن تكرر منه الوطء، وطال الزمن، ولم يقتضي منها حتى ولدت فإنه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع، ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص إلى الولادة، وهكذا. انتهى. «بح».

قوله: (فاحتمال الحمل موجود) أي: احتماله بعد كل وطء بأن لم يكن بين الوطئين ما يمكن فيه ظهور المخايل، واستمر كذلك إلى فوق أربع سنين تدبر.

قوله: (بتواافق الأبوين) قال «ق.ل» على الجلال: لا عبرة بالتوافق على النقص أو الزيادة، بل يجوز قبل الحولين إن لم يضر، ويؤخر عنهمما إن احتاج إليه.

قوله: (وكلامه يقتضي منع الزوج إلخ) انظر هل محل منعه إذا زعمت الحبل أو أعم من ذلك، كذا بخط شيخنا الشهاب، ولا يخفى ما فيه، وكتب أيضاً المتجه عدم منع الزوج مطلقاً «م.ر».

قوله: (ولا يخفى ما فيه) لأن الغرض أنها زعمته فكان الأولى هل محله عند المخيلة أو مطلقاً.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أنت بالصبي في خرقة، وقالت: هذا قد ولدته فقال: اذهبى فأرضعيه فلما فطمته أنته به في يده كسرة فقالت: قد فطمته فدفعه بِهِ إلى رجل من المسلمين، وأمر بترجمها».

(وفي سوى الحد) الذي لله تعالى من قود أو غيره (ليحبس) في صور الانتظار الجانى من حامل وغيرها إلى استيفاء ما عليه، ولا يخلى بكفيل حفظاً للحق أما حد الله تعالى فلا حبس فيه لما مر آنفاً. (والولى * وجالد) لو عطف بأو كما في الحاوي كان أولى أى: والولى أو الجلاد (إن بالإمام) أى: بإذنه (يقتل) الحامل أو يقطع طرفها أو يحدها فتلقى جنيناً.

(فعامل الإمام بالغرة قد * كلف) إن علم هو، والباشر لذلك بالحمل أو جهلاه أو علم به دون الباشر لأن النظر إليه، والبحث عليه، وهو الأمر بذلك، والباشر كالآلة له لصدور فعله عن رأيه، وبحثه (لا حيث بجهله) أى: الحمل (انفرد) أى: الإمام فلا غرة على عاقلته بل على عاقلة الباشر لانفراده بالعلم، والباشرة.

(والإثم) دائم (في) أى: مع (العلم به) أى: بالحمل فمن علم به أثم، ومن لا فلا. (وحتى * تسقط فوقى أنمل للتحتها) هذا أعم من قول الحاوي: وسقوطه العليا للأنمدة الوسطى لكن ذاك أحسن تركيباً أى: وينتظر سقوط الأنملة الفوقى من الجانى للقود منه فى الأنملة التحتاء حيث قطعوا من لا فوقى له لتعذر الاستيفاء حالاً معبقاء الفوقى، ولا يسقط القود بذلك كما في الحامل فينتظر سقوطها أو يأخذ الأرش إن عفى، وليس له طلبه للحيلولة، وفوقاً، وتحتها بوزن فعلى بفتح الفاء.

.....
 قوله: (أحسن تركيباً) لعله لأن حتى تسقط معمول لمنتظر، والمنتظر هو السقوط لا حتى السقوط تدبر.

قوله: (من حامل، وغيرها) لكن جبس الحامل يتوقف على طلب المستحق إن تأهل، وإلا فطلب وليه بخلاف غيرها لا يتوقف جبسه على طلب.

قوله: (فلا حبس فيه) ثبت بإقراره أو غيره حجر، وكتب أيضاً: قال الإمام: إطلاق عدم الحبس في حق الله تعالى بعيد، والأقرب أن يقال: إن ثبت بالبيبة حبس أو بالإقرار فلا «ب.ر».

قوله: (بالحمل) متعلق بعلم.

.....

فرع: يستحب في قصاص غير النفس التأخير إلى الاندماج، ولا يجب لأن القصاص فيه ثابت، وإن سرى إلى النفس أو شاركه غيره في الجرح، بخلاف الأرش يجب تأخير طلبه إلى ذلك لأنه غير مستقر فقد تعود الدييات في ذلك إلى واحدة بالسرابة إلى النفس، وقد يشاركه جماعة فيقل واجبه.

(وأخذها) جوازاً (الولي) أباً أو جداً أو حاكماً من الجناني (للهذا) أي: لست حق القود الذي (افتقر* وجن أرشا) للجنانية لييمونه منه بخلاف الصبي، ولو فقيراً لأن للصبا غاية تنتظر بخلاف الجنون أما الذي لم يفتقر فليس لوليه أخذ الأرش لانتفاء الحاجة، وقد يفيق فيقتصر أما الوصي فالمنقول عن الجنوين أنه ليس له الأخذ. (وهو) أي: أخذ الولي الأرش فيما ذكر (عفو) عن القود حتى لو أفاق الجنون، وأراد رد الأرش، واستيفاء القود لم يمكن منه كما لو ترك الولي الشفعة، ثم بلغ الصبي أو أفاق الجنون، وأراد أخذها. (وانظر) أيضاً.

(إلحاقه) أي: الولد القتيل (القائف) برفقه بالمصدر المضاف إلى مفعوله. (في قتل أحدٍ مذموماً عبييناً) للولد الذي ادعى أنه لاحتمال أن القاتل أصل فإن الحقه بالقاتل لم يقتل به أو بالأخر أو بغيرهما قتل به، وإن قتلاه معاً فلا قود على من الحقه به، وعلى الآخر القود لأن شريك الأب فإن تعذر الإلحاق لعدم القائف أو تحيره فلا قود، وأصل مدعاعين متدعاعين قلبت التاء دالاً، وأدغمت في الدال. (وظهروراً معتمداً) بالوقف بلغة ربيعة.

(خروج ما يليق من فرج له) فالسبق فالتحاقه قوله بنصب الأربعه بنزع الخافض المصح به في قول الحاوي: والظهور بخروج لائق من فرج إلى آخره أي: وانتظر ظهور حال المشكل ذكورة، وأنوثة ظهورا يعتمد عليه، وذلك بخروج لائق من قوله: (أما الوصي إلخ) الذي في شرح الإرشاد لحجر: أن الوصي كغيره.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

فرج واحد له بولا كان أو منيا أو حيضا فلو بال أو أمنى بفرج الرجال فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة أو أمنى بهما على صفة مني الرجال فرجل أو صفة مني النساء فامرأة، ويعتبر تكرر الخروج ليتأكد الظن، وإن احتمل كونه اتفاقيا فإن لم يخرج لائق من فرج واحد، ولم يبل بهما كان حاض بفرج النساء، وأمنى أو بال بفرج الرجال فيستمر الإشكال للتعارض، وإن بال بهما ظهور حاله بسبق أحدهما، وإن تأخر انقطاع الآخر فإن لم يكن سابق فالتلاحم أي: تأخر الانقطاع فإن فقد ذلك فب قوله: أي: إخباره عن نفسه، وهو مكلف بمثيله للرجال أو للنساء فيما له، وعليه وإن كان ثم تهمة لأن أحکامه لا تتبعض فإن قال: أميل للرجال فامرأة أو للنساء فرجل لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك، وإن قال: أميل إليهما فمشكل.

قوله: (فإن فقد ذلك إلخ)، ولو تعارض بوله بهما ثم حكم بأنوثته بمثيله للرجال ثم بالذكره فقط لم يحكم بأنه رجل شرح الإرشاد.

قوله: (فإن قال: أميل إلخ) ومتى حكم بإخباره بذكورة أو أنوثة لم ينقص برجوعه إلا فيما عليه بخلافه فيما له، ولو قال: أميل للرجال ثم أتت موطوعته بولد لم يحكم بذكورته، ويثبت نسب الولد منه احتياطاً. انتهى. شرح الإرشاد لحجر، ومنه يعلم أنه إذا أتت موطوعته بولد بعد وضعه الحمل لا يحكم بذكورته بالأولى، وهل ينسب الولد إليه أو لا، لأن دلالة وضعه على الأنوثة قطعية، الظاهر الثاني، فليراجع ثم رأيت حجر في شرح الإرشاد جزم بعدم نسبته حينئذ للقطع بأنوثته.

قوله: (أو أمنى بهما إلخ) يصدق على هاتين الصورتين الضابط، وهو أن الخارج من فرج واحد لائق به فتأمل «ب.ر.» أي: إذ لم يخرج اللاقى إلا من إحداهما، والخارج من الآخر غير لائق به إذ صفة مني الرجال لا تليق بفرج النساء، وبالعكس.

قوله: (وإن بال بهما إلخ) من ثم تعلم أنه لو أمنى من فرج الرجال على صفة منهم ومن فرج النساء على صفة منيهن فهو مشكل، ولا أثر للسبق كذا يخط شيخنا الشهاب أقول: لا يصدق على ما ذكره الضابط المذكور للإيضاح إذ لم يخرج من فرج واحد لائق به بل من كل فرج لائق به فتأمله «س.م.».

قوله: (فب قوله) ظاهر إطلاقهم أنا نعتمد قوله وإن كان فاسقا «ب.ر.».

باب الجراح

١٤٧

(إلا) أى: ظهور حاله يحصل بما مر إلا (إذا كذب) ذلك (وضع حمله) بأن ظهرت عالمة الذكرة أو أخبر بميله للنساء ثم وضع من بطنه ولدا فتبين أنوثته لأن دلالة الوضع قطعية، وكذلك لو ظهر حمل، ولو أخبر بميله، ثم ظهرت عالمة غير الحمل تخالف إخباره لا يرجع إليها كما اقتضاه كلامه كأصله، وصوبه في الروضة في نوافض الوضوء، وعلم بالذكريات أنه لا عبرة في ظهور حاله بغيرها كثرة البول، والتزريق، والترشيش، ونبات اللحية، ونهود الثدي، وظهور اللبن، وتفاوت الأضلاع، وقبيل: إن نقص ضلع من الجانب الأيسر فذكر أو استويا فامرأة. (قطع) أى: انتظر ظهور الحال لقطع (خنثى مشكل من مثله).

(خصيبيه) أى: الأنثيين. (والشفررين منه، والذكر* وما عفا عن القصاص بل أصر) على طلبه لتعذر الاستيفاء حالا لما زاده بقوله.

(المنع قطع زائد بأصلِيَّةِ اعْكَس) أى: ومنع قطع أصلِيَّ بِزَائِدٍ فَإِنْ بَانَا ذَكْرِيْنَ أَوْ أَنْثِيْنَ قطع الأصلِيَّ بِالْأَصْلِيِّ، وَالزَّائِدُ بِالْزَّائِدِ إِنْ تَسَاوِيَا مَحْلًا، وَإِلَّا فَفِي الزَّائِدِ الْحُكْمَةُ، وَإِنْ بَانَ أَحَدُهُمَا ذَكْرًا وَالآخَرُ أَنْثِيًّا فَكَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاضْحَا، وَالآخَرُ مَشْكُلاً وَسِيَّاتِيَّ بِبِيَانِهِ، وَخَرَجَ بِقُولَهِ مِنْ زِيَادَتِهِ، وَمَا عَفَا عَنِ الْقَصَاصِ بِلِ أَصْرٍ مَا إِذَا

.....
قوله: (فَكَمَا لَوْ كَانَ إِلَّا) أى: ثم تبين الحال.

قوله: (لا يرجع إليها) بقى ما لو ظهرت عالمة غير الحمل ثم أخبر بميله بحيث يخالف تلك العالمة، وقياس عكسه أنه لا اعتبار بهذا الإخبار، ويدل على ذلك أن الإخبار إنما يعتبر عند فقد غيره على ما يدل عليه قوله السابق فإن فقد ذلك بقوله.

قوله: (ظهور الحال) أى: حال الجناني، والمحني عليه.

قوله: (فَكَمَا لَوْ كَانَ) حاصله كما يعلم مما أحال عليه أن على الجناني دية الذكر، والأثنين إن كان المحني عليه رجلاً ودية الشفررين إن كان أنثى، ولا قود.

قوله: (والآخر مشكلاً) أى: ثم انكشف حاله بعد ذلك هدا مراده فيما انهم «ب.ر».

قوله: (وسِيَّاتِيَّ بِبِيَانِهِ) كأنه يريد قوله الآتي قبيل الفرع، ولو قطع المشكّل ذكر رجل، وأثنينه أو فرج امرأة وقف إلى البيان إلخ، وهذا مما يفيد أن قوله هنا، والآخر مشكلا معناه ثم اتضاع كما فهمه تسيخنا الشهاب.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عفا عنه فلا انتظار لسقوطه كما يعلم مما سيأتي أيضاً، ومحل منع قطع الزائد بالأصل إذا اختلف محلهما، وإنما لا منع كما اقتضاه كلام الشيختين في أواخر باب القصاص في الأطراف، وصوبه الأسنوي في تصحیح التنبیه، (وفي) قطع (الواضح) من المشكّل ما ذكر يلزم (بالأقل) من واجبى فرض الذکرة والأئنة إذا لم يصبر المقطوع إلى ظهور حالة، وطلب مع القصاص المحتمل حقه من المال، لأن ذلك هو المتيقن، وهذا زاده الناظم تمہیداً لقوله.

(فتصرف الأنثى لذا التعليل*) أى: فتصرف الأنثى للمشكّل فيما إذا كانت قاطعة حکومة الخصيین والإحليل) أى: الذکر (بفرضه أنثى) للتعليق المشار إليه بالأقل من أن ذلك هو المتيقن، لاحتمال ظهوره أنثى فيقتصر في الشرفين فلا يستحق إلا الحکومة المذکورة ولا شك أنها أقل من دية الذکر والأئنة وحکومة الشرفين، وإن بان ذكراً أخذ التفاوت أعني تتمة الديتين، وحکومة الشرفين (ويصرف الرجل*) من خصلتين تذكران) عقب هذا البيت أى ويصرف له الرجل فيما إذا كان قاطعاً (ما سهل) أى: الأقل من خصلتين هما.

(حکومة الشرفين مفروضاً ذكر*) أى: بفرضه ذكراً، و(دية ذين) أى: الشرفين (بحکومة) أى: مع حکومة (الذکر).

.....
.....

قوله: (لسقوطه) قد يقال: سقوطه لا يثبت انتفاء الانتظار مطلقاً بل يحتاج للانتظار إذا أراد حقه على التحقيق في نفس الأمر فليتأمل.

قوله: (وطلب) أى: ولم يعف كما سيأتي.

قوله: (فينصرف الأنثى لذا التعليل) من ثم تعلم أنه لو قطع رجل شفريه، وقطعت المرأة ذكره وأثنبيه وجب على كل حکومة ما قطع، ولو انعكس الحال واستمر على طلب القصاص فلا مطالبة الآن بشيء لتوقع القصاص «ب.ر».

قوله: (تممة الديتين) ديتى الذکر والأئنة.

قوله: (قد يقال إلخ) الموضوع كما تقدم في المصنف: أخرج يسارك، وقال القاطع: علمتها اليسار، وأنها لا تحرى، أو ظنت الإباحة أو دهشت فتضمن بالقصاص «بر».

باب الجراح

169

(والأنثيين) بفرضه أثني ، لأن ذلك هو المتيقن إذ يحتمل ظهوره ذكرا فيقتصر في الذكر والأنثيين فلا يستحق إلا حكمة الشرفين ، ويحتمل ظهوره أثني فيستحق دية الشرفين وحكومة الذكر والأنثيين فالمتيقن هو الأقل من واجبي الاحتمالين ، ولا يبعد أن تزيد حكمة الشرفين على ديتها مع حكمة الذكر والأنثيين ، هذا كله إذا لم يعف المقطوع عن القصاص المحتمل كما مر التصريح به في قطع مشكل من مثله ، فإن عفا عنه وطلب حقه من المال أعطى المبلغ الثاني كما قال ، (وليعطوا) أي : الجناة من المشكك والأنثى والرجل (العافية) عن القصاص ما ذكرنا ثانيا من المبلغين المذكورين ، وهو دية الشرفين مع حكمة الذكر والأنثيين ، لأنه المتيقن إذ بفرضه ذكراً يستحق مائة بعير للذكر ، ومائة للأنثيين مع حكمة للشريفين معتبرة بهذه الديمة ، وبفرضه أثني يستحق خمسين بعيرا للشريفين وحكومة للذكر وللأنثيين معتبرة بهذه الديمة ، ولا ريب أن المبلغ الثاني أقل فيدفع إليه ، وبذلك علم أنه لا انتظار لسقوط القصاص فهو مغن عن قوله فيما مر ، وما عفا عن القصاص بل أصر ، ولو قطع المشكك ذكر رجل وأنثييه ، أو فرج امرأة وقف إلى البيان ، فإن بان مثله اقتضى منه ، وإلا فعليه للرجل ديتها الذكر والأنثيين ، وللمرأة دية الفرج ولا قود ، فإن طلبا منه مالا قبل البيان والعفو لم يعدهما لتوقيم القود.

فرع: زاد الترجمة به قد مر أنه لا تقطع يمين بيسار ولا عكسه، فلو اتفق المجنى عليه، والجاني على قطع اليسار بدلا عن اليمين لم تصر بدلا ولا قصاص فيها، وتجب

قوله: (ولا يبعد أن تزيد حكومة الشفرين على ديهما) وذلك لأن حكومتهما تنسب إلى
ديبة الرجال، لا إلى دية المرأة «ب.ر.».

قوله: (ويذلك) أي: أنه يعطي العافية ما ذكر.

قوله: (لسقوط القصاص) أي: بالعفو، وكتب أيضاً قد يقال: سقوط القصاص لا يمنع الانتقام إذا أُ杀了 إنسان - حة م: ١١١، فـ الواقع

لأنه (ولا قهقهة) أعاد تحريره لعلمه المماثلة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ديتها ومن علم فساد هذه المصالحة أثم بقطع اليسار، ويسقط قصاص اليمين بما جرى، بخلاف الصلح الفاسد عن المال المدعى لا يسقط به الحق، لأن ما جعله عوضا هنا وهو قطع اليسار قد حصل، وإن لم يقع بدلًا في الحكم بخلاف عوض الصلح إذا عرف هذا فلو قال: مستحق قصاص اليمين للجاني الحر العاقل آخر يمينك فأخرج يساره فقطعتها فللمخرج أربعة أحوال: أحدها: إن يعلم أنها لا تجزئ عن اليمين ويقصد بإخراجها إباحتها فلا قصاص فيها، وإن قال القاطع: علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ قالوا: لأنه بذلها مجانا، وإن لم يتلفظ بالإباحة لأنه وجد منه فعل الإخراج مقرورنا بالقصد، فكان كالنطق كما في تقديم الطعام للضيف، ولأن بذلها للقطع بعد السؤال كإذن فيه حتى لو قال: أخرج يدك لأقطعها فأخرجها كان إباحة، ولو قال:

.....
 قوله: (فلا قصاص فيها) ولا دية أيضا، وعبارة «خ.ط»: فمهدرة لا قصاص فيها ولا دية سواء علم القاطع أنها اليسار مع ظن الإجزاء أم لا جعلها عوضا عن اليمين أو لا لأن صاحبها بذلها بمحانا، ويقى قصاص اليمين إلا إذا مات الميحي، أو ظن القاطع الإجزاء، أو جعلها عوضا فإنه يعدل إلى الدية، لأن اليسار وقعت هدرا. انتهى.

قوله: (فللمخرج أربعة أحوال) حاصل حكمها ذكره المؤلف والشارح أن اليمين مضمنة بالقصاص مطلقا إلا إذا أحذها أى: اليسار عوضا، وليس منه ظن القاطع أن اليسار هي اليمين، وأما اليسار فمضمنة بالدية مطلقا إلا إذا قصد المخرج إباحتها فهدر، وإلا إذا دهش أو قال: لم أسمع سوى قول إشارة إلى استشكال الرافعى الوجهين اللذين ذكرهما فراجعه.

قوله: (قالوا لأنه إلخ) فيه والشارح الانتظار للقصاص.

قوله: (عوضا) أو ظن الإجزاء.

قوله: (فهدر) إلا إذا أحذها المقابل عوضا، أو ظن الإجزاء، كذا بخط شيخنا رحمه الله كما ترى، وهو موافق لما في البجيرمى على المنهج، والذى فى الخطيب على المنهاج: أنه متى أباحها المخرج فهو هدر لا قصاص لها ولا دية، سواء علم القاطع أنها اليسار أم لا ظن الإجزاء أم لا، جعلها عوضا عن اليمين أو لا، لأن صاحبها بذلها بمحانا، ويقى قصاص اليمين إلا إذا مات الميحي أو ظن القاطع الإجزاء، أو جعلها عوضا فإنه يعدل إلى الدية. انتهى. وقرر الشیخ القویسی، ورجع عما قاله الشیخ البجیرمی، كذا فتیر المرصفی على المنهج، ومثل ما قاله «خ.ط» في «ق.ل» على الجلال.

قوله: (إلى استشكال الرافعى) انظره في شرح الإرشاد الكبير لحجر.

باب الجراح

١٥١

ناولنى متاعك لأنقىه فى البحر فناوله كان كما لو أذن له فى الإلقاء حتى لا يجب الضمان بخلاف من قصد قطع يد غيره ظلماً فلم يدفعه وسكت حتى قطعها، فإنه يجب القود، لأنه لم يوجد منه لفظ، ولا فعل ثانٍ لها: أن يقول: جعلتها عن اليمين لظنِّي أنها تجزئ فلا قصاص فيها أيضاً لشبهة بذلها كما قال.

(ومن يساره يبديها عن اليمين لا قصاص فيها) سواء قال القاطع: ظننت أنه أباحها أو أنها اليمين أم علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ أم قطعتها عن اليمين، وظننت أنها تجزئ عنها، وثالثها: أن يقول: دهشت فظننتهما اليمين فلا قصاص فيها أيضاً إن قال القاطع: ظننتها اليمين أو أنها تجزئ، لأن هذا الاشتباه قريب، فإن قال: علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ أو ظننت أنه أباحها أو دهشت أيضاً وجوب القصاص فيها، أما في الأولى وهو ما صححه الشيخان، فلأنه لم يوجد من المخرج تسلیط، بخلاف مثله فيما مر، وأما في الثانية وهو ما نقله عن البغوى فكم من قتل رجلاً، وقال: ظننت أنه أذن في قتله قالاً: وهو متوجه لكن قياس ما ذكر في ظنه إباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين عدم وجوبه. انتهى. ويفرق بأن جعلها عن اليمين تسلیط، بخلاف إخراجها دهشة، فلم يؤثر مع ظن لا يبيح القطع، وأما في الثالثة: وهو ما نقله عن الإمام وجزم به الغزالى، وابن عبد السلام، فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع. رابعها أن يقول: لم أسمع من المقتضى أخرج يمينك بل يسارك فأخرجتها قال الشيخان: ففي كتب الأصحاب أنه كقوله: دهشت فظننتها اليمين، لكن مقتضى ما مر أن الفعل المطابق للسؤال كالإذن أن يلحق بصورة الإباحة، وحيث لا قصاص في اليسار وجوب ديتها إلا فيما إذا قصد المخرج إباحتها لما مر، ولو اختلفا

قوله: (لكن مقتضى ما مر إلخ) قد يفرق بأن دعوى عدم سماعه من المقتضى أخرج يمينك بل يسارك، والفرض أنه لم يقصد الإباحة كالدهشة إن لم يكن منها فليتأمل.

قوله: (وجبت ديتها) قال في الروض: وحيث أوجبنا دية اليسار في الصور المتقدمة فهي في ماله أى: لا على عاقلته، وكذا من قطع أهلتين بأهلة وادعى الخطأ أى: فدية الأهلة الزائدة في ماله لا على عاقلته لأن إقراره لا يسرى عليها، ويصدق بيمينه أى: في أنه خطأ. انتهى. فإلى اعترف بتعمد قطع أهلة الزائدة قطع منه الأهلة الزائدة.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فقال المخرج: قصدت الإيقاع عن اليمين، وقال القاطع: ببل الإباحة فالمصدق المخرج بييمينه وأفهم قوله من زيادته عن اليمين حكم الحال الأول بالأولى، وخرج به الحالان الأخيران، وقد عرف حكمهما.

(و) لا قصاص (في اليمين) على قاطعها (حيث أخذها) أي: اليسار (عوض*) عنها، (بل) يجب لها (ديمة)، فإن لم تؤخذ عوضاً عنها بقى قصاصها ولا يستوفى حتى يندمل قطع اليسار لما في توالى القطعين من خطر ال�لاك أما لو كان المخرج لها رقيقاً فيضمونها القاطع مطلقاً، أو مجئونا فكما لو أخرجها غيره دهشة، والبعض يعرف حكمه مما ذكر (ولتكلف) أي: اليسار أي: قطعها (حدا) حيث أخرجها من عليه قطع اليمين حدا للسرقة (إن عرض) له.

(ظن) لإجزائها عن اليمين، (و) كذا (دهشة) وأفهم كلامه كأصله أنه لو قصد إياحتها لم يكف عن الحد، وهو ما استدركه القاضي على إطلاق الأصحاب، وقادسه بما لو قطعها السارق أو أجنبي بعد وجوب قطع يمينه بالسرقة، وتبعه الغزالى في وجيزه،.....

قوله: (فيضمونها القاطع مطلقاً) نعم عند قصد المخرج الإباحة يتوجه سقوط قودها إن كان القاطع قننا. انتهى. (م.ر.).

قوله: (أو مجئونا إلخ) عبارة (م.ر.): إن علم المقتضى قطع وإلا لزمه الديمة، ومثله «ز.ى» وانظره مع قول الشارح: فكما لو أخرجها غيره دهشة فإنه يقتضى القصاص في الأحوال الثلاثة الأخيرة في مسألة الدهشة فتأمل.

قوله: (وأفهم كلامه إلخ) عبارة شرح (م.ر.): ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها، فإن قال المخرج: ظننتها اليمين أو أنها تجزئ أجزاءه، وإنما فلا، لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع. انتهى. قال «ع.ش.»: وهذا هو المعتمد ومثله «ق.ل.» على الجلال: ولا شيء على الجلال في الحالين أي: ظنها اليمين، أو الإجزاء «ع.ش.»، وإنما فالوجه ضمانها بما في القود في مسألة الدهشة. انتهى. «ق.ل.».

قوله: (وتبعه الغزالى) وسيأتي أول باب الزنا عن القاضى أنه لابد فى إقامة الحدود من النية بما فيه، وهو يويد ما قاله هنا حجر.

قوله: (من النية) الظاهر أنها من المستوفى لا من المحدود، والكلام فى نية المحدود تدبر، ثم رأيت حجر ذكر عن القاضى أول باب الزنا ما يفيد أن النية من المحدود، لكن كتب حجر فى حاشيته: أن

باب الجراح

١٥٣

إطلاق الأصحاب يقتضي الاكتفاء بها مطلقاً، لأن القصد من الحد التكيل بقطع الآلة الباطشة، وقد حصل، والقصاص مبني على المائلة، وأن الحد مبني على التخفيف ولليسار فيه دخل.

فرع: لو جاء الجنائي بالدية وطلب من مستحق القطع متضرعاً إليه أن يأخذها، ويترك القصاص فأخذها كان عفواً كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها، وصرح به صاحب الأنوار (وسن العسجد*) أى: الذهب (قال عنها) عمداً من اتخاذها بدل سن الساقطة، (عزر) لما زاده بقوله (للتعمد) سواء التحمت أم لا، ولا أرش لها لأنها ليست جزءاً من الشخص بل ملحقة به.

(في غيرها) أى: وفي غير الجنائيات المتقدمة وهي ما يوجب قوداً، أو أرشاً مقدراً أو مجرد تعزير حكمة كما سيأتي بيانها، إذ لم يرد فيه توقيف، وليس في معنى ما ورد فيه ذلك (كالغوص في لحم ولا * يقطع جلد فوق عظم فصلاً) أى: جلداً فاصلاً بين اللحم والعظم، وعبارة الحاوي: كالملاحة ولم يفسرها، والناظم لم يسمها بل أتى بما يصلح لها، وللسماح لآن الغوص إن لم يبلغ الجلد المذكور فمتلاحة وإلا فسمحاق، بل كلامه إلى السماحاق أقرب ولعله أرادهما معاً، وهو من جلة الشجاج العشر التي قدمت بيانها فواجبهما، وواجب الحارضة والدامية والباضعة الحكمة إن لم يكن تقديرها بما له أرش مقدر، فإن أمكن كما لو كان بقربها موضحة أو جائفة فواجتها أكثر الأمرين مما يقتضيه، التقسيط ومن الحكمة كما سيأتي.

(و) كما (في) قطع (لسان أخرس) بالصرف للوزن فإنه فيه الحكومة، نعم إن

.....
 قوله: (وإطلاق الأصحاب إلخ) ضعيف. انتهى. (م.ر) و(ع.ش).

 قوله: (إن لم يكن تقديرها) أى: المذكورات.

الظاهر أن النية من المستوفى؛ لأن الفاعل، والنية إنما تعتبر من مباشر الفعل وهو الواقع منه لا عليه . انتهى. ولا يرد على هذا ما مر عن السبكي في أداء الدين أنه لابد من نية المؤدي، لأن الأداء فعل المؤدي، ولا فعل هنا من المحدود لكن الذي اعتمدته (م.ر) و(ع.ش) و(ق.ل) أن اليسار لا تجزئ عن اليمين في حد السرقة، إلا إن قال المخرج: ظنتها اليمين أو أنها تجزئ وإن فلا، وتتضمن بما في القواد في مسألة الدهشة.

الغرر البهية في شرح المهمة الوردية

ذهب به ذوقه وجبت الدية كما مر (و) كما في قطع (السن من * طفل) لم يتغير، ولم يفسد منبتها، (و) كما (في) قطع سن (شاغية) بالشين والغين المعجمتين أي: زائدة بأن تخالف نبتتها نبتة بقية الأسنان، ومثلها المقلقة التي بطل نفعها، والصغريرة التي لا تصلح للمضغ، (و) كما في (صيغ سن) لأن ضربها فاسودت أو اخضرت أو أصفرت مثلا، وكل منها دون ما قبله، وكان قلع سن غير متغير فعادت سوداء أو خضراء أو صفراء أو أطول من الأولى، أو أنقص منها إذ الفائت مجرد جمال، والظاهر أنها لو عادت أطول أو أنقص لكن ساوت بذلك إخواتها فلا حكمة فكلامهم جروا فيه على الغالب، وتعبيره بالصيغ أعم من تعبيير أصله بالتسويد.

(و) كما في (كسر ترقوين) كسر (الأضلاع * أو بعضها) أي: بعض الترقوتين والأضلاع كما في سائر العظام، والترقوة العظم المتصل بين المنكب وثغره النحر، ولكل إنسان ترقوتان، وذكرهما الناظم للوزن (و) كما في إبطال (قوة الإرضاع) من المرأة بأن جنبي عليها فانقطع لبنيها، وفرقوا بينه وبين الإمناء بأن استعداد الجبلة للمنى صفة لازمة، والإرضاع يطرأ ويزول، فإن لم ينقطع لبنيها لكنه نقص ففيه حكمة تلقي به، ولو لم يكن لها لبن عند الجنابة، ثم ولدت ولم يدر لها لبن، وقال أهل الخبرة: إن انقطاعه بالجنابة، أو جوزوا أن يكون بسببها وجبت الحكمة.

(و) كما في قطع (رأس) أي: حلمة (ثدي ذكر*) أو ختنى، لأنها مجرد جمال بلا منفعة مقصودة، (و) كما في قطع (ذكر) أشدل وهو ما (عن انقباض) ببرد (وانبساط) بحر (قد عرى) أي: خلا، ولو ضرب ذكره حتى صار لا يمكنه الجماع به من غير شلل في الشامل، والتهذيب، وغيرهما يلزمـهـ الحـكـمـةـ لأنـ العـضـوـ وـمـنـفـعـتـهـ باقـيـانـ، والخلـلـ فـيـ غـيرـهـماـ، فـلـوـ قـطـعـهـ قـاطـعـ فـعـلـيـهـ القـوـدـ أوـ الـدـيـةـ قـالـ فـيـ الرـوـضـةـ كـأـصـلـهـ وـفـيـهـ نـظـرـ.

قوله: (وفرقوا بينه وبين) أي: حيث يجتب في إبطالها الدية.

(و) كما (في) قطع (يد زايدة وتعرف) زيادتها (بكونها عن ساعد تنحرف).
 (إن لم تكن) مع انحرافها (أقوى) من المستوية، بأن كانت مثلها أو أضعف منها، فإن كانت أقوى فهى الأصلية، فإن اليد خلقت للبطش فكان الاعتبار به حتى لو لم يبطش بواحدة منها وجبت الحكومة فيهما كالشلاء، (ونقص) أي: وبنقص (أصبع*)، وبقصر فاحش، فإن كانت الناقصة مستوية، والكاملة منحرفة فيه احتمال للإمام، ولو كانت أحديهما كاملة الأصابع، والأخرى زائتها فلا تمييز على الأصح، لأن الأصلية قد يكون فيها أصبع زائد (ضعف) أي: وبضعف (بطش) وهذا فهم بالأولى من قوله: إن لم تكن أقوى، ولو تساوا من كل وجه ففى قطعهما القود أو الديمة والحكومة مع كل منهما، ولا قود فى قطع إداهما، ولئلا تؤخذ يد كاملة بنصف يد بل تجب فيها نصف دية يد مع حكمة، وفي الأصبع منها نصف دية أصبع وحكومة، وفي أنملة نصف دية أنملة وحكومة، ولو عاد الجنائى بعد أخذ الأرش والحكومة فقط الأخرى هل للمجنى عليه القود ورد ما أخذه غير قدر الحكومة؟ وجهاً فى الروضة وأصلها بلا ترجيح، والأوجه سقوط القود، ولو قطع صاحبها يد معتدل لم تقطعا للزيادة، وللمقطوع أن يقطع أحديهما، ويأخذ نصف دية اليد ناقصا بشىء؛ فلو بادر وقطعهما عزرا، وأخذ منه حكمة، قوله: أولاً في غيرها صلة قوله:

.....

قوله: (مع حكمة) لأنها تشبه يداً أصلية كما مر.

قوله: (وهذا فهم بالأولى) وحده الأولوية أن المنحرفة إذا كانت أقوى هي الأصلية فقط فالMASTERية الأقوى أولى بذلك «ب.ر».

قوله: (إن لم يكن أقوى) لأن المنحرفة ذلك أن المنحرفة الأقوى هي الأصلية، وحصل هذا أن المستوية الأقوى هي الأصلية فإذا كانت المنحرفة هي الأصلية كانت المستوية الأقوى هي الأصلية بالأولى لأنها ساوت تلك في الأقوية، وزادت بالاستواء.

قوله: (مع كل منهما) أي: القود أو الديمة.

قوله: (ولو عاد) الجنائى بقطع إداهما.

قوله: (بعد أخذ الأرش والحكومة) أي: منه.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

(بالحكومة ادعى) وعبارة الحاوي: وفي غيرها الحكومة (وذاك) أى: الواجب يعني الحكومة.

(جزء دية نسبة ما * تقصصه جنائية لو ختما).

(من قيمة المذكور) أى: جزء من الديمة نسبته إليها كنسبة ما نقصته الجنائية بعد ختمها أى: برئا من قيمة المجنى عليه بفرضه (عبدًا) فإن الحر لا قيمة له، وذلك بأن يقوم بعد برئه سليما من أثر الجنائية، ثم يقوم، وبه أثراها، وينظر إلى التفاوت بينهما فلو كانت قيمته قبلها مائة، وبعدها تسعين فالتفاوت عشر فيجب عشر الديمة لأن الجملة مضمونة بجميع الديمة فتضمن الأجزاء بالأجزاء فإذا لم يقدر الشرع جزءاً اجتهدنا في معرفته، ونظرنا في النقص فإذا عرفنا قدره عدنا إلى الديمة لكون الجملة مضمونة بها كما في نظيره من عيب البيع، وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق، قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنائيات التي لا يتقدر أرشها كما أن الحر أصل العبد في الجنائيات التي يتقدر أرشها، ويستثنى مما ذكر ما لو قطع أملة لها

.....
 قوله: (من الديمة) أى: دية النفس على المعتمد لا العضو المجنى عليه فيجب في المثال الآتى عشر دية النفس لا عشر دية العضو المجنى عليه، وهكذا.

قوله: (بعد ختمها) لاحتمال السرابة إلى النفس أو إلى ماله مقدر فيكون الواجب الديمة لا الحكومة. انتهى حاشية الأنوار.

قوله: (أى الواجب) فسر الإشارة بذلك مع أن قضية اللفظ، والمعنى تفسيرها بالحكومة لاختلافهما تذكيرًا، وتأنيثًا.

قوله: (جنائية) يعني أن الجنائية بمعنى المجنى به، وهو الحاصل بالمصدر، وبهذا يوجه نذكير ختمها.

قوله: (لو ختما) ذكر ضميره للضرورة أو لتأويل الجنائية بالغير المذكور في قوله السابق في غيرها أو بالمعقب أو بالجرح أو نحو ذلك.

.....

باب الجراح

١٥٧

طرفان زائد، وأصلى فلا تعتبر النسبة بل يقدر الحاكم للزائد شيئاً باجتهاده، كما جزم به في أصل الروضة، ويقاس بالأأنملة نحوها كالأصبع، وفهم من كون الحكومة جزءاً من الديمة أنها تكون من الإبل، وبه جزم في أصل الروضة، وحکى فيها في إزالة البكارة بنحو أصبع وجهين: أحدهما أنها من النقد، وأصحهما أنها من الإبل، وأما

قوله: (فلا تعتبر النسبة) لأنه لا نسبة فيه لعدم إمكانها. انتهى. (ق.ل، على الحال، واعتراضه الرافعى بأنه يجوز أن يقوم، وله الزائدة بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل فى السن الزائدة أو تعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية رجل، ولحيتها كالأعضاء الزائدة، ولحيتها كالأعضاء الأصلية. انتهى. ورد بظهور الفرق وهو أن تقديره بلا أنملة أصلية يقتضى أن تقرب الحكومة من أرش الأصلية لضعف اليد حينئذ بفقد أنملة منها، وأن اعتبارها بأصلية يزيد على ذلك ففي كل منها إيجحاف بالجانى بإيجاب شيء عليه لم تقتضيه جنایته بخلاف السن، ولحية المرأة. انتهى. حجر و(م.ر)، قوله: يقتضى أن يقرب إلى يتأمل وجه انتفاء ذلك في مسألة السن. انتهى. (س.م) على حجر أقول: ولعل وجهه أنه صور مسألة الأنملة بأن تعتبر الزائدة بلا أصلية، وليس المعتبر ذلك في السن الزائدة بل التقويم فيها صورته أن يقوم الزائدة مع الأصلية ثم الأصلية بدون الزائدة، ولا يلزم على ذلك إيجحاف بالجانى ثم ما ذكره حجر و(م.ر) من الرد ظاهر على ما هو المت Insider مما نقله عن الرافعى من قوله: يجوز أن تقوم له الزائدة بلا أصلية من أن المعنى أنه يفرض الأصلية فقط أما لو صور بأن تقوم بالأصلية مع الزائدة ثم بالأصلية فقط، وتعتبر النسبة بينهما فلا يأتي الرد بما ذكر بل يكون كالسن الزائدة بلا فرق. انتهى. (ع.ش) وكتب الرشيدى على قول (م.ر) بخلاف السن، ولحية المرأة يتأمل فإنه قد لا تظهر مخالفة إلا أن يقال: الفرق أن الجنائى في السن، واللحية قد باشرهما بالجنائية عليهما استقلالاً بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجنائية على الأصلية، والزائدة قد وقعت تبعاً، ولعل هذا هو المراد بقول (م.ر) بإيجاب شيء عليه لم تقتضيه جنایته. انتهى. وقول (ع.ش): أما لو صور إلى فيه نظر؛ لأن الأصلية قد أخذت الديمة في مقابلتها فلا معنى لاعتبارها في التقويم، ولذا قال الرافعى: أن يقوم، وله الزائدة بلا أصلية ثم يقوم دونها فتأمل.

قوله: (فلا تعتبر النسبة) لعدم إمكانها، وفيه بحث للرافعى.

التقويم فمقتضى كلامهم: أنه بالنقد، لكن نص الشافعى رحمة الله على أنه بالإبل فقال في إذهب العذرة، فيقال: لو كانت أمة تساوى خمسين من الإبل كم ينقصها ذهاب العذرة من القيمة فإن قيل: العشر وجب خمس من الإبل، وإن قيل: أقل أو أكثر وجب، حكاہ البليقى ثم قال: وهو جار على أصله في الديات أن الإبل هي الأصل. انتهى، والظاهر أن كلا من الأمرين جائز لأنه يصل إلى الغرض، قضية كلامهم أن التقويم لا يستقر إلا بحكم الحاكم لا باجتهاد غيره، وبه صرخ الماوردى، وتعبير الحاوي: فإذا أولى من تعبير النظم بلو إذ التقويم المبين للنقص إنما يعتبر بعد البرء لا قبله بفرضه لكن الناظم استعمل لو بمعنى إذا مع أنه قد يعتبر فرضه، بأن يدوم الجرح بغير براء أو يموت الجريح بغير الجرح قبل البرء، وزاد (متلا*) لبيان أن فرض المجنى عليه عبدا غير لازم لأنه قد يكون أنثى فيفرض أمة إلا في ذات اللحية كما سيأتي (عن دية العضو الجريح نزلا) صفة لجزء أى: الحكومة جزء من دية النفس نازل أى: ناقص عن دية العضو المجروح إن كان له دية، وبلغتها الحكومة ثلاثة تكون الجنائية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الأنملة بجرحها أو قطع ظفرها عن ديتها، وحكومة جراحة الأصبع بطوله عن ديتها قال الإمام: ولا يكفى نقص أقل متمول، وعلى نقله اقتصر الشيخان، وقال ابن الرفعة تبعا للماوردى: أقله ما يصلح ثمنا أو صداقا أى: فيكفى أقل متمول.

.....

قوله: (إلا بحكم الحاكم) قيل: لأنها تفتقر إلى فرض الحر رقيقة، وتعتبر قيمته ثم ينظر إلى قدر النقص، ويؤخذ بحسبه من الدية، وهذا إنما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين. انتهى. ولم يظهر منه وجه التوقف عليه.

قوله: (عن دية العضو الجريح نزلا) أى: إن كان له دية أى: مقدر فإن لم يكن له مقدر كفاحد، وعضاها اشترط أن لا تبلغ دية نفس، وإن بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه كما يؤخذ من المصنف أولاً تدبر.

قوله: (أى: فيكفى أقل متمول) ضعيف لأنه يتسامح به فيلزم المحذور المار. انتهى.

باب الجراح

١٥٩

(والنقص باجتهاد حاكم ثبت*) أى: ونقص الحكومة عما ذكر، وعما يأتي مختص باجتهاد الحاكم فلو فعله غيره لم يؤثر، قوله: من زياته (هنا) احتراز عن عيب المبيع، ونحوه (وعن) أى: الحكومة جزء ناقص عن دية العضو الجريح إن كان له دية كما مر، وعن دية (متبوعه) إن لم يكن له دية، وكان له متبع فإن لم يكن له متبع اعتبر نقصه عن دية النفس حتى تبلغ حكومة جرح الساعد، والغضد دية الأصابع الخمس، وتزيد عليها، قوله (الذى نبت) أى: على التابع تفسير المتبع أى: المتبع المدرج في ديته حكومة تابعة إذا قطعا معا هو النابت دون النبت إلا ما يستثنى.

(فكيف متبوعه) جرى على لغة من ذكر الكف، والمعروف تأثيرها فيقال: متبعها (الأصابع*) فتنقص حكومة الكف عن دية الأصابع، وإن زادت على دية أصبع لأن منفعتها تزيد على منفعة الأصبع الواحد، وكما أن حكومة اليد الشلاء لا تبلغ دية اليد، ويجوز أن تبلغ دية أصبع، وأن تزيد عليها، وتنقص حكومة السنخ عن دية السن، وحكومة الثدى عن دية الحلمة، وباقى الذكر عن دية الحشفة، ونحو ذلك من الأمثلة الآتية، وغيرها، وتمثيله بالكف مع الأصابع مع زياته. (والجفن متبع) للهدب (وهدب تابع) للجفن هذا كالمستثنى من قوله: متبعه الذي نبت إذ الجفن منبت للهدب لا نابت عليه، ومع ذلك هو متبع له لأنه إذا قطع، وعليه الهدب اندرجت حكومته في ديته، ولم يفرد بحكومة كما لا يفرد بها شعر الساعد، والساقي، ومحل الموضحة.

(ومارن الأنف) وهو اللين منه متبع (لغير اللين*) بفتح اللام، وتخفييف الياء

.....
 قوله: (لم يؤثر) ظاهره، ولو مع التراضى من الجانى والمجنى عليه.

 قوله: (احتراز عن عيب المبيع) أى نقص هناك لا يتوقف على احتجاد الحاكم حتى يختبر عنه.

قوله: (صارت تلك) أى: المترفة التي هي أقوى في المسألة الأولى.

قوله: (أى نقص هناك إلخ) لعله العيب الحادث إذا رضى البائع بالرد بالعيوب القديم مع الأرش.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

مخف اللين بالتشديد أى: للقصبة لأنها لو قطعت مع المارن اندرجت حكمتها في ديتها قال الشيخان: وقد قدمنا أن قصبة الأنف محل الموضحة، والهاشمة، والمنقلة في الوجه، وحيثئذ قطعها، وإبانتها أعظم من المنقلة فيجب أن يجب فيها مع أرش المارن أرش المنقلة، وقد حكا ابن كج عن نص الأم انتهى، ويحاب بأنها إذا قطعت مع المارن صارت تبعاً فتندرج كالكف مع الأصابع، والأطراف مع النفس، ولو قطع بعض ظاهر السن أو بعض الحشفة أو الحلمة أو المارن نسب القدر المقطوع إلى ظاهر السن، والحفنة، والحلمة، والمارن لا إلى الظاهر جميع مع السنخ، وجميع الذكر، والثدي، والأنف، والتتميل بالمارن مع القصبة كالتتميل بالكف مع الأصابع في أن المتبوع فيهما نابت على التابع فلو قرنه به كان أولى. (وما له) أرش (مقدار) متبوع (للشين) حواليه، وهذا كالمستثنى أيضاً من قوله: متبوعه الذي نبت إذ لا نبات في هذا فلو أوضح رأسه، وبقى حول الموضحة شيئاً كتغير لون، ونحوه، واستحساف، وارتفاع، وإنخفاض تبعها لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزم إلا أرش موضحة فإن جاوز الشين محل الإيضاح كأن أوضح رأسه فانتهى الشين إلى القفا وجوب مع أرش الموضحة حكمة شيئاً القفا على الأصح في الميمى، ولا ترجيح فيها في

.....

قوله: (أرش المارن) هو تمام الديمة.

قوله: (ويحاب إلخ) فيه نظر فإن التبعية في الإحرام إنما تكون فيما لا مقدر فيه كالكف الذي مثل به، ودعوى الشيخين أن قطع القصبة، وإبانتها أعظم من المنقلة فيجب مقدراً هو أرش المنقلة فافتقر، ولا يشكل بالأطراف مع النفس فتأمل «ب.ر».

قوله: (وما له مقدار) من هذا يظهر أن مراد المصنف بيان المتبوع أعم مما يعتبر نقص حكمة التابع عن أرشه، وبما يندرج في أرشه حكمة تابعه، ولا يتصور فيه اعتبار نقص حكمة تابعه عن أرشه فإن الظاهر أنه لو حصل بالجنابة شيء بدون إيضاح لا يعتبر نقص حكمة ذلك الشيء عن أرش الإيضاح لو كان هناك، وإن كان أصل السياق للأول لبيان المتبوع الذي يعتبر نقص حكمة تابعة عن أرشه.

قوله: (ودعوى الشيخين إلخ) قد تمنع هذه الدعوى بأن قطع القصبة مع المارن صيرها تابعة له لا أرش فيها مقدر، وإنما يكون عند انتقال العظم من موضع آخر فقط وهذا هو الأصح كما في «م.ر».

باب الجراح

١٦١

الروضة وأصلها، وفيهما عن المتولى ما نص عليه في البوطي: لو أوضح جبينه، وإزال حاجبه، وحصل حول الموضحة شين لزمه الأكثر من أرش موضحة، وحكومة الشين، وإزالة الحاجب، ودخل فيما له مقدر جراحة يمكن تقدير أرشنها بموضحة أو جائفة بقربها فيتبعها الشين، وخرج به ما لا مقدر له كمتلاحمة تعذر تقدير أرشنها فلا يتبعه شينه في الحكومة لأنها ضعيفة لا تقوى على الاستتباع بخلاف المقدر، وقيل: يجب أكثرهما حكمة.

(وحيث لم تنقص) أي: الجنائية القيمة بعد البرء (كسن) أي: كقلع سن (شاغيه*) أي: زائدة كما مر. (و) قطع (أصبغ زادت تقدر داميه) حتى تنقص القيمة لتأثيرها بالخوف، والخطر فإن لم تنقص أيضاً ففي الوسيط تلحقها باللطم، والضرب للضرورة حتى لا يجب إلا التعزير، وفي التمة يوجب الحكم شيئاً باجتهاده، ورجحه البليقيني، وإنما تقدر الجنائية دامية إذا لم يظهر نقص إلا في حال سيلان الدم، وإن اعتبر أقرب الأحوال إلى البرء، وإذا كان خلف السن الزائدة أصلية

قوله: (وحصل مع الموضحة شين) أي: بإزالة الحاجب.

قوله: (لزمه الأكثر إلخ) فهذا مستثنى من استتباع ما له أرش مقدر للشين. انتهى.
«ق.ل» عن غيره، وقد يقال: لا استثناء لأن الاستتباع إنما يكون إذا امتد المحل والجهة، والحادي محلان كالرأس والقفاف فتدبر.

قوله: (وحكمة الشين وإزالة الحاجب) أي: والحكومة الكائنة لمجموع الشين، وإزالة الحاجب فيقابل بينها، وبين أرش الموضحة، ويجب أكثر الأمرين. انتهى. شيخنا، ووجوب الأكثر مع إهدار غيره مشكل، وهلا وجبت الحكومة مع أرش الموضحة كما في شين القفا. انتهى. بغير مى أي: لأنه يؤدي إلى تبعية المقدر لغيره لو فرض أن الغير هو الأكثر. انتهى. شيخنا. انتهى. مرصفي.

قوله: (قدر إلخ) بأن لم يكن بجانبها شيء تعرف به.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

على استواء الأسنان فيقوم، وله سن زائدة، ولا أصلية خلفها ثم يقوم مقلوع الزائدة فيظهر التفاوت بذلك لأن الزائدة تسد الفرجة، ويحصل بها ضرب حمال، والتمثيل بالسن، والأسبع الزائدين من زيادة النظم.

(ولحية الأنثى) والختنى (المثبت فسد*) أى: عند فساد منبتها بنتفها أو نحوه، ولم تنقص به قيمتها بل ربما زادت تقدر لحية (للعبد) الذى تزيشه اللحية فإن لم يفسد منبتها فلا شيء إلا التعزير كما شمله ما زاده قوله: (والتعزير في الشعور قد) بمعنى فقط أى: والتعزير بغير حكمة واجب في إزالة الشعور بغير فساد منبتها لأنها تعود فإن فساد منبتها وجبت الحكومة أيضاً، وإن لم تكن لحية، ومحله فيما فيه جمال في الجملة كاللحية، وشعر الرأس أما ما لا جمال في إزالته كشعاً لإبط فلا حكمة فيه في الأصل، وإن كان التعزير واجباً للتعدي.

(هذا) مخلص، وفصل خطاب كقوله تعالى: «هذا وإن للطاغيين لشر ما آب» [ص ٥٥] أى: مضى هذا، أو خذ هذا، أو الأمر هذا، أو هذا كما ذكر. (وإن أمكننا نقدر*) ما لا مقدر له (بما له مقدر) كمتلاحمة بقربها موضحة أو جائفة. (فالأكثر) أى: فالواجب الأكثر.

(من قسط) أرش (ما قلنا) مما له مقدر (ومن حكمته*) أى: حكمة ما لا مقدر له لوجود سبب كل منهما كما مر في قطع اللسان مع ذهاب بعض الكلام فإن كان الأكثر القسط تبعه أرش الشين حواليه أو حكمة فقد، وفيما حق الشين بإيجاب الأكثر، وإن استويوا وجب أحدهما، واعتبار الأولى لأنه الأصل فإن شكنا في النسبة

.....

قوله: (تبغه إلخ) لأن له حيئته مقدراً.

قوله: (واعتبار الأول أولى إلخ) عبارة شرح «م.ر»: والحكومة أولى لأنها الأصل فيما لا يقدر له. انتهى. قال «ع.ش»: وثمرة إيجاب الحكومة أنها قد تزيد لأنها تابعة لقيمة،

.....
.....

باب الجراح

١٦٣

أوجبنا اليقين. (والعبد) أى: معقب تلف المعموم الصادر من الحر يوجب الضمان فى مال عاقلته أو ماله كما مر، ومن العبد يوجب ضمان المال (فى رقبته) بإسكان القاف أولها. إذ لا يمكن إلزامه لسيده لأنه إضرار به مع براءته، ولا أن يقال: فى ذمته إلى عنته لأنه تفويت أو تأخير إلى مجھول، وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعليق برقبته طريق وسط فى رعاية الجانبيين (لا) فى (ذمته) أيضاً. وإن أذن له سيده، وإنما وجب فى رقبته كديون العاملات حتى لو بقى شيء لا يتبع به بعد عنته، وسواء أوجبت الجنائية المال ابتداء أم بعد العقوبة، ومعולם مما مر أن جنائية غير المميز بأمر سيده أو غيره على الأمر، والبعض يجب عليه من واجب جنائيته بنسبة حرفيته، وما فيه من الرق يتعلق به باقى واجب الجنائية فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتى واجبها، والقيمة كما يعلم مما يأتى. (وحيثما يجن) العبد على غيره جنائية تتعلق برقبته (فيقطع يده*) أى: العبد (جان فيجن) العبد ثانياً على آخر (ثم يهلك بعده) بسرایة القطع.

(فنقص قطع) أى: فأرش قطع يده (للذى تقدماً*) أى: للمجني عليه أولاً لورود القطع على متعلق حقه قبل أن يتعلق به حق الثاني. (وما تبقى) من قيمته (شركة بينهما) أى: بين الأول بما بقى له، والثانى بجميع جنائيته فلو قطع العبد يداً من مسلم حر، وأخرى من آخر، وقد قطعت يده بينهما وجوب لكل خمسون بغيراً فإذا فرضنا أن نقصان يده بقدر عشرة أبعرة دفعناها للأول، وبقى له أربعون، وللثانى

وقد يزيد سعر المجنى عليه بتقدير كونه رقيقاً، وأما الأرش فجزء متيقن من أرش الموضحة لا يزيد ولا ينقص. انتهى. وفيه أن الفرض استواهُما، بل التمرة أنا إن أوجبنا القسط تبعه الأرش، وإن أوجبنا الحكومة فلا تبعية، فتأمله وراجعه.

قوله: (إلا) أى: بأن تعلق بذمته أيضاً لما تعلق برقبته عند الأذن له كما في العاملات.

قوله: (لا في ذمته أيضاً) أى: مع التعليق بالرقبة «ب.ر.».

قوله: (جان) فاعل يقطع.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

خمسون فتقسم بينهما بقية قيمة العبد أتساعاً، والعبارة في أرش يده بما نقص من قيمته بقطعها على الصحيح قال الشيخ أبو على: ومن الأصحاب من يغلط فيعتبر نصف القيمة قال: وهو فاسد لاقتضائه أنه لو قطع يديه اختص الأول بجميع قيمته، ولا يجوز أن يجني على الاثنين ثم تكون قيمته لأحدهما، ولأن الجراحة إذا صارت نفسها سقط اعتبار بدل الطرف، ذكر ذلك في الروضة، وأصلها.

(وبأقل قيمة يوم فدى* وأوشة) أي: وبالأقل من قيمة العبد يوم الفداء، ومن أرش جنایته. (جاز الفدا للسيد) لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة، وهي بدلها أو الأرش فهو الواجب، واعتباره قيمة يوم الفداء تبع فيه كأكثر نسخ الحاوی القفال، وفي بعضها يوم الجنایة، وهو النص ففى الروضة، وأصلها عن التهذيب أن النص اعتبار يوم الجنایة، وأن القفال اعتبار يوم الفداء لأن النص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء، وحمل النص على ما لو منع بيعه حال الجنایة ثم نقصت القيمة، ويوجه اعتبار يوم الجنایة مطلقاً بتوجيه طلب الفداء فيه، وبأنه يوم تعلقها، ومع ذلك فحمله على ما قاله القفال أوجه وبه جزم ابن المقرى، وأفهم قول الناظم: وجاز أن السيد لا يلزم الفداء بل هو مخير بينه، وبين بيعه بنفسه أو تسليمه للبيع، ولا يباع جميعه إذا وفي بعضه بالأرش إلا بإذن سيده أو

.....
قوله: (في أرش يده) أي: الواجب للمجني عليه الأول، وإن كان الواجب لسيده لو لم تكن جنایة نصف قيمته تأمل.

قوله: (سقط اعتبار بدل الطرف) أي: الذي هو نصف القيمة بل يكون النظر لما نقص من القيمة التي تبين وجوبها آخرًا بالسراية.

قوله: (وهو النص) هو المعتمد «ع.ش» و«ق.ل».

قوله: (بدليل ما لو مات إلخ) أي: حيث لا يلزم السيد شيء.

قوله: (ولأن الجراحة إلخ) فيه تأمل.

قوله: (ولا يتبع مقدر) أي: مقدراً آخر.

قوله: (فيه تأمل) انظر وجهه مع أن المعتبر حينئذ ما أوجبه السراية، وهو القيمة.

باب الجراح

١٦٥

إذا لم يوجد من يشتري بعشه، ولو جنى ثانياً بعد الفداء سلمه للبيع أو فداه أو قبله فإن سلمه للبيع بيع، وزرع الثمن على الأرشين، وإن اختار الفداء فداه بالأقل من القيمة والأرشين، وكذلك لو سلمه للبيع فجني ثانياً قبل بيعه، وإن منع بيعه، واختار الفداء فجني ثانياً ففضل به مثل ذلك لزمه فداء كل جنائية بالأقل من أرشها، وقيمتها ذكره في الروضة، وأصلها، وقضيتها أنه لو تكرر منع البيع مع الجنائية، ولم يختار الفداء لا يلزم فداء كل جنائية، والظاهر خلافه.

(ولازم) للسيد (فداء مستولته*) الجنائية بالأقل من قيمتها، ومن الأرش، وإن ماتت عقب الجنائية لمنعها بيعها بالإيلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الأرش برقبته فإذا مات بلا تقصير فلا أرش، ولا فداء، والعبرة بقيمتها يوم الجنائية كما هو في بعض نسخ الحاوي لا يوم الإحبال اعتباراً بوقت لزوم فدائها، ووقت الحاجة إلى بيعها المنوع بالإحبال، وشمل كلامه الأمة التي استولدها سيدها بعد الجنائية، وهو ظاهر لكن الظاهر هنا أن العبرة بقيمة يوم الإحبال إلا أن يمنع بيعها حال الجنائية فتعتبر قيمتها حينئذ، وكالمستولدة الموقوف لمنع الواقف بيعه بوقفه فإن كان ميتاً، وله تركة ففي الجرجنيات أن الفداء على الوارث، وقال المتول: لا لأن التركة انتقلت إلى

قوله: (والظاهر خلافه) يؤيد هذا الظاهر حمل القفال السابق النص على مجرد المنع.

قوله: (لكن الظاهر إلخ) لعله بناء على استيغاه ما قاله القفال سابقاً، وقد عرفت أن المعتمد خلافه، وفي شرح «م.ر»: أن المعتبر فيها وقت الجنائية موافقاً للمعتمد.

قوله: (فإن كان ميتاً) أي: كان الواقف ميتاً.

قوله: (فإن كان ميتاً) أي: كان السيد ميتاً سواء كان واقفاً أو مستولداً.

قوله: (ففعل به مثل ذلك) أي: منع بيعه، واختار الفداء، وقوله: لزمه أي: ما دام على اختياره الفداء.

قوله: (لا يلزم فداء) أي: إذا اختار الفداء بعد ذلك.

قوله: (على الوارث) ظاهره، ولو بعد قسمة التركة والتصرف مضى أزمة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

١٦٦

والوارث، وعليه هل يتعلق بكسبه أو ببيت المال كالحر العسر الذي لا عاقلة له؟ وجهان ذكر ذلك في الروضة، وأصلها، والظاهر من المقالتين الأولى، ومن الوجهين الثاني، وأن المنذور عتقه كالموقف. (وبالعتاق) أي: ولازم له الفداء بإعتاقه غير مستولته من عبده، وأمته الجنانيين كما لو قتلهما. (لا بأن جامع ته) أي: القنة الجنانية أي: لا يلزم الفداء بجماعه لها إذا لا يمتنع به البيع، ولا دلالة له على الاختيار بخلافه في زمن خيار البيع لأن الخيار ثم ثبت بفعل من هو له فجاز أن يسقط بفعله، وهنا ثبت بالشرع فلا يسقط بفعله.

(والاختيار) أي: ولا يلزم الفداء باختياره له، بل له أن يرجع لبيع العبد إلا أن يموت العبد أو يضيع بهرب أو نحوه بعد الاختيار (واسترد) من قيمة المستولدة المدفوعة للمجنى عليه أولاً ما تقتضيه القسمة عليه، وعلى من جنت عليه ثانياً. (وقسم * قيمتها) بينهما بأن يعطي المسترد للثاني، وتبقى البقية للأول (أن تجن) المستولدة ثانياً (بعد أن غرم) سيدها قيمتها للأول لأنه إنما يلزمها قيمة واحدة لأن إحباله إتلاف، ولم يوجد إلا مرة واحدة كما لو جنى عبده جنایات ثم قتله أو أعتقه فلو كان أرش كل منهما ألفاً، وقيمتها خمسمائة، وقد أخذها الأول رجع الثاني بنصفها أو كان قيمتها ألفاً، وأرش الأولى نصفها، والثانية ألف فيأخذ الثاني من السيد تتمة القيمة، ويرجع على الأول بثلث ما أخذ لتصير القيمة بينهما أثلاثاً، وكلما زادت جنایتها زاد الاسترداد، وأفهم كلامه بالأولى وجوب قسمة القيمة أيضاً قبل غرمها للأول.

(وإن يمت تصادماً) أي: بالتصادم (حران*) ولو غير مكلفين (فمال كل) منها

قوله: (وعليه) أي: على المدع المذكورة بقول المتول: لا.

قوله: (ولو غيره مكلفين) قضيته أن المجنونين يأتي فيما التفصيل بين أن يتعمداً أو لا.

قوله: (يأتي فيما التفصيل) نعم يأتي إن كان لهما نوع تغيير، كما في شرح «م.ر» على المنهاج إلا إن أركبهما غيرهما، ولو كان ولها أو بإذنه، ولا مصلحة لهما أو لا يضبطان المرکوب فالضمان على عاقلته على المعتمد «م.ر».

باب الجراح

١٦٧

(فيه تكفيران) أى: كفارتان إحداهما لقتل نفسه، وأخرى لقتل صاحبه لاشتراكهما في إهلاك نفسيين.

(وفي اصطدام الحاملين) إذا ماتتا مع جنينيهما به (أربع*) كفارات في تركة كل منها لاشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس، والحكم في هذه والتي قبلها مبني على أن الكفارة لا تتجزى كما زاده هنا بقوله: (بيانه التكبير لا يوزع) وعلى أنها تلزم قاتل نفسه، وهو الأصح فيهما، وقد تقدم أوائل الباب.

(و) في مال كل من المصطدمين الراكبين (النصف من قيمة ما الآخر ركب*) بإدغام الراء في الراء أى: ما ركبه الآخر، ومات حالة كونه (ملكا له) لاشتراكهما في الإنلاف مع هدر فعل كل منها في حق نفسه، وقد يجيء التناص وسواء كانوا مقبلين أم مدبرين أم أحدهما مقبلًا، والآخر مدبراً اتفق سيرهما ضعفا، وقوة ألم لا. قال الإمام: لكن لو كانت إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى لم يتعلق بحركتها حكم كفرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة حكا عنه في الروضة، وأصلها، وجزم به ابن عبد السلام، ولا ينافي قوله الشافعى: سواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش لأننا لا نقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل، أما لو كان المركوبان لغيرهما كالمعارين، والمستأجرین فلا يهدى من قيمتهما شيء. (وإن كلاهما) أى: المصطدمان (غلب) بضم الغين بأن غلبه المركوب

.....
.....
.....

قوله: (وفي مال كل من المصطدمين إلخ) قال في شرح الروض: وقد يجيء التناص في ذلك، ولا يجيء في الديمة إلا أن يكون عاقلة كل منها ورثته، وعدمت الإبل . انتهى. ثم رأيت السارح ذكر الأول.

قوله: (وقد يجيء التناص) يتحمل أن جزئية هذا الحلم المستفادة من قد باعتبار أنه قد لا يجيء التناص في البعض بأن تختلف القيمة فإن ما يفضل لصاحب الأكبر لا تناص فيه، وملخص ذلك أنه قد يجيء التناص كلبا أى: في الجميع بأن تستوي القيمة، وقد لا يجيء كذلك.

قوله: (بأن لا أثر لحركة الكبش) أى: في الجملة.

.....
.....
.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بحيث لا يمكن من دفع الاصطدام فإنه يجب في مال كل منها نصف قيمة مركوب الآخر لأن الركوب كان باختيارهما، وهو لا يتقاعد عن السبب كحفر البئر، ولذلك يضمن الراكب ما تتلفه الدابة.

(وكل واحد) منها (على عاقلته * لوارث الآخر نصف ديته) مخففة لأنه هلك بفعل نفسه، وفعل صاحبه فيهدى فعل نفسه، ويبقى النصف لكل واحد هذا إن لم يتعمدا الاصطدام كأن كانوا أعميين أو غافلين.

(وإن تعمدا) ه (ففيما خلفا*) كل منها نصف دية الآخر، وهذا وجہ جزم به الحاوی تبعا للشيخ أبي إسحاق، واختاره الإمام، والغزالی، والأصح عند الأکثرين كما في الروضة، وأصلها، وهو نصه في الأم: أن ذلك شبه عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحسن، ولذلك لا يتعلق به قصاص إذا مات أحدهما دون الآخر فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مغلظة، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله من زيادته: (خالف الأکثر المصنفا) للحاوی، وقضية كلامه: أنه لو تعمد أحدهما دون الآخر كان كما لو لم يتعمدا جميعا، وليس كذلك بل لكل حكمه على الأصح، وعلى مقابله يلزم المتعمد فيما خلفه نصف دية الآخر، وعلى عاقلة الآخر نصف دية المتعمد قال البليقيني: فلو كان أحدهما ضعيفا، وحركته ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع الآخر فهو كالواقف أي: في شارع ضيق فيهدى القوى، وعلى عاقلته دية الضعيف كما تقدم عن الإمام في الدابتين.

.....

قوله: (لأن الغالب أن الاصطدام) أي: اصطدام الدابتين بخلاف السفيتين كما سيرأته، وبه يندفع ما في الشرقاوى على التحرير.

قوله: (وقضية كلامه إلخ) قد يقال: بل قضيته أنه لو تعمد أحدهما لم يكن فيما خلفاه بل يكون ما لرم المتعمد فيما خلفه بخلاف الآخر يكون ما لرمته على العاقلة.

قوله: (أى في شارع ضيق) فإن الوقوف فيه من مرافقه لاحتياج المار للوقوف كثيرا،

قوله: (بل لكل حكمه على الأصح) فيه نظر، إذ على مقابله يقال: لكل حكمه أيضا، وإن اختلف الحكم عليهما (ب.ر).

باب الجراح

١٦٩

(و) على عاقلة كل من الحاملين الحرتين إذا ماتتا مع جنينيهما بالاصطدام مع نصف الديمة (غرة للحمل) نصفها لجنينها، ونصفها لجنين الأخرى، ولا يهدر منها شيء؛ لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة (بل أن يركب *غير الوالدين صبياً، وصبي) بالوقف بلغة ربيعة أى: صبيان فيموتا باصطدامهما.

(يحل) ضمان تلفهما، وتلف مركوبهما (على المركب) لهما لتعديه بذلك فتجب قيمة المركوب في ماله، ودية الصبيان في مال عاقلته، نعم إن تعمد الصبي، وقلنا: عمده عمد، قال الغزال: يتحمل أن يحال الهالك عليه؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب. قال الرافعى: وهذا الاحتمال حسن، والاعتذار عنه تكلف وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت، وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب، وقضية نص الأم أنها إن كانوا ممن يضبطانه فهما كما لو ركبا بأنفسهما، وبه جزم البليقينى أخذها من النص المشار إليه، وخرج بغير الوالدين ما لو أركبهما ولديهما فإن كان لصلاحهما، وكأنما ممن يضبطان المركوب فهو كما لو ركبا بأنفسهما إذ لا تقصير، والإ فعلية الضمان. قال الزركشى: ويشبه أن الولى من له ولاية التأديب من أب وغيره

.....
والتلف بحركة العاشر بخلاف ما لو كان واقفا بطريق واسع فإن العاشر به فيه لا يضمنه لاشتراكتهما في عدم التعدى. كما في المحرر لكن الذى في الروضة كأصلها، والشرح الصغير وتبعه «م.ر» في شرح المنهاج: ضمان عاقلة العاشر المعشور به، وعليه فلينظر وجه التخصيص بالضيق.

قوله: (يتحمل أن يحال إلخ) المعتمد أن الضمان على عاقلة المركب. انتهى. «م.ر».
انتهى. بغيرى.

قوله: (قال الزركشى إلخ) معتمد «م.ر» وقال «ط.ب»: المراد به كل من ساغ له شرعاً إركابه حتى الأجنبي إذا وجده في مهلكة لا يتحصن منها إلا بالإركاب. انتهى. «س.م»
وهو وجيه.

قوله: (مع نصف الديمة) المعلوم وحوجه مما تقدم.

قوله: (أى: صبيان) قال في شرح الروض: ولو لصلاحهما.

.....

١٧٠

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.

خاص وغیره، وقال البلقيني: هو ولی الحضانة الذکر قال: ويدخل فيه السلطان؛ لأن له الحضانة عند فقد القريب (والعبدان*) إذا (ماتا بالاصطدام) منهما فهما (مهدران)، وإن تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجنایة، وإن مات أحدهما فنصف قيمته يتعلق برقبة الحر.

(والعبد والحر) إذا ماتا باصطدامهما (فنصف قيمته*) أي: العبد (في الإرث) المخلف (عن حر) أي: الحر المذكور، وهذا على القديم أن العاقلة لا تحمل قيمة القرن، وأما على الجديد، وهو الأظهر من أنهم يحملونها فنصف قيمته عليهم لا في تركة الحر. (ونصف ديته) أي: الحر.

(علق) أنت (بهذا) أي: بمنصف قيمة العبد؛ لأن محل تعلقه الرقبة فإذا فاتت تعلق ببدلها فعلى القديم إن تساويا تقاصا إن اتحد الجنس بأن رجع واجب إبل الديمة إلى النقد، وإن زاد نصف القيمة أخذت الزيادة من تركة الحر أو نصف الديمة فالزيادة مهدرة لفوات ما تتعلق به، وعلى الجديد قال الرافعى: يأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة، ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الديمة، ولا تقاص لأن من عليه نصف القيمة غير المستحق إلا أن تكون الورثة هم العاقلة أي: وحل ما عليهم قبل الطلب أو قلنا بالتقاص بين الحال، والموجل. قال الإمام: والوجه أن يثبت للورثة طلب العاقلة

.....
.....

قوله: (عن حر) يمكن حمله على فقد العاقلة لأنها إذا فقدت رجع الواجب إلى الجانى فلا يكون مفرعا على القديم «م.ر».

قوله: (والوجه أن يثبت للورثة) بين في شرح الروض أن هذا مبني على قول الإمام القائل بأن للمرتهن أن يخاصل، وهو ضعيف . انتهى .

قوله: (بين في شرح الروض إلخ) عبارة الروضة: وليكن هذا مبنيا على أن المرتهن هل له أن يخاصل الجانى؟ فيه خلاف سبق، والأصح المنع، وبتقدير أن يخاصل ويأخذ فإن لم يصر المأمور ملكا للراهن لم يصح التوثيق، وإن صار فجعل المرتهن نائبا عنه بعيد، نتهى.

قوله: (أن هذا مبني إلخ) لكن حزم «م.ر» في شرح المنهاج بما قاله الإمام هنا، ويمكن الفرق بأن تعلق الديمة بالقيمة شرعاً، بخلاف تعلق الدين بالرهن فإنه جعلى فللراهن هناك تعلق قوى تدبر.

باب الجراح

١٧١

بنصف القيمة، وإن كان ملكا للسيد ليتوثقوا به، وكذلك إذا تعلق أرش برقبة عبد فقتله أجنبي يثبت للمجنى عليه مطالبة قاتل الجنائى بالقيمة لذلك. (ولمستولدتى*) شخصين) أى: لاصطدامهما إذا ماتتا به (لم يفضل بالاستواء) أى: مع استواهما قيمة لأحد الشخصين على الآخر (شي) لأن كلا منهما لزمه مثل ما لزم الآخر فتقاضا. (أو مائة أو مائتين ساوتنَا) أى: ولو ساوت إحداهما مائة، والأخرى مائتين. (يفضل) لمالك النفيضة على مالك الخسيسة (خمسون) لأن نصف قيمة كل منها هدر، ونصفها الآخر يتعلق ببدل الأخرى فتسقط خمسون بمثلاها فيفضل لمالك النفيضة خمسون، هذا إن لم تحبلا (وإن أحبتنا) ومات جنانيهما أيضا.

(وقيمة الغرة) من كل جانب (أربعونا* يبقى ثلاثون) لمالك النفيضة على مالك الخسيسة، لأن نصف قيمة كل منها مع نصف غرة جنانيها هدر، والنصف الآخر يتعلق ببدل الأخرى لكن قيمة النفيضة مائة، والمضمون أقل الأمرين كما مر على مالكها مائة، ومالك النفيضة سبعون فسقط سبعون بمثلاها يفضل ثلاثون بشرطين زادهما بقوله (بأن يكونا) أى: الجنينان.

قوله: (مع نصف غرة جنانيها هدر) لأن المستولدة إذا جنت على نفسها، وألقت جنانيها كان هدرا. انتهى. روضة.

قوله: (الأمرین) أى: القيمة والأرش.

قوله: (فعلى مالكها مائة)، وإن كان مستحق النفيضة مائة وعشرون.

قوله: (ومالك النفيضة سبعون) هي مستحق مالك الخسيسة.

قوله: (هذا إن لم تحبلا) أى: لم تكونا حاملين.

قوله: (وإن أحبتنا) أى: وإن كانتا حاملين.

قوله: (أى لم يكونا حاملين) وإلا فالفرض أنهما مستولدتان.

قوله: (أى: وإن كانتا حاملين) فسر به لأن العرض أنهما مستولدتان كما سبق.

الغرور البهية في شرح البهجة الوردية

١٧٢

(من سيدتين) أى: سيد المستولدين (وبالإرث ينفرد*) أى: وبأن ينفرد (كل) من السيدتين بإرث جنينه فإن كاتا من غير السيدتين، وهم رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الأخرى نصف عشر قيمتها لنصف جنينها أو حران فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها جنين مستولدته، ونصفها لجنين الأخرى، وبذلك يعرف حكم ما لو كان أحدهما من سيد، والآخر من أجنبى أو كان أحدهما رقيقة، والآخر حرا، وإن لم ينفرد كل سيد بإرث جنينه بأن كان معه أم حرة، وإن علت. ولا يرث معه غيرها كما ذكره بقوله: (وغير جدة فلا تزد) فعليه نصف سدس الغرة لكل جدة، ويقع ما بقى للسيدتين فى التناقص. قال الرافعى: فلو كان مع أحدهما جدة دون الآخر فلها على كل سيد نصف سدس الغرة، ثم للذى لا جدة معه على الآخر نصف الغرة،

.....

قوله: (فعلى كل سيد مع نصف قيمة الأخرى نصف عشر قيمتها) إلى قوله: فعليه مع نصف قيمتها غرة، هذا ظاهر إذا كانت قيمة الخصيصة أزيد من نصف قيمة الشريفة بما يفى بذلك أما لو كانت قيمتها مائة، وتلك مائتين كالمثال السابق فلا؛ لأن السيد إنما يضمن جنابة الرقيق فى قيمته، وهى مائة، والذى يظهر حيئته أن تنسب قيمة الغرة إلى جموع نصف قيمة الأمة والغررة، ويؤخذ بذلك النسبة من نصف القيمة. فليتأمل، وفي الروضة حكاية قول: أن أرش جنابة المستولدة يلزم السيد بالغا ما بلغ لكن الشارح لم يجر عليه بل على أن الضمان بأقل الأمرين، وعلى ما قلنا: فيضمن صاحب النفيسة نصف عشر القيمة أو الغرة، بخلاف صاحب الخصيصة. فتدبر، وما يؤيد ما قلنا ما سيأتى من قول الشارح: وظاهر أن الجدة إلخ.

قوله: (أو حران) بأن حملتا بحررين من شبهة.

قوله: (معها) الأولى معه.

قوله: (فعليه) أى: على السيد.

قوله: (بأن يكونا من سيدتين)، وحيئتهن فهما حران غرة كل عبد أو أمة تساوى نصف عشر دية الأب إلى آخر ما سبق في محله.

.....

باب الجراح

١٧٣

وللآخر عليه نصفها إلا نصف سدسها فيقع التناقص في الربع، والسدس، ويُفضل للذى لا جدة معه نصف سدسها، وإن كانت إحداها حاملاً فقط فعلى سيد الحال نصف الغرة فإن كان للجدين جدة فلها منه نصف سدس الغرة، والباقي لسيد الحامل، وعليه للجدة نصف سدس الغرفة ليكمل لها السدس. انتهى. وظاهر أن الجدة إنما تستحق ما ذكر إذا كانت قيمة كل أمة تحتمل نصف غرة فأكثر؛ لأن السيد لا يلزمها الفداء إلا بأقل الأمرين. كما مر.

(والفلك) أي: السفينة (كالدابة، والملاح*) وهو المجرى للفلك (كراكب) فيما مر فإذا تلفت سفينتان باصطدامهما، وكان ذلك بفعل الملاحين أو بتقصيرهما كأن توانيا في الضبط، ولم يعدلا بهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه فإن كانتا مع ما فيهما لهما هدر نصف بدل كل سفينته، ونصف ما فيها، ولزم كلاً منهما للآخر نصف بدل سفينة، ونصف ما فيها، وإن ماتا بذلك لزم كلاً منهما كفارتان، ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وإن كانتا أو ما فيهما أو إحداها أو ما فيها أو الجميع لغيرهما فلا يهدى شيء مما للغير بل يلزم كلاً منهما نصف ضمانه، وكل من المالكين مخير بين أن يأخذ جميع ضمان ماله من ملاح سفينته ثم هو يرجع بنصفه حيث لا تناقص على ملاح الأخرى، وأن يأخذ نصفه من هذا، ونصفه من الآخر، وإن كانا عبدين تعلق الضمان برقبتهما، ويستثنى من كلامه ما إذا تعمد الاصطدام، وكان مما يقتل غالباً فنصف دية كل فهم، ومن في سفينته على الآخر لا على عاقلته فإن لم يموتا فعليهما القود حتى يقتلا بمن خرجت قرعته من الغرقى إن ماتوا معاً وتجب дية للباقين،

قوله: (الملاح كراكب) استثنى الزركشى من التشبيه ما إذا كان الملاحان صبيان، وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان؛ لأن الوضع في السفينة ليس بشرط، وأن العمد في الصبيان هنا هو المهلوك. انتهى. شرح الروض قال «م. ر» في شرح المنهاج: وهو مردود أي: فيضمن الولي. انتهى. «ع. ش» عليه.

قوله: (حيث لا تناقص) احترز عما إذا غرم كل منهما الجميع وثبت له الرجوع على الآخر بقدر ما ثبت للأشر الرجوع به عليه، ووُجِدَت شروط التناقص فيما ثبت الرجوع به.

١٧٤

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وجب في مال كل منها بعد قتلها لواحد من عشرين تسع ديات ونصف، أما إذا لم يقتروا لأن حصل الاصطدام بغلبة الريح مع العجز عن الحفظ فلا ضمان عليهما كما ذكره بقوله: (وتهدر الرياح) الفلك، وما فيه أى: تبطلهما.

(إن غلبتهم) أى: الملاح بخلاف غلبة الدابة كما مر لأنها تضبط باللجام سواء وجد منها فعلاً بأنه سيرهما ثم هاجت ريح أو موج، وعجزاً عن الحفظ أم لا، كما لو شداهما على الشط فهاجت ريح، وسيرتهما فلو تنازع رب المال، والملاح في تقسيمه صدق الملاح (بالييمين) في نفيه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وبما تقرر يعرف حكم ما لو قصر أحدهما دون الآخر. (أما إذا تردى) شخص (في حفيه) أى: بئر حفرها غيره. (ظلماما).

(و) تردى (الثان فوقة، ولم يجذب) بالذال المعجمة، وبالبناء للمفعول أى: لم يجذبه الأول. (ولم يختر) أى: الثاني ترديه عليه. (أول من البئر انصدم) فمات بصدمة مع تردى الثاني عليه.

(فدية) تجب لوريثه نصفها يلزم عاقلة الحافر (والنصف) الآخر (منها يتبع*) أى: يلزم (عاقلة الثاني، ولكن) إذا غرموه (رجعوا) به على عاقلة الحافر؛ لأن الثاني غير مختار في ترديه عليه بل الجأ الحافر إليه فهو كالمكره مع المكره له على

.....
.....
.....

قوله: (فهو كالمكره مع المكره) يوحذ منه الرجوع فيسائر مسائل الإكراه فراجع بحث الإكراه.

قوله: (يؤخذ منه الرجوع إلخ) الذي في «ع.ش» أن الديه توزع على المكره، والمكره بالسوية، ولا رجوع تغليظاً لأمر القتل، وزحرا عنه بتضمين كل منها قراراً بخلاف ما إذا أكره على إتلاف مال أو صيد فيتضمن كل منها المال، والصيد والقرار على المكره الأمر. انتهى. والشارح إنما شبه ما هنا بالمكره على إتلاف مال لعدم قصد القتل هنا أصلاً. فتدبر.

قوله: (فيسائر مسائل الإكراه) المأمور من «ع.ش» أن الرجوع إنما هو في الإكراه على إتلاف المال المشبه به ما هنا لعدم قصد القتل أصلاً بخلاف الإكراه على القتل.

باب الجراح

١٧٥

إتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية، وعلم بذلك أن لورثة الأول مطالبة عاقلة الحافر بجميع الديمة، ولا رجوع لهم على أحد؛ لأن القرار عليهم، وعليهم أيضا دية الثاني إن مات بالتردى، وخرج بقوله: ظلما ما لو حفر البئر بحق فيهدى نصف دية الأول، ونصفها الآخر على عاقلة الثاني، ولا يرجعون به على عاقلة الحافر، وتهدى دية الثاني، وإن مات بالتردى، ويقوله: ولم يجذب ما لو جذب الأول الثاني فيهدى النصف، والنصف الآخر على عاقلة الحافر، ويقوله: ولم يختار ما لو اختار الثاني التردى على الأول فإن كان مثله يقتل غالبا فعليه القود إن لم يمت، والضمان في ماله إن مات، وإن لم يقتل غالبا فعلى عاقلته جميع الديمة. والتصرير بهذه القيود المخرجة لما ذكر من زيادته.

.....
.....

قوله: (فيهدى النصف إلخ) أي: ويضمن الثاني عاقلة الأول كما قال في الروض، وإن جذب الأول الثاني ضمنته عاقلته . انتهى. قال في شرحه: لأن مات بجذبه فكانه أخذنه، وألقاه في البئر إلا أنه قصد الاستمساك، والتحرز عن الواقع فكان خطأ . انتهى. وفي شرحه قبل ذلك ما نصه:

فرع: قال الصimirي: لو وقنا على بئر فدفع أحدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع فسقطا فماتا فإن جذبه طمعا في التخلص، وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون، ولا ضمان عليه، وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المجذوب، ولا طريق إلى خلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما لو تجارحا، وما تأ . انتهى. وفي هامشه نقلا عن الشارح قلت: وكذا يضمن فيما يظهر كل منهما الآخر لو جذبه لإتلافه، وكان طريقا إلى خلاص نفسه، وإن اقتضى التعليل خلافه . انتهى. ولا يخفى الفرق بين مسألة الصimirي، وبين ما هنا، وظاهر أنه لا فرق فيما ذكره الصimirي بين كون البئر عدواً، وغيره، ويمكن توجيهه فليتأمل.

قوله: (فعليه القود) ظاهره، وإن مات بثقله، وصادمة البئر، وهو ظاهر كما لو قتل متاثرا بجهادية آخر لكن ظاهره أيضا وجوب جميع الديمة إذا آل الأمر إليها نحو العفو، وفيه نظر إذا كان الموت بشغل الثاني، وصادمة البئر.

قوله: (جميع الديمة) شامل لما إذا كان الموت بصادمة البئر مع التردى عليه، وفيه نظر.

قوله: (ولا يخفى الفرق) فإنه في مسألة الصimirي لأن الجذب في مسألة الصimirي ليس طريقة، وهنا طريق.

قوله: (وفيه نظر) لا نظر لأن اختيار الثاني أبطل جميع ما معه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(والشخص أن يزاق) في بئر حفرها غيره ظلماً. (ويجذب ثانياً) والثانى ثالثاً
وماتوا جميعاً (نعد) نحن (لا غيا).

(ثالثاً من الأول) لأن هلك لصمة البئر، وجذبه للثاني وجذب الثاني للثالث
فيهدى ثالثه. (و) أما (الثالثان*) الباقيان (فليعقل عن حافر، وثاني) أي: فليحملهما
عاقلة الحافر، والثانى عنهم بالسوية فلو لم يكن الحفر ظلماً هدر ثالث آخر.

(ونصف ثان هدر) لأن هلك بجذب الأول له، وجذبه للثالث. (لكن) لورثته
(على*) عاقلة الأول) لا على الأول نفسه (نصف فضلاً) لأنه لم يقصد إهلاكه بل
التمسك به فكان خطأ، ولا أثر للحفر في حق الثاني؛ لأنه إنما وقع في البئر
بالجذب، وهو مباشرة أو سبب فيقدم على الشرط.

(وردية الثالث كلها على*) عاقل ثان) لأنه الذي أهلكه بجذبه خطأ، والتصریح هنا
بأن الضمان في ذلك على العاقلة من زيادة النظم، وكذا قوله: (عن على*) رضي الله
عنه (نقلًا) أي: حكم دية الثالث لا جميع ما ذكر، لأنه لم ينقل عنه فيما أعلم بل
نقل عنه خلافه فيما لو جذب الثالث رابعاً ففيه في الرافع أن للرابع جميع الديمة
على عاقلة الثالث، وقيل: على عاقلة الجميع، وفي الثلاثة الآخرين أربعة أوجه
أصحها للأول ثلاثة أربع الديمة على عاقلة الآخرين والحاfer ويهدى ربع، وللثانى ثالثاً
الديمة على عاقلة الأول والثالث، ويهدى ثالث، وللثالث نصف الديمة على عاقلة
الثانى، ويهدى نصف ثم قال: بعد ذكر الوجه الثاني، والثالث: الوجه الرابع للأول

.....
.....
.....

قوله: (الآخرين) الثاني والثالث بسبب جذب الثاني للثالث، والثالث للرابع، ويهدى ربع،
وهو ما يتعلق بعقل الثاني؛ لأنه منسوب إلى الأول.

قوله: (ويهدى ثالث) لأن مات بثلاثة أسباب جذب الأول، ونقل الثالث، والرابع، ونقل
الثالث منسوب إليه، ونقل الرابع منسوب إلى الثالث.

قوله: (ويهدى نصف) لأن مات بسبعين جذب الثاني له، ونقل الرابع، وهو منسوب إليه.

فرع: قال في الروض: ومن وجبت في هذه المسائل على عاقلته دية أو بعضها فالكافرة في
ماله . انتهى.

.....
.....
.....

باب الجراح

١٧٧

ربع الديمة؛ لأن وقوع الثلاثة فوقه من فعله، وللثاني ثلثها الجذب الأول، ووقع الاثنين فوقه من فعله، وللثالث نصفها جذب الثاني، ووقوع الرابع فوقه من فعله، وللرابع كمال الديمة، وروى: أن عليا قضى به، وأمضاه النبي ﷺ، وألقائلون بالأصح لم يثبتوا هذا، وربما أولوه. انتهى، فعلى ما نقل عن على في هذه للأول في مسألتنا ثلث الديمة، وللمسألة شرط زاده النظام بقوله.

(بشرط أن كل مجنوب سقط * على الذي يجذبه منهم) فلو لم يسقط عليه لسعة البئر مثلاً فدية كل مجنوب على عاقلة جاذبه فقط، ودية الأول على عاقلة الحافر، وقوله: (فقط) تكملة بل يوهم أنه لو سقط عليه، وعلى غيره اختلف الحكم، وليس كذلك، وإنه لو سقط الثالث على الثاني فقط بأن سقط عليه بعد تدحرجه عن الأول وجب للأول والثان، وليس كذلك بل النصف فقط.

(قلت: وأن تشرف سفينه) على غرق، وغلب الهلاك إن لم يطرح متاعها (يحب * طرح المtau) منها، وإن لم يأذن مالكه (لرجاء نجاة) من ركب) فيها فإن رجي ذلك بطرح بعض المتاع وجب الاقتصار عليه، وينبغي أن يراعى فى الطرح تقديم الأخف قيمة إن أمكن حفظاً للمال، أما إذا لم يغلب الهلاك فلا يجب الطرح لكنه

.....

قوله: (بل النصف فقط) أي: على الحافر؛ لأنه هلك بصدمة البئر، وجذبه للثاني فقط فيهدى النصف بجذبه للثاني، ويبقى النصف على الحافر.

قوله: (وإن لم يأذن مالكه) أي: ولو كان محجوراً عليه لكن مع الضمان «ع.ش» على «م.ر» وفي «ق.ل»، أن مثل عدم إذن المالك عدم إذن من له به تعلق كالمترهن أي: فيجب مع الضمان. انتهى.

قوله: (لرجاء إلخ) فإن لم ترج السلامة امتنع الوجوب «ق.ل».

قوله: (وينبغي إلخ) أي: يجب إذا كان الملقى غير المالك كما نقله «ع.ش» عن «س.م» عن «م.ر» وقد نقلناه بعد قريباً.

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يجوز لرجاء السلامة قال البليقيني : بشرط إذن المالك فلو كان لمحجور لم يجز القاؤه، ولو كان مرهوناً أو لمحجور عليه بفلس أو لكاتب أو عبد مأذون عليه ديون لم يجز القاؤه إلا باجتماع الغرماء أو الراهن، والمرتهن أو السيد، والمكاتب أو السيد، والمأذون قال : فلو رأى الولي أن إلقاء بعض أمتعة محجوره يسلم به باقيها فقياس قول أبي عاصم العبادى : فيما لو خاف الولي استيلاه غاصب على المال فله أن يؤدى شيئاً لتخلصه جوازه هنا. انتهى ، ثم محل ما تقرر إذا كان الراكب محترماً فلا يلقي مال محترم لنجاة راكب غير محترم كحربى ، ومرتد وزان محسن ، وخنزير وكلب يجوز

قوله : (جوازه هنا) ولا ضمان عليه بل ينبغي وجوبه ، ولا ينافيه التعبير بالجواز؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب. انتهى . «ع.ش» على «م.ر».

قوله : (فلا يلقي مال إلخ) عبارة «ق.ل»: ينبغي أن يقال: يجب إلقاء غير الحيوان لسلامته، وإلقاء غير المعصوم منه لسلامة المعصوم منهما، وإلقاء بعض كل لسلامة بعضه، ولا يجوز إلقاء الحيوان المعصوم لسلامة غيره، ويجوز إلقاء بعض المтайع المعصوم لسلامة بعضه كما في إلقاء لسلامة السفينة. انتهى . ولا يتحقق ما فيه فتأمل قال «م.ر»، و«ع.ش»: وينبغي أن يجب أن يراعى في إلقاء تقديم الأحس فالأسن قيمة من المтайع ، والحيوان إن أمكن حفظاً للمال حسب الإمكان ، وإنما تجب مراعاة ما ذكر إذا كان الملقى غير المالك؛ أما هو يجب عليه ذلك؛ لأنه قد يتعلق غرضه بالأحس دون غيره ، فغاية الأمر أنه أتلف الأشرف لغرض سلامه غيره المتعلق به غرضه. انتهى .

قوله : (قال البليقيني إلخ) عبارة الروض: فصل: يجوز إلقاء بعض المтайع في البحر لسلامة البعض. انتهى. أى لرجاء سلامه البعض الآخر قال في شرح: قال البليقيني: بشرط إذن المالك إلى آخر ما نقله عنه هنا ثم قال في الروض: ويجب إلقاءه وإن لم يأذن مالكه لسلامة حيوان . انتهى. فليتأمل.

قوله: (عبارة الروض إلخ) يعني أن ما نقله الشارح هنا من تقييد البليقيني ذكره الروض في جواز إلقاء بعض المтайع لسلامة بعضه الآخر لا لسلامة الراكب كما صنعه الشارح هنا، وإن كان في حالة الجواز كما في إلقاء بعض المтайع لسلامة البعض، ولا مانع من الاشتراط في كل حيث كان الحكم فيهما الجواز.

قوله: (وإن لم يأذن مالكه) لكن مع الضمان «ع.ش».

باب الجناح

١٧٩

قتله ، ولا يجوز إلقاء الحيوان إذا أمكنت النجاة بغيره كما قد يفهمه تقييد النظم بالمتاع ، ويلقى الحيوان لإبقاء الآدميين إذا مسست الحاجة لإلقائه ، والعبيد كالحرار ، ولو قصر من عليه الإلقاء ففرقت السفينة أثم ، ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك الطعام المضرر حتى مات ، ولا يجوز إلقاء المال بلا خوف ؛ لأنه إضاعة مال.

(ومال غيره إذا ألقاه * بغير إذن منه ضمناه) له كما لو أكل المضرر طعام غيره بغير إذنه بخلاف ما إذا ألقاه بإذنه.

(ومن يقل لغيره خوف الغرق * مالك ألق) في البحر ، وهو (في ضماني) أي : التزامي أو نحوه قوله : وعلى ضمانه أو وأنا ضمانه أو وعلى أن أضمنه فألقاه فيه . (استحق) عليه المالك قيمته ، وإن لم تحصل النجاة حتى لو هلك كان الضمان في تركته ، لأنه التمس إلتفاً لغرض صحيح بعوض قوله : أعتق عبده على كذا قالوا ، وليس هذا ضماناً حقيقة ، وإن سمي به إذ لا يضمن ما لم يجب ، وإنما هو بدل مال لدفع الهلاك قوله : أطلق أسيرك أو أطعم طعامك هذا الجائع ، ولك على كذا فأجاب فإنه يستحقه ، وخرج بالخوف ما لو التمس بدونه فلا ضمان كما لو التمس هدم دار غيره ، ويقوله :مالك ما لو قال الق مال زيد مثلاً ، وعلى ضمانه إن طالبك فلا ضمان عليه بل على الملقى ، وبقوله : في ضماني ما لو التمس بغير ضمان قوله : ألقه فلا

.....
 قوله : (استحق عليه المالك قيمته) عبارة شرح «م.ر» : ثم إن سمي الملتزم عوضاً حالاً ، أو مؤجلاً لزمه ، وإلا منه ، قال «ع.ش» : المثل في المثل ، والقيمة في المتقوم . انتهى . وذلك بناء على قول «م.ر» : ويفضي المستدعي المثل صورة كالقرض في المثل ، والقيمة في المتقوم كما جرى عليه جمع ، وإن رجع البليقيني تبعاً لظاهر كلامهم لرورم القيمة مطلقاً .

قوله : (استحق إلخ) فلو لفظه البحر فهو المالكة ، ويرد ما أخذته إن بقى ، وبدلها إن تلف حيث لم ينقصه البحر ، والأضمن الملتزم نقصه لتبسيبه فيه شرح «م.ر» .

 قوله : (إذا أمكنت النجاة بغيره) ظاهره ، وإن كان ذلك الغير أموالاً كثيرة نفيسة ، وذلك الحيوان حقيراً خسيساً كحمار زمن ، وهرة زمني .

قوله : (ضمناه) ، وإن وجب عليه طرحه كما يفيده صريح المتن .

.....

一八

الغر البهية في شرح البهجة الودية

ضمان أيضاً، وفارق ما لو قال: أداء الدين محقق بخلاف نفع الإلقاء، ويخالف ما ذكر هنا ما لو قال: بع من زيد بمائة، وعلى أخرى فالأصح لا ضمان إذ لا يظهر فيه غرض ذكره في الضمان، وفي خلع، وتعتبر قيمة الملقى في البحر قبل هيحانه إذ لا قيمة له حينئذ، ولا تجعل قيمته في البحر مع الخطركيتمته في البر، وقضية كلامهم اعتبار القيمة، وإن كان الملقى مثلياً، وهو ظاهر لـأ في إيجاب المثل من الإجحاف بالملتمس.

(إلا إذا احتاج الذى يلقى) ماله (فقط*) إلى الإلقاء (لكون من قال) له ألق مالك، وعلى ضمانه (بثان) أى: بفلك ثان. (أو بشرط) مثلا، والملقى، وماله فقط بالفلك المشرف على الغرق فلا يضمنه القائل كما لو قال لمضطر: كل طعامك، وعلى ضمانه فأكله لم يضمنه فشمل المستثنى منه ما لو اختصت الحاجة بالملتمس أو بأجنبي أو بهما أو بأحدهما، والملك أو عمت الثلاثة، وقوله: لكون إلى آخره من زiadته.

قوله: (اعتبار القيمة) لأنها للحيلولة، ولذلك لو لفظه البحر وجّب رده، ويرجع بما دفعه، وهذا ما اعتمدته شيخنا أى: ز.ى، مخالفًا لشيخنا «م.ر.» كوالدته في قولهما: يضمن المثلثي بالمثل، والمترorum بالقيمة مع موافقتهم على الرجوع إذا رده. انتهى. «ق.ل.» وأحاجاب «س.م.» على التحفة بأنأخذ القيمة في المترorum، والمثلث في المثلثي للفيصولة؛ لأن العرف يعده إتلافاً، ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض في البحر لكن إذا لفظه تبين عدم التلف فربنا عليه حكمه. انتهى ..

قوله: (أو بأجنبي) كما لو قال: اطعم طعامك هذا الجائع، ولنك على كذا.

قوله: (استحق عليه المالك قيمته) قال في شرح الروض: وقول البليقيني: لابد من أن يشير إلى ما يلقيه، أو يكون معلوما له، وإنما يضمن إلا ما يلقيه خضرته فيه نظر . انتهى.

قوله: (إِذْ لَا قِيمَةُ لِهِ حِينَئِذٍ) أَيْ: حِينَ هِيجَانِهِ.

قوله: (وهو ظاهر) قال في شرح الروض: وهذا أوجه من قول الأذرعى: يجرب في المثل المثل.
انتهى.

قوله: (قال في شرح الروض: وقول البليقيني إلخ) اعتمد «م.ر» ما قاله البليقيني، قال: وإن نظر فيه.

قوله: (قال في شرح الروض: وهذا أوجه إلخ) اعتمد «م.ر.» ما قاله الأذرعى إلا إن سمي الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا فإنه يلزم به ما سماه.

باب الجراح

11

(و) من يقل لغير خوف الغرق ألق مالك و(أنا والركبان ضامنوه * إن كان) القائل
أيضاً (في المركب ألمزمه).

(حصته) من الضمان كما لو قال: أنا والركبان ضامنون له بالحصة. (و) حيث يلزمها حصتها (يلزمه الباقيين*) حصلتكم بقولهم رضينا) بما قال: على تفصيل بينه بقوله.

(قلت إذا كان مراد الناطق*) بما قاله : (إخباره عن الضمان السابقة).

(منهم، وصدقوه) فيه (طلبوا بما * خص) أى: طلب كل منهم بما خصه بخلاف ما إذا لم يصدقوه فإن صدقه بعضهم فقط فلكل حكمه. (وان قال الذى تكلما بذلك)

(أردت) به (إنشاء الضمان عنهم * ثم رضوا) به (يلزمهم قسطهم) أيضا.

(عند القليل) من أمتنا، ورجحه الغزالى، وقال: يتسامح فيه للحاجة بخلاف
سائر العقود، وإطلاق الحاوی يوافقه (لكن السدید*) أى: الصحيح كما فى أصل
الروضة (سواء) أى: لا يلزمهم قطعهم (إذ لا توقف) عندنا (العقود) أما لو قال:
وأنا ضامن له، والركبان أو على أن أضمنه أنا، والركبان أو أنا ضامن له، وهم
ضامنون له لزمه الجميع كما لو قال: وإنما ضامنون له كل واحد منا على الكمال،
وقوله: من زياسته إن كان في المركب تبع فيه الميمى، وليس بشرط فالوجه حذفه،
ولو حذف قوله: طولبوا بما خص كأن أوضح وأخصر، بل ذكره مع قوله: ويلزم

قوله: (إنْ كَانَ إِلَّا) سُبُّاتٍ مَا فِيهِ.

قوله: (كما لو قال: أنا والركبان ضامنون) قال في الروض: فإن قال أنا وهم ضامنون، وأضمنه أو وأخلصه من مالهم أو من مالي لزمه الجمیع . انتهى.

قوله: (لزومه الجمیع) لعل المراد أنه يطالب به لضمانه لهم، وإن كان القرار عليهم إن سبق ضمانهم.

١٨٢

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الباقين حصتهم قد يقتضي لزومها لهم بلا تفصيل، وأن التفصيل إنما هو في مطالبتهم بها، وليس كذلك.

فرعان: أحدهما لو قال: ألق مالك على أنى وهم ضمناء. فأذن له في الإلقاء فألقاه فهل يلزمـهـ الحصة أوـ الجـمـيع لأنـهـ باـشـرـ الإـتـلاـفـ؟ وجـهـانـ فيـ الرـوـضـةـ، وأـصـلـهـماـ قالـ الرـافـعـيـ: ويـحـكـيـ الثـانـىـ عنـ القـاضـىـ أـبـىـ حـامـدـ قـلـتـ: وـهـوـ نـصـ الـأـمـ، ثـانـيهـماـ قـالـ فـىـ الرـوـضـةـ وأـصـلـهـماـ: قـالـ الـإـلـامـ: الـمـاتـعـ الـلـقـىـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـ مـالـكـهـ حـتـىـ لـوـ ظـفـرـنـاـ بـهـ فـهـوـ لـهـ، وـيـسـتـرـدـ الـضـامـنـ مـنـ مـاـ بـذـلـهـ، وـهـلـ لـالـكـهـ أـنـ يـمـسـكـ مـاـ أـخـذـهـ، وـيـرـدـ بـدـلـهـ فـيـهـ؟ الخـلـافـ فـىـ الـعـيـنـ الـمـقـرـضـةـ هـلـ لـمـقـرـضـ إـمـساـكـهـ وـرـدـ بـدـلـهـ؟.

تنبيه: تبعت في تعبيري بالركبان النظم، وأصله، وغيرهما لكن قال النموذج في تهذيبه: كذا وقع في النسخ ركبـانـ، وهو منـكـرـ، والمـعـرـوفـ فـىـ الـلـغـةـ رـكـانـ السـفـينـةـ؛ لأنـ الرـكـبـانـ رـاكـبـوـ الإـبـلـ خـاصـةـ، وـقـيـلـ: رـاكـبـوـ الدـوـابـ.

(والمنجنيق) بفتح الميم أوضح من كسرها. (أن يـعـدـ مـنـهـ الـجـرـ*) عـلـىـ الرـمـاـةـ) بـهـ فـقـتـلـهـمـ (مـنـ دـمـ الـكـلـ هـدـرـ).

(حـصـتـهـ) أـىـ: هـدـرـ مـنـ دـمـ كـلـ مـنـهـ حصـتـهـ مـنـ دـيـتـهـ وـعـلـىـ عـاقـلـةـ الـبـاقـيـنـ مـنـهـ؛ لأنـهـ مـاتـ بـفـعـلـهـ، وـفـعـلـهـ خـطـأـ فـلـوـ كـانـواـ عـشـرـةـ هـدـرـ مـنـ كـلـ مـنـهـ عـشـرـ دـيـتـهـ، وـعـلـىـ عـاقـلـةـ كـلـ مـنـ التـسـعـةـ عـشـرـهـاـ، وـلـوـ عـادـ الـحـجـرـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ فـقـتـلـهـ هـدـرـ مـنـهـ حصـتـهـ. (وـإـنـ أـصـيـبـ) بـالـحـجـرـ (وـاحـدـ*) مـثـلـاـ مـنـ غـيـرـهـ. (قـصـداـ بـقـدرـةـ) أـىـ: قـاصـدـيـنـ لـهـ مـعـ

.....

قولـهـ: (قلـتـ: وـهـوـ نـصـ الـأـمـ) لـكـنـ الأـوـجـهـ الـأـوـلـ. اـنـتـهـىـ. شـرـحـ (مـ.ـرـ.) عـلـىـ الـمـهـاجـ.

قولـهـ: (وـهـلـ لـمـالـكـهـ إـلـخـ) فـىـ (مـ.ـرـ.) إـنـ يـرـدـهـ إـنـ بـقـىـ، وـبـدـلـهـ إـنـ تـلـفـ. اـنـتـهـىـ.

قولـهـ: (وـيـسـتـرـدـ الـضـامـنـ مـاـ بـذـلـهـ) قـالـ فـىـ شـرـحـ الرـوـضـ: مـاـ سـوـىـ الـأـرـشـ الـحـاـصـلـ بـالـغـرـقـ فـلـاـ يـسـتـرـدـهـ، وـهـذـاـ مـنـ زـيـادـتـهـ، وـصـرـحـ بـهـ الأـسـنـوـيـ، وـقـالـ الأـذـرـعـيـ: إـنـهـ وـاـضـحـ. اـنـتـهـىـ.

قولـهـ: (مـنـ غـيـرـهـ) أـىـ: بـقـرـيـةـ قـولـهـ: فـكـلـ عـامـدـ إـذـ التـبـادـرـ مـنـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـجـمـيعـ، وـإـنـ اـحـتـمـلـ إـرـادـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـبـاقـيـنـ، وـحـيـثـنـدـ فـمـقـاـبـلـةـ هـذـاـ لـقـولـهـ بـعـدـهـ: وـقـصـدـهـمـ إـيـاهـ إـلـخـ قـرـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ: مـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ بـالـنـونـ مـنـ غـيـرـهـ. فـتـأـمـلـهـ (سـ.ـمـ.).

.....

باب الجراح

١٨٣

قدرتهم على إصابته بالحجر بأنه غلبت إصابتهم من قصدهو به لحذقهم (فكل) منهم (عامد) لصدق حدا لعدم بذلك.

(وقصدهم إياه قادرين*) على امرئ منهم، ولا تعينا) يعني : وقصدهم واحداً معيناً من غيرهم مع إصابته حالة كونهم قادرين على إصابة امرئ منهم يعني من غيرهم غير معين ، ولم تغلب إصابتهم من قصدهو.

(شبيه عمد) وكذا إن قصدوا مبهمما مع غلبة إصابتهم من قصدهو؛ لأن العمد يعتمد قصد العين بدليل أنه لا قود إلا على أمر في قوله: أقتل واحداً من هؤلاء، وإن قتلتكم، وقوله منهم يجوز قراءته بالنون كما تقرر، وبالباء الموحدة مع إسكان الميم للوزن قوله: من زيادته، ولا تعينا تأسيس على الأول، وتأكيد لمبهم على الثاني، ولو لاه تعين قراءة ذلك بالباء كما في عبارة الحاوي. (وإن القصد) من الرماة لواحد (فقد*) وقد أصابوا واحداً (فخطأ كصيб غير من قصد) أي: كإصابتهم غير من قصدهو فإنها خطأ فالصيб بمعنى الإصابة يقال: صابه السهم صيباً بمعنى أصابه إصابة قاله الجوهرى، وقول النظم: كصيб غير من قصد من زيادته.

* * *

.....
قوله: (من قصدهو) أي: المعين

* * *

قوله: (وكذا إن قصدوا بهما إلخ) وحيثند فلا حاجة في تصوير المتن إلى قوله السابق: ولم تغلب إصابتهم.

* * *

قوله: (فلا حاجة في تصوير إلخ) فيه نظر فإنه فيما مر قصدوا معيناً، وإنما كان شبه عمد لعدم غلبة الإصابة.

* * *

باب البغاء

جمع باع سموا بذلك لمجاوزتهم الحد، وقيل: لطلب الاستعلاء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية [الحجرات ٩] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه، لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فالبغى على الإمام أولى، وأجمعت الصحابة على قتالهم. قال في الروضة: وقتالهم واجب فإن رجعوا إلى الطاعة قبلت توبتهم، وترك قتالهم، وأطلق الأصحاب: أن البغي ليس باسم نم، وأن البغاء ليسوا فسقة كما أنهم ليسوا كفرا.....

باب البغاء

قوله: (أو تقضيه) أي: تستلزم، ومنشأ الترديد الخلاف في عموم النكارة في سياق الشرط فإن قلنا: نعم شملته الآية، وإن قلنا: لا نعم استلزمته بطريق القياس الأولى، والطائفة تطلق على الواحد أو المراد بالإمام وجيشه. انتهى. ب. ج.

قوله: (وأطلق الأصحاب إلخ) فلا يجوز الطعن في معاودة رضي الله عنه فإنه من كبار الصحابة، ولا يجوز لعن يزيد، ولا تكفيه فإنه من جملة المؤمنين، وأمره في مشيئة الله تعالى إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه: قاله الغزالى، والمتولى، وغيرهما. قال الغزالى وغيره: وحرم على الوعاظ، وغيره رواية مقتل الحسين، والحسن رضي الله عنهم، وحكاياته، وما جرى بين الصحابة من التشاجر، والتخاصم؛ فإنه مهيج على بعض الصحابة، والطعن فيهم، وهم أعلام الدين تلقى الأئمة منهم رواية، ونحن من الأئمة دراية فالطاعون فيهم مطعون طاعون في نفسه ودينه، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتاب معرفة الحديث، وصاحب الروضة في كتابه الإرشاد: والصحابة كلهم عدول، وكان للنبي ﷺ مائة ألف، وأربعة عشر ألف صحابي عند وفاته ﷺ، والقرآن والأخبار مصريح بعدم التهم، وجلالاتهم، ولما جرى بينهم مجامل لا يحتمل ذكرها الكتاب. انتهى. أنوار.

قوله: (ليسوا فسقة) أي: ولا عصاة متى كان لهم تأويل غير قطعى البطلان، وإن لم يكن فيهم أهلية الاجتهاد كما في «ع.ش» على «م.ر».

.....

.....

لكنهم مخطئون في تأويلهم، وبعضهم سماهم عصاة، وقال: ليس كل معصية فسقا، وعلى الأول فالتشدیدات في مخالفة الإمام كخبر: من حمل علينا السلاح فليس منا، وخبر: من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. محمولة على المخالف بلا عذر، ولا تأويل وعرف الناظم البغاء بقوله:

(إن البغاء فرقة مخالفه * إمامنا) الأعظم بخروجها عن أمره أو منعها الحق كما أوضح ذلك بقوله: من زيادته (عن انتباد) إليه (صادفه) أى: معرضة يقال: صدف عن كذا أى: أعرض عنه سواء نسبت لها إماما أم لا قال العمراني، وغيره عن القفال: سواء كان إمامنا عادلا أم جائرا لأنه لا ينزعز بالجور، ويوافقه قول النووي في الروضة كأصلها: وتجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع، ولو كان جائرا، ومن ثم عدل فيها عن قول الرافعى: كفierre الbagui هو المخالف للإمام العادل إلى قوله: الbagui هو المخالف لإمام العدل أى: لإمام أهل العدل بياناً لرادهم، وإنما عبروا بالعادل في مقابلة الإمام الbagui، وإن كان نصب الbagui ليس بشرط في حكم البغاء.

(بباطل التأويل غير القطع*) أى: فرقة مخالفة بتأويل باطل ظناً كتأويل الخارجين على على رضى الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه، ويقدر عليهم، ولا يقتصر منهم مواطأته إيابهم، وتأويل بعض مانع الزكاة من أبي بكر رضى

قوله: (وتأويل) أى: غير قطعى البطلان بأن لم يكن تأويل، أو كان قطعى البطلان، سواء على الأول كان له قوة الاجتهاد أو لا كما مر.

قوله: (مخالفة إمامنا) ولو بقتالها طائفه أخرى ليس فيها الإمام لافتياهها، وامتناعها من الحق الواجب عليها، وهو الترافع إلى الإمام فيما شجر بينهم. انتهى. عميرة «س.م» فاندفع قول الزركشى: أن التعريف لا يتناول ذلك؛ لعدم الخروج على الإمام.

باب البغاء

قوله: (وعلى الأول) قضيته تحالف القولين، وأن الأول لا يجعلهم عصاة، ويحتاج على هذا إلى حمل بحريم الخروج على الإمام، ولو جائرا على ما حمل عليه التشديدات المذكورة.

قوله: (ولا تأويل) أى: معتبر كما هو ظاهر فالتأويل الواضح البطلان لا اعتبار به.

باب البغاء

١٨٧

الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي ﷺ فخرج بذلك المخالفة بغير تأويل كمانعى حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل باطل قطعاً كتأويل المرتدين ومانعى حق الشرع كالزكاة الآن، والخوارج كما صرخ بذلك في قوله (لا) ذو ردة ومنع حق الشرع) لله تعالى أو لآدمي.

(و) لا (خارجي) فليسوا كالبغاء على ما سيأتي بيانه لعدم التأويل أو عدم احترامه، والخوارج صنف من المبتدعه يكفرون من أتى كبيرة، وبطعنون بذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعة، والجماعات، وحكمهم أنهم إن لم يقاتلوا، وكانوا في قبضة الإمام تركوا. نعم إن تصرنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر. نقله القاضي عن الأصحاب ثم إن صرحو بسب الإمام، أو واحد منا عزروا، وإن عرضوا به ففي تعزيزهم وجهان أحدهما في الروضة لا، وإن قاتلوا فهم فسقة، وأصحاب نهب حكمهم حكم قطاع الطريق كما جزم به في النهاج، وأصله، ونقله في الروضة، وأصلها عن البغوى، ومحله إذا قصدوا إخافة الطريق لنقلهما عن الجمهور أنه لو بعث إليهم واليا فقتلوا فعليهم القود، وهل يتحتم قتل قاتله كقطع الطريق؛ لأن شهر السلاح أم لا؛ لأنه لم يقصد إخافة الطريق؟ وجهان زاد النزوى أحدهما لا يتحتم (بمطاع) أي: البغاء فرقة متصفه بما مر مع مطاع (الكلمه*) فيهم لتحصل به قوة الشوكة (وشوكة يمكنها) أي: وبشوكة لهم بحيث يمكنهم معها (المقاومه) للإمام، ويحتاج الإمام إلى احتمال كلفة من بذل مال وإعداد رجال، ونصب قتال ليردhem إلى الطاعة فإن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة؛ لأن ابن ملجم قتل علياً متأنلا

.....

قوله: (سكن لهم) أي: تسكن لها نفوسهم، وتطمئن بها قلوبهم أ.هـ بيضاوى.

قوله: (يُكفرون إلخ) ويائمون بذلك من حيث أن الحق في الاعتقادات واحد قطعاً كما عليه أهل السنة، وأن مخالفه آثم غير معذور. انتهى. تحفة.

قوله: (بمطاع) وإن لم يكن منصوباً «م.ر».

قوله: (وشوكة) ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحسن استولوا به على ناحية فهو كالشوكة. انتهى. «ز.ى».

قوله: (يمكنها) مراجعة الفرقه.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

١٨٨

بأنه وكيل امرأة قتل على أباها فاقتصر منه، ولم يعط حكمهم في سقوط القصاص، وكلامه كالمنهج يقتضي حصول الشوكة بدون مطاع، والذي في الروضة، وأصلهما عن الإمام أنه يجب القطع بأنها لا تحصل إذا لم يكن لهم متبع مطاع؛ إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، ومقتضاه أن الشوكة لا تحصل إلا بمطاع.

(و) **البغاء** (في) نفوذ (القضاء و) قبول (الشهادات وفي *أخذ الحقوق) لله تعالى أو لآدمي. (و) في عدم (ضمان المتف).

(إذ قاتلوا) أي: وقت قتالهم. (و) في (سمع حجة) أي: سمعاهم الحجة (بحق*) من الحقوق. (و) في (صرف سهم هو للذى ارتزق) أي: صرفهم سهم المرتزق كالغنى.

قوله: (ومقتضاه أن الشوكة) أي: التي لا يتحقق البغي بدونها لا تحصل إلا بمطاع أما مطلق الشوكة فتحصل بدونه. انتهى. بـ جـ، فذكر المنهج كالمصنف المطاع؛ لأنه شرط للشوكة المراد هنا لا لأنه شرط مستقل، ولذا قال المحلي: بشرط شوكة، ومطاع تحصل به قوة الشوكة، وبه يندفع التحالف بين الكلامين، وأما ذكر الشوكة فلأنه قد يكون المطاع، ولا شوكة.

قوله: (وفي عدم ضمان المتف إذا قاتلوه) يشمل النفس، والمال، وكتب أيضا في الروض آخر الباب، ومن تعمد قتل باغ منه عادل، ولو عبدا اقتصر منه أو حاهلا فالدية . انتهى. وقد يستشكل بأنه إن فرض في غير الحرب ورد أن الباغي حيثفذ محترم لا يحتاج لتأمين، أو في الحرب ورد أنه يدفع كالصائل فإن تعرض للدافع، أو غيره حاز دفعه، ولو بقتل، ولا أثر حيثفذ للأمان، وإلا امتنع قتله، وإن لم يومن.

قوله: (أى وقت قتالهم) بخلاف غير وقت القتال كما في الروض ما أتفقوه أو أتفناه في غير الحرب من نفس، ومال مضمون . انتهى.

قوله: (في غير الحرب) أي: غير حال قيامها، وقوله: محترم، في ضمن بالقود أو الديمة إن لم يكن عمدا، وقوله: أو في الحرب، أي: في حال قيامها، وقوله: وإلا امتنع قتله وإن لم يومن، لا كلام في الامتناع، وإنما الكلام في أنه إذا أمنه عادل حال الحرب يقتصر من قاتله إن لم يكن صائلاً كان ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال، فما يأتي في الشرح يحمل على غير المؤمن، وعبارة الأنوار كالروض سواء سواء.

باب البغاء

١٨٩

(لجندها كالعدل) أي : كأهله في ذلك فنقبل شهادتهم . وننفذ قضاء قاضيهم فيما ننفذ فيه قضاء قاضينا لانتفاء فسقهم بسبب التأويل كما مر ، ويعتذر بأخذ ولاتهم الحقوق من زكاة ، وخرج ، وجزية ، وحد من بلد استولوا عليه لا في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعاية فيصدق المذكى في دفع الزكاة إليهم لأنها مواساة ، بخلاف المستأجر في الخارج ، والذمى في الجزية ، وكذا المحدود في الحد الثابت بالبيينة إذا لم يكن ببدنه أثر يدل عليه ، ولا يضمنون ما أتلفوه علينا في القتال لضرورته كالعكس اقتداء بالسلف ، وترغيبا في الطاعة ، بخلاف ما يتلفونه في غير القتال أو فيه لا لضرورته كالعكس أيضا ، ويعتذر بسماع قاضيهم البيينة بالحقوق حتى إذا اتصل سمعها بقاضينا حكم به لتعلق الحكم برعايانا ، ويعتذر بصرفهم سهم المرتزقة إلى جندهم ، لأنهم من جند الإسلام ، ورعب الكفار قائم بهم ، وعلم بما تقرر أن قوله : إذ قاتلوا قيد في عدم ضمان الفريقين ، وأن المتأول بلا شوكة ليس كالباغي فيضمن ما يتلفه في القتال أيضا كقطع الطريق ، وإلا لأبدت كل شرذمة مفسدة تأويلا ، وفعلت ما شاءت ، وبطلت السياسات ، وأن من له شوكة بلا تأويل كذلك ، والأصح لا يضمن ما أتلفه في قوله : (فيما ينفذ إلخ) بخلاف ما لا ينفذ فيه قضاء قاضينا كمخالف النص ، أو الإجماع أو القياس الحالى . انتهى . (م.ر.)

قوله : (كالعكس) كتب شيخنا (ذ) أن ما أتلفه أهل العدل على الباغي قبل القتال لإبطال منعه فيه لا يضمن ، وهل عكسه مثل يراجع ثم رأيت في شرح الإرشاد أنه مثلك .

قوله : (من زكاة) استثنى البلقيني الزكاة المعجلة إذا زالت شوكتهم قبل الوجوب ، وفيه نظر بدليل ما لو قبض القاضى الزكاة المعجلة ، وفرقها ثم عزل قبل الوجوب . (ب.ر.)

قوله : (والأصح لا يضمن ما أتلفه إلخ) وحکى الشیخان فيما لو ارتدى طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا ، أو نفسا في القتال ثم تابوا ، وأسلموا وجهين بلا ترجيح في ضمانهم ، والمعتمد عدم ضمانهم تالفا على الإسلام خلافا لما في شرح الروض عن الأستوى ، وغيره (م.ر) تم رأيت

قوله : (استثنى البلقيني إلخ) ضعيف لما في عدم الاعتداد من الإضرار بالرعاية وقياسهم على أهل العدل كما قاله البلقيني في أنهم يشترط بقاء شوكتهم إلى وقت الوجوب ، وإلا فلا يعتذر بما قبضوه لعدم تأهلهم وقت الوجوب لقتبه . ضعيف . انتهى . (م.ر) و (ع.ش) و انظره مع قوله : بدليل إلخ .

قوله : (ثم تابوا إلخ) ليس بقييد في المخالف كما في شرح الإرشاد .

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

القتال كالباغي؛ لأن سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنة، واجتماع الكلمة، وهذا موجود هنا؛ ذكره الشيخان، ويعتبر فيما تقرر من قبول شهادتهم، ونفوذ قضاء قاضيهم ألا يكونوا خطابية، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور، ويقضون به لموافقيهم فإن كانوا كذلك امتنع ذلك منهم لموافقيهم كما سيأتي في الشهادات، وألا يستحلوا دماءنا، وأموالنا على ما ذكره في الروضة، وأصلها هنا، بل ذكرا عن اختيار الشافعى أنه لو ورد من قاضيهم كتاب على قاضينا، ولم نعلم أنه من يستحل دماءنا لا نعمل به، لكنهما خالقا ذلك في الشهادات فسوياً بين من يستحل الدماء، والأموال، وغيره لأنهم مصيّبون في زعمهم، ونقله في الروضة عن النص، وصوبه، وتبعه الأسنوي، وقال البليقيني: إنه المذهب المعتمد قال: وإنما يمتنع حكمه عليهم إذا استحل الحكم عليهم بالباطل ليتوصل بذلك إلى إراقة دمائهم، وإتلاف مالهم،

.....
قوله: (وألا يستحلوا إلخ) أي: في غير الحرب، وإلا فكل البغاة يستحلون ذلك في الحرب. انتهى. بميرمى.

قوله: أيضاً (وألا يستحلوا) أي: بغير تأويل، وإلا عملنا به. انتهى. «ق.ل» وبميرمى قالا: وبه يجمع بين الكلامين، وهو حاصل الجمع الذي في الشرح.

الروض حزم في باب الردة بأن ضمان المرتدین كالبغاة، وناظره الشارح فيه بما قاله هنا وكتب واتبعنا أيضاً في الروض في باب الردة ما نصه: فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم، واتبعنا مدبرهم، وذفتنا جريجهم، واستتبنا أسيرهم، وضمانهم كالبغاة . انتهى. وفي شرحه عقب ذلك ما نصه قضيته أنهم لا يضمون ما أتلفوه في الحرب لكن تقدم في فقال البغاة أن الصحيح خلافه . انتهى. وأشار إلى ما نقله هناك عن الأسنوي، وغيره أن الصحيح الضمان، وأن الأصل حكى ووجهين بلا ترجيح، وكأن ما قاله شيخنا الشهاب الرملى أن المعتمد عدم الضمان أحده من هذا المذكور في باب الردة.

قوله: (وألا يستحلوا دماءنا) عبارة الروض: إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا قال شرحه: فإن لم نعلم عدم استحلالهم لما ذكر بأن علمنا استحلالهم له، أو لم نعلمه امتنع ذلك . انتهى.

.....

ونحوهما، وبما قاله يمكن الجمع بين كلامي الشيختين. (وليبدأ) وجوباً إمامنا قبل
قتالهم (بمن *ينذر) هم (قلت: وهو عدل) ناصح (ذو فطن) جمع فطنة يسألهم ما
ينقرون؛ لأن القصد ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم كالصائل فإن ذكروا مظلمة أو شبهة
أزالها فإن أصرروا نصحهم فإن استمرروا، على الإصرار أعملهم بالقتال فإن استمهلوا فيه
اجتهد، وفعل ما رآه صواباً فإن ظهر له أن استمهلهم للتأويل في إزالة الشبهة
أمهلهم أو لللتقوى كاستلحاق مدد لم يمهلهم، وإذا قاتلهم دفعهم بالألف فالأخف
فيإن أمكن أسر فلا قتل، أو إثخان فلا تذفير فإن التحم الحرب، واشتد الخوف
دفعهم بما أمكن.

قوله: (عدل إلخ) أى: ندبا إن بعث لمجرد السؤال، فإن كان للمناظرة، وإزالة الشبهة وحسب. انتهى. «ز.ى»، «ح.ل». انتهى. يجبر مى، عبارة «ق.ل»: أى: ندبا فى جميع ما ذكرنعم إن كان العث للمناظرة وحسب كونه فطينا.

قوله: (مظلمة) بكسر اللام اسم لما يظلم به فإن كانت مصدراً جاز الكسر والفتح.
انتهٰ .. ق. ل. .

قوله: (نصحهم) أي: ندبا فله المبادرة إلى قتالهم إن كان في عسكره قوة، وقوله: أمهلهم أي: وجوباً، انتهي. (ق.ل)، وبغير مي، وحيثند فالاستمهال قبل الإصرار تأمل.

قوله: (وَعَا قَالَه) يمكن الجمع بين كلامي الشيوخين وعبارة شرح الروض: فإن لم نعلم استحلالهم لما ذكر بأن علماناً استحلالهم له، أو لم نعلمه امتنع ذلك لانففاء العدالة لكن محله في الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدواً ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا، وإتلاف أموالنا، وما ذكره كأصله في التشهدات من التسوية في تقييد ما ذكر بين من يستحل الدماء والأموال، وغيره محله في غير ذلك فلاتنافق. انتهى. ويؤخذ من قوله: لكن محله في الأولى إلخ تقييد قوله: أو لم نعلمه بما إذا لم نعلم استحلال ذلك بالباطل عدواً إلخ، بخلاف عدم العلم بطل الاستحلال فلا ينافي هذا، وفيما ذكره من الامتناع عند عدم العلم نظر، وإن كان هو مقتضى ما نقل عن اختيار الشافعي المذكور في الشرح أيضاً؛ لأن المحدور مشكوك فيه.

قوله: (بخلاف عدم العلم إلخ) بأن قطعنا بأنهم لا يستحلون بالباطل عدوانا، ولكن لا نعلم أنهم يستحلون بغير ذلك أو لا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وما لنا اتباع من قد انهزم*) منهم للنھی عنھ کما رواه البیھقی ، والحاکم .
 (قلت: بلی) لنا اتباع (الجمع الذى تحت العلم) يعني لنا اتباعهم مجتمعین تحت
 علم زعیمهم أى: رایته إلى أن یطیعوا، وهذا قد یفهمه قوله .

(وإن خشينا الجمع) أى: اجتماعهم (في المال*) بعد انهزامهم متفرقین فلا
 يتبعون إذ لا اعتبار بما یتوقع ، وكالمنهزم من تحییز إلى فئة بعيدة، أو أعرض عن
 القتال أو بطلت قوته ، واعتضاده بالجمع لتخلفه عنهم بخلاف التحییز إلى فئة قریبة
 كما أفهمه قوله: انهزم القاصر عن إفادۃ كل الغرض كما قصر عنها تعبیر الحاوی
 بالدبر لكن التعبیر بالمنھزم أولی. (ونطلاق) نحن (الصالح للقتال) ممن أسرناه منهم
 کاملًا أو غيره كمراھق، وعبد، ولو قتل رجل منا أسييرهم فالاصل فی الروضة أنه لا
 قود لشبهة تجویز أبي حنیفة قتلہ، وحكاہ فی البحر عن النص، وحکی فیه أيضًا أنه
 لا قود على قاتل الدبر، ومذفف الجریح لذلك أيضًا.

(كردنا السلاح ، والخيل) أى: كما نرد عليهم سلاحهم ، وخليلهم كغيرهما المفهوم
 بالأولی. (ولا * یستعملان) فی قتال أو غيره کسائر أموالهم إلا لضرورة کأن تعین
 السلاح للدفع ، والخيل للهزيمة کأكل المضرر طعام غيره. ذکره فی الروضة وأصلهما ،
 وقضیته وجوب أجرة استعمالهما فی القتال ، لكن الأوجه خلافه كما اقتضاه کلام

.....

قوله: (أسييرهم) مثله من ألقى سلاحه، أو أغلق بابه، أو ترك القتال كما فی «ق.ل»
 على الحال فيجب فی كل ذلك الديبة إن وقع، وال Herb قائمة، ولم یأمه أحد، وإن
 فالضمائر على الأصل كما فی شرح الإرشاد، وغيره.

قوله: (إله لا قود) أى: بل تجحب الديبة.

قوله: (و قضيته إلخ) فی محلی: ولا یستعمل سلاحهم ، ولا خليلهم فی قتال إلا

قوله: (في المال) خرج الحال، وهذا منشأ إفهام ما ذكر.

قوله: (لو قتل رجل منا إلخ) قال فی شرح الروض: وال Herb قائمة.

قوله: (وفيما ذكر إلخ) علل فی شرح المنهج عدم القبول بانتفاء العدالة المشترطة فی القاضی
 والشاهد، أى: انتفاء ثبوتها، وبه یندفع ما ذکره. ويؤخذ من التعلیل أن ذلك فی الاستحلال بغير تأویل،
 أما به فلا تنتهي العدالة، وهو يحصل الجمیع الذى فی الشرح. تدبر.

باب البغاء

١٩٣

الانوار لما مر أنه لا ضمان لما يتلف في القتال، ويفارق مسألة المضطر بأن الضرورة فيها نشأت من المضطر بخلافها في مسألتنا فإنها إنما نشأت من جهة مالك السلاح، والخليل، ومحل الإطلاق، والرد فيما ذكر (حيث أمن حصلا) لنا منهم بأن انقضت الحرب، وأمنت غائتهم ببذل الطاعة أو تفرقهم، وإن توقيع اجتماعهم في المآل، ولو عبر بدل حيث يأذا أو نحوها كان أقرب إلى المراد؛ لأن المراد التقييد بزمن الأمان لا بمكانه، والحاوى عبر بأن، وهي أيضاً أولى من حيث.

(و) نطق (غير صالح) منهم للقتال (كمن لا بلغاً) ولم يرافق، والنساء بعد الوجا) أي: الحرب، وإن لم تؤمن غائتهم نعم إن قاتلت النساء فكالرجال لا يطلقن إلا بعد الأمان، والتمثل بغير المراقب زاده الناظم، ولو اقتصر على كمن لم يرافق كان أخصر.

(وبالمجازي) وفي نسخة، وبالمناجيق (وبالنار) وسائل ما يعم (رموا*) أي: البغاء (إن خيف أنا بهم نصطلموا) بالبناء للمفعول من اصطلمه أي: استأصله أي: إن خيف استئصالنا بهم بأن أحاطوا بناء واضطربنا إلى دفعهم بالذكريات، وكذا إن

لضرورة قال «ق.ل»: وتلزمها الأجرة ولو للضرورة، وفي حاشية المنهج: وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره إذا أكله، وهذا ما جزم به ابن المقرى في تشبيهه، وهو المعتمد. انتهى. «م.ر»، «إ.ز.إ»، والأجرة على المستعمل لا في بيت المال. انتهى. «ع.ش». انتهى. وعليه فيفرق بين المتلف في القتال، وبين هذه المنفعة، وهو ظاهر. قوله: (واضطربنا إلخ) المراد بالضرورة الحاجة كما في «ق.ل» على الحال لكن في المنهج، وشرحه خلافه. فراجعه.

قوله: (ويفارق مسألة المضطر إلخ) منه تستفيد أن محل عدم الضمان إذا كانت الضرورة تتعلق بالبغاء الذين لهم الآلة المذكورة. «ب.ر».

قوله: (حيث أمن حصلا) عبارة الروض وشرحه: ويطلقون أي أسراهם بعد انقضاء الحرب، وتفرق الجمع إلا إن خيف عودهم إلى القتال. انتهى وقوله: إلى القتال أي: في الحال بدليل قوله السابق كالروض وغيره، وإن خشينا الجموع في المال لظهور أن المراد به الجموع للقتال إذ الجموع مع الإعراض عن القتال لا أثر له، ولو في الحال. فليتأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

١٩٤

قاتلوا بها، واحتاجنا في دفعهم إلى مثلاها لا إن تحصنوا ببلدة، ولم يتأت أخذها إلا بذلك؛ لأن ترك بلدة بأيدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتياط في فتحها أقرب إلى الصلاح من استئصالهم.

(وكافر، والقاتل المنهزما*) أي: من يرى قتل المنهزم لعداوة أو لاعتقاد جوازه كالحنفي. (ليس لنا أن نستعين بهما) على البغاء إبقاء عليهم، وأنه لا يجوز تسلیط كافر على مسلم. نعم إن خفنا منهم الاصطدام فلنا ذلك، وإن احتاجنا للاستعانة بمن يرى قتلهم من هزمين جازت إن كان فيهم جراءة، وحسن إقدام، وكنا نتمكن من منهم لو اتبعوهم قاله في الروضة، وأصلهما زاد الماوردي وشرطنا عليهم ألا يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا جريحاً، ونثق بوفائهم بذلك، وقال الباقيني: الذي نص عليه في الأم اعتبار القوة للإمام، وألا يوجد غيرهم يكفي كفايتهم، وأن يكونوا أجراً في قتالهم من غيرهم.

(وإن بأهل حرب استعنوا*) أي: طلبوا إعانتهم، وآمنوهم ليقاتلونا معهم (ينفذ

قوله: (والقاتل المنهزما) وتجوز الاستعانة به إن كان الإمام يرى ذلك. انتهى. «م.ر».

قوله: (نعم إن خفنا إلخ) عبارة «م.ر»: نعم يجوز الاستعانة به عند الضرورة.

قوله: (إن خفنا إلخ) أي: اضطررنا كما في «ق.ل» على الجلال.

قوله: (وكنا نتمكن إلخ) قال في التحفة: إلا إن أجالات الضرورة إليهم مطلقاً. انتهى.

قوله: (وآمنوهم) بالمد فالقصر من لحن العوام. انتهى. «ق.ل» وقيل: يجوز القصر مع التشديد، لكنه قليل كما قاله «ع.ش».

قوله: (زاد الماوردي إلخ) قد يغني عن هذه الزيادة ما قبلها.

قوله: (وقال الباقيني إلخ) هو عند التأمل يمكن رده إلى ما في الروضة. نعم ما ذكره الماوردي زائد عليه. «ب.ر».

قوله: (وأن يكونوا إلخ) قد يقال: لا حاجة لهذا مع ما قبله بل يتوجه اعتبار أحدهما. فليتأمل اللهم إلا أن تكون الوار في هذا يعني أو.

قوله: (قد يغني إلخ) إذ في قدرتنا على دفعهم لو اتبعوهم غنية عن ذلك «م.ر». وقد يقال: قدرتنا على ذلك لا تأني اشتغلنا بغيره عنه فقد يفعلونه مع غفلتنا.

قوله: (يمكن رده إلخ) لأن الاحتياج للاستعana به إنما يوجد عند عدم كفاية غيره. تأمل.

باب البغاء

١٩٥

عليهم دوننا الأمان) لأنهم أمنوهم، ولما شرطوا في حقنا ما يخالف مقتضاه لم ينفذ علينا فلنا اغتنام أموالهم، وإرقاءهم، وقتلهم، وسببي نسائهم، وزاراهم. بخلاف البغاء، وإذا أتلفوا علينا مالاً أو نفساً لم يضمونه؛ لأنهم أهل حرب، وإن أتلفوه على البغاء لزمه ضمانه؛ لأننا حكمنا بصحبة الأمان في حقهم قال في الكفاية: وإذا حاربوا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم بخلاف ما لو أمن شخص مشركاً فقصد مسلماً أو ماله فلمؤمنه مجاهدته؛ لأن تأمينه للكف عن الكل فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربي مع البغاء، أما لو أمنوهم أولاً بغير شرط قاتلنا فينفذ أمانهم علينا أيضاً فإذا استعنوا بهم علينا انتقض أمانهم نص عليه، والقياس انتقضه عليهم أيضاً.

(وأن يظنو) أي: أهل الحرب المستعان بهم (معهم الحق) بأن قالوا: ظننا أن الحق معهم قال الرافعى: وإن لنا إعانة الحق (عدل*) قومنا (عن مدبر يهم) كمدبرى البغاء وقاتلواهم كقتال البغاء وبلغهم الأمان وكذا لو قالوا: ظننا جواز إعانتهم أو أنهم استعنوا بنا في قتال كفار (و) إن استعنوا علينا (بذمي) فقاتلنا (بطل).

.....

قوله: (وآمنوهم) أي: وكانت الاستعانة في صلب عقد الأمان، وإلا نفذ الأمان علينا وعليهم، وإذا قاتلوا انتقض عهدهم. انتهى. (ق.ل.).

قوله: (وآمنوهم) في كلام التسول التصریح بأن الاستعانة تغنى عن التصریح بعقد الأمان فيكون في عبارته تصریح باللازم. انتهى. عمیرة على المحل.

قوله: (ولما شرطوا إلخ) لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم.

قوله: (والقياس إلخ) كذا في شرح (م.ر.) وجزم به في التحفة.

قوله: (والقياس إلخ) لأنه لما كان مطلقاً انتقض مطلقاً.

قوله: (وإن استعنوا علينا بذمي إلخ) مثله المعاهد، والمؤمن على ما في شرح (م.ر.)

قوله: (وأن يظنو إلى قوله عدل إلخ) فعلم أن عدم نفوذ أمانهم علينا إذا لم يظنو ما ذكر، وكذا إذا ظنوا بعد تبليغهم الأمان. فتأمل.

قوله: (ويبلغهم الأمان) قال في شرح الروض: للأمان مع عذرهم . انتهى.

.....

(ميثاقه) أى: عهده علينا وعلى البغاء كما لو انفرد بالقتال. (ولو بجهل الحق) بأن قال: ظننا أن الحق معهم فإنه يبطل ميثاقه (إن * لم يذكر العذر) في إعانته إياهم فإن ذكره بأن قال: ظننا أن الحق معهم، وأن لنا إعانته الحق أو أنه يجوز لنا إعانتهم أو أنهم استعنوا بنا في قتال كفار، وأمكن صدقهم في ذلك لم يبطل ميثاقه كما في الإكراه، وسيأتي (ومتفاوضون) أى: وضمن.

(منتقضو العهد) من أهل الذمة ما أتلفوه. (وجاز قتلهم* والرق) أى: وإرقاءهم، وهذا من زيادته، وكذا تقييد الضمان بمنتقضى العهد لكن هذا سهو فإنه إنما هو مقيد بغير منتقضيه كما أفاده كلام الشيختين فيضمون ما أتلفوه علينا من نفس، ومال، بخلاف الباغي كما من استمالة لقلبه؛ لئلا ينفره الضمان، ولأن له تأويلاً وأهل الذمة في قبضتنا، ولا تأويلاً لهم أما منتقضوه فلا يضمون ما أتلفوه، ولو بعد القتال؛ لأنهم صاروا كأهل حرب، وقول الشيختين: ولو أتلفوا بعد القتال شيئاً لم يضمنوه معناه بعد الشروع فيه، ولو قالا: بعد الانتقاض كان أولى. (والمرارة) على إعانته البغاء علينا (منهم) أى: من منتقضى العهد من أهل الذمة، والصواب من غير منتقضيه (مثلهم) أى: مثل البغاء في أنهم لا يتبعون إذا انهزموا قضية كلامه كأصله. أنه مثلهم في

على المنهاج، وفي شرح الإرشاد، والمنهج أنه ينتقض عهد المعاهد، والمؤمن، ولا يقبل عذر إلا في الإكراه ببينة، واقتصر عليه «ق.ل» على الجلال.

قوله: (عليها وعلى البغاء) إن قلت: هلا اختص ذلك بنا كما بمحثه في البيان كما أن الحربي إذا قاتل بأمانهم ينفذ عليهم دوننا قلت: أحباب العراقي بأن الذمة لما كانت هنا مطلقة انتقضت مطلقة، والأمان هناك كان خاصاً بأهل البغي فاختص بهم. (ب.ر.)

قوله: (لكن هذا سهو إلخ) أجيبي بأن مراد المصنف ضمانهم قبل انتقاضهم فانتقاض عهدهم لا يمنع ضمانهم لما أتلفوه قبل الانتقاض، وهو تكليف لا يخفى لكره قد يقال: هو أهون من التغليط.

قوله: (والصواب من غير منتقضيه) لك أن تقول: يعني عن هذا التصويب جعل ضمير منهم عائداً على أهل الذمة إذ لا ضرورة إلى جعله راجعاً إلى المنتقضين المحروج لهذا التصويب «ب.ر.»، وقوله: أهل الذمة أى: المفهومين من المقام، أو من قوله قبل: ذمي، وقد يؤيد ذلك قوله: والمرارة فإن الإكراه ينافي الانتقاض إذ لا انتقاض مع الإكراه.

باب البغاء

١٩٧

عدم ضمان ما أتلفوه في القتال، وليس كذلك، وهل يلزمهم القوْد؟ فيه وجهان في الروضة صحيحاً منها البلقيني الوجوب، وقال: إنه ظاهر نص الشافعى، ويصدق في دعوى الإكراه بخلاف ما لو استعنوا بمعاهد فادعى الإكراه لانتهاض عهده بخوف الخيانة كما سيأتي، ولو قاتل الذميون البغاء لم يتقض عهدهم؛ لأنهم حاربوا من على الإمام محاربته، ويقارب بهم المؤمنون، والمعاهدون ولو اقتل طائفتان بأغبيتان فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعن إحداهما على الأخرى إلا إذا أطاعت، وإن لم يقدر على قهرهما ضم إليه أقربهم إلى الحق، واستعن بها على الأخرى، وإن استويا اجتهد فيما، ولا يقصد معاونة المضمومة إليه بل دفع الأخرى فإن اندفعت لم يقاتل المضمومة حتى يدعوها إلى الطاعة ذكر ذلك في الروضة، وأصلها، وفيهما قال المتولى: يلزم الواحد منا مصايرة اثنين من البغاء، ولا يولي عنهما إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة.

* * *

قوله: (بخلاف ما لو استعنوا بمعاهد) مثله المؤمن فلا يصدقان في دعوى الإكراه إلا بسنة. انتهى. شرح المنهج، والإرشاد.

قوله: (بخوف الخيانة) أي: فبحقيقها أولى.

* * *

قوله: (وهل يلزمهم) أي: المكره المذكور كما هو المعهوم من هذا الصنف لكن هذا الحكم ذكره في الروض في غير المتقدسين من غير تقييد بإكراه فقال: ويقاتلون أي: الذين لم يتقض عهدهم كالبغاء لكنهم يضمنون مطلقاً، وهل يقتضي منهم؟ وجهان في شرحه قال ابن الرفة: المشهور القطع بالوجوب، وصححه البلقيني، وقال: إنه ظاهر نص الشافعى . انتهى.

قوله: (فادعى الإكراه) أي: فإنه يستلزم أي: في عدم انتهاض أمانه إقامة البنية بإكراهه. روض.

* * *

قوله: (ذكره في الروض) كذلك في المنهج وشرحه، وإنما اقتصر على المكره هنا لقياس المصنف له على البغاء الموهم أنه مثلهم.

* * *

باب الردة

هي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعها ما سيأتي وهي أفحش أنواع الكفر كما زاده بقوله.

(أفحش كفر ارتداد مسلم * مكلف) وارتداده يحصل (بفعل) ولو بقلبه كعزمه على الكفر، وتزدهر فيه (أو تكلم) به.

(محض) أي: كل من الفعل، والتكلم (عناداً) أي: بالعناد (وبالاستهزاء*) وباعتقاد منه) أي: بواحد منها فخرج بال المسلم كفر الكافر الأصلي فليس ببردة، وبالكفل غيره فلا تصح ردته إذ لا اعتداد باعتقاده نعم تصح ردة السكران، وإن لم يكن مكلاً، وبالمحض أي: الصريح كما عبر به الحاوي ما لو افترن بذلك ما يخرجه عن كونه ردة كاجتهد أو جهل أو سبق لسان أو حكاية كفر أو خوف قال القاضي:

باب الردة

قوله: (عناداً إلخ) تعميم في كل من الفعل، والقول: وهذه الثلاثة تأتي في النية أيضاً. انتهى. (م.ر).

قوله: (فخرج بالمسلم إلخ) يفيد أن كفر الكافر الأصلي داخل في الارتداد، وخارج بالمسلم، وفي دخوله فيه نظر: فليتأمل.

باب الردة

قوله: (أفحش كفر ارتداد مسلم) في هذا الإطلاق ما فيه إذ كيف يكون الارتداد بعناد قوله لمسلم: يا كافر أفحش من كفر المثلث، وعابد الرتون إلا أن يراد أنه أفحش حكماً أو من بعض الوجه.

قوله: (السكران) أي: المتعدى.

قوله: (أو جهل) إذا نظرت إلى قوله: فيما سلف، وباعتقاد الذي هو قسم للعناد، والاستهزاء علمت أنه يجب حمل الجهل هنا على جهل يعذر به صاحبه؛ لأن الاعتقاد السابق جهل قطعاً كذا

باب الردة

قوله: (في هذا الإطلاق إلخ) قد يقال: أنحتيته من حيث الإيمان بالكافر لا ينافي أحاسيسه غيره من وجه آخر.

قوله: (إلا أن يراد إلخ) كذا في شرح الإرشاد لحر.

٢٠٠

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

من سجد لصنم بدارنا حكم بردته أو بدار الحرب فلا، ومثل الناظم للفعل الصريح
بقوله : (كالإلقاء).

(للمصحف العزيز في القاذورة* وسجدة لكوكب، وصورة) من صنم، ونحوه،
وتعبيره بذلك أعم من تعبير الحاوي بالشمس، والصنم، ومثل للتتكلم الصريح بقوله.

(وجحده لمجمع) عليه كذا اقتصر عليه الحاوي تبعاً للرافعى ، وزاد عليه الناظم
قوله : (ما خفيَا*) تبعاً لاعتراض النوى على الرافعى بأن محل ذلك إذا كان المجمع
عليه معلوماً من الدين بالضرورة، وإن لم يكن فيه نص كوجوب الصلاة، والزكاة،

.....
قوله: (لمجمع) مثله المشهور المنصوص عليه كما في شرح جمجمة الجواب. انتهى.
ط.ب. انتهى. «س.م».

قوله: (معلوماً من الدين بالضرورة) وهو ما يعرفه منه الخواص، والعوام من غير قبول
التشكيك فالتحق بالضروريات. انتهى. شرح جمجمة الجواب تم قال: وكذا المجمع عليه

خط شيخنا الشهاب، وينبغي أن يقال مثل ذلك في الاجتهاد؛ إذ ليس كل اجتهاد يعذر به صاحبه
هنا كما هو ظاهر.

قوله: (أو بدار الحرب فلا) قال في شرح الروض: وإن زعم الزركشي: أن المشهور خلافه .
انتهى. قيل: وينبغي أن يفصل بين الأسير؛ لأنه وإن لم يكن مكرها له عذر في الجملة، وعليه
يحمل كلام القاضي، والداخل لها نحو تجارة، وعليه يحمل كلام الزركشي.

قوله: (في القاذورة) المتبار من القاذورة النجاسة، وينبغي أن كل مستقدر كالصادق،
والمحاط كذلك.

قوله: (أفحش حكم) لأن من أحكامها بطلان التصرف في أمواله، ولا يقر بالجزية، ولا يصح
تأمينة، ولا مهادنته بل متى لم يت قتل بخلاف الكافر الأصلى «ع.ت».

قوله: (إذ ليس كل اجتهاد إلخ) إذ لا يعذر بالاجتهاد فيما قام الدليل القاطع على خلافه كما في
القاطع على خلافه كما في الرشيدى.

قوله: (لأنه وإن لم يكن مكرها إلخ) عبارة شرح المنهاج لـ«م.ر.» كرسجود أسير في دار الحرب بحضور
كافر خشية منه فلا كفر . انتهى. وهو يفيد أنه لا بد من تحقق الخوف بحضور الكافر، وإن لم يكن هناك
إكراه، ومثله في «ق.ل.»، وحجر.

قوله: (وينبغي أن كل مستقدر إلخ) جزم بذلك «م.ر.».

باب الردة

٢٤١

والحج، وتحريم الخمر، والزنا وحدوث العالم وقدم الصانع، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص، وإن كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة فلا يكفر جاحده للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده، قال ابن المقرى: إن أراد النwoي بقوله: فلا يكفر إلى آخره أنه ربما خفى عليه ذلك، وأنه إذا عرفه، وجحده كفر فلا اعتراف على الرافع؛ لأن الجحد إنما يكون بعد المعرفة بل لو أنكر الصلوات الخمس، وهو من يخفي عليه ذلك لم يكفر، وإن أراد أن هذا لما كان خفياً لأن جحده من العالم به لا ينافي الإسلام فليس بقوله: فلا يكفر للعذر إلى آخرهفائدة؛ لأن العارف لا يحتاج إلى تعريف. انتهى، ويجباب باختيار الأول لكنه إنما يكفر إذا عرف مع الحكم أنه مجمع عليه، بخلاف ما إذا عرف الحكم فقط لا يكفر

المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر في الأصح، وقيل: لا جلواز أن يخفي. انتهى.

قوله: (وهو من يخفي إلخ) أي: بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، وإلا حكم عليه بالردة ظاهراً لكن إن كان جاهلاً بما جحده حقيقة عذر باطناً هذا حاصل ما في «م.ر»، و«ع.ش» عليه فراجعهما.

قوله: (وإن أراد إلخ) هذا هو المعتمد. انتهى. من حواشى «م.ر».

قوله: (باختيار الأول) حاصله إن جحده مع العلم به كفر. تأمل.

قوله: (إذا عرف مع الحكم إلخ) هذا بمحضه لا يفيد بل لابد عند النwoي من كونه معلوماً من الدين ضرورة، وعبارة الهندى: وفي النهاية جاحد الحكم المجمع عليه من حيث أن جمجم ياجماع قطعى لا يكفر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء، وإنما قيدنا بقولنا: من حيث إنه جمجم عليه؛ لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر، وهو جمجم عليه لكن لا لأنه جمجم عليه بل لأنه معلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ، وإنما قيدنا بالإجماع القطعى لأن جاحد حكم الإجماع الظنى لا يكفر وفاقاً. انتهى.

قوله: (فليس بقوله إلخ) قد يجاب بأن المراد بالعذر في كلام النwoي كونه من شأنه أن يخفي، وإن علم بالفعل، وبأن قوله: بل يعرف الصواب أي: إن جهله.

قوله: (وقد يجاب إلخ) تأمله مع ما سأليت قريباً عن «م.ر».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

خلافاً لما اقتضاه كلام الرافعى، ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال: وكيف نكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من يرد أصله، وإنما تبده، وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعاً، ثم حله فإنه رد للشرع حكاه عنه الرافعى فى باب الشرب ثم قال: وهذا إن صح فليجر فى سائر ما حصل بالإجماع على افتراضه فنفاه أو تحريمه فأثبتته، وأجاب عنه الزنجانى بأن مستحل الخمر لا نكفره؛ لأنه خالف الإجماع فقط، بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ، والإجماع، والنص عليه، وقال ابن دقيق: العيد ظاهر حديث التارك لدينه المفارق للجماعة أن مخالف الإجماع كافر، وقال به بعضهم، وليس بالهين، والحق أن المسائل الإجماعية إن صح بها التواتر كالصلة كفر منكرها لمخالفتها التواتر لا لمخالفتها الإجماع، وإن لم يصح بها التواتر لم يكفر قال

.....

قوله: (على ما إذا صدق إلخ) ظاهره، وإن كان لا يقول: بمحض الإجماع، وهو ظاهر.

قوله: (وأجاب عنه الزنجانى إلخ) الجواب الأول جواب من لم يشترط في التكفير كونه ضروريًا، وهذا جواب من اشترط ذلك كذا قاله حجر في باب الأشربة. فتأمله.

قوله: (ما ثبت ضرورة) أي: لتواتر ثبوته عن الشارع بحيث صار كالضروري.

قوله: (ويجب باختيار الأول إلخ) لا يخفى أن ما اقتضاه هذا الجواب من أن الشخص إذا علم أن هذا الحكم مجمع عليه ثم حجد يكفر لا يوافق عليه النورى، ولا يسلمه لاشترطه أن يكون المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة، وذلك غير لازم لمجرد علم الشخص بأن هذا مجمع عليه كما لا يخفى. «ب.ر».

قوله: (ولحن لا نكفر من يرد أصله) أي: بأن يقول: أن الإجماع ليس بحجة «ب.ر».

قوله: (والإجماع) لعله عطف على ما ثبت.

قوله: (إن صح بها تواتر) الظاهر أنه يعني عن هذا ما تقدم من اعتبار كونه معلوماً من الدين بالضرورة.

.....

باب الردة

٢٠٣

الزرκشى : وهذا هو الصواب قال : وعليه فلا ينبغي عد جحد المجمع عليه فى أنواع الردة . انتهى ، وعلى عده فيها قال البليقينى : وينبغي أن يزاد تأويل ليخرج البغاء ، والخوارج الذين يستحلون دماء أهل العدل ، وأموالهم ، والذين أنكروا وجوب الزكاة بعد النبي ﷺ بالتأويل فإن الصحابة رضى الله عنهم لم يكفروهم . (مثله) أى : مثل الحاوى الارتداد أيضا (يُقذف بعض الأنبياء) صريحا أو تعريضا ومثله سائر أنواع السب كالاستخفاف .

(لكن متى أسلم) قاذف النبي (يسلم) من القتل ، وغيره كسائر المرتدين كما نقل (عن أبي * إسحاق) المروزى ، ورجحه الغزالى فى وجيزه ، ونقله ابن المجرى عن الأصحاب ، و(قال) أبو بكر (الفارسى مذهبى) قاض .

(بأن هذا) أى : من أسلم بعد قذفه النبي (مسلم) لكنه (يقتل حد*) بالوقف بلغة ربيعة ، لأن القتل حد قذف النبي ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وادعى فيه

قوله : (فلا ينبغي إلخ) يرد بأننا إن قلنا بكلام الرافعى فعده واضح ، أو بكلام النورى فالتكفير لم يأت من مطلق الجحد بل من جحد الضروري المستلزم لكونه ممعنا عليه ، ولا شك إن جحده ارتد . انتهى . حجر كذا في تقرير المنهج للمرصفى رحمه الله ، وفيه نظر لأن المعلوم ضرورة بسبب التواتر ، وإن استلزم الإجماع لكن الإجماع لا يستلزم العلم الضروري . فتدبر . نعم أجاب الشيخ عميرة على المحتلى بأن وجه عد جحد المجمع عليه في أنواع الردة كون الغالب على المجمع عليه التواتر ، وعلمه من الدين بالضرورة .

قوله : (رجحه الغزالى) اعتمدته حجر في شرح الإرشاد ، وكأنه لا يجاب قذفه أعظم الأمرين ، وهو القتل إن لم يثبت لم يوجب الأدون ، وهو حد القذف أو لكون النبي معصوما لا يؤثر قذفه عارا .

قوله : (من القتل وغيرها) شامل لحد القذف ، وقد يقال : هلا حد يطلب الوراث ، وقد يجاب بأن الأنبياء لا يورثون .

قوله : (حد القذف) قد تقرر في حد قذف غير الأنبياء أنه يرثه كل الوراثة ، وأنه لوعنا بعضهم فللباقي كله ، فما الفرق حتى أطلق الإمام احتمالين .

قوله : (فللباقي كله) أى : على الأصح ، وقيل يسقط كما فى المنهاج ، لكن ظاهر كلام الإمام أن الاحتمالين هنا غير القولين المذكورين .

٤٠٤

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الإجماع، ووافقه القفال، وصوبه الدميري. (و) قال (الصيدلاني) هو مسلم لكن (ثمانين جلد) أى: جلد الحاكم ثمانين؛ لأن الردة ارتفعت بإسلامه، وبقى جلده فعليه لو عفا واحد من بنى آدم النبي ففي سقوط حد القذف احتمالان للإمام، وقول النظم عن أبي إسحاق إلى آخره من زيادته.

(ويقبل التوب) أى: توبة المرتد أى: إسلامه. (ولو) كان (زنديقاً) يظهر الإسلام، ويبيطن الكفر، أو سكران، أو تكررت ردته لإطلاق قوله تعالى: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» [الأنفال ٣٨] قوله ﷺ: «إذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم» ويعذر من تكررت ردته لزيادة تهاونه بالدين (وتجب استتابة) للمرتد قبل قتله؛ لأنه كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فتزال (تضييقاً) أى: فوراً فإن لم يتتب قتل لخبر البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه» لكن لا يقتل في جنونه أو سكره فربما رجع فلو قتله إنسان قبل الاستتابة فمسىء يعذر، ولا شيء عليه، ويستحب أن تؤخر توبية السكران إلى إفاقته.

.....
 قوله: (ويقى إلخ) جرم به «ق.ل» على الجلال؛ لكن القياس حينئذ أنه لو لم يسلم بجملد ثم يقتل. فراجعه.

قوله: (ويستحب أن تؤخر إلخ) قال في التحفة: الأولى استتابته في حال سكره

قوله: (احتمالان للإمام) أرجحهما عدم السقوط «م.ر».

قوله: (أو سكران) أى: تعدياً.

قوله: (لكن لا يقتل إلخ) صريح الصنيع فرض هذا فيما لم يتتب بعد الاستتابة لكن عبارة الروض، وشرحه لا تقبل ذلك.

قوله: (أو سكره) شامل لمن ارتد صاحباً، ولمن ارتد سكران بأن كان متعدياً.

قوله: (أوجههما عدم السقوط) ظاهر كلام «م.ر» هذا اعتماد هذا القول الأخير، وجرم به «ق.ل»، وبالأول حجر.

قوله: (لكن عبارة الروض إلخ) عبارة المنهاج: ولو ارتد فحن لم يقتل في جنونه قال «م.ر»: وجوباً، وقيل: ندب، وعلى كل منهما لا شيء على قاتله سوى التعزير؛ لتقويته الاستتابة الواجبة، وخرج بالفاء ما لو تراخي الجنون عن الردة، واستتب فلم يتتب ثم حن فإنه يقتل حتماً. انتهى. فقوله: لكن لا يقتل في جنونه، متعلق بقوله: فإن لم يتتب قتل أى: إلا إذا كان عدم توبته جنونه عقب ردته دفعاً لتوهم أن استتابته لا يجب إذا حن عقب ردته. تدبر.

(ولم يناظر) أى: المرتد فيما لو قال: عرضت لى شبهة فناذرونى. (وليسلم) أولاً (ويحل*) بعده (ريب) أى: شبهته إذ الشبهة لا تنحصر، وهذا ما صححه الغزالى، وفي وجه يناظر أولاً؛ لأن الحجة مقدمة على السيف، وحکاه الرويانى عن النص، واستبعد الخلاف كذا في الرافعى، وهو الصواب ووقع في أكثر نسخ الروضة عكس ذلك فجعل الأصح عند الغزالى المنازرة، والمحكى عن النص عدمها، وفيها كأصلها عن أبي إسحاق لو قال: أنا جائع فأطعمنى ثم ناذرونى، أو كان الإمام مشغولاً بأهم منه آخر، ولابد في إسلام المرتد وغيره من الشهادتين، وإن كان مقرأ بإحداهما، ويكتفى من ينكر الرسالة إلا من خصها بالعرب فلا يصح إسلامه حتى يقول: محمد رسول الله إلى جميع الخلق، أو يبرأ من كل دين يخالف الإسلام، ولو كان كفره بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين. ويرجع عما اعتقده، ويستحب أن يمتحن عند إسلامه بإقراره بالبعث، وفي منهاج الحليمي أنه لا خلاف أن الإيمان ينعقد بغير القول المعروف، وهو كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى لو قال: لا إله غير الله، أو سوى الله، أو ماعدا الله أو ما من إله إلا الله، أو لا إله إلا الرحمن، أو لا رحمن إلا الله، أو لا إله إلا البارئ أو لا بارئ إلا الله فهو قوله:

.....
لامتحن موته فيه، تم بعد إفاقته خروجاً من خلاف من معها فيه، ومن ثم لم تجب إلا بعد إفاقته. انتهى. وكلامهم هنا صريح في صحة إسلامه في حال سكره؛ لأنه يعتد بأقواله كالصحي، ولو لم يكن له تميز.

قوله: (بغير القول إلخ) وفي التحفة عن الغزالى أن الإيمان الذى عليه مدار النجاة فى الآخرة يحصل بمجرد التصديق القلبى، وأما النطق بالشهادتين فإنما هو شرط لإجبراء الأحكام الدينية يدل عليه: «يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وهذه طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء أنه لا يحصل إلا بالنطق بالشهادتين. فراجعه.

قوله: (ثم ناذرونى) وقلنا بتقديم المنازرة، أو بتغييرها، وأسلم كما يستفاد ذلك من شرح الروض.

قوله: (وفي منهاج الحليمي إلخ) المعتمد أن الإيمان لا يحصل إلا بالقول المعروف، وجميع ما نقله عن الحليمي ضعيف (م.ر).

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

۷

لا إله إلا الله، وأن كقوله: أحمد أو أبو القاسم رسول الله كقوله: محمد رسول الله. ذكر ذلك في الروضة: وأصلها، وفي تعلق القاضي أبي الطيب في باب الوضوء لو آمن بالنبي قبل أن يؤمن بالله لم يصح إيمانه، وأما الم الولاية بينهما فقال الحليمي: ليست بشرط. (ومن) أيها المسلمين. (فرعه) أي: المرتد. (وإن سفل) فيكون مسلماً، وإن انعقد بعد ردة أبيوه لبقاء علقة الإسلام فيهما، وشمل كلامه المنعقد من مرتدین، وليس له أصل مسلم، وهو ما صححه البغوى، وتبعه الرافعى قال النوى: وال الصحيح أنه كافر. وبه قطع جميع العراقيين، ونقل القاضي أبو الطيب في كتابة المجرد أنه لا خلاف فيه في الذهب، وإنما الخلاف في أنه كافر أصلی أم مرتد، والأظهر أنه مرتد فلا يسترق، ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب فإن أصر قتل، وقال البليقيني: ما قال أنه الأظهر ليس بمعتمد، وأطال في بيانه ثم قال: فوجب أن يكون مسلماً ونصوص الشافعى قاضية به، وذكر نحوه الزركشى قال النوى: قال البغوى: ولو كان أحد أبيوه مرتداً، والآخر كافر أصلياً فإن قلنا إنه ثمّ مرتد أو كافر أصلى كان هنا كافراً أصلياً يقر بالجزية إن كان الأصلى ممن يقر بها كمن أحد أبيوه مجوسى، والآخر وثنى، وإن كان الأصلى كتابياً فالولد كتابي.

(و) الفرع (لعاهد) بعقد جزية، أوأمان نقض عهد، والتحق بدار الحرب، وترك فرعه لا يغتال، ولا يسترق بل (بجزية أقر*) إن قبلها. (أو الحق المأمن) إن لم

قوله: (وليس له أصل مسلم) فإن كان له أصل مسلم وإن بعد، لكن حيث عدد منسوباً إليه بحيث يرث منه فهو مسلم تبعاً له اتفاقاً. انتهى. (م.ر)، و(ع.ش).

قوله: (فِي أَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِي) أَيْ: لِتَوْلِدَهُ بَيْنَ كَافِرِيْنَ، وَلَمْ يَأْشِرْ إِسْلَامًا حَتَّى يَغْلُظَ عَلَيْهِ.

قوله: (والظاهر أنه مرتد) كذا في المنهاج، وأقره (م.ر)، وحجر:

فـ لـه: (قال الغـوي الخـ) الـذـي فـ، (مـ: ١) وـ حـجـ عنـ الـغـويـ الجـزمـ بـأـنـهـ كـافـرـ أـصـلـيـ

انتهٰى، أى: لشرفه عن المرتد (ق.ل.).

يقبلها بأن نمنعه من المسلمين، وأهل عهدهم حتى يلحق بدار الحرب، ومحل الإقرار والإلحاد (بعد أن كبر) بكسر الباء أي: بلغ كما عبر به الحاوي (ودينه) أي: دين المرتد الذي لزمه قبل الربدة مطلقاً، وبعدها باتفاق (اقضى) من ماله، إذ غاية الربدة جعلها كالموت. (وعليه) وعلى ممونه (يصرف*) من ماله لحاجته له ك حاجة الميت للتجهيز. (وباطل تصرف) منه (لا يوقف) أي: لا يتحمل الوقف.

(قلت) وهو (الذى ما جاز أن يعلقاً) كبيع وهبة، ونكاح فإن احتمل الوقف، وهو ما يجوز تعليقه كعتق، وتدبير، ووصية، وخلع وقف إن أسلم نفذ، وإن فلا، ومحله قبل حجر الحكم عليه فإن كان بعده لم ينفذ مطلقاً، وتوضع أمواله عند عدل،

قوله: (ومحله إلخ) أي: فهو على قول الوقف، وهو لا ظهر في المنهاج، وجرى عليه المصنف محجور عليه شرعاً فيما لا يتحمل الوقف، بخلاف ما يتحمله لابد في بطلانه من الحجر عليه، وأما على قول بقاء ملكه فلا بد في بطلان جميع تصرفاته من الحجر عليه هكذا يؤخذ من شرح المنهاج لدم.ر، وبه يعلم ما في شرح العراقي هنا من الحكم ببطلان تصرفه بما لا يقبل الوقف قبل الحجر حتى على قول بقاء الملك.

قوله: (أيضاً ومحله قبل حجر الحكم إلخ) كذا في التحفة أيضاً، وعبارة «م.ر»: والأصل على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجوراً عليه بمجرد الربدة بل لابد من ضرب الحكم عليه، وأنه يكون كحجر الفلس لأجل حق أهل الفيء. انتهى. قوله على القول

قوله: (فقال الحليمي إلخ) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى: اشتراط الترتيب، والمواالة، وجزم بذلك في شروط الإمامة.

قوله: (ونكاح) وكذا وقف خلافاً لما سها به الروض كما بينه في شرحه.

قوله: (ولا فلام) نقل البقيني عن النص أنه يصح إقراره، ولينفذ حالاً، وإن لم يعد إلى الإسلام. حجر.

قوله: (لم ينفذ مطلقاً) المعتمد أن ما بعد الحجر كما قبله «م.ر».

قوله: (المعتمد كما قال شيخنا إلخ) وأما لفظ أشهد فإن أتى بالواو فلا يلزم تكراره وإن لزم وبه جمع بين التناقض. انتهى. (ق.ل) على الجلال فعلم أنه مع تكرار أشهد لا يلزم الواو، ويدل عليه توهم: لو أذن حكم بإسلامه مع أنه لا عطف في الأذان. انتهى. «س.م» على حجر.

وأمته عند امرأة ثقة، ومثلها المحرم، ونحوه، ويؤجر عقاره، ورقيقه، ونحوهما صيانتها عن الضياع، ولو أكره على عمل فإن أسلم لزمت الأجرة، وإلا فلا. (وأقبل شهيدى ردة قد أطلقا) شهادتها بها بأن لم يفصلها لأنها لخطتها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة. كذا صححه في الروضة، والنهاج كالحرر، وقال الرافعى في

.....

إلخ يفيد أنه على القول بالوقف يكون محجورا عليه بنفس الردة، وأنه لا فرق في الحكم بين حجر الحاكم، وعدمه، وهذا موافق لما نقل عن شرحه للبهجة من قوله: قد توهם الشارح أنه قيد للحكم، وليس كذلك بل هو قيد للخلاف، فلا فرق في الحكم بين حجر الحاكم، وعدمه. انتهى. وهذا هو الظاهر إذ لا حاجة في الحجر إلى الحاكم إلا على القول ببقاء ملكه بخلاف القول بالوقف فإنه محجور عليه بنفس الردة لوقف ما قبل التعليق، وبطحان غيره، ولا وجه لأن يقال: إنه إذا حجر الحاكم لا ينفذ، وإن رجع إلى الإسلام، بخلاف حجر الردة إذ لا احتياج إلى عدم النفوذ بعد الرجوع إلى الإسلام؛ لأن الحجر إنما هو لحق أهل الفيء، ويكتفى فيه الوقف، وعدم النفوذ إذا مات مرتدًا. فليتأمل، وعبارة المحلي: وإذا وقنا ملكه فتصرفة إن احتمل الوقف موقوف إن أسلم نفذ، وإلا فلا، قال الشيخ عميرة قوله: وإذا وقنا إلخ أي: أما لو أزلناه فواضح، وإن أبقيناه معنا تصرفة نظر الأهل الفيء فيضرب عليه الحاكم الحجر، ولكن ينفذ تصرفة إلى أن يحجر عليه. انتهى. وهو ظاهر في أنه لا حجر إلا على قول الملك، ومعنى قول «م.ر.» أنه قيد للخلاف أنه لا يتميز قول الملك عن قول الوقف إلا عند عدم الحجر، أما عند وجوده فهما متساويان في بطحان ما لا يقبل التعليق، ووقف ما يقبله.

قوله: (ويؤجر عقاره) أي: يؤجره القاضي أو نائبه «ع.ش» معنى.

قوله: (قد أطلقا) ولو بقولهما ارتدى، أو كفر خلافا للبلقيني القائل أن محل الخلاف ما إذا قالا ارتدى عن الإيمان أو كفر بالله أما مجرد ارتدى أو كفر فلا يقبل قطعا. انتهى. «س.م.».

قوله: (كذا صححه في الروضة) هذا هو المعتمد، وما نقل عن القفال، ومن معه ضعيف. انتهى. شرح «م.ر.» على النهج.

قوله: (لزمت المكره له، وفي الروض وشرحه: وإذا وطئت مرتدة بشبهة كأن وطئت مكرهة أو استخدمت مكرهة، وكذا المرتد فوجوب مهر المثل، والأخرة موقوفان . انتهى.

فرع: قال في الروض: ولا يحمل دينه المؤجل أي: بردهه بل موقوف أي: بل حلوله موقوف كملكه. انتهى.

.....

باب الربدة

٢٠٩

شرحه عن الإمام: إنه الظاهر، والذى صرخ به القفال، والماوردي، وصاحب المذهب، والبيان، وابن أبي عصرون، والهروي، والغزالى، وغيرهم وجوب التفصيل، وهو الأوجه لاختلاف الناس فيما يوجبهها، وكما فى الشهادة بالجرح، والزنا، والسرقة وكما فى الإقرار بالأخرين، وإقرار أحد الورثة بأن مورثهم مات مرتدًا على ما سيأتى بل أولى، وبنحوه أجاب الشيخان فى باب تعارض البيتين وصححه جماعة منهم السبكي وقال الأسنوى: أنه المعروف عقلاً ونقلًا وأطال فى بيانه قال: وما نقل عن الإمام بحث له.

(و) أقبل من شهد عليه شاهدان بتلفظه بكلمة الكفر بيمنيه. (الكره للفظ) أى: دعواه الإكراه على التلفظ بها، وإن لم تكن مخيلاً، إذ ليس فيه تكذيب الشاهد، والحرز أن يجدد كلمة الإسلام، واستشكل الرافعى تصوير ذلك بأنه إن اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد أولاً فالاكتفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهد بالربدة لتضمنه حصول الشرائط أما إذا قال: إنه تكلم بهذا فيبعد أن يحكم به، ويقنع بأن الأصل الاختيار، ويجب باختيار الأول وينزع قوله: فمن الشرائط الاختيار، وباختيار الثاني، ولا يبعد أن يقنع بالأصل المذكور لاعتراضه.....

قوله: (لاختلاف الناس إلخ) هو مردود بأنها لخطتها لا يشهد بها إلا بعد الاحتياط العام.

قوله: (على ما سيأتي) أى: من أنه لابد من الاستفصال، والتفسير، والإوقف، ويفرق كما في التحفة بأن الإنسان، ولو الوارث يتسامح في الإجبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامح في الحي الذي يعلم أنه يقتل بشهادته، وكونه يفوت إرثه، ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره فلا يقدم عليه إلا بعد مزيد تحرر أكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيراً ما يغفل عن ذلك.

قوله: (ولا) أى: ألا يعتبر التفصيل لا تصح تلك الشهادة؛ لأن الاكتفاء إلخ.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

بسكت المشهود عليه مع قدرته على الدفع. (و) أقبل من شهد عليه شاهدان ببردة بييمته الكره (للردة) أى: دعوا الإكراه عليها (مع * مخيلة) أى: قرينة تعضده كالشخص في الأسر وقع) أى: كوعه في أسر كفار، وإنما حلف لاحتمال كونه مختاراً فإن لم تكن مخيلة كما لو كان بدارنا أو بدارهم، وهو مطلق لم يقبل منه؛ لأن الإكراه ينافي الردة ففي دعواه ذلك تكذيب للشاهد بخلاف التلفظ بكلماتها.

(لا أن يكذب شاهداً) عليه بالردة بأن قال: كذب على أو ما ارتدت فلا يقبل منه، بل يلزمها أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً قال الرافعي: وليس ذلك كما لو شهد شهود باقراره بالزنا، وأنكر لا يحد؛ لأن الإقرار بالزنا قبل الرجوع فيجعل إنكاره رجوعاً، ولا يسقط الحد عن المرتد بقوله: رجعت فلا يقبل إنكاره، وتکذببه قال في المهمات: قضية كلامه أنه لا يحد إذا قال: كذب على أو لم أزن لكنه صحيح في باب الزنا أنه يحد في الأولى. (وحيث) ابن (حسى*) من اثنين مسلمين. (قال):

.....
.....

قوله: (كالشخص في الأسر وقع) قال في شرح الروض: قال في الأصل: وفيما ذكرنا دلالة على أنهما لو شهدا بردة أسير، ولم يدع إكراها حكم بردته، ويؤيده ما حكى عن القفال أنه لو ارتد أسير مع الكفار ثم أحاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن، وقال: أنا مسلم، وإنما شبهت بهم خوفاً قبل قوله وإن لم يدع ذلك، ومات فالظاهر أنه ارتد طائعاً، وعن نص الشاعي أنهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر، وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره، وإن لم يتعرضوا للإكراه، وفي التهذيب أن من دخل دار الحرب فمسجد لصنه، أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراها فإن فعله في حلوة لم يقبل، أو بين أيديهم، وهو أسير قبل قوله: أو ناجر فلا. انتهى شرح الروض.

قوله: (قال الرافعي إلخ) المفهوم من هذا الكلام أن الإقرار بالردة لا يقبل الرجوع، وإلا لم يتأت الفرق بما ذكر فيكون معنى قوله: بقوله رجعت أى: عن الإقرار.

قوله: (في الأولى) زاد في شرح الروض قال الأذرعي: وفي اقتضاء كلامه في الأولى نظر لأن الإنكار دون التكذيب الصريح . انتهى.

قوله: (وهو محبوس إلخ) فحبسه أو تقييده قائم مقام دعوى الإكراه، وإنما احتاج للدعوى الإكراه فيمن سجد لصنم الآتي لاحتمال ألا يكون خافقاً منهم بخلاف المحبوس والمقيد. فتأمل.

باب الودة

٢١١

بعد موت أبيهما المعروف لإسلام (أبي مات على الكفران) بالله تعالى (في) إقراره بکفر أبيه.

(قلت): هذا (إذا) بين سبب كفره كسجود لصنم فإن (أطلقه استفصله*) الحاكم فإن يفسر قوله أى: قول أبيه (أو فعله) الذى كفره به يوجب كفرا كان حظه فيها أو.

(بغير ما يوجب كفرا كأكل* من لحم خنزير أو الخمر نهل) أى: شرب.

(فموهم إطلاقه) أى: الحاوي (أن نجعله* فيها) وليس كذلك (بل الأظهر) كما فى أصل الروضة ما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير وعزاه فى الكبير لنقل الغزالى. (أن الحظ له) لتبيان خطئه بتفسيره، وما أوهمه إطلاق الحاوي رجحه فى النهاج كالمحرر، وإن لم يفسر وقف الأمر. ولو.

قوله: (رجحه فى النهاج) عبارته: فإن بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فىء وكذا إن أطلق فى الأظهر. انتهى. وهذا غير كلام الحاوي على ما يفيده صنيع المصنف؛ إذ يفيد أن الحاوي يقول إنه بعد البيان بما لا يوجب كفرا يكون نصيبه فيها. فتأمل، ثم رأيت المحشى

قوله: (رجحه فى النهاج كالمحرر) فيه بحث لأن الذى نسبة الناظر لإيمان إطلاق الحارى هو جعله فيها فيما إذا فسر بغير المكفر والنهاج لم يذكر هذا بخصوصه، وإنما قال فيما إذا أطلق أنه يكون فيها، ولم يعرض لما إذا استفصل فتسر معه المكفر.

قوله: (فيه بحث) عباره النهاج وتبغه الحاوي: فإن بين سبب كفره لم يرتد وكذا إن أطلق فى الأظهر انتهى. قال «م.ر.»: مواحدة له بإقراره، والثانى يصرف إليه لاحتمال اعتقاد ما ليس بکفر كفرا والثالث الأظهر استفصالة. انتهى. والذى يظهر حيثنى أن القائل بأنه لا يرث إن أطلق فى الأظهر لا يقول بالاستفصال ولا بما يترب عليه فعنده لو استفصل وذكر ما هو غير كفر، لا يرث بل يكون فيها معاملة بإقراره المطلق وإلا لم يكن قول الاستفصال قولًا ثالثاً، وحيثنى ظهر أن متضمنى ما فى النهاج وتبغه الحاوي أنه إن فسر بما لا يكون كفرا بعد إطلاقه لا يعمل به بل يكون فيها عملاً بإقراره الأول وينوى هذا قول الإرشاد مع شرحه لحرج: ونصيب مكفره كما إذا ثال مسلم عن أبيه أو أخيه المعروف بالإسلام: إنه مرتد فىء ليت المال إن فصل بأن ذكر مكفر لا نحو أكل لحم لكن صحيح فى النهاج كأصله وتبغه الحاوي أن نصيبه فىء مطلقاً مواحدة له بإقراره. انتهى. فقوله: إن نصيبه فىء مطلقاً أى فصل أو لا صريح فيما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

(أفلت) من أيدي الكفار (من) أي أسير (على ارتداد قهرا*) أي : أكره على الارتداد بدارهم وعاد إلينا ، (ولم يجدد) إسلامه بأنه امتنع من تجديده (بعد عرض) له عليه (كفرا) أي : حكم بكفره من وقت التلفظ بكلمة الردة لظهور اختياره لها ، وإنما عرض عليه الإسلام مع الحكم به عليه لاحتمال أنه كان مختاراً لما أتى به كذا المطلق الجمهور ، وقيده ابن كج بما إذا كان معرضاً عن الطاعات ، والجماعات ولا فلا عرض قال : والعرض مستحب لأنه لو أكره على الكفر بدارنا لا يعرض عليه الإسلام بعد زوال الإكراه باتفاق الأصحاب ووقع في التعليقة أنه واجب ولو مات قبل العرض والتلفظ فهو مسلم كما لو مات قبل عوده إلينا .

(و) لو ارتد أسير بدار الحرب (طائعاً) وجد بعد (عندهم يصلى) * يحكم باهتدائه) أي : بإسلامه ، بخلاف ما إذا صلى عندنا ، لأن صلاته عندنا قد تكون عندهم بخلافها عندهم لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح (لا) أن صلى الكافر (الأصلى) ولو عندهم فلا يحكم بإسلامه بخلاف المرتد كما مر لأن علقة الإسلام باقية فيه والعود أهون من الابداء فسومح فيه .

(قلت) كما في الروضة (ولكننا إذا استيقنا * فيها له) أي : ثيقنا للكافر الأصلى (تشهدا) في الصلاة (فمنا) أي : فهو منا أي : مسلم ، واعتراض بأن إسلامه حينئذ باللفظ ، والكلام في خصوص الصلاة الدالة بالقرينة . ويحاجب بأن فائدة ذلك دفع إيهام أنه لا أثر للشهادة فيها لاحتمال الحكاية .

* * *

ذكره لكن في شرح الإرشاد لحجر أن الحاوي تبع المنهاج وأن معنى قولهما إن أطلق يكون فيها أنه يكون فيها ، وإن فصل بعد ذكر ما لا يوجب كفراً موحنة له بإنقراره الأول وسيئذ فما ذكره المصنف في محله وقد فصلنا في هامش الحاشية فانظره .

قوله : (أي : حكم بكفره إلخ) أي : ظاهر الاحتمال غرض آخر في الامتناع .

* * *

قوله : (لو ارتد أسير بدار الحرب إلخ) قال في شرح الروض : وتبع أي : الروض في ذكره الأسير أصله ولو وجه لكن الظاهر أنه ليس بقيد بل هو جرى على الغالب ، ولهذا لم يذكره في الإرشاد كالأكثر تبعاً للنص . انتهى .

* * *

باب الزنا

بالقصر أوضح من مده، هو الإيلاج الآتى ببيانه، وهو محرم قال تعالى: ﴿وَلَا تقربوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَسَاء سَبِيلًا﴾ [الإسراء، ٣٢] وأجمع أهل الملل على تحريمها وهو من الكبائر.

(من أولج الفرج) الأصلى المتصل به يعنى أولج الحشفة أو قدرها من مقطوعها (فوج) أصلى متصل مع القيود الآتية يرجمه الإمام، أو يحده كما سيأتى، ولو عبر الحاوى بقوله بإيلاج فرج فى فرج يرجم الإمام المكلف كان أولى ليشمل المفعول به وإن احتاج إلى تقييده كما سيأتى ببيانه وخرج بما تقرر غير الإيلاج كالمحاذة ومساحة المرأةتين والإيلاج فى غير فرج أو فى فرج زائد أو مشكوك فيه، أو مبان، وإيلاج قدر دون الحشفة أو قدرها من زائد أو مشكوك فيه، أو مبان فلا يوجد ذلك الحد بل التعزير ويقوله: (يحرمن) إيلاج الزوج والسيد الحالى عن الحرمة، والإيلاج بشبهة الفاعل مع أنه سيأتى فى كلامه ما يخرجه أيضا، وإيلاج غير المكلف؛ لأنه لا يوصف بتحريم، ويؤدب المميز تأديبا بالغا وقوله: (للعين) أى: لعين الإيلاج وطه زوجته أو أمته فى حيض أو نفاس، أو صوم أو إحرام أو استبراء أو نحوها؛ لأن التحريم فيها لعارض إذ هو فى الحيض والنفاس للأذى وفى الصوم والإحرام لحرمة العبادة وفي

باب الزنا

قوله: (أو قدرها من مقطوعها) وإن خرجت عن حد الاعتدال، أما لو خلق فاقدها فيعتبر قدرها معتدلة من أقرانه. انتهى. «ق.ل» على المخلل.

قوله: (إلى تقييده) أى: يكونه مفهوما فى قبله لا دبره.

قوله: (يحرمن) لعله صفة مصدر أولج أى: من أولج إيلاجا حراما.

باب الزنا

قوله: (أصلى) أى: معلوم الأصلية.

قوله: (بل التعزير) يفيد وجوب التعزير بإيلاج المبان والإيلاج فيه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الاستبراء لخوف اختلاط المياه. وبقوله : (مشتهي) أى طبعا كما فى الروضة : وأصلها ، فخرج به وطء الميّة والبهيمة وخرج به أيضا بالنسبة لعبارة الحاوى السابقة تمكين المرأة قردا ، أو نحوه ، لأنّه مما ينفر منه الطبع فلا يفتقر لشرع الحد كشرب البول ، وبقوله : (بلا ملك) أى له أو لفرعه الوطء بشبهة المحل كوطء مملوكته المحرمة بنسب ، أو نحوه ، أو المشتركة ، أو الوثنية ، أو المجنوسية ، أو المزوجة ، أو العتدة وكوطء مملوكة فرعه ولو مستولدة كما مر بيانيه فى خيار النكاح ، وذلك لخبر : «ادرعوا الحدود بالشبهات» رواه الترمذى وصحح وقفه والحاكم وصحح إسناده ، وسيصرح الناظم ببعض المخرجات بالقيود السابقة وخرج بقوله (و) لا (ظن).

(ملك) الوطء بشبهة الفاعل كوطئه أجنبية يظنهما زوجته أو أمته ، أو يظنهما أمة له فيها شرك كما جزم به الميمى كالتعليقية وظاهر كلام النهاية المنقول فى أكثر نسخ.....

قوله : (ولا ظن ملك الوطء بشبهة) لا يغنى عن هذا قوله حرم لعينه؛ لأن التحرير للعين يصدق مع الشبيهة؛ إذ الفرج مع الشبيهة حرم لعينه وإن لم يحرم لعارض الشبيهة. واعلم أن وطء الشبيهة ثلاث شبهة المحل كما فى وطء زوجة صائمة ، أو محمرة ، أو أمة لم تستبرأ ، أو شبهة الفاعل ، كما فى وطء أجنبية ظنها زوجته ، أو أمته ، وشبهة الجهة كما فى وطء من تزوجت بلا ولى ، أو بلا شهود ، ولا شك فى ثبوت التحرير فى الأولى ، والثالثة ، بشرطه.

والتحريم فى الثالثة للعين ثابت باعتبار اعتقاد الواطئ وكذا فى الثانية فيما يظهر؛ لأن الظاهر أن عدم الوصف فيها بالحرمة إنما هو باعتبار الإطلاق ، وأما مع التقيد بالعين فيوصف بذلك وحيثند فإنما يخرجان بقوله : ولا ظن ملك إلخ أما الأولى فالتحريم فيما ليس للعين فهى خارجة بقوله لعينه كما صنع الشارح رحمه الله كل ذلك . فنذر . انتهى .
«س.م» على التحفة مع زيادة قوله : كما صنع إلخ ، وحذف يسير .

قوله : (أو يظنها أمة له فيها شرك) ضعيف والمعتمد أنه يحد؛ لأن ظن ملك البعض ، لا يفيد الخل فليس شبهة ، ولا ينافي ما يأتي فى السرقة لأنهم توسعوا فى الشبيهة فيها مالم

قوله : (بالنسبة لعبارة الحاوى إلخ) وأما بالنسبة لعبارة المصنف فهو لم يدخل فى جنسها حتى يحتاج لإخراجها .

.....

الرافعى ترجيحة، وقال ابن عبد السلام فى مختصرها: إنه أظهر الاحتمالين؛ لأنه ظن ما لو تحقق دفع عنه الحد، وقال فى المهمات: إنه الصحيح كما لو سرق مال غيره يظن أنه لأبيه أو ابنه أو أن الحرز ملكه فإن الأصح فى أصل الروضة أنه لا حد فيها، وقال البلاقينى: ظاهر نص المختصر يشهد لذلك، ونقل فى الروضة تبعاً لبعض نسخ أصلها كلام الإمام على وجه لا يفهم ترجيحاً وزاد الظاهر الجارى على القواعد لزوم الحد لغبطة الحرمة فكان من حقه الامتناع. وبقوله: (ولا تحليل بعض العلماء*) الوطء بشبهة الطريق وهى كل جهة أباح بها عالم الوطء وإن اعتقاد الواطئ التحرير كنكاح بلا ولى كمذهب أبي حنيفة، أو بلا شهود كمذهب مالك، ونكاح المتعة كمذهب ابن عباس نعم إن حكم حاكم بإبطال النكاح مختلف فيه، وفرق بين الزوجين، قال الماوردى:
يتسعوا هنا، وقوله: لأنه ظن إلخ لا عبرة به؛ لأنه متى لم يظن الحال فهو غير معذور. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (لغبطة الحرمة) لعل المراد الموجهة للحد وإلا فهو متيقن للحرمة إذ لا يحمل وطء المشتركة.

قوله: (وهي كل جهة أباح بها عالم الوطء) قال «ع.ش» على «م.ر»: فإنه لا يجد بها، ولا يعاقب عليها في الآخرة. انتهى. وظاهره عدم العقاب وإن يقلده فإنه لا حد حيثنى أيضاً كما في «م.ر» وغيره لكنه بعيد مع اعتقاد الحرمة فلعل انتقاء العقاب عند التقليد.

قوله: (إن حكم حاكم إلخ) ويشرط العلم بحكمه إذ لا تندفع الشبهة الموجبة لعدم حده، إلا إذا علم بالحكم. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (كمذهب مالك) أو بلا ولى ولا شهود كمنهاب داود فإن الحق أن خلافه معتبر كما قاله الناج السبكى.

قوله: (ونكاح المتعة) حعل النروى في شرح مسلم من جملة نكاح المتعة الذي لا حد فيه، ما لو كان مؤقتاً مع انتهاء الرولى والشهود ويؤخذ منه عدم الحد بالأولى فيما وقع بغير ولى ولا شهود من غير تأكيد، فإنه إذا انتفى مع التأكيد الموجب لضعفه فبدونه أولى، وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى مراعاة لخلاف داود، بل وخلاف القائل بجواز نكاح المتعة فإنه إذا أحازه مع التأكيد فبدونه أولى.

.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

لزمهما الحد لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة، وسيأتي في النظم بعض المخرجات المذكورة (ولو أباحت) له امرأة (وطأها) فوطئها فإنه يجب به الحد؛ لأن البعض لا يباح بالإباحة ولم يعتدوا بخلاف عطاء؛ لأنه لم يثبت عنه، ولظهور ضعفه وزاد الناظم قوله: (المحروما) تكملا وقد يقال: زاده لإخراج إياحتها وطه غير محروم لكن هذا معلوم مما مر.

(ولو) كانت الموطوءة (صغيرة) لا تشتهي فيجب الحد على الواطئ، كما لو مكنت الكلفة مجنونا، أو صغيرا فإنه يجب عليها الحد، فلا يلزم من انتفائه عن أحدهما انتفاؤه عن الآخر، ولو قال: زنيت بفلانة فجحدت لزمه الحد، لأنه أقر بما يوجبه (أو اكتري له) أي: للواطئ امرأة فوطئها لأنه عقد باطل لا يورث شبهة، كما لو اشتري حرة فوطئها، أو خمرا فشربها، وأنه لو كان شبهة لثبت به النسب واللازم منتف (أو نكح الأم) أو غيرها من محارمه بنسب، أو غيره ووطئها لأنه وطه صادف

قوله: (ولأنه لو كان شبهة لثبت به النسب إلخ) فيه أن الإكراه شبهة دافعة للحد، مع أنه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملبي. انتهى. م. س. على التحفة، وقد يقال: إن النسب لا يثبت في الأكثر اتفاقا كما في م. س. على النهج، أما في الإكراه فيثبت على الضعف كذا قيل، وفيه ما لا يخفى فتأمل إلا أن يكون كل شبهة عند المخالف ثبت النسب فليراجع.

قوله: (وفرق بين الزوجين) ظاهر أنه لا يكفي مجرد الحكم.

قوله: (أو صغيرا) قد يشمل من لا يحصل بوطئه التحليل كابن يوم.

قوله: (أو غيرها في محارمه) عبارة الررض: عطفا على من يحل بوطئها أو تزوج من لا تحل كمحرم ووثنية وخامسة. قال في شرح: ومطلقة ثلاتا وملائنة ومعتلة ومرتبة وذات زوج، ثم قال: وخرج بالوثنية المجرمية، فيها في الأصل عن البغوى: أنه يجب الحد وعن الروياني لا يجب للخلاف في صحة نكاحها وهذا نقله الروياني في التجربة عن النص، قال الأذرعى والزركتنى: فهو المذهب. انتهى. تم.

قوله: (ظاهر أنه لا يكفى إلخ) يدفعه قوله: لارتفاع الشبهة إلخ.

قوله: (قد يشمل إلخ) المدار على وجوب الغسل به كما في شرح « م. ر ».

قوله: (ومن ادعى الجهل بتحريتها بنسب لم يصدق) قال « م. ر » بعد ذلك: نعم إن جهل مع ذلك

باب الزنا

٤١٧

محلًا لا شبهة فيه، وكذلك لو زنى بمن له عليها قود أو بحربيه ولم يقصد به القهر والاستيلاء وإنما فيملكتها، ولا حد عليه نقله الرافع عن الإمام في باب السرقة، وأقره، والفرج الذي يجب الحد بالإيلاج فيه (كذب) بإسكان المودحة مخففًا من ضمها (ناله) أي: أولج فيه، والمعنى كإيلاجه في دبر.

(من عبده) إذ الإيلاج فيه لا بياح بحال، بخلاف وطه الأخ المملوكة كما سيأتي
 (لا) دبر، (العرس) أي: زوجته فلا حد بالإيلاج فيه لقيام الشبهة بكونه محل تمنعه في الجملة، مثلها أمته غير المحرم، بخلاف المحرم يجب بوطنه في دبرها الحد على المذهب كما نقله ابن الرفعة، عن البحر، وأقره. قال الأذرعى: وقد ينزع فيه، (و) لا فرج (المستملكة) أي: مملوكته (إن حرمته) عليه (بنسب) أو رضاع أو مصاهرة (وشركه).

(والحيض) والنفاس (والتزويج و) لا فرج (البهائم * ومت) ومنكوبة إما بنكاح
 متعة و إما بنكاح (عادم).

قوله: (قال الأذرعى إلخ) المعتمد أنه لا حد بوطنه في دبرها لأن المملوكة محل التمنع في الجملة فانتهض شبهة في درء الحد. انتهى. بغير مجرى على المنهج.

قال في الروض: ومن ادعى الجهل بتحريها بنسب لم يصدق، أو برضاع فقولان، أو بكونها مزروجة أو معتمد، وأمكن صدق بيمنه وحدت دونه إن علمت. انتهى. قوله: فقولان قال في شرحه: قال الأذرعى: أظهرهما تصديقه إن كان من يخفي عليه ذلك، وسكت عن الجهل بالتحريم بالصاهرة.

قوله: (فيملكتها) لعل المراد يملكتها ولو بعضها لأن كان مسلماً كما يعلم من باب الجهاد.
 قوله: (بخلاف المحرم) قال في شرح المنهج قبل نقل ما هنا: إن ظاهر كلامهم إن وطأها في دبرها لا يجب الحد.

النسب، ولم يبن لنا كذبه كما بعنه الأذرعى. انتهى. ثم رأيته عن شرح الروض أيضاً، والظاهر أن قوله: مع ذلك ليس بقييد تأمل.

قوله: (ادعى الجهل بتحريها بنسب) يعني أنه عرف نفسها وادعى الجهل بتحريها به.

قوله: (لا يجب الحد) معتمد.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(عدلين والولى) أى: أو الولى إذ لو عدمهما معاً وجوب الحد بالوطه فيه، إذ لم يقل أحد بحله (أو ما) أى: ولا إيلاج (أوقعه) بفرج (بالكره) أى: مع إكراهه عليه لشبهة الإكراه، مُثلها شبهة الجهل كإيلاج من قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، فلو علم التحرير وجهل وجوب الحد ففي الروضة: الصحيح الجزم بوجوبه، وجزم به الرافعى في نظيره من شرب الخمر، ويعتبر كون الزانى ملتزم الأحكام ليخرج الحربي، والمعاهد. كما يلوح به قوله بعد: ويرجم الذمى وإنما يرجمه الإمام أو يجلده. (أن يشهد بذلك) الإيلاج (أربعه) من الرجال آية ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم﴾ [النساء ١٥].

(لا) إن شهدوا به (مع نساء أربع شهدن) بأنها (بكر) فلا حد عليها لشبهة بقاء البكاره نعم إن كانت غراء يمكن تغييب الحشمة مع بقاء البكاره فالأشبه كما قال الزركشي أنها تحد للثبوت زناها، قال: والفرق بينه وبين عدم حصول التحليل به على ما قاله البعوى أن التحليل مبني على تكميل اللذة. انتهى. وذكر النساء جرى على الغالب، فلو شهد بأنها بكر رجلان كان الحكم كذلك (وعن حد الشهود) بزناها حد القذف (حدنا) أى: ملنا فلا نوجبه عليهم لاحتمال عود البكاره بعد زوالها لترك المبالغة في الافتراض.

.....

قوله: (لاحتمال عود البكاره إلخ) قال القاضى: لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكاره فيه حد قاذفها. انتهى. تحفة و«م. ر» على المنهاج.

قوله: (إذ لم يقل أحد بحله) تقدم في الهاشم عن الإمام داود القول بحله، وأن الحق اعتبار خلافه، وأن شيخنا الشهاب الرملى قائل بعدم الحد.

قوله: (لشبهة بقاء البكاره) قضيته أنه لاحد على الزانى أيضاً، ويدل عليه أيضاً قوله الآتى: وحد إن دفع عن المجامع.

قوله: (رجلان) أو رجل وامرأتان حجر.

قوله: (وعن حد الشهود حدنا) قال في شرح الروض: قال القاضى: وتبطل حصانتها بلا خلاف. انتهى.

.....

باب الزنا

٢١٩

(كفاف) لها فلا نحده لقيام الشهادة بزناها مع الاحتمال المذكور ولو شهد على امرأة أربعة بالزنا، وأربع بأنها رتقة فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف لأنهم رموا من لا يتأتى منه الزنا. ذكره في الروضة وأصلها وهو معلوم من كلام الناظم (وأن تجيئ) امرأة ادعت على رجل أنه أكرهها على المجامعة (بأربعة) من الرجال يشهدون عليه (بأنه أكره في) أي: أكرهها على (المجامعة).

(وتطلب المهر فيشهد أربع) من النساء أو اثنان من الرجال أنها (بكر يجب) لها عليه (مهر) لثبوته مع الشبهة (وحداً ندفع) نحن عن المجامع والشهود للشبهة.

(أو يعترف) أي: يحد الزنى إن شهد عليه بالزنا أربعة كما مر أو يعترف به (لو) كان اعترافه به (مرة) لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما رواهما مسلم، وروي هو والبخاري خبر: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، علق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله، ولهذا

.....

قوله: (وأن تجيء بأربعة إلخ) قضيته أنها لو أقامت دون أربعة لم يثبت المال، وهو ظاهر لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت، ويفيد ما مر من أنه لو شهد رجل وامرأتان بها مشمة قبلها بإيضاح لم يثبت أرش الهاشمة، لأن الإيضاح الذي هو طريقها لا يثبت بذلك. انتهى. (ع.ش على ٤٠.ر.)

وقوله: من أنه لو شهد إلخ أي: شهدا بهما معاً وهما من شخص واحد في مرة واحدة، وإلا بأن كاتنا من شخصين أو في مرتين من شخص ثبت أرش الهاشمة بذلك. انتهى. (ق.ل.)

قوله: (علق الرجم إلخ) فلا يلزم تكرار الاعتراف أربع مرات كما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه.

قوله: (لأنه شك في عقله) هذا لا ينافي أن النبي ﷺ عرض له بالرجوع، بقوله: لعلك قلت إلخ لأن التعريض يحصل بمرة، قال في الأنوار: ولو أقر فله أن يعرض بالرجوع ولا

.....

.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

٢٤٠

قال: «أبك جنون» والأقوى في الروضة هنا اعتبار التفصيل في الإقرار به كالشهادة، وصححه فيها كأصلها في باب السرقة. ويندب من ارتكب كبيرة توجب حد الله تعالى ألا يقر بها لخبر: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» رواه الحكم والبيهقي بإسناد جيد بخلاف ما لو قتل أو قذف فإنه يندب له، بل يجب عليه أن يقر به ليستوفى منه لما في حقوق الأدميين من التضييق، (وإن هرب) من لزمه الحد فلا يسقط عنه لوجود مثبته من بينة، أو اعتراف لكن يخلٰ العرف في الحال ولا يتبع لما في خبر ماعز «هلا تركتموه» ولأنه ربما قصد الرجوع فيعرض عنه احتياطاً فإن رجع فذاك، وإلا حد، فلو اتبع فحد فلا ضمان لأنَّه لهم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئاً (و) إن (منع الحد وتركه طلب) أى: أو طلب تركه فلا يسقط عنه لعدم تصريحه بالرجوع، نعم يخلٰ العرف في الحال فإن رجع وإلا حد.

(لا أن يعد) أى: يرجع المعترف عن اعترافه، فلا يحد لتعريفه لهم ماعز بالرجوع

يستحب. انتهى. لكن قال في التحفة في باب السرقة: أشار في شرح مسلم إلى نقل الإمام على ندبه. انتهى. واعتمد ز.ى، ما في الأنوار. قوله: (والقوى) معتمد.

قوله: (اعتبار التفصيل) كان يقول أدخلت حشفي فرج فلانة على وجه الزنا، ولا بد أن يذكر الإحسان أو عدمه. انتهى. حاشية المنهج.

قوله: (أى: يرجع) ويقبل الرجوع في غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع، ولا يقبل الرجوع عن الإقرار بالبلوغ، أو الإحسان. انتهى. م.ر، و، ق.ل..

قوله: (بل يجب عليه) لعل هذا الإضرار بإبطال لا انتقال، إذ لا يتصور اجتماع الندب والرجوب وحيثند فما فائدة ذكره ثم إبطاله إلا أن يقال: المبالغة في ردء.

قوله: (لكن يخلٰ) أى: وجوباً. حجر.

بقوله: «لعلك قبلت، لعلك لمست»، بخلاف من لزمه الحد بالبينة لا يقبل رجوعه، فلو قامت ببينة بزناه بين اعترافه ورجوعه فهل يحد؟ وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما: نعم لبقاء حجة البينة كما لو شهد ثمانية، فرد أربعة. وثانيهما لا، إذ لا أثر للبينة مع الاعتراف وقد بطل ونقلهما الماوردى، في ذلك وفي عكسه وقال: الأصح عندى اعتبار سبقوهما.

فرع: لو أسلم الذمى فالنص سقوط الحد عنه ولو كان عليه كفارة ظهار أو يمين أو قتل فالإصح بقاؤها كالدين. ذكره في الروضة آخر السير (يرجمه) أى: من أولج كما مر يرجمه (الإمام) ولو بنائبه لأنه في عهده ﷺ، وعهد الخلفاء بعده لم يقم إلا بإذنهم، أما المولج فيه فإنما يرجم إذا أولج في قبله فإن أولج في دبره فلا، بل يجلد ويغ رب، ولو محسناً رجلاً أو امرأة قال في الروضة وأصلها: لأنه لا يتصور إدخال الذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير به محسناً، والرجم خاص بالمحسن لما روى الشیخان عن عمر أنه خطب فقال: الرجم حق على من زنى إذا كان محسناً، وقال: إن الله بعث محمداً نبياً وأنزل عليه كتاباً، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقلو ناهما وعيتها وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته نكلا من الله والله عزيز حكيم» قال: وقد رجم النبي ﷺ وترجمنا بعده وكان ذلك بمحضر من الصاحبة، ولم

قوله: (وجهان إلخ) المعتبر البينة سواء سبقت أو تأخرت ما لم يحکم بالأقرار وحده أى: يستند الحكم إليه وحده. انتهى. «م.ر.» «س.م.» على التحفة، وكتب أيضاً الحاصل أنَّه إنْ أُسند الحكم إلى البينة أو الإقرار اعتبر، واعتبرت البينة لأنَّها في حقوق الله أقوى من الإقرار، والإقرار في حقوق الآدميين أقوى منها. انتهى. «م.ر.» «س.م.» على التحفة وعبارة شرح «م.ر.»: عمل بالبينة لا بالإقرار سواء تقدمت عليه، أم تأخرت، خلافاً للماوردى في اعتبار سبقوهما لأنَّ البينة في حقوق الله إلخ. انتهى.

قوله: (نعم يئلى) أى: وجوباً ححر.

قوله: (إذ لا أثر للبينة إلخ) إلارجح اعتبار البينة في ذلك، وفي عكسه لأنَّها أقوى في حقوق الله، بخلاف حقوق الآدمي فإن الإقرار فيها أقوى من البينة «م.ر.».

قوله: (فالنص سقوط الحد عنه) العتمد عدم السقوط، وهذا النص مفرع على مرجوح وهو سقوط الحد بالتوبه «م.ر.».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ينكر عليه والإحسان لغة المنع وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلغ والعقل، والحرية والعفة والتزويج وإصابة الحر المكلف في نكاح صحيح وهو المراد هنا كما قال (حر): بالوقف بلغة ربيعة أى يرجم الإمام من زنى في حالة كونه حرا (مكلفاً أصاب) في القبل ولو في حيض وإحرام وبغير إنزال (بعد ما ذكر) من الحرية والتکلیف.

(بصحة النكاح) أى: في نكاح صحيح فلا رجم على من فيه رق لأن الجنائية تتغلط بالحرية من جهة أنها تمنع الفواحش لأنها صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه ومن جهة أنها توسع طرق الحل إذ للحر نكاح أربع، ولا يحتاج فيه إلى إذن غالباً، بخلاف من فيه رق فيهما ولا على من زنى وهو غير مكلف لأن فعله لا يوصف بتحريم كما مر، اعتبار التکلیف لا يختص بالرجم بل هو شرط في أصل الحد كما علم من أول الباب، وإنما اعتبرت إصابته في نكاح صحيح لأنه بها قضى الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يمتنع عن الحرام وأنها تكمل طريق الحل بدفع البي büنة بطلقة أو ردة فلا يكتفى بها في ملك اليمين والشبهة، والنكاح الفاسد كما في التحليل، واعتبر وقوعها في حال كماله حرية وتکلیف لأنها مختصة بأكمال الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصولها من كامل حتى لا يرجم من أصاب وهو ناقص، ثم زنى وهو كامل ويরجم من كان كاملاً في الحاليين وإن تخللها نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين، وأفهم كلامه أنه لا تعتبر إصابته مع كامل ولا عصمه حتى لو أصاب وهو حربي، ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم قال الزركشي: وسكتوا عن شرط الاختبار فلو أصاب مكرها هل يحصل التخصيص والتحليل، قال ابن الرفعة: لا يبعد.....

قوله: (ولا يحتاج فيه) أى: أصل النكاح لا في نكاح الأربع لعدم مناسبته لقوله، بخلاف من فيه رق فيهما تدبر.

قوله: (حتى لو أصاب وهو حربي) أى: في نكاح لصحة أنكحthem.

قوله: (غالباً) كأنه احتراز عن السفيه.

قوله: (تخللها نقص إلخ) أى: أو وجد بعدهما نقص، فلو رق ذمى بعد إصابته في نكاح صحيح، تم زنى فحده الرحم اعتباراً بحال الوجوب «م.ر».

باب الزنا

٤٤٣

حصول التحليل وفي التحصين نظر وكلام الأصحاب يقتضى حصوله ، وأفهم قول النظم يترجمه أنه لا يقتله بالسيف ونحوه وهو ما في الروضة وأصلها إذ القصد التنكيل به بالرجم بأن يأمر الإمام الناس ليحيطوا به فيرمونه من الجوانب (بالأحجار) والمدر ونحوها حتى يموت حالة كون الرامي (مجتنب الكبار) المذففة (والصفار) العذبة منها ولا يحفر للرجل ويستحب أن يحفر للمرأة إلى صدرها لثلا تنكشف إذا ثبت زناها بالبينة ، أما بالإقرار فلا ليكنها الهرب إن رجعت.

(وإن هو اعتل وحد وقطع * وفي اشتداد الحر والبرد صنع) أى: يترجمه الإمام وإن أصابته علة من مرض ونحوه أو حد بشرب أو قذف أو قطع بقود أو سرقة أو حرابة أو وقع الرجم في شدة حر أو برد سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاعتراف وإنما لم يؤخر لذلك لأن نفسه مستوفاة ، وتعبيره باعتل أعم من تعبير أصله بمرض.

(والجلد لا للقصاص لن نقدمه) أى: ولا نقدم الجلد بالزنا والشرب على زوال هذه الأعذار، بل يؤخره إلى زوالها لثلا يهلك المجلود، فلو جلده فيها فمات لم يضمنه على النص لأنه تلف بواجب أقيم عليه، قال في المنهاج: فيقتضي أن التأخير مستحب وفي الروضة الذهب وجوبه، أما القصاص ولو في طرف فلا يؤخر لبناء حق الآدمي على

.....

قوله: (وفي التحصين نظر) قال حجر: يحصل به التحصين خلافاً لمن نظر فيه.

قوله: (لا يقتله بالسيف) أى: يحرم ذلك لتفويت الواجب، لكن يعتد به. انتهى. (م.ر.)

قوله: (وال الدر) هو الطين المتحجر. انتهى. شرح المنهاج لـ (م.ر.)

قوله: (وفي الروضة إلخ) وعليه لا ضمان أيضاً. انتهى. حجر و (م.ر.) وفارق الضمان في التعزير والختن لأنهما بالاجتهاد، وهو قد يخطئ ولا كذلك الحدود لأنها مقدروة. انتهى. (ق.ل.) وكتب البجيرمي: على قول شرح المنهج: والختان قدر بالاجتهاد أى: فإذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمه ويضمن النصف لا الجميع على الأصح كذا في شرح البهجة للشارح لأن أصل الختان واجب، والهلاك حصل من مستحق وغيره وهو وقوعه في الحر أو البرد. انتهى. (س.ل.)

قوله: (وحد وقطع وصنع) معطوفات على اعتل هكذا ضيب.

.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

المضايقة وقطع السرقة والمحاربة كالجلد وحد القذف كالقصاص فإن لم يرج براء العلة أو كان نضو الخلق قطع في السرقة والمحاربة وجلد في غيرهما بل بعثكال، أو نعال أو أطراف ثياب فإن كان على العثكال مائة غصن ضربه مرة أو خمسين فمرتين ، ولابد أن تمسه الأغصان أو ينليس بعضها على بعض ليناله الألم فلو برأ بعد الضرب بالعثكال لا يعاد بخلاف العضوب إذا حج عنه ثم برئ لبناء الحدود على الدرء (ويترجم الذمي) قهرا إذا (زاني مسلمه) أي: زنى بها والتقييد بال المسلم زاده الناظم لإخراج الكافرة فلا يترجم الذمي بها إلا إذا ترافعا إلينا وإن لم يرض بحكمنا كما سيأتي في الباب الآتي وخرج بالذمي الحربى والمعاهد فلا رجم عليهما بل ولا جلد كما مر.

(وليس) الذمي (مجلودا) أي: لا يجلد (بشرب الخمر) لإقرارنا له عليه بخلاف الزنا وهذه ليست في أكثر نسخ الحاوي هنا لكونها مذكورة فيه في حد الخمر. (وداخل في الرجم) الذي هو حد المحسن (حد البكر) فيما لو زنى وهو بكر ثم زنى وهو محسن قبل أن يحد لأنهما عقوبة جريمة واحدة كما لو زنى مرار لا يلزمه إلا حد واحد وهذا ما صححه الإمام، والغزال والأصح في الروضة كالشريين ما مر في آخر اللعان أنه يجمع بينهما لأنهما عقوبتان مختلفتان كحد الشرب والسرقة ويدخل التغريب تحت الرجم. ثم أخذ في بيان حد غير المحسن فقال.

(ومائة يجلد) الإمام الزانى الحر المكلف إن لم يصب في نكاح صحيح، ولما كان المراد به ما يعم الجمع أعاد عليه ضميره في قوله: (ولينفهم) مع ذلك (عاما) لقوله

.....

قوله: (كما من) تقرر جواز سفرها وحدها مع الأمان للحج الواجب، وقياسه جواز تغريبيها وحدها مع الأمان (س.م، على هـ.ح،).

قوله: (إإن لم يرج براء العلة) ينبغي أو زوال الحر والبرد وكأنه إنما تركه لاطراد العادة بزوالهما وتغير الحال.

قوله: (ولينفهم عاما) ويعتبر بالأهله كما في نظائره. حجر. قال في الروض: مؤنته أي: المغرب في مدة تغريبه على نفسه قال في شرحه: إن كان حر أو على السيد إن كان رقيقا. انتهى.

قوله: (وعلى سيده إن كان رقيقا) ظاهره ولو غربه الإمام لكن في العباب: أن المؤنة حينئذ على بيت المال.

باب الزنا

٤٤٥

تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد» [النور ٢] مع أخبار الصححين وغيرهما بذلك المزيد فيها النفي على الآية وأفهم كلامه ما في الروضة وأصلها أنه لا يكتفى بنفي الزاني نفسه لأن القصد التنكيل وإنما يحصل بنفي الإمام وأنه يجوز تقديمها على الجلد وأول مدته ابتداء السفر لا وقت وصوله إلى ما غرب إليه قوله: (ولا) بالقصر للوزن قيد للمائة والعام فلا يجوز تفريقهما ولو في حق نسو الخلق لأن القصد التنكيل والإيحاش، نعم لو جلد الزاني في يوم خمسين متواالية وفي ثانية خمسين كذلك كفى، جزم به في الروضة وأصلها في باب حد شارب الخمر، ووجه بأن الخمسين قدر حد الرقيق (و) لينف (امرأة بمحرم) أي: مع محرم لها (قلت وزوج ونسا) ثقات (قادصه * ثم) أي: قاصدات المكان النفي إليه لخبر: «لا ت safر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم» وقياس بهما النساء والقياس أن كل من جاز له النظر إليها كعدها حكم حكم هؤلاء والواو فيما زاده الناظم بمعنى أو فيكتفى بمحرم أو زوج أو بأمرأتين تقيتين (وقيل يكتفى بواحدة) وعبارة الروضة وأصلها: وربما اكتفى بعضهم بواحدة. انتهى. والاكتفاء بها هو في الشامل وغيره، وقال ابن الرفة: إنه الأصح والبلقيني إنه المعتمد وصححه النووي في نظيره من الحج مع أنه على التراخي فهذا أولى.

.....
.....

.....
.....

قوله: (وأنه يجوز تقديمها على الجلد) قال في شرح الروض لكن الأولى تأخيره عن الجلد.

قوله: (وأول مدته ابتداء السفر) هذا مع قوله الآتي قلنا فإن زاد اتبع يقتضي أنه لو عين الإمام ملدا تنقضي المدة في الذهاب إليها كان حائزها ويوجه بأن المقصود الإيحاش وهو حاصل في السفر ولهذا اكتفى بعض المدة في السفر قطعا كما هو لازم في كل تغريب فليتأمل.

قوله: (كفى) ظاهر وأن لم يبق أيام الخمسين الأولى إلى اليوم الثاني فليراجع.

.....
.....

(ولو بأمن الدرب) أى : يعتبر خروج من ذكر مع المرأة ولو مع أمن الطريق لعموم الخبر السابق ولأنه يخاف من الزانية الهاتك حينئذ وهذا ما صححه الشیخان ، لكن نص في الأم في موضعين على نفيها وحدها وأن النهي عن سفرها وحدها محله فيما لا يلزمها كما مر بيته في الحج ويمكن حمله على ما إذا امتنعوا من الخروج معها وبه يتأنيد كلام الروياني الآتى وكلام النظم وأصله يقتضى أنها تغرب ولو بدون أمن الطريق لكن قيده الشیخان فيما إذا خرج معها النساء بالأمن ، والقياس جريانه في غيرهن . قال الأذرعى : والظاهر أنه لا يكتفى بصحبة المرأة والنسوة في الطريق دون مدة الإقامة فيما غرب إليه بل المراد مدة التغريب لأنه يؤمن عليها الهاتك في الغربة وكأنه سكت عن المحرم والزوج لأنهما لا يفارقانها غالبا وإلا فظاهر أنه لا فرق هذا والظاهر خلاف ما قاله (أما جبره) أى : من ذكر المحرم وغيره على خروجه معها (فلا يجوز) ، كما في الحج ولأنه تعذيب من لم يذنب (وعليها أجره) إذا لم يخرج إلا كأجر الجلاد وأنه من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال .

.....

قوله: (ويُمْكِن حمله إلَّا) هو بعيد مع القياس على الحج تأمل.

قوله: (لكن قيده إلَّا) معتمد «م.ر» وحجر.

قوله: (والظاهر خلاف ما قاله) في «ق.ل» على الحال المراد صحبة من ذكر لها ذهابا وإيابا لا إقامة قال شيخنا أى: «ز.ى»: ونوزع فيه . انتهى .

قوله: (فعلى بيت المال) وإلا فعلى المسلمين «ق.ل» .

قوله: (ولو بأمن الدرب) وفي شرح الروض وهل يشرع التغريب عند الخوف ، قال الرافعى: فيه قول بشرعيته وفي البيان وغيره ما يشعر بخلافه وقضيته تصحيح عدم مشروعيته حتى لا يغرب الرجل ولا المرأة المستصحبة للزوج أو نحوه حينئذ قضية كلامهم أن الرجل يغرب وحده ، ولو أمرد والظاهر كما قال الأذرعى وغيره: أن الأمرد الحسن الذى يخاف عليه الفتنة يحتاج إلى محرم أو نحوه .

قوله: (لكن نص في الأم إلَّا) تغريبهما وحدهما عند الأمان هو المواقف لجواز حجتها الفرض وحدهما عند الأمان وقياسه الجواز هنا دون الوجوب وقد يفرق بين ما هنا والحج بأن امتداد أطماء المسقة إلى الزاوية أكثر .

قوله: (وعليها أجره) إلى فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال كذلك في الروض وشرحه وفيهما

.....

(قلت) كما في الروضة وأصلها (قياس) اشتراط المحرم أو نحوه على قول: (من لم يجبر) من ذكر على خروجه معها إذا امتنع منه (تأخير تغريب إلى التيسير) قال في الكفاية: وبه جزم ابن الصباغ.

(وقد رأى تغريبهما الروياني * بالاحتياطات) أي: مع الاحتياط فيه (من السلطان) وإذا نفي الزاني فلينف.

(مرحلتين) أي: مسافة القصر لأن القصد إيحاشه ببعده عن الأهل والوطن ولا يتم بدونهما إذ الأخبار تتواصل حينئذ (أى وجه) أي جهة (اجتهد) أي: شاءها الإمام باجتهاده لا الزاني لأنه اللائق بالزجر فلو زنى غريب غرب من أرض زناه تنكيلاً وتبعيدياً عن محل الفاحشة فربما أله (لا أرضه) أي: ينفيه الإمام مرحلتين إلى أي أرض شاء لا إلى أرضه أي: وطنه ولا إلى أرض هي منها دون مرحلتين. وتعبيره بأرضه أعم من تعبير أصله بيده. قال في الروضة وأصلها عن البعوى: من غير إنكار وليس للإمام أن يرسله إرسالاً بل يعين له مكاناً (فإن يعاودها) أي: أرضه مما غرب إليه

.....

قوله: (وقد) أي: تغريبهما إلى ضعيف.

قوله: (أى: أرضه) مثلها أرض زناه التي هي غير أرضه ومثل معاودتهما معاودة دون مسافة القصر منها. انتهى. حجر.

أيضاً قبل هذا، ومونته أي: المغرب في مدة تغريبه على نفسه إن كان حر أو على سيده إن كان رقيناً وإن زادت على مؤنة الحضر. انتهى.

قوله: (إلا به) أي: أجره.

قوله: (فعلى بيت المال) وفي الكفاية في الأمة إن قلنا الأجرة على الزاني كانت على السيد أو على بيت المال فكذلك هنا واستبعد الأذرعى كونها على السيد وفي الخادم عن بعضهم أن السيد إن غرب فالمعونة عليه وأن غرب الإمام ففي بيت المال وكلام المازردى يقتضيه والذى يتوجه أنها في بيت المال مطلقاً كالمطردة حجر.

قوله: (وبه جزم ابن الصباغ) وهو الأرجح «م.ر».

قوله: (أى أرضه) أي: أو ما هو دون مرحلتين منها كما هو ظاهر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٢٢٨

(يرد) إليه كما يرد إليه لو عاد إلى أرض زناه و تستأنف المدة لما من أنه يمتنع تفريقيها . ثم هذا في غريب توطن فلو لم يتوطن كان هاجر حربي إلى دارنا ولم يتوطن بلدا قال المتولى : يتوقف الإمام حتى يتوطن بلدا ثم يغربه ذكره في الروضة وأصلها ، وفيهما لو زنى مسافر في طريقه غرب إلى غير مقصده .

(قلت فإن زاد) الإمام التغريب (على) مسافة (القصر تبع * وموهم إطلاقه) أى : الحاوي المرحلتين (أن يمتنع) على الإمام الزيادة عليهم وبه قال المتولى إن كان ثم محل صالح ، والأصح كما في الروضة وأصلها أنه لا يمتنع مطلقاً وذكر المرحلتين لامتناع أقل منهما لا لامتناع الزيادة عليهم .

(كيف) يمتنع (وقد غرب عثمان) رضي الله عنه (إلى * مصر) و عمر رضي الله عنه إلى الشام وعلى رضي الله عنه إلى البصرة ، (ولا يجوز أن يعتقل) أى : المغرب فيما غرب إليه بل يحفظ بالمراقبة التوكيل به .

.....

قوله : (ولو زنى مسافر في طريقه إلخ) ولو زنى فيما غرب إليه غرب لغيره بعيد عن وطنه و محل زناه ودخل بقية الأول . انتهى . حجر .

قوله : (غرب إلى مقصد) لأن هذا له وطن فإيمحاش بتغريبه إلى مقصد حاصل بخلاف من لا وطن له فإن الأماكن مستوية بالنسبة إليه فيوقف التغريب إلى توطنه .

قوله : (غرب إلى غير مقصد) لأن هذا له وطن فـ لا يحيط بتغريبه إلى مقصد حاصل بخلاف من لا وطن له فإن الأماكن مستوية بالنسبة إليه فيوقف التغريب إلى توطنه .

قوله : (يرد إليه) قال في شرح الروض : قضية كلامه أنه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه وهو كذلك وعبارة صاحب الذخائر رد إلى الغربة ثم نقل عن المذهب ما حزم به الأصل أنه يرد إلى البلد الذي غرب إليه وأشار إلى تفرده به ولم يقف ابن الرفعة على نقل ذلك فقال الأشيه أن يقال إن قلنا بالاستئناف لم يتعين ذلك البلد . انتهى .

قوله : (كان هاجر حربي إلى دارنا) أى : وزنى بعدما أسلم أو عقدت له ذمة وإن فالحربي لا حد عليه .

قوله : (و عمر رضي الله عنه إلى الشام) وأبو بكر إلى فدك .

.....

(إلا لخوف عود) إلى أرضه أو أرض زناه فيجوز اعتقاله، (ولا تجب) أنت (طالب حمل أهله) وعشيرته معه لانتفاء إيجابه قال الزركشى: قضيته أنه يمنع من تغريبه إلى بلد فيه أهله لكن صرح الماوردى المتولى فيه بالجواز. وله حمل أمة يتسرى بها وما يحتاجه من نفقة. قال الماوردى: وما يتجر فيه. قال المتولى: ولو خرج معه عشيرته لم يمنعوا أو لو زنى ثانياً فيما غرب إليه غرب إلا محل آخر وتدخل بقية مدة الأول فى الثنائى لتجانس الحدين، وإذا انقضت المدة فله الرجوع إلى وطنه لأنه أتى بالواجب. قاله الأكثرون، وما قيل من أنه ليس له الرجوع إلا بإذن الإمام فإن رجع بغير إذنه عذر كما لو خرج من حبسه مردود بأن مدة الحبس مجاهولة له بخلاف مدة التغريب، وقول النظم (إن لم يصب) أي: في نكاح صحيح شرط للجلد والنفسي كما تقرر وفي نسخة شرح عليها الشارح بدل هذا البيت.

إلا لخوف عوده وهو له حبس ولا يحمل معه أهله

فمحذف الشرط المذكور للعلم به مما مر في الرجم وذكر بدله من زيادته أن ما غرب إليه حبس له فليزم بآقادمه به لا في الضرب في الأرض من النزهة وهو ما نقله

.....

قوله: (حمل أمة) مثلها زوجته فهي مستثناء من الأهل وإن يخف الزنا. انتهى. (ز.ى)، (ع.ش).

قوله (وما يتجر فيه) المعتمد عدم تمكينه من مال زائد على نفقته خلافاً للماوردى والروياني. انتهى. (م.ر.).

قوله: (أهله وعشيرته) هل المراد الجميع؟ فيجاب بحمل البعض وعلى هذا فلا إشكال في إحابته لحمل زوجته ولا مانع من دخولها في الأهل وهل معظم كاجمجم فيه نظر فليراجع.

قوله: (وله حمل أمة إلخ) ينبغي أو زوجة.

قوله: (فيلزم بآقادمه به) قال في الروض: فلو نقل بعده أي: التغريب من البلد الذي غرب إليه إلى بلد آخر لم يمنع. انتهى. ثم قال: ويراقب المغرب. قال في شرحه والمراد أنه يراقب لئلا يرجع إلى بلدته أو إلى مادون المسافة منها لئلا ينتقل إلى بلد آخر لما مر أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم

قوله: (فيه نظر) قال (ز.ى) و (ع.ش) أنه يجب لحمل زوجته وإن لم يخف الزنا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الشيخان عن تصحيح الروياني، لكنهما نقلما قبله بقليل مقابلة عن قطع المتولى واختيار الإمام وصححه النووى.

(أو سيد ولو مكاتبها ومن * ذى الفسق والأنثى مدبرا وقن).

(وأم فرع) أى: ويجلد وينفى الإمام أو السيد ولو مكاتبها بفتح القاء، أو فاسقاً أو أنثى المدبر والقن وأم الولد، أما الإمام فلما مر وأما السيد فلأن إقامة الحد على رقيقه

قوله: (لكنهما نقلما قبله بقليل إلخ) عبارتهما لو عين السلطان جهة لتغريمه فطلب الزانى جهة غيرها فهل يجاب أو يتعين ما عينه الإمام؟ وجهان أصحهما الثاني، ثم قال: وإذا غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر؟ وجهان أصحهما لأول به قطع المتولى واختار الإمام ثم قالا: فرع: ذكر الروياني أن الأصح أنه يلزم المغرب أن يقيم في بلد الغربة حتى يكون كالحبس له. انتهى. فلما يختلف كلام الشيعين في تعين الجهة وإنما اختلف في تعين البلد واعتمد «ق.ل» أنه تعين الجهة لا البلد فله الانتقال إلى بلدة أخرى بقربها أو أبعد منها لكن لم يرضه «م.ر» وكذا حجر معللاً بأن تجويز انتقاله يجعله كالمتره، وهو مناف للمقصود من تغريمه.

يمع وما نقله الأصل عن الروياني من تصحيح أنه يلزم أن يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب في الأرض لأنك كالنزرة يحمل على أن المراد ببلد الغربة غير بلده لأن بلاد ما عداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من الضرب في الأرض لأنك لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها بل في غير جانب بلده فقط على ما عرف وكان المصنف لما لم يظهر له الجمع حذف كلام الروياني. انتهى. كلام شرح الروض.

وقوله: بل في غير جانب بلده أو في جانبها بحيث تبقى مسافة القصر أحذا من قوله: لشلا برجمع إلى بلدته أو إلى دون مسافة القصر منها ولعل في قوله على ما عرف إشارة إلى ذلك.

قوله: (أو السيد ولو مكاتبها) قال في الروض وللسيد التعزير أى: لله أو لآدمى وإقامة حد القذف وسائر الحدود حتى القطع، وقتل الردة وفي القصاص أى: قتلاً وقطعاً وحهان قال في شرحه: كلام الأصل ظاهر في ترجيح الجواز. انتهى. ثم قال: فإن قذف سيده حده أو عكسه رفع الأمر إلى المحكم ليعرره. انتهى.

قوله: (وكان المصنف إلخ) اعتمد «م.ر» وحجر ما صحيحة الروياني، قال حجر: ويلزم على جمع تبيخنا انتفاء فائدة التغريب إذ تجويز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالمتره في الأرض وهو مناف للمقصود من تغريمه. انتهى.

على سبيل الإصلاح لملكه لا الولاية كالمعالجة بالقصد والحجامة وفي خبر الصحيحين «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها» بالمثلثة أى: لا يوبخها ولا يعيرها، وقيل لا يبالغ في جلدها بحيث يدميها وفي خبر أبي دواد: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وهل الأولى للسيد إقامته لأنه أستر أو تفويضه للإمام ليخرج من خلاف أبي حنيفة؟ وجهان قال النوى: أصحهما الأول لثبت الحديث ولا يراعي خلاف يخالف السنة، وما تقرر من أن المكاتب يحد رقيقه صاحب الشیخان لكن نص في الأم والمختصر على خلافه، فقال: وللمكاتب أن يؤذب عبده وليس له أن يحده لأن الحد لا يكون إلى عبد. نقله الأسنوي والأذرعى وقال: وجزم به خلائقه وصححه كثيرون فعليه لا يحده إلا الإمام. والرقيق المشترك إذا أقام عليه الحد ملاكه وزعمت السياط على قدر الملك فإن حصل كسر فوض المنكسر إلى أحد منهم أو من غيرهم. ودخل في الفاسق الكافر لكنه لا يحد رقيقه المسلم، وليس للسفويه إقامة حد على رقيقه لخروجه عن أهلية الإصلاح. قال الشیخان: هل يجوز كون السيد جاهلا؟ وجهان بناء على أنه

قوله: (على سبيل الإصلاح لا الولاية) ولذا يحد السيد عبده بعلمه بخلاف القاضي. انتهى. (ق.ل) أى لأن القاضي لا يقضى بعلمه في الحدود.

قوله: (لا الولاية) فلا يشترط كونه رجلاً عدلاً حراً فلذا حد الرقيق سيده سواء كان مكتاباً أو فاسقاً أو امرأة.

قوله: (صححه الشیخان) المعتمد أن للمكاتب والكافر في عبده الكافر والمرأة والفاقد سمع البينة بوجوب الحد وإقامته بشرط معرفة أحكام الحدود وصفات الشهود إن حكم بالبينة لا بعلمه بناء على الصحيح من أن إقامة الحد من باب الإصلاح لا الولاية. انتهى. (ز.ى) بغير مى و(ق.ل) وحجر.

قوله: (وهل الأولى للسيد إلخ) هذه المسألة غير الآتية في قول المتن إمامنا أولى فتأمله.

قوله: (لكن نص في الأم إلخ) قال في شرح الروض: وكأنه مبني على أن إقامة الحد ولاية لا إصلاح. انتهى.

قوله: (وهل يجوز كون السيد جاهلا إلخ) في الروض ويشترط علم السيد بأحكام الحد أى:

قوله: (غير الآتية في قول المتن إلخ) لأن تلك في التنازع.

إصلاح أو ولایة ويشترط كونه عالما بقدر الحد وكيفيته وفي إقامة الأب والجند والوصى والقيم الحد على رقيق الطفل أو نحوه وجهان قالا: ويشبه أن يقال إن جعل الحد إصلاحا حدوده أو ولایة فالخلاف (لا مكتابا) كتابة صحيحة (ولا * من رق بعضا) بنصبه تمييزا محولا عن الفاعل أى: ولا من رق بعضه فلا يحدهما السيد أما الأول فلخروجه عن قبضته وأما الثاني فلأنه لا ولایة له على بعضه والحد يتعلق بجملته، وقد يقال: ينبغي أن يكون كالشريك ويحاب بأنه لا ترجيح ثمة بخلافه هنا إذ الحرية أولى بالواحدة بالحرائم فكانت الولاية عليها أقوى. قال البليقى: وفي معنى المكاتب والمبعض العبد الموقوف كله أو بعضه بناء على أن الملك فيه لله تعالى وهو الأظهر، وعبد بيت المال الوصى بإعتاقه إذا زنى بعد موت الوصى وقبل إعتاقه وهو يخرج من الثالث بناء على أن إكسابه له وهو المذهب. انتهى. ولو زنى رقيق ثم عتق حد الأرقاء اعتباراً بحالة الوجوب ولو زنى فباعه سيده فالحد لشريمه اعتباراً بحالة الاستيفاء، ولو زنى ذمى ثم نقض العهد فاسترق أقام عليه الحد الإمام لا السيد.....

قوله: (جاهلاً) أى: بغير أحكام الحدود وصفات الشهود.

قوله: (حدوه) أى: بلا خلاف.

قوله: (فالخلاف) أى: الوجهان السابق ذكرهما.

قوله: (السيد) اقتصر عليه هنا لقوله: لا إن فقد إلخ.

وأن كان جاهلا بغيرها فلو سمع البينة عالما بأحكامها أو قضى بما شاهده حاز. انتهى. قال فى شرحه: وخرج بقوله عالما بأحكامها أى: البينة ما لو يكن عالما بها فلا يسمعوا لعدم أهلية لسماعها وقضيتها أنه ليس للمكاتب والكافر والفاشق والمرأة سماعها فلا يجدون بينه بل بإقرار أو بشهادة منهم، بذلك جزم الزركشى، وفرضه فى الفاسق والمكاتب ومثلهما البقية بل أولى. انتهى كلام شرح الروض. قبل وفيه نظر. وقولهم لأنه يملك الحد عليه فملك سماع بيته كالأمام يقتضى أن لا فرق وفارقوا الجاهل بأنه لا يتصور منه سماعها فليس أهلا له برسه بخلافهم. انتهى.

قوله: (فالخلاف) قال فى شرح الروض وقضيته ترجيع الجواز. انتهى.

قوله: (أقام عليه الحد الإمام لا السيد) وحده بالرجم إذا كان محسنا اعتباراً بحال الوجوب،

وقوله: إذ لا رق إلخ بهذا فارق مسألة البيع.

قوله: (يقتضى أن لا فرق) هذا هو المعتمد. انتهى. «(ز.ى)» و«(م.ر)» و«(ق.ل)».

قوله: (ترجيع الجواز) لأنهم بصفة الولاية وظم الولاية عليه تبعا.

باب الزنا

٢٣٣

إذ لا رق يومئذ ذكر ذلك الشيخان (نصف هاذين) أى: يجلد وينفى الإمام أو السيد الرقيق كما ذكر نصف المائة، والعام قال تعالى فى الإمام **﴿فَعَلِيهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾** [النساء ٢٥] وقياس بين العبيد (ولا) لا مر والتصرير بهذا هنا من زيادته.

(يسمع حجة الزنا) أى: يجلد وينفى السيد رقيقه مع سماعه الحجة على زناه لأنه يملك إقامة الحد عليه فملك سماع الحجة عليه كالإمام (لا إن فقد) منه (علم) حكم (الحدود وصفات من شهد) فلا يسمعها حينئذ لعدم أهليته لسماعها أو قضيته أنه ليس للمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماعها فلا يحدون بحجة بل بإقرار أو مشاهدة منهم لزنا الرقيق، وذكر علم صفات الشهود من زيادة النظم وليس مراده فقد جميع ما ذكر كما اقتضاه تعبيره، بل فقد بعضه كاف فلو قال: إن علم حكم الحدود وصفات من شهد كان أولى.

فرع: قذف رقيق زوجته الرقيقة هل يلاعن بينهما السيد كما يقيم الحد؟ وجهان في الروضة وأصلها.

و(إمامنا أولى) من السيد (به) أى: بالحد أى: إقامته إذا تنازعها لعموم ولايته وأن حضر * وشاهد). بفتح الهمزة أى: وحضور الإمام والشاهد بالزنا عند إقامة الحد

.....

قوله: (وقضيته) أى: التعليل بعدم الأهلية وفيه أن أهلية الإصلاح موجودة إن لم توجد أهلية الولاية.

* * *

قوله: (بل ياقرار إلخ) وتقدم ما فى ذلك بهامش الصفحة السابقة.

قوله: (الحقيقة) عبارة شرح الروض المملوكة لسيده.

قوله: (وجهان في الروضة إلخ) قال في سرح الروض: رحح هو أى: صاحب الروض منهما في اللعان الجواز هو قضية كلام الأصل ثم حيث بني الخلاف فيه على الخلاف في إقامته الحد على عبده وسماع البينة. انتهى.

قوله: (المملوكة لسيده) لا يشمل ما لو كانت مملوكة لغير سيده بخلاف عبارة الشرح، والقياس على الشركة في الحدان يلاعن بينهما السيدان فراجعه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أولى من غيبتهما، (وبدؤه رمى الحجر) أى: وبده من ذكر من الإمام والشاهد برمي الحجر أولى من بدء غيره. قال في الكفاية: فيرمي الشهود أولا ثم الإمام ثم الناس، وإن ثبت زناه بالإقرار رمى الإمام ثم الناس، وشاهد جنس يصدق بالشهود الأربعه المرادين هنا فإن غابوا استحب أن يحضر الحد جماعة وأقلهم أربعة، عدد شهود الزنا، واحتج له بقوله تعالى: ﴿وَلِيُشَهِّدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور ٤].

* * *

قوله: (إن غابوا إلخ) قال في الروض ويستحب حضوره أى: الإمام أو نائبه وحضور جموع وأقلهم أربعة قال في شرحه، وصرح الأصل باستحباب حضور الشهود إذا ثبتت بالبيبة، وظاهره استحباب حضور الجمع المذكور حينئذ أيضا والظاهر أنه إنما يستحب إذا ثبت زناه بالإقرار، أو البيبة، ولم يحضر. انتهى.

وقوله: والظاهر إلخ نظر فيه بأن في حضور الجمع مع الشهود زيادة التشكيل.

* * *

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، ويقال: أيضاً السرق بكسر الراء وسرق منه مالاً يسرق سرقاً بالفتح وبما قالوا: سرقه مالاً. وأركانها ثلاثة: مسروق وسرقة وسارق وسيأتي بيانها. والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهم﴾ [المائدة ٣٨] وغيره مما يأتي. وهي لغة أخذ المال خفية، وشرعاً أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتي فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهروب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالمودع يجحد؛ لخبر «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» رواه الترمذى وصححه. وفرق من حيث المعنى بأن آخذه خفية لا يتأنى منعه فشرع القطع زجراً له وهؤلاء يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قال الرافعى وغيره. وفي كون الخائن يقصد الأخذ عياناً وقفه.

(سارق ربع أو مساو) في القيمة (ربع * من محض دينار بضربي) أي: من دينار خالص مضروب (قطعاً) بباقي القيود الآتية تقطع يمناه كما سيأتي لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً» والدينار المثقال وقيس بالربع ما يساويه في

باب السرقة

قوله: (واركأنها) أي: السرقة الموجبة للقطع، فالمحدود ركناً السرقة اللغوية وهي مطلق الأخذ خفية وصاحبة الأركان الأخذ خفية من حرز. انتهى. تحفة.

قوله: (وقفة) قد تدفعه بأنه لما كان يعتمد الهرب، وهو لا يكون إلا عند المعاية فكانه قاصد لها غير مبال بها. انتهى. كذا قيل ولا يظهر في الخائن في الوديعة بإنكارها إلا أن يقال: إنه لتمكن المودع من الإشهاد عليها كان أخذ الوديع لها عياناً فتأمل.

قوله: (تقطع يمناه) بيان لخبر الآتى في المصنف.

باب السرقة

قوله: (قطعاً) طبق بيته وبين قوله أو مساو.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٢٣٦

القيمة سواء كان دراهم، أم لا فعلم أنه لا قطع بدون ربع ولا بربع مغشوش، ولا بربع غير مضروب كسببيكة أو حلبي لا يساوى رباعاً مضروباً كما صححه فيها الشيخان، اعتباراً بالقيمة ولا بما يساوى رباعاً مضروباً لا قطعاً من القومين بل ظناً بأن قالوا: نظن أنه يساوى رباعاً كما عبر به الغزالى، وأنه يقطع بحلبي ذهب كخاتم يساوى رباعاً وزنته دون ربع وبه جزم أبو على الطبرى، وصححه جماعة منهم ابن عبد السلام وصاحب الحاوی فى عجابة واقتضى كلام جماعة منهم الرافعى ترجيحه اعتباراً بالقيمة كما فى مسألة السببيكة لكن صحيح فى أصل الروضة عدم القطع فيه، قال فى المهمات: وهو غلط فاحش لأنه عقبه بقوله: والخلاف فى المسألتين راجع إلى أن العبرة بالوزن أم بالقيمة. وقال البليقىنى: ليس بغلط بل هو فقه مستقيم وإن لم يعطه كلام الرافعى، فإن الوزن فى الذهب لابد منه وهل يعتبر معه إذا لم يكن مضروباً أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب؟. فيه الخلاف الذى فى السببيكة، فاما إذا نقص الوزن ولكن قيمته تساوى

.....

قوله: (اعتبار بالقيمة) أي: مع الوزن.

قوله: (يساوى رباعاً) أي: بسبب الصنعة.

قوله: (عدم القطع فيه) أي: نظراً للوزن وهو صريح فى أنه لو بلغ وزنه رباعاً قطع به وهو يقتضى اعتبار قيمة الصنعة، وفيه نظر فراجعه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (في الذهب) أخرج الفضة فيفيد أن المعتبر فيها القيمة قولًا واحدًا عبارة شرح «م.ر» الحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمر الوزن، ويبلغ قيمته ربع دينار، مضروب، وغيره يعتبر فيه القيمة فقط. انتهى. ولعل الفرق أنه ورد في الخبر المتفق عليه التحديد بربع الدينار، وهو ذهب تعين الوزن لإمكانه وإلا فقيمتها ولفظ الخبر في مسلم لا تقطع إلا يد السارق، إلا في ربع دينار فصاعداً.

قوله: (مغشوش) يعني إذا ساوي الغش ما إذا انضم إلى الذهب بلغ نصاباً أن يقطع بسرقة ذلك.

قوله: (كما في مسألة السببيكة) كان المراد أحد القولين وإلا فلا قطع أيضاً في السببيكة على طريق صاحب الروضة.

قوله: (كان المراد إلخ) المراد أنه اعتبرت القيمة هنا كما اعتبرت في مسألة السببيكة وإن كانت الزنة هنا لا تبلغ رباعاً بخلاف تلك، هذا هو الظاهر.

باب السرقة

٢٣٧

ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه الاكتفاء فاستقام ما في الروضة، وما ذكره الرافعي فيه إلباس وكان اللائق أن ينبه عليه صاحب الروضة وتقيد النظم كأصله تبعاً للغزال بالمضروب ايضاح لفهمه من لفظ الدينار فإنه خاص بالمضروب لا يشمل السبيكة ونحوها.

(لكل شخص) أى: ربع دينار أو مساويه لكل شريك في السرقة فلو اشتراك فيها اثنان مثلاً ولم يبلغ مسروقهما نصابين فلا قطع. نعم إن تميز فعل أحدهما عن الآخر قطع من مسروقه نصاب ولو تعاونا في النصب وإنفرد أحدهما بالإخراج قطع المخرج فقط

.....
.....

قوله: (فاستقام إلخ) فقوله راجع إلى أن العبرة بالوزن إلخ معناه بالوزن فقط أو بالقيمة أيضاً أى: والأرجح الثاني فإذا انتفى القطع فيما فليتأمل وبذلك يندفع البحث الذي أورده شيخنا الشهاب على البلقيني.

قوله: (وبذلك يندفع البحث إلخ) قد عرفت من الشرح مع الحاشية أن حاصل الخلاف في ربع من السبيكة لا يبلغ قيمة ربع مضروب أنه لا يقطع نظراً للقيمة مع الوزن أو يقطع نظراً ب مجرد الوزن وأن حاصل الخلاف في الحال أنه هل يقطع نظراً ب مجرد القيمة أو نظراً للوزن معها وتقول صاحب الروضة: الخلاف راجع إلى أن العبرة بالوزن فقط أم به مع القيمة يناسب المسألة الأولى دون الثانية لأنه على كل تقدير لا يقطع لعدم الوزن فكيف صحيح في الروضة عدم القطع مع أن ذلك التصحيح يفيد أن المقابل يقول بالقطع في حال عدم الوزن ومرجع الخلاف الذي ذكره عقبه ينافي لإفادته أنه لا بد من الوزن على كل قول وإنما الخلاف في أنه هل تعتبر القيمة معه أو لا كما يفيده كلام البلقيني ولا يصح أن يقال: إن معنى قوله: راجع إلى أن العبرة بالوزن أم بالقيمة، بالوزن فقط أو بالقيمة فقط لما عرفت من معنى الخلاف في المسألة الأولى ثليتأمل حتى يعلم استقامة بحث الأستوى وأن ما ذكره البلقيني لا يدفعه وإن كان مستقيماً في نفسه ثم رأيت عبارة الروضة هكذا: والخلاف في المسائلين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو بالقيمة بأثره بدل أم فعلى لها مانعة خلو تجوز الجمع فالمعنى راجع إلى أن الاعتبار بالوزن فقط أو بالقيمة معه أو قصدها والأول هو خلاف السبيكة، والثاني خلاف الحال وهما خلافان ولأن عدم القطع في السبيكة هو الأصح وعدمه في الحال هو الصحيح، كما هو مصرح به في الروضة والمهاج مع الحال وحيثذا يندفع اعتراض الأستوى، ولا يصح قول البلقيني: فإن الوزن في الذهب لا بد منه المفيد أنه لا خلاف فيه بل فيه خلاف كما يفيده قول الحال: ولو سرق خاتما وزنه دون ربع قيمته بالصنعة ربع فلا قطع به على الصحيح نظراً إلى الوزن والثاني ينظر إلى القيمة. انتهى، فليتأمل.

ثم وصف كلا من ربع دينار ومساويه بقوله : (ملك غيره لدى * إخراجه من حرزه) فلا يقطع بسرقة ماله الذى بيد غيره كمستأجر ومرهون ، ولا بسرقته مال غيره إذا ملكه هو قبل إخراجه من حرزه بخلاف ما لو ملكه بعد إخراجه ، نعم إن ملكه قبل الرفع إلى المحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه كما سيأتي وقد تعذر ، ولا بسرقته مال غيره إذا نقص عن الربع أو مساويه قبل إخراجه من حرزه بأكل أو غيره بخلاف ما لو نقص عنه بعده ، فقوله : لدى إخراجه قيد لقدر ربع دينار ولذلك غيره بل ولقيود الآتية فلو أخره عن الجميع أو قدمه عليه كان أولى ، ويعتبر كون المسروق محترماً ليخرج مال الحربى (إن فقدا) أى : المسروق .

(حقا لسارق) فيه فلا يقطع فقير مسلم بسرقته من مال الصدقات أو المصالح ولا غنى مسلم من مال المصالح كما سيأتي ذلك . (بغير شركة) بكسر الشين وإسكان الراء مع الإضافة إلى الضمير وبدونها يجعل التاء للتأنيث أى : وبغير شركة له في المسروق فلا قطع بسرقته ماله فيه شركة وإن قل نصيبه إذ ما من قدر يأخذ إلا وله فيه جزء فكان شبهة كوطئه المشتركة ، ويغنى عن هذا أو ما قبله قوله (و) بغير (شبهة) له فيه فلا قطع بسرقة الأب مال ولده وبالعكس كما سيأتي ولا شبهة في كون المسروق مباح الأصل كخطب وحشيش وصيد ولا في كونه رطباً متعرضاً للفساد كالفواكه والبقول ، قال في الروضة وأصلها : ويقطع بسرقة الطعام في عام المجاعة إن وجد ولو عزيزاً ثمن

.....
.....
.....

قوله : (نعم إن ملكه) يتصل ما لو ملكه بخلطه بملكه بحيث لا يميز كما تقرر في باب الغصب فليرجع .

قوله : (فلا قطع بسرقة الأب [الغ]) يحتمل تقييد هذا بما إذا كانت نفقة السارق واجبة ، كما قد يرتد إليه نظيره من مسألة السرقة من الحرز المشترى قبل القبض ، كما سيأتي ، كذا ينط شيخنا الشهاب وظاهر كلامهم خلافه .

قوله : (كما قد يرشد إليه [الغ]) لأن وجهه أن للملك هنا عند عدم الوجوب منعه من الأخذ كما لصاحب الحرز المنع عند عدم قبض الثمن كما سيأتي .

قوله : (وظاهر كلامهم خلافه) جرم بالخلاف «ق.ل» على الجلال .

باب السرقة

٢٣٩

غال وإلا فلا قطع ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه « لا قطع فى عام المجاعة» ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته قبل قبضه بخلاف سرقة ما وصى له به قبل الموت أو قبل القبول. (ودون ظن ملكه).

(و) ملك (البعض والسيد) فلا يقطع بسرقة ما ظنه ملكه أو ملك بعضه أى: أصله أو فرعه أو ملك سيده للشبهة سواء في الأخيرة القرن وغيره حتى البعض وكذا المكاتب على الأصح لأنه قد يعجز ، والرافعى كالغزالى أدرج هذه الأشياء في الشبهة وهو حسن ، ولو سرق السيد من يملك بعضه ما ملكه بالحرية ففي الروضة وأصلها: قال الفقىل: لا يقطع لأن ما ملكه بها في الحقيقة لجميع بدنـه فصار شبهة قال الشيخ أبو على: يقطع ل تمام ملكه كمال الشريك بعد القسمة ، وجزم صاحب الحاوـى في عجـابـهـ بالـأولـ (أو دعـواه * ولـلـشـريـكـ) أـىـ: دونـ دـعواـهـ أنهـ مـلكـ وـلـبعـضـهـ أوـ لـسـيـدـهـ أوـ لـشـريـكـهـ (فـىـ) الـأـمـرـ (الـذـىـ عـانـاهـ) منـ السـرـقـةـ فـلاـ يـقطـعـ إـذـاـ اـدـعـىـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ وإنـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ بـخـلـافـهـ لـاحـتمـالـ صـدـقـهـ فـصـارـ شـبـهـةـ وـيـقـطـعـ الشـرـيكـ الـنـكـرـ لـأـنـ مـقـرـ بـسـرـقـةـ نـصـابـ بلاـ شـبـهـةـ . ولوـ اـدـعـىـ نـقـصـ الـقـيـمـةـ فـلاـ قـطـعـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ الـبـيـنـةـ بـخـلـافـهـ .

قوله: (بخلاف سرقة إلخ) لوجود القبول في الهبة دون الوصية. انتهى. (ق.ل.)

قوله: (وجزم صاحب الحاوـى إلخ) اعتمدـهـ ، مـرـ ..

قوله: (بخلاف سرقة إلخ) قد يفرق بتقصير الموصى له بعدم القبول.

قوله: (أو قبل القبول) هذا وإن أوهنته عبارة الروضة قال الكمال المقدسى: إنه تفريع على أن الملك لا يحصل إلا بالقبول (ب.ر.).

قوله: (أو ملك سيده) أى: بخلاف ما لو زنى بأمة سيده يجد لعدم شبهة الإعفاف (ب.ر.).

قوله: (أو لبعضه) أى: وإن لم يعين البعض.

قوله: (من السرقة) بيانـةـ.

قوله: (ويقطع) الشريك في السرقة.

قوله: (قد يفرق إلخ) يعني أنهما وإن تساريا في عدم الملك إلا أن العقد في الهبة قد تم بالقبول بخلاف الوصية لم تنصـرـ الموصـىـ لهـ بـعـدـ القـبـولـ وإنـ كـانـ لـوـ قـبـلـ تـبـينـ مـلـكـهـ بـالـمـوـتـ وـبـهـ يـنـدـفعـ ماـ قـالـ الكـمـالـ تـأـمـلـ .

(أو) دون (اعترافه) أى: المسروق منه بأن المسروق ملك السارق فلا قطع إذا اعترف بذلك لسقوط الخصومة (ولو أن كذبا) أى: ولو أن البعض أو السيد أو الشريك في تلك والسارق في هذه أنكر أنه ملكهما (أحرز) أى: ربع أو مساو له محرز فلا قطع بسرقة ما ليس محرزًا لقوله عليه: «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح ومن سرق من التمر شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه أبو داود وغيره. وأن الجنائية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجراً بخلاف ما إذا جرأ المالك ومكتنه بتضييعه، والمجن الترس، وكانت قيمته ثلاثة دراهم وهو محمول على أن هذا القدر كان ربع دينار لخبير مسلم السابق، ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال ولم يحدده الشرع، ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء فلا قطع إلا بسرقة ما أحرز في موضع يستحق المحرز نفعه ولو بالعارية من السارق أو غيره (لا في موضع قد غصبها) فلا قطع بسرقة ما فيه سواء سرقه مالك الحرز أم غيره؛ لأنه ليس حرزاً لغاصبه ولما كانه دخوله.

(ولا) بسرقة المال (الذي أحرز مع مغصوبه) بحرز الغاصب وإن لم يخرج السارق من مغصوبه شيئاً، إذ له دخوله لأخذ ماله، أما الأجنبي فيقطع بذلك وإن أخرجه مع المغصوب ولا يقطع بالمغصوب إذ مالكه لم يرض بإحرازه بحرز غاصبه فكانه غير محرز ولو اشتري حرزاً وسرقة منه قبل قبضه مال البائع، فإن لم يكن أدى ثمنه قطع لأن للبائع حق الحبس حينئذ إلا فلا، قضية التعلييل أنه لو كان الثمن موجلاً لم يقطع، وهو ظاهر (بلحظ) أى: أحرز بلحظ (أهل للمبالاة به) لقدرته على منع السارق بقوه، أو استغاثة بخلاف صغير، أو مجنون، أو ضعيف مع بعد الغوث وإنما يكفي اللحظة.

.....
.....

.....
.....

قوله: (ولو أن كذباً) هي ألف التانية.

قوله: (بلحظ أهل للمبالاة) اعتبر البلقيني أن يكون الملاحظ بحيث يرى السارق حتى يمتنع من السرقة د.ب.ر.

.....
.....

باب السرقة

٤٤١

(إن دام) والمال (في الصحراء وفي الشارع * أو سكة سدت) من أسفالها (ونحوه) أى: أو في نحو (الجامع) مما لا حصانة له كمسجد، ومدرسة ورباط وتعبير بنحو الجامع أعم من تعبير الحاوي بالمسجد، والتعبير بدوام اللحظ قد يفهم أن الفترات العارضة للاحظ في العادة تقدح في اللحظ، المشهور أنها لا تقدح فيه، وأن المراد اللحظ المعتاد في مثله فلو تغفله سارق وأخذ في فترة من تلك الفترات قطع.

(بغير نوم منه) أى: من اللاحظ (أو دعواه) أى: السارق نوم اللاحظ فإن نام اللاحظ أو ادعاه عليه السارق أو ادعى إعراضه عن اللحظ فلا قطع كدعاوه الملك، وقوله بغير نوم منه إيضاح لمعنى الدوام وكذلك قوله (ولا بأن ول) أى: اللاحظ (له) أى: للمال (قفاه).

(وزحمة تشغل) أى: بغير ما ذكر وبغير زحمة تشغله عن دوام اللحظ كثيرة الطارقين، واجتماع الناس على الدكان فإن وجد شيء من ذلك فلا قطع (أو بالجاري) أى: أحرز بلحظ دائم بلا حصانة للموضع كما تقرر أو بلحظ جار (في العرف) أى: معتاد (مع حصانة) للموضع الذي له حصانة (كدار) متصلة بالعمران.

(تغلق) أى: مغلقة ولا حافظ فيها فهي حرز (في النهار) زمن أمن اعتماداً على لحظ الجيران بخلاف زمن الخوف والليل ولو في زمن الأمان (أو) كدار متصلة بما قلنا (بحافظ) أى: مع حافظ فيها فهي في النهار والليل (إلا بفتح) لها (مع منام

.....
.....
.....

قوله: (أى: معتاد) أى: كلحظ الجيران الآتي أول الصفحة.

قوله: (مع حصانته) منه تعلم أن الحصانة وحدتها لا تكفي وإن بلغت النهاية «ب. ر».

قوله: (مع حافظ فيها) قد يتضمن أنه لا يكفي حافظ خارج عنها لكن سيأتي عن الدارمي الاكتفاء بالنائم على باب مفتوح له صرير، وعن البقيتي بالاكتفاء بالنائم أمام الباب إذا كان يتبعه بصريير.^٥

قوله: (وحلدها) أى: بدون اللحظة والمراد به حقيقته، أو ما يقوم مقامه كما في الدار المغلقة نهاراً واصطبل الماشية فإنهما حرز وإن لم يكن بهما لحظ اكتفاء بالأنصار بالعمارة، تدبر. وعبارة الرافعى: لا تكفى حصانة الموضع عن أصل الملاحظة حتى أن الدار بعيدة عن البلد لا تكون حرز ون تشاهد فى الحصانة. انتهى. قال بعضهم وأما الحصانة المنفردة فى كلامهم فالمراد بها عدم ملاحظة بالخصوص تأمل. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٢٤٢

اللاظف) فيها فلا تكون حينئذ حرزاً لما فيها، ولو نهاراً وزمناً أمن ولا نظر للحظة الجيروان لتساهليهم فيه إذا علموا بأن الحافظ فيها نعم ما فيها من بيت مغلق فهو حرزاً لما فيه كما حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق الروزى وجزم به ابن الصباغ، والقاضى، وأما أبوابها بما عليها من غلق، وحلق ومسامير فمحرزه بتركيبتها وإن لم يكن في الدار أحد كما ذكره هؤلاء أيضاً، ومثلها كما قال الزركشى وغيره سقوف الدار ورخامها وجدرها وشمل المستثنى منه في كلام الناظم إغلاق باب الدار مع تيقظ الحافظ أو نومه وفتحه مع تيقظه، نعم إن تغفلة في هذه سارق فليست حرزاً لتنقصيره في اللحظة مع فتحها فإن بالغ فيه بحيث يحصل به الإحراز بالصحراء فانتهز السارق فرصة قطع، قال البليقيني : ويتحقق بإغلاق الباب ما لو كان مرسوداً ، وخلفه نائم بحيث لو فتح لأصابه واتبه وقال: إنه أبلغ من الضبة والمتراس قال: وكذا لو كان نائماً أمام الباب بحيث لو فتح لانتبه بصريره. قال: وفي الاستدراك للدارمى فإن نام على باب مفتوح فهو محرز إذا كان له صرير. انتهى. أما الدار المنفصلة عن العمارة فإن كان فيها مباباً به يقطن فحرز مع فتحها وإغلاقها أو نائم مع فتحها فلا أو مع إغلاقها فالأقرب في الشرح الصغير أنها حرزاً حسبما أجاب الشيخ أبو حامد ومن تبعه قال في الروضة: وهو أقوى، وقال البليقيني: إنه الأرجح في الفتوى والموافق لإطلاق الإمام، والبغوى، والمنهاج كأصله مقابله.

قوله: (فهو حرزاً لما فيه) ينبغي نهاراً فراجمه.

قوله: (مع تيقظ الحافظ أو نومه) أي: سواء النهار والليل.

قوله: (أو مع إغلاقها إلخ) مثله ما إذا كان الباب مرسوداً فقط ونام خلفه بحيث يتبه بصريره أو مفتوحاً ونام في فتحته بحيث يعد محراً. انتهى. شرح «م.ر» على «ج».

قوله: (قال في الروضة إلخ) اعتمد حجر و«م.ر».

قوله: (وإن لم يكن في الدار أحد) ظاهره ولو ليلاً وزمن حروف، قال شيخنا الشهاب ينبغي اختصاص ذلك بالنهار وزمن الأمان إلا أن يلاحظ ما سيأتي عن العراقي في حرزاً الماشية. انتهى.

باب السرقة

٢٤٣

(وخيمة) أى: وخيمة في الصحراء (مرسلة أذيلا) بالنصب تمييزاً مهولاً عن نائب الفاعل أى: مرسلة أذيلها (مشدودة الأطناب بالمبالي) أى: مع وجود الحافظ المبالي به فيها ولو نائماً فإنها حرز لا فيها بذلك وإن لم يرسل بابها، بل إذا كان مستيقظاً لا يعتبر كونه فيها بل يكفي كونه بموضع يحصل منه اللحظ بحيث يراه السارق. وينزجر به فإن لم تشد أطنابها ولم ترسل أذيلها فهي وما فيها كمتعاع موضوع بالصحراء، ولو شدت أطنابها ولم ترسل أذيلها لم يقطع بما فيها ويقطع بها لأنها مجرزة كما في الروضة وأصلها أما الخيمة المضروبة بالعمران فكمتعاع بين يديه في السوق ولو نحو السارق النائم فيها ثم سرق فلا قطع لأنها لم تكن حرزًا حين سرق. كذا في الروضة وأصلها ويوافقه ما فيهما أيضاً أنه لو نام على ثوب فرفعه عنه السارق، ثم أخذه، واستشكله جماعة منهم الأذري بأن السارق إذا أزال الحرز بالنقب ونحوه يقطع فيجوز أن يكون هذا كذلك. زاد الأذري ألا ترى قول ابن القطان: ولو سرق جملًا وراكبه نائم فإن القاوه عنه وهو نائم وأخذ الجمل قطع؟ وخرج بالمبالي به غيره فليست حرزًا به.

.....

قوله: (بل إذا كان مستيقظاً لا يعتبر كونه فيها) يفيد اشتراط كمدون النائم فيها لكن في الروضة وأصلها: أو نام بقربها. انتهى. وهذا بخلاف الدار ولعله لأن الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب. انتهى. «ق.ل» على الحلال.

قوله: (فكمنتاع إلخ) أى: فهي مجرزة.

قوله: (إذا زال الحرز بالنقب) هذا هتك للحرز بخلاف رفعه عن المتعاع فإنه رفع للحرز لا هتك له وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله. انتهى. شرح المنهاج لـم.ر.

قوله: (لم يقطع بما فيها ويقطع بها) أى: إذا كان هناك حافظ يراها دون ما فيها فإن انتفى الحافظ مطلقاً فينبغي أن لا قطع مطلقاً وإن وجد حافظ يراها وما فيها فينبغي القطع عما فيها أيضاً «م.ر».

قوله: (وأخذ الجمل قطع) المعنى عدم القطع خلافاً لابن القطان «م.ر».

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وكالحوانيت بجار رامق) أى: مع رقم الجار لها فإنها حرز به بالنهار لـ
فيها. نعم ما وضع على أطرافها، وقد نام مالكه أو غاب إنما يكون محرازاً بذلك إن ضم
بعضه إلى بعض، وربطه بحبل، أو علق عليه شبكة أو وضع بوجه الحانوت لوحين
مخالفين أما بالليل فلابد من حارس (و) مثل (عرصة الخان) فإنها حرز (بعض) من
المال (لائق) وضعه فيها كالدوااب والأحمال الثقيلة فالمعتاد وضعها فيها كأحمال القطن
واللتقييد بلائق من زيادته وكل من الدوار، والخيمة، والحوانيت، والعرضة حرز.

(لا) في حق (الضيف) في الدار والخيمة ونحوهما لأثر ورد فيه عن أبي بكر رضي
الله عنه (و) لا في حق (الجار) في الحوانيت ونحوها لأن ما يسرقه منها محراز به
لا عنه (و) لا في حق (من قد سكنا) في عرصه الخان قياساً على الضيف ولا يخفى
أنه لو سرق كل من هؤلاء ما أحراز عنه لأن سرق الضيف من بيت مغلق قطع، ولما فرغ
من أمثلة ما له حصانة أخذ في أمثلة ما يحرز فيه فقال: (كخيل الإصطبل) وبغاله
وحميره، فإنها وإن كانت نفيسة محرازة بالإصطبل للعادة ولو قال كالحاوى كدابة
الإصطبل كان أولى لتناوله البغال والحمير وإن كانوا مفهومين بالأولى، وخرج بالدابة
الثياب والنقوش ونحوهما، والفرق أن إخراج الدابة مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه
بخلاف تلك فإنها مما يخفى ويسهل إخراجها ويستثنى منها كما قاله البلقيني وغيره
آنية. الإصطبل كالسلط وثياب الغلام، وألات الدواب من سروج وبرادع، ولجم،
ورحال جمال، وقربة السقاء والراوية ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في إصطبلات
الدوااب، وأطلق الناظم كأصله تبعاً للشيخين كون الإصطبل حرزًا للدوااب وظاهر أنه
كتبنا الماشية في الحكم وسيأتي وبه صرح في الوسيط وجرى عليه ابن الرفعة وغيره
(وفي الصحن الإناء) أى: وكالإناء في صحن الدار فإنه محراز به.

.....
.....

قوله: (وثياب الغلام) شامل للنفيسة.

قوله: (شامل للنفيسة) قال «ع.ش»: ثياب الغلام إذا كانت نفيسة لا يعتاد وضع مثلها في الإصطبل
لا يكون حرزًا لها.

(كثوب بذلة) بخلاف الحل والنقود والثياب التفيسة إذ العادة فيها الإحراز في المخازن والصناديق (ومثل الماشية * في مغلق متصل) بالعمارة فإنها محرازة به، وإن لم يكن به حافظ للعادة قوله: (من أبنيه).

(ونحوها) أي: كمراح من حطب أو قصب أو حشيش بحسب العادة بيان لغلق قوله: ونحوها من زيادته، ومقتضى كلامه كأن ذلك لا يتقييد بالنهار ولا بزمن الأمان وهو مخالف لما مر في الدار. قال الشارح: وقد يفرق بالتسامح في أمر الماشية دون غيرها فإن لم تكن الأبنية مغلقة أو لم تكن متصلة بالعمارة والباب مفتوح اعتبر حافظ مستيقظ أو وهو مغلق فحافظ ولو نائما، أما إذا لم تكن في أبنية ونحوها فإن كانت ترعى فمحرازة بنظر الراعي فإن لم ير بعضها فذلك البعض غير محراز، ولو نام عنها أو تشاغل لم تكن محرازة ولو لم يبلغ صوته بعضها إذا زجرها ففي المذهب وغيره أن ذلك البعض غير محراز وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت واكتفوا بالنظر لإمكان العدو إلى ما لم يبلغه ورجحه في الشرح الصغير وعزاه ابن الرفة إلى الأكثرين ولا ترجيح في الروضة وأصلها، وإن كانت باركة وهي معقوله لم يضر نوم الحافظ واستغلاله عنها لأن في الحل ما ينبعه إلا اشتريط ملاحظته لها، وإن كانت سائرة وهي مقطورة فإن كانت تقاد فحكمها ما ذكر بقوله: (وكقطار الإبل) أي (تسع) فأقل (مع القائد) لها فإنها محرازة به (في البر الخلى) عن المارة.

.....

قوله: (إإن لم ير بعضها إلخ) قال «م.ر» نعم طروق المارة للمرعى كاف.

قوله: (واكتفوا إلخ) معتمد.

قوله: (وكقطار الإبل إلخ) ما تقدم كان فيما يتعلق بالقاربة سواء كانت في أبنية، أو صحراء وهذا في السائرة كذلك بدليل ما سيأتي عن أبي الفرج السريخسى قال: «ق.ل» والمعتمد أنه لا يعتبر القطار ولا عدده إلا في الإبل والبغال حاله كونهما في العمran. انتهى.

قوله: (ومثل الماشية) يمكن رفعه عطفا على الكاف إن جعلت إسمية وجره عطفا على مدخل الكاف وإن لم يزداده فليتأمل.

.....

(و) في (سكة) كذلك (قد استوت) مع التفات قائلها إليها كل ساعة بحيث يراها (ولأ) أى: وإن لم تحل البرية، والسكة عن المارة أو لم تكن السكة مستوية فالمحرز منها بالقائد (فرد) وهو بعضها الذي ينظره وما عداه مما ينظر إليه المارة محرز بنظرهم فإن زاد القطار على تسعه فالزائد غير محرز. منهم من لم يقييد القطار بعدد وتوسط السرخسي فقال: في البرية لا يتقييد بعدد وفي العمran يعتبر ما جرت به العادة فيه، وهو ما بين سبعة إلى عشرة فإن زاد لم تكن الزيادة محرز، قال الرافعى: وهو الأحسن وعبر عنه في أصل الروضة بالأصح: وقال الباقينى لم يعتبر ذلك الشافعى ولا كثير من الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، والتقييد بالتسع أو بالسبعين ليس معتمد وذكر الزركشى نحوه، ثم قال وسبب اضطرابهم في العدد اضطراب العرف فالأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرقه وبه صرح صاحب الواقى (و) المحرز من المقودرة (بالراكب ما تعلا) ه أى: وفي ركب نسخة ما أقلا أى: ما حمل الراكب.

.....
.....

قوله: (كذلك) أى: خلية كما يفيده بعد إلا.

قوله: (أى: تسعة) إشارة إلى أنه عطف بيان.

قوله: (مع التفات إلخ) وبمعنى عن التفاته مرورها بين الناس في نحو الأسواق. انتهى.
«ق.ل» على الحال وهو مفاد قول الشارح وما عداه مما ينظر إليه المارة إلخ.

قوله: (كل ساعة) بألا يطول زمن عرفا. انتهى. «م.ر».

قوله: (بحيث يراها) أى: جميعها والإلئما يراه خاصة «م.ر».

قوله: (أو السكة) لعله أحد تقييدها بالخلو من رجوع القيد المتوسط لجميع المتعاطفات.

قوله: (محرزة بنظرهم) فإن لم تكن مارة فلا إحراز.

قوله: (فالزائد غير محرز) أى: بما قبل في إحراز القطار بل يكون كغير المقودرة فيشتهر في إحرازه ما مر في قوله: فإن كانت ترعى إلخ. انتهى. من «م.ر».

قوله: (وتوسط السرخسي) هذا هو المعتمد «م.ر» على وج.

.....
.....

باب السرقة

٢٤٧

(وما أمامه) إلى ما ينتهي إليه نظره (وواحد وراءه) وهو الأول هذا إذا لم يلاحظ ما وراءه فإن لاحظه فكالقائد وإن كانت المقطورة تساق فحكمها ما ذكر بقوله: (وما أمام سائق) لها (ما نظراً) أي: السائق إليه محرز به واعتبار النظر زاده الناظم. أما غير المقطورة بأن كانت تساق أو تقاد بلا قطر فالأصح في المنهاج كأصله أنها غير محرزة لأنها لا تسير هكذا غالباً. قال في المهاج: وبه الفتوى فقد نص عليه في الأم ونقله في الروضة، وأصلها عن جماعة ونقلها عن غيرهم أنها كالمقطورة ورجحه في الشرح الصغير، وهو قضية كلام القاضي، وغيره وصرح به الخوارزمي وغيره وقال البليغيني: إنه الأصح والأذرعى إنه الذهب وقد جرت عادة العرب بسوق إبلهم بلا تقدير. انتهى.

(و) مثل (الكفن الشرعي) وهو ما مر في الجنائز فإنه محرز بالقبر للعادة فيقطع

.....

قوله: (أما غير المقطورة إلخ) مفهوم قول المصنف سابقاً كقطار الإبل مع القائد، وقوله هنا وما أمام سائق لأنها في المقطورة أيضاً كما صرخ به الشارح هنا بقوله: وإن كانت المقطورة تساق.

قوله: (فالأصح في المنهاج إلخ) قصر المحلي للخلاف على المسوفة واعتمد (ق.ل.) عليه أنها محرزة بسائقها المنتهي نظره إليها أمام المقطورة فاعتمد أنها لابد في كونها محرزة في العمران من القطار بخلاف غيره ومعنى كونها تقاد بلا قطران يقود أولها ويتبعه باقيها أو يمشي أمامها فتبتعه كما قاله «س.م» على التحفة، وفي حاشية المنهاج أن المعتمد اشتراط القطر في كل من السوق والقود كما في شرح «م.ر.» وليس كذلك بل الذي يؤخذ من شرح «م.ر.» الاكتفاء بالسوق عند عدم القطر.

قوله: (ومثل الكفن) نقل د.خ. ط، على المنهاج أنه لابد أن يكون الميت محترماً فلا قطع بسرقة كفن الحربي.

قوله: (فإنه محرز) بالقبر قال د.خ. ط، عن الزركشي: إلا إن خرج الميت، وعليه الكفن تم أحذنه فالقياس على ما لو سرق الحر العاقل وعليه ثيابه أنه لا قطع به. انتهى.

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

سارقه لعموم الآية وفي خبر البيهقي «من نبش قطعناه» (لا) إن كان (بقبور * قد ضاع) بala يكون في عمارة ولا على طرفها ولا متصلًا بالمقابر، ولا له حارس لأن السارق حينئذ يأخذ من غير خطر، أما الزائد على الشرعي من كفن وغيره بأن زاد على خمسة أثواب أو دفن معه غير الكفن فليس بمحرز بالقبر إلا أن يكون القبر ببيت فإنه محرز به قال أبو الفرج الزاز. ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة لا يخلو مثله بلا حارس لا يقطع على سارقه وإنما يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبور فهو أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر وتركه هناك فلا قطع قال الرافعى: ويجوز تحريره على الخلاف في الإخراج من بيت إلى صحن الدار. قال البغوى في فتاويه: ولو وضع الميت على وجه الأرض وجمعت الحجارة حوله فكالدفن خصوصاً حيث لا يمكن الحفر، قال النووي: ينبغي لا يقطع إذا لم يتعد الحفر لأنه ليس بدفن قال البغوى: ولو كان في البحر فطرح في الماء لا يقطع سارق كفنه لأنه ظاهر، فإن غيبه الماء فغاص رجل فأخذته لم يقطع أيضاً لأن إلقاءه في الماء لا يعد إحرازاً كما لو تركه على وجه الأرض وغيبته الريح بالتراب. قال الرافعى: وقد يتوقف فيه (والوارث خصم) السارق في هذا (الأمر) أي: أخذ الكفن إن كفن الميت من ماله لبقاءه على ملكه.

.....

قوله: (ولا متصلًا بالمقابر) أي: التي على طرف العمارة كما يفيد كلام غيره تدبر فالمقابر على طرف العمارة حرز للكفن وإن اتسعت جداً قال «ع.ش» إلا إذا كانت السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق وإن ينبغي لا يقطع. انتهى. فراجع.

قوله: (فليس بمحرز) أي: ليس الزائد على الخمسة وما دفن مع الكفن بمحرز أما الكفن الشرعي وحده فمحرز كما في شرح الإرشاد لحجر وشرح الروض.

قوله: (قال النووي إلخ) اعتمد «م.ر».

قوله: (وقد يتوقف فيه) قد يقال أن وضعه على وجه الأرض لا بعد إحرازاً.

قوله: (لبقاءه على ملكه) أي: ملك الوارث وإن قدم به الميت ولذا لا يقطع بعض الورثة أو ولده لو سرقه. انتهى. خطيب على المنهاج.

.....
.....

باب السرقة

٢٤٩

(والاجنبي) هو (الخصم) فيه (أن يكفن * من ماله) لذلك وهو عارية لا رجوع فيها كإعارة الأرض للدفن والخصم فيه إذا كفن من بيت المال الإمام ولو أكل السابع الميت وبقي الكفن رد إلى مالكه.

فرع: قال الرافعي: لو سرق الكفن وضاع - كفن ثانياً من التركة فإن لم تكن تركة فكم مات ولا تركة له. قال النووي: كذا جزم به المتولى، وقال الماوردي: إذا كفن وقسمت التركة ثم سرق لا يلزمهم تكفيته ثانياً بل يستحب قال: وهذا أقوى (ولو) أخرج النصاب (بنحو محجن) ككلاب بطرف حبل فإنه يقطع وإن لم يدخل الحرز إذ النظر للإخراج لا لكيفيته ولفظة نحو زادها الناظم والممحجن عصا محنية الرأس.

(و) لو أخرجه (دفعات) فإن يقطع لأنه أخرج نصاباً من حرز هتكه فأشبه ما لو أخرجه دفعة واحدة (لا إذا تخللا) بينهما (علم من المالك) بالهتك (ثم أهملا) إعادة الحرز فلا يقطع لأن المالك مضيع ماله كذا قطع به الإمام والغزالى وتبعهما الناظم بزيادته ثم أهملا والأصح أنه يقطع إبقاء للحرز بالنسبة إليه. وأفهم كلامه أنه إذا لم يقطع يتخلل علم المالك وإن اشتهر هتك الحرز أو تخلل، وأعاد الحرز والأصح أنه لا يقطع في الأخيرة والمأخذ بعد الإعادة سرقة أخرى فكلام الحاوي أحسن لاحتمال أنه أراد مع علم المالك إعادةه الحرز فيوافق الأصح.

(كنبه) الحرز (في ليلة ونقله) المال (فيما سواها عن مكان أهله) فإنه يقطع كما

قوله: (وهو عارية) أي: للميته إذ لا يمكن تعلیمه وفي «م.ر» أنه كالعارية.

قوله: (فكم مات إلخ) فيؤخذ له من بيت المال ثم على مباصير المسلمين «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (لا يلزمهم بل ينذر) ومحله إذا كان كفن أولاً في ثلاثة أتسواب وإلا لزمهم تكفيته من تركته بما بقى منها. انتهى شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (لا يلزمهم) وينبغي أن هذا إذا كفن أولاً بما يجب له وهو ثلاثة أتسواب فإن كفن بأقل استحق ما بقى وإن قسمت التركة.

قوله: (وينبغي إلخ) جزم به «م.ر» عن الأذرعى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٤٥٠

لو نسب أول الليل وأخرج آخره إلا إذا تخلل علم المالك بالنقب وأهمل الإعادة فلا قطع لانتهak الحرز فزيادة الإهمال بالنسبة إلى هذه حسنة وإنما قطع في نظيرها من تلك على الأصح لأنه هناك تم السرقة وهنا ابتدأها وفي معنى علم المالك بذلك فيها ظهوره للطارقين كما ذكره الشيخان.


(قلت) محل القطع فيها (إذا أخرجه النقاب) فإن أخرجه غيره فلا قطع على واحد منها لأن الأول لم يسرق، والثاني أخذ من غير حرز وهذه الزيادة بالنظر لقول الحاوي: كالنقب والإخراج وإلا فتعبير النظم بما مر مغن عنها (أو قل) أي: وكان قبل المسروق عن نصاب كثوب لا يساوى نصابا (والجيب به) أي: فيه (نصاب) أي: تمامه وجنه السارق.

(أو) كثُر بِأَنْ بَلَغَ نَصَابًا كَدِينَارٍ (ظنَّهُ فَلِسًا) فَإِنَّهُ يَقْطَعُ إِذَا لَجَهَهُ وَظَنَّهُ (كَفَى كَنْدُوجْ * يَنْقَبُ فَانْصَبْ) مَا فِيهِ مِنْ بَرْ أَوْ غَيْرِهِ نَصَابٌ (عَلَى التَّدْرِيجِ) فَإِنَّهُ يَقْطَعُ نَاقِبَهُ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ بِيَدِهِ دَفَعَاتٍ فَإِنَّهُ يَعْدُ فَعْلًا وَاحِدًا فِي الْعَرْفِ، وَالْكَنْدُوجْ بِكَافِ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ دَالٌّ مَهْمَلَةٌ، ثُمَّ وَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ جَيْمٌ لَفْظٌ عَجْمِيٌّ، وَالْمَرَادُ

قوله: (تم السرقة) أي: فوق الأخذ الثاني تابعاً فلم يقطعه عن متبعه إلا قاطع قوى وهو العلم والإعادة السابقات دون أحدهما ودون مجرد الظهور لأنه قد يؤكد الهاك الواقع فلا يصلح قاطعاً له وهنا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نسباً متقدمة ولا خراج لاحق وإنما يتركب منها إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عندهما، وإن ضعف فيكتفى تخلل علم المالك أو الإعادة بالأولى أو الظهور. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج تبعاً للتحفة.

قوله: (لأنه هناك تم السرقة إلخ) هذا فرق صوري لولا ما انطوى عليه مما قررته. انتهى. تحفة.

قوله: (تعبير النظم إلخ) بناء على أن ضمير نقله للنقطة كما هو الظاهر فإن رجع إلى معلوم من المقام وهو المسروق فلا.



باب السرقة

٢٥١

به وعاء النحل وتسميه العرب الخلية قاله النووي قال الجاربى: وفيه نظر لأن المعروف عند العجم كندو بفتح الكاف بلا جيم ولا يعرف في لغتهم كندوج مع نشوزاً عندهم والظاهر أن الكندوج معرب كندو. انتهى.

(و) كإخراج (بذر أرض أحرزت) أى: محربة كأن تكون بجنب المزارع فإنه يقطع به ولا يقال موضع كل حبة حرب خاص فصار كما لو أخرج النصاب من حربين لأن الأرض تعد بقعة واحدة، والبذر فيها كأمتعة في أطراف البيت أما إذا كانت الأرض غير محربة فلا قطع (و) كإخراج (وقف) أى: موقف فيقطع به كما في أستار الكعبة إلا أن يكون للسارق شبهة فيه كما مر كأن يكون من الموقف عليهم أو أصلاً أو فرعاً أو عبداً لأحدهم. (وأم فرع) متصفه بما زاده بقوله: (عتهت أو تغفي) بغين معجمة من أغفى إذا نام أى: وكإخراج أم ولد مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها أو سكرانة أو مكرهة فإنه يقطع بها لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة كالقنة بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة لقدرتها على الامتناع وسيأتي حكم العبد، ولا قطع بسرقة مكتبة لأنها في يد نفسها كالحرة وكذا المبعثة.

(و) كإخراج (الزوج) الذكر أو الأنثى مال الآخر المحرب عنه فإنه يقطع به لأن النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر في درء الحد بالإجارة وتفارق الزوجة العبد حيث لا يقطع بسرقة مال سيده بأن مؤنته على الزوج عوض كثمن المبيع، ونحوه بخلاف مؤنة العبد (والمسجد) أى: وكإخراج ما للمسجد كتاب وجذع فيقطع به لانتفاء الشبهة (قلت أى من * يستثنى) كالشيوخين من ذلك قدريلا (مسرجاً وفرشاً) له بضم الفاء ونحوهما (فحسن) فلا يقطع السارق المسلم بإخراجها لأنها أعدت لانتفاع المسلمين بها

.....
 قوله: (وكذا المبعثة) ظاهره ولو كان بينها وبين السيد مهابأة واتفق ذلك في نوبة السيد، وقد يتوقف فيه لأنها الآن لا يدل لها «ع.ش».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بالإضاءة والافتراض وغيرها بخلاف بابه وجذعه ونحوهما فإنها لتحصينه وعمارته وخرج بالمسرح قنديل الزينة فيقطع بإخراجه أما الذي فيقطع بالكل لانتفاء الشبيهة.

(والرمي من مغلق بيت سلكه * لصحن دار فتحت) أي: وكرمي السارق المسروق من بيت مغلق إلى صحن الدار المفتوحة (وتركه) فيه فإنه يقطع، لأنه أخرجه من حزره إلى محل الضياع، فإن كان البيت مفتوحاً والدار مغلقة أو كانوا مفتوحين أو مغلقين فلا قطع، أما في الأولى فكما لو نقله من زاوية إلى أخرى من الحرز وأما في الثانية فلعدم الإحراز، وأما في الثالثة فلأنه لم يخرجه من تمام حزره فأشباه ما لو أخرجه من الصندوق إلى البيت وما فتحه السارق كالمغلق في حقه وإلا لزم لا يقطع بعد إخراجه المال لأنه أخرجه من حزره ولو كان الذي فتح الدار في مسألة الكتاب هو السارق فلا قطع كما نقله الشيخان من الإمام وأقراه قوله: من زيادته سلكه أي: دخله تكملة بل يوهم خلاف المراد إذ دخوله البيت ليس شرطاً.

(و) كان (ابتلع الدار) مثلاً في الحرز (ومنه ظهر) أي: وخرج من جوفه الدر خارج الحرز فإنه يقطع به لبقاءه بحاله كما لو أخرجه في فيه أو في وعاء أما إذا لم يخرج من جوفه فلا قطع للاستهلاك كما لو أكل المسروق وكذا لو خرج لكن نقصت قيمته حال الخروج عن رب الدينار كما نبه البارزى، (و) كان (وضع المال على ماء جرى) به بنفسه أو بتحريره السارق له.

.....
قوله: (والدار مغلقة) أي: وتسور الجدار، ودخل في هذه وفيما إذا كانوا مغلقين.

قوله: (وأما في الثالثة إلخ) شرح «م.ر» أنه لو أخرجه من حزره ولو إلى حرز آخر قطع، وهنا كذلك قال: «س.م» ذاك فيما إذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلاً في الحرز الآخر لأن دخول أحد الحرزين مع الآخر يجعلهما كالحرز الواحد. انتهى. ويؤيد هذا أنه إذا لم يكن داخلاً فيه فقد أخرجه إلى الفاصل بينهما وهو غير حرر.

قوله: (فلا قطع) لأنه كمن نقل إلى الصحن وباب الدار مغلق. انتهى. روضة.

قوله: (وما فتحه السارق كالمغلق في حقه) أي: فلا قطع حيث إن كمالاً.

قوله: (حال الخروج) المتبادر منه أن المراد حال خروجه به من الحرز فإن كان كذلك فعل ووجه أنه ما دام في الجوف كالمعدروم فلا اعتبار حيث إن بقيمة فليتأمل.

باب السرقة

٢٥٣

(أو) على (حيوان سائر أو) واقف و (هو) أي: السارق (قد * ساق) الحيوان (فأخرجاه) أي: فأخرج الماء والحيوان المسروق من حزره فإنه يقطع به لأنه أخرجه من الحزب بفعله بخلاف ما لو خرج بزيادة الماء بانفجار أو مجيء مسيل أو سار الحيوان بنفسه ولو على الفور لأن له اختيار في السير والوقوف فيصيير ذلك شبهة دارئة للقطع ولو حرك الماء غير الواضح فالقطع على المحرك نعم إن كان غير مميز أو معتقدا وجوب طاعة أمره وقد أمره الواضح بذلك فالقطع على الأمر كنظيره فيما لو ثقب الحزب ثم أمر من هو كذلك بإخراج ما فيه فأخرجه ولو وضع المال في الثقب حالة هبوب الريح فخرج بها وقطع وان هبت بعد وضعه فأخرجته فلا قطع كما في زيادة الماء (أو عبد) أي: أو عبد (رقد).

(على بغير) وإن لم يكن عليه أمتنة تبلغ نصابا (فالزمام قطعه) أي: فقطع السارق زمام البغير (عن قفله) بفتح القاف وإسكان الفاء، أي: قافتله حالة كونه (جاعله في مضيئه) فإنه يقطع به لأن البغير بما عليه مسروق وخرج بالعبد الحر فلا قطع فيه لأن البغير بما عليه في يد الحر، ومثله المكاتب، والبعض كما في الروضة وأصلها وخرج يجعله بمضيئه الزيد على الحاوي ما لو جعله بقابلة أخرى أو بلد ونحوها قوله جاعله حال منتظرة إذ المعنى قطع زمام ثم جعله بمضيئه.

(كحمل) عبد (طفل) بأن حمله السارق وأخرجه من الحزب ولو من حريم دار السيد فقطع به (لا) حمل عبد (قوى الجلد) بفتح اللام (ولو بنوم) أي: ولو مع نومه فلا
قوله: (والبعض) ظاهره ولو في نوبة السيد وقد يقال إن نوبة السيد لا تخرج بعضه عن الحرية.

قوله: (بقابلة أخرى) أي: متصلة بالأولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيئه. انتهى حجر و «م.م.ر».

قوله: (لا حمل عبد إلخ) عبارة شرح «م.م.ر» على النهاج فإن حمل عبداً مميزاً قوياناً على الأمتناع نائماً أو سكران ففي القطع تردد الأصح منه نعم. انتهى. وقد ذكره الشارح بقوله، والمنقول إلخ.

قوله: (فالقطع على الأمر) فيه دلالة على تصوير ذلك في غير المميز بما إذا أمر.

.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

يقطع به لأنه محرز به بقوته وهي معه فعلم أن القطع لا يختص بعمل الطفل بل يجبر في حمل كل من لا قوة له على الامتناع كأن كان مجنوناً أو نائماً أو سكراناً أو مربوطاً، وما ذكر في النائم احتمال للإمام جرى عليه الغزال في وجيذه، والمنقول القطع بحمله صرخ به القاضيان أبو الطيب وحسين وابن الصباغ والبغوى والشاشى والعمرانى، وغيرهم وهو نظير ما مر في أم الولد قوله: (من حريم السيد) صلة حل.

(لا إن دعا عبد بخدع زوجه * مميزة) أي: لا إن دعا عبداً مميزاً بخداع زوجه عليه حتى خرج من حريم دار سيده فلا يقطع فإنه خيانة لا سرقة فإن كان غير مميز وجب القطع لأنه كالبهيمة تساق (أو دون طوع) أي: كرها (آخرجه) أي: العبد المميز فلا قطع لأنه خرج بفعله وهذا وجه تبع فيه الحاوى، تصحيح الرافعى فى بعض نسخه ولا ترجيح فى أكثرها والأولى فى الشرح الصغير والأصح فى الروضة: وجوب القطع لأن القوة التى هي الحرز قد زالت بالفهر.

ولذلك قال الناظم: (قلت الأصح القطع حيث أكرهه * بالسيف كى يخرج) فخرج (أو ما أشبهه) أي: السييف وهذا آخر زيادةه.

(أو نقل الشيء) أي: المال من زاوية الحرز (إلى زاويته) الأخرى (أو نقل الحر ولو بكسوته) التي تبلغ نصاباً فإنه لا يقطع فيهما أما الأولى فلعدم الإخراج من الحرز

.....
.....
.....

قوله: (أو نائماً إلخ) قد يستشكل قوله: أو نائماً بأن صنيعه يتغير بأن النوم سبب لعدم القوة كالمجنون، وغيره مما مات به وذلك ينافي قول المصنف ولو بنوم.

قوله: (والمنقول القطع) لعل هذا أوفق بقوله السابق أو عنه رقد إلخ فتأمل.

قوله: (قلت الأصح القطع حيث أكرهه إلخ) قد يستشكل القطع هنا على عدمه في قوله السابق لقوى الجلد أي: لا حمل عبد قوى الجلد إذ لا فرق بين حمله وإخراجه وبين إكراهه بتحمّل السييف على الإخراج إلا أن يحمل هذا على غير القوى أو يفرق بين الحمل والإخراج كرها بأن في الثاني انتهى اختياره صريحاً ولا كذلك ذاك فليتأمل.

قوله: (قد يستشكل قوله: أو نائماً إلخ) تأمله ففيه شيء.

باب السرقة

٤٥٥

وأما في الثانية فلأن الحر لا قطع بسرقته ولا يضمن باليد وما معه من ثياب وغيرها فهو في يده ومحرز به سواء كان صغير أم كبير نائماً أو مستيقظاً.

(و) لا إن (أخرج الغصب) أي: الغصوب فلا يقطع لما من أوائل الباب سواء غصب منه، أم من غيره (ومن منديل) أي: ولا إن أخرج (بعضاً) من منديل (وخلاله سوى) أي: غير (مفصول) من الحرز فلا يقطع وإن بلغ البعض نصاباً لأنه مال واحد ولم يتم إخراجه.


(و) لا إن أخرج (جائز الكسر) كصنم وآنية محرمة (بقصد الكسر) له (أو) بقصد سرقته لكن (الرضاض قل) أي: لم يبلغ نصاباً فلا يقطع فيهما لأن ما أخرجه في الثانية لم يبلغ نصاباً وفي الأولى غير محرز شرعاً إذ لكل من قصد كسره أن يدخل مكانه ليكسره وقضيته أنه لو دخل يقصد كسره وأخرجه بقصد سرقته لا يقطع، وهو ظاهر فإن بلغ رضاضه في الثانية نصاباً قطع كما صححه النسوى في النهاج، ونقله في الروضة وأصلها عن تصحيح الأكثرين لأنه أخرج نصاباً من حرز بلا شبهة وصحح الرافعى في المحرز عدم القطع (أو) أخرج (ذو الفقر) أي: الفقير المسلم نصاباً.

(من بيت المال) للمسلمين من الصدقات أو من مال المصالح فلا يقطع لأن له فيه حقاً نعم إن أفرز المسروق لطائفة معينة كذوى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل وليس السارق منهم ولا له فيه شبهة قطع (و) لا إن أخرج (امرؤ) مسلم (ذو مال) أي: غنى نصاباً

(أى من) مال (مصالح) فلا يقطع فقد يصرف إلى المساجد والرابط فينتفع بها الغنى والفقير فإن سرق من سهم الصدقات قطع إلا أن يكون له فيها حق كالغارم لإصلاح

قوله: (قطع) أي: إن علم أنه أفرز وإلا فلا للشبهة. انتهى. تحفة.

قوله: (ذو مال) ليس بقيد بل الفقير أولى منه وقد ذكر الشارح قبل بقوله أو من مال المصالح.



الغر البهية في شرح البهجة الوردية

ذات البين، والغازي، أما الذي فيقطع بالجميع لاختصاصه المسلمين، وإنفاق الإمام عليه عند حاجته من بيت المال للضرورة، بشرط الضمان كما ينفق على المضرر منه بشرط الضمان واتفاقه بالقاطر والربايات للتعبيبة من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها (وذى مطال) بكسر الميم بمعنى مطل (وجاحد) أى: ولا إن أخرج رب الدين مال مماطل له بدينه أو جاحد (الأجل).

(أخذ الحق له) فلا يقطع به وإن كان من غير جنس حقه أو زائداً عليه لأنّه حيئنّد
مأذون له في الأخذ شرعاً على ما سيأتني في باب القضاء بخلاف ما إذا أخذه لا لأجل
ذلك (أو فيه) أي: الحرث (قد أتلفه) أي: المسروق بإحراره، أو نحوه.

(أو أكله) فلا يقطع لأن إتلاف واستهلاك لا سرقة ولا حاجة لقوله: أو أكله لأن ما قبله يعني عنه ومن ذلك ما لو تطيب فلا يقطع وإن أمكن أن يجمع منه ما يبلغ نصاباً لأن استعماله يعد استهلاكاً كالطعم (قطع يمناه) أي: سارق ما من بصفاته السابقة مع كونه مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم متزماً للأحكام تقطع يده اليمنى قال تعالى: «فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا» [المائدة ٣٨] وقرئ شاذًا «فَاقْطُعُوا أَيْمَانَهُمَا» والقراءة الشاذة خبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر (من الكوع) للأمر به في سارق رداء صفوان. رواه الدارقطني، ورواه البخاري عن فعل على رضي الله عنه والمعنى فيه أن البطش بالكاف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكمة وتمد

قوله: (ويشرط الضمان) قال ابن شهبة: هكذا ذكر الرافعي هنا، وقال في اللقيط أنه لا رجوع بالاتفاق على الذمى قال وقد يحمل ما هنا على البالغ وما هناك على غيره أى: الذي لا مال له، انتهى.

قوله: (كما ينفق على المضطر منه) إن أريد من الذميين وإلا فحمله إذا لم تجب نفقة على بيت المال كأن يكون له مال غائب وأضطر فليتأمل.

قوله: (ومن ذلك إلخ) وإن ابتلع جوهرة وخرج قطع أن خرجت منه. روض.

باب السرقة

٢٥٧

اليد مدا عنيقاً لتنخلع ثم تقطع بحديدة ماضية، ويضبط جالسا حتى لا يتحرك (ولو) كان العضو (زائد أصبع) فأكثر على الخمس فإنه يقطع لعموم الآية ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المثالثة كما مر.

(وبالشلا) أي: بقطعها (اكتفوا) إذا قال أهل الخبرة ينقطع دمها وإن فكمن لا يمين له (و) يقطع كف (ناقص) عن خمس أصابع (والكف) بلا أصبع وبعضها كذلك لحصول التنكيل (و) يقطع (الكفان) إذا كانتا على معصمه ولم يتميز الأصلى عن الزائد أو لم يمكن استيفاؤه بدونه (ويقطع الأصلى) منها (للإمكان) أي: عند إمكان استيفائه بدون الزائد وهذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقاً لأنهما في حكم يد واحدة لكن في التهذيب أنه إن تميزت الأصلية كان كانت باطشة قطعت فإن

قوله: (فكمن لا يمين له) أي: فقطع رجله اليسرى وهذا بخلاف ما لو سرق ويمينه سليمة ثم شلت بعد ولم يؤمن نزف الدم فإنه يسقط القطع لأنه بالسرقة تعلق بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها. انتهى. «م.ر» «س.م» على التحفة.

قوله: (ويقطع الكفان إلخ) قال «س.م» في حاشية التحفة اعتمد «م.ر» أنه لا تقطع يدان مطلقاً بسرقة واحد حتى إذا لم يكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما. انتهى. ومثله في «ق.ل» على الحال وإنما وجوب غسل اليدين المتتساويتين النابتين على معصم واحد ولم تقطع في السرقة إلا إحداهما لبناء الحدود على الدرء قاله النسوى في المجموع.

قوله: (وبعضها) أي: الكف. وقوله: كذلك أي: بلا أصبع.

قوله: (لكن في التهذيب إلخ) عبارة الروض وشرحه: فرع: لو كان له كفان على معصمه قطعت الأصلية منها لأن تميز إن أمكن استيفاؤها بدون الرائدة وإلا يقطعان وإن لم تميز قطعت إحداهما فقط وما ذكر فيما إذا تميزت هو ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقاً لأن الزائد كالأصبع الرائدة وما اختار الإمام هو الراجح فلو عاد وسرق ثانية وقد صارت الرائدة أصلية بأن صارت باطشة أو كانتا أي: الكفان أصليتين وقطعت إحداهما في سرقة قطعت الثانية ولا يقطعان بسرقة واحدة إلخ. انتهى. وحاصله اعتماد ما ذكره الإمام فيما إذا لم

قوله: (قطعت إحداهما فقط) لعله إن أمكن أيضاً وإن قطعتا بالأولى مما لو تميزت الأصلية.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عاد فرجله إلا أن تصير الأخرى باطشة فتقطع دون الرجل وإن لم تتميز الأصلية قطعت إحداهاما فقط فإن عاد فالآخرى، ولا يقطعان بسرقة واحدة بخلاف الأصبع الزائد فإنه لا يقع عليها اسم يد قال الرافى: وهذا أحسن، وقال النبوى: إنه الصحيح المنصوص، وجزم به جماعة قال فى المجموع: فى صفة الوضوء وقول الغزالى: قال الأصحاب يقطعن جميعا غير موافق عليه بل أنكروه وردوه فالصواب الاكتفاء بإحداهاما والكف مذكر فى لغة جرى عليها الناظم والمشهور تأييشهما عليها جرى فى نسخة قوله:

(برده) أى: يقطع السارق مع وجوب رده (المال) المسروق إن بقى (و) مع (غرم) بدل (ما فرط) أى: ما تلف منه لخبر أبي داود «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، لأن القطع لله تعالى والضمان للأدمي فلا يمنع أخذهما الآخر (فإإن يعد أو فقدت لا أن سقط).

(بآفة من بعد رجل يسرى) أى: فإن عاد للسرقة ثانياً بعد قطع يمناه أو لم يعد

قوله: (وهذا إلخ) الإشارة لما ذكر فيه حال عدم التميز وقد جعله الشارح من صور عدم الامكان وهو ظاهر.

قوله: (وفردة) أي: مفردة عن الأصابع.

يمكن استيفاء الأصلية بدون الزائدة من أنهما يقطعان، وهذه الصورة لم يتعرض لها الشارح فيما أنسنه إلى التهذيب فيكون استدراكه بكلام التهذيب على ما عدتها وبيان عبارة الروضة تشعر بموافقة الإمام فيما قاله في هذه الصورة وبأن ترجيح ما قاله في التهذيب إنما هو فيما عدتها كما يدرك ذلك الواقف على عبارتها بالتأمل الصادق. وعبارة الإرشاد: فإن تعذر فهما أى: فإن تعذر قطع الأصلية المتميزة وحدها أو قطع إحدى الأصلتين فهما يقطعان معاً فليتأمل ثم رأيت بعضهم نقل اختيار الإمام في هذه الصورة عن ترجح الشيعة وتصويب المجموع فليتأمل.

قوله: (ثم رأيت بعضهم ألح) قال الحشى فى حاشية التحفة. تتمد «م.ر.» أنه لا تقطع اليadan مطلقاً بسرقة واحدة إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما. انتهى. ومثله فى «ق.ل» على

باب السرقة

٤٥٩

لكن كانت يمناه مفقودة قطعت رجله اليسرى من الكعب بخلاف ما إذا سقطت بعد السرقة بأفة أو قود أو غيرهما فلا قطع عليه لأن القطع تعلق بعينها وقد فاتت ومثله لو شلت وتعدر قطعها قاله في الكفاية عن القاضي وأفهم كلام النظم أنه لو لم تقطع يمناه حتى سرق مراراً اكتفى بقطعها وهو كذلك لاتحاد السبب كما لو زنى مراراً يكتفى بحد واحد وإنما تعدد الكفاررة فيما لو لبس أو تطيب في الإحرام في مجالس مع اتحاد السبب لأن فيها حقاً لآدمي لأنها تصرف إليه فلم تتدخل بخلاف الحد (ثم) إن عاد ثالثاً بعد قطع الرجل اليسرى قطعت (اليد اليسار ثم) إن عاد رابعاً بعد قطع اليد اليسار قطعت رجله (الأخرى) أي: اليمين والأصل في ذلك ما رواه الشافعى عن أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» وقدمت اليد لأنها الآخذة وإنما قطع من خلاف لثلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعن حركته كما في قطع الطريق.

(بالغمض) أي: مع غمس محل القطع (في الزيت) أو الدهن (الذى قد أغلى) لتنسد أفواه العروق وقال الماوردي: هذا في الحضري، أما البدوى: فيحسم بالنار لأنه عادتهم، وقال في قاطع الطريق: وإذا قطع حسم بالزيت المغلى وبالنار بحسب العرف فيهما. انتهى. فدل على اعتبار عادة أهل تلك الناحية وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع لأن الغرض دفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا بإذنه وي فعل (ندبا) لا وجوباً لأن فيه مزيد ألم ويندب للإمام أن يأمر به عقب القطع والسنة أن تعلق المقطوعة

قوله: (فاقطعوا يده) وقطعت اليمين أولاً لقراءة فاقطعوا أينهما، وقطع الباقي من خلاف لما سيأتي.

قوله: (وقال الماوردي إلخ) ضعيف. انتهى. (ع.ش) على (م.ر.)

قوله: (لأن فيه مزيد ألم) أي: والمداواة بمثل هذا لا تجبر بحال. انتهى. روضة.

قوله: (بالغمض) إن جعل متعلقاً بقوله السابق تقطع يمناه أشكال بأن يرده متعلق به كما أفاده كلام الشارح والباء فيهما للمعية ولا يتعلق حرفاً جرمـعنى واحد بعامل واحد إلا أن يقدر حرف العطف هنا أي: وبالغمض فيكون عطفاً على يرده أي: مع رده ومع الغمس ويمكن أيضاً تقدير حرف العطف في قوله مع المنافق.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٢٦٠

في عنقه ساعة للزجر والتنكيل وقد أمر به ﷺ رواه الترمذى، وحسنه (مع المتفق) بفتح الفاء (في ذا الفعل) أى: مع مؤنة الغمسم كثمن الدهن، وأجرة الصانع فإنها على المقطوع كأجرة الجلاد قاله الإمام واقتصر الرافعى على حكايته، وقال البلايقينى: المعروف فى الطريقين أنهما فى بيت المال وإن قلنا حق للمقطوع. وحکاه عن العراقيين وغيرهم، وذكر نحوه الأذرعى وعلى الأول قال الزركشى وغيره: محله إذا لم ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من المصالح وإلا فالمؤنة على المقطوع.

(ثم ليعزز) أى: ثم إن عاد خامساً عزراً ولا يقتل وما روى من أنه ﷺ قتله منسوخ، أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه، بل ضعفه الدارقطنى وغيره، وقال ابن عبد البر: إنه منكر لا أصل له (و) يقطع ما ذكر (من الذمى أيضاً مسلم) أى: لسرقة ماله (وهو) أى: قطع الذمى حينئذ (من القهري) أى: من الأمور القهيرية فلا يتوقف على رضاه.
 (كأن لبعض المسلمات واقعاً * زنا) أى: كأن واقع الذمى مسلمة على وجه الزنا
 فإنه يحد قهراً (و) يقطع ويحد هو

أيضاً (للذمى) أى: لسرقة ماله ولزنناه بالذمية (إن ترافعاً) إلينا ولو برفع أحدهما

.....

قوله: (وقال البلايقينى إلخ) الذى فى المنهاج وشرح (م.ر.) أن المؤنة على المقطوع إن قلنا أنه حق له كذا إن قلنا أنه من تتمة الحد ما لم يجعله الإمام من بيت المال. انتهى. فإنه يكون من سهم المصالح.

قوله: (الطريقين) انظر المراد بهما.

قوله: (إن ترافعاً) هذا قيد فى قطع الذمى أو حده للذمى، أما للمسلم فلا حاجة إلى الترافع كما فى شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (مع المتفق إلخ) انظر من أين يستفاد من المتن أنه على المقطوع وما طريق استفادة ذلك
 وانظر بم يتعلق مع المتفق.

قوله: (من أين يستفاد إلخ) قد يقال: من عطفه على رده الذى هو عليه كما تررره سابقاً ويتعلق بما
 يتعلق به

باب السرقة

٢٦١

بناء على أنه إنما يلزمنا الحكم بينهم بذلك وهذا ما عليه الإمام، قضيته أن ما ذكر لا يتوقف بعد ذلك على الرضا وهو ظاهر فما في التهذيب وغيره من أن ذلك لا يتوقف على الرضا إذا ألزمنا حاكمنا الحكم بينهم لا ينافي.

(لامعاهد) أو مستأمن كما يفهم بالأولى (هذا) أي في الزنا (وهنا*) أي في السرقة أي لا يحد ولا يقطع لأجله المسلم والذمي عكسه فإنه لا يحد ولا يقطع لأجلهما وإن شرط قطعه بسرقه لأنه لم يلتزم الأحكام كالحربي، وما اقتضاه كلامه من أن المسلم لا يحد بالزنا للمعاهد يخالف ما مر أنه لو وطئ حربية لا بقصد الاستيلاء حد فإن قيد ما هنا بالذمي حيث لا ترافع فلا مخالفة وإنما يقطع السارق (بتطلب المالك) منه ما سرقه ولو أقر بسرقة ماله ومالكه غائب انتظر حضوره وطلبه لأنه ربما أباح له المال (إلا في الزنا) بأمة فإنه يحد، ولا يتوقف على طلب مالكها لأنه محسن حق الله تعالى، ولو حضر وقال: أبحثها له أو قال: بعثها أو وهبها منه فأنكر لم يسقط به حد الزنا.

(وسمعت شهادة) على السرقة حسبة ولو (بغيبته*) أي المالك تغليبا لحق الله تعالى لكن لا يقطع إلا بتطلبه ماله كما مر (ثم للعد) أي الشهادة إذا حضر المالك

.....
قوله: (على الرضا) أي بمحكمتنا، فالمدار على الترافع فقط.

قوله: (فإن قيد ما هنا إلخ) كيف يستقيم هذا التقييد مع إن قوله: لا معاهد خرج من قوله: وللذمي إن ترافعا، المفید أن الذمي عند عدم الترافع لا يقطع فلزم هذا كما ترى اتحاد المخرج والمخرج منه في الحكم، كلما بخط شيخنا البرلسى، وأقول: فيه نظر لأن قوله: لا معاهد ليس مخرجا من قوله للذمي بل معطوف عليه والتقدير يقطع، وبحد الذمي للذمي إن ترافعا لا للمعاهد إن لم يترافعا، وليس في هذا الاتحاد الذي ذكره.

قوله: (فأنكر) يعني رجوعه لصورة البيع والهبة فقط ولعله أشار إلى ذلك بإعادة قال إذ لا فرق كما هو ظاهر في عدم السقوط في صورة الإباحة بين الإنكار وعدمه؛ إذ لا يباح بالإباحة إلا أن يصور بالإباحة مع جهل التحرير معها، وحيث قد يُعْكَن رجوع التقييد بالإنكار لها أيضا فليراجع، تم رأيت عبارة الروض وهي وكذلك أي: لا تسقط إن قال أبحثها وإن لم ينكر. انتهى.

قوله: (فيه نظر إلخ) مراد الشيخ البرلسى ظاهر لأن مراده بالإخراج المخالفة في الحكم بينهما بكلمة لا مخالفة لأن المعطوف عليه أيضا لا يقطع عند عدم الترافع. تدبر.

٢٦٢

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

(ماله) أى لثبوته لا لثبوت القطع (بحضرته) بعد دعواه لأن شهادة الحسبة لا تقبل في المال فيقطع بعد حضوره من غير إعادة الشهادة لا ناقد سمعناها أولا وإنما انتظروا لتوقيع ظهور مسقط ولم يظهر.

(وماله يثبت بالتي ترد*) أى باليدين المردودة (عليه من دون ثبوت قطع يد) أو رجل لأنه حق لله تعالى وهو لا يثبت بالمردودة كما لو قال: أكره فلان أمتى على الزنا، فأنكر ونكل عن اليدين فحلف المدعى اليدين المردودة فإنه يثبت المهر دون حد الزنا وأن اليدين المردودة كإقرار على الأصح، والسارق إذا أنكر ما أقر به لا يقطع وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في الدعاوى قال الأذرعى وهو المذهب، والبلقيني إنه المعتمد لنص الشافعى على أنه لا يثبت قطع السارق إلا بشاهدين أو إقراره، ورجح في الروضة والمنهاج كأصليهما هنا ثبوت القطع بها لأنها كالبينة أو كإقرار وكل منها يقطع به، ويجوز.

(للحاكم التعريض) بالجحد لمن أقر بما يوجب عقوبة من سرقة أو غيرها حيث (يرجو) قبول جحده (لو نطق* بجحده) لخبر ماعز المتقدم في باب الزنا وسترا للقبح، فقوله: بجحده تنازعه التعريض، ونطق (كما أخاله سرق) أى والتعريض قوله: ما أخالك أى ما أظنك سرقت أو ربما غصبتي أو أخذته بإذن المالك.

(قلت لجاهل قريباً أسلماً أو نشو بدو نازح عن علمـا) من نزحت الدار نزوها إذا بعدت أى قلت: إنما يعرض بذلك لجاهل بوجوب الحد بأن أسلم قريباً أو نشا ببادية بعيدة عن العلماء بخلاف غيره، وخرج بقوله من زيادته: يرجو لو نطق ما إذا لم يرج

قوله: (فيقطع بعد حضوره) راجع لقوله: لا لثبوت القطع أى يقطع بعد حضوره، وطلبه المال من غير إعادة الشهادة وثبوت المال عملاً بالشهادة الأولى.

قوله: (ويجوز للحاكم) ولا يندب كما في الأنوار، واعتمده «ز.ى» وقد مر وسيأتي قريباً.

قوله: (من غير إعادة الشهادة) لكن لا بد من طلبه ماله كما تقرر.

باب السرقة

٢٦٣

قبول جحده كان أقر بما يوجب حق آدمي من عقوبة وغيرها فلا يجوز التعريض بجحده حتى لا يتعرض في السرقة بما يسقط الغرم وإنما يسعى في دفع القطع . وهذه الزيادة يعني عنها مفهوم قوله .

(كذاك) له التعريض (في الزنا وشرب المسكر*) بجحدهما قوله في الزنا : «لعلك فاخذت أو لست أو قبلت» وفي الشرب «لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر» ، وأفهم قوله للحاكم التعريض بالجحد ما جحد ما صرخ به في الروضة وأصلها من أنه ليس له التصريح به وأن التعريض به ليس مندوباً لأنه تركه في أكثر الأوقات (ولم يجز) للحاكم (تعريضه أن تظهر) أي المذكورات من السرقة والزنا والشرب بالبينة وهل له أن يعرض للشهود بالتوقف في الشهادة بحدود الله تعالى؟ . وجهان أحدهما في البحر: لا، فإن فيه قدحاً في الشهود وأصحهما في الروضة: نعم إن رأى المصلحة في الستر قال: الأذرعى إلا أن يترتب على التوقف حد على الغير فلا يجوز التوقف وكذا لو كان يضيع المال المسروق على مالكه لاسيما إذا كان له خطر.

.....

قوله: (فلا يجوز التعريض) وإن لم يفد الرجوع فيه شيئاً وإنما حرم لأن فيه حملاً على حرم فهو كتعاطى العقد الفاسد. انتهى. شرح (م. ر.) .

قوله: (ليس له التصريح) لأنه أمر بالكذب. انتهى. شرح الإرشاد لحجر، ويحتاج إلى أن يقال: اغتفر تضمن التعريض لذلك الأمر للتشفوف لدرء الحد. تأمل.

قوله: (قدحاً) بحسبهم إلى كتمان الشهادة.

قوله: (إلا أن يترتب إلخ) كان شهد ثلاثة بالزنا فيؤم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء.

* * *

قوله: (أسلماً) ضرب بينه وبين قوله قريباً وكتب عليه الجملة صفة جاهم ، وقوله: أو نشو بدرو صفة أخرى لجاهم ثم إن كان صفة متتبعة فواضح أو مصدراً فعلى حذف مضاف أي: ذر نشو.

قوله: (وهذه الزيادة) أي: قوله: يرجو لونطق ، قوله يعني عنها. يتأمل.

قوله: (يتأمل) وجہ الإغناء أنه جعل التعريض في الزنا وشرب المسكر كالتعريض في السرقة، والتعريض فيها إنما هو بإنكارهما فيكون التعريض فيها بإنكارها لا بما يسقط الغرم ومثلها باقي حقوق الآدميين.

* * *

٢٦٤

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

فرع: لو أقر بالسرقة ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع سقط عنده القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار. صرخ به القاضي وتقدم نظيره في الزانى عن الماوردى.

* * *

.....
.....

قوله: (على الصحيح) المعتمد أن التعويم على البينة فلا يسقط القطع. «م.ر».

* * *

.....

باب قطع الطريق

هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة ٣٣] قال أكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [المائدة ٣٤] إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكان توبتهم بالإسلام وهو دافع للغفو به قبل القدرة وبعدها.

(قطاع طريق مسلم غير صحي*) ونحوه (معتمد القوة) أي معتمداً عليها (في التغلب) والقتال ولو كان واحداً أو امرأة.

(بالبعد) أي مع بعده (عن غوث) لبعد السلطان وأعونه ولضعفه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى كما سيأتي فخرج الكافر فليس له حكم قطاع الطريق. قاله الشيخان والوجه حمله على غير الذمي فالذمي كالسلم في ذلك كما في السرقة للتزامه الأحكام، وصوبه جماعة منهم الزركشي قال: ونص عليه الشافعى في آخر الأم وحكاه عنه ابن المنذر فقال: وقال الشافعى، وأبو ثور وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين وهو قضية طلاق الأصحاب ولا يعرف التعبير بالإسلام لغير الرافع فالصواب أن يعبر بدله بملزم الأحكام ليدخل الذمي والمرتد ويخرج الحربى والمعاهد والمستأمن، وخرج غير المكلف ومنعمد الهرب ويسمى بالمخلس كما مر والمعرض للقادر على الاستغاثة لقوة السلطان وقربه، أو قرب أعوانه فلي sisوا بقطاع وإن ضمنوا الأنفس والأموال ولزمهم التعزيز وإنما اعتبر في قطاع الطريق بعده عن الغوث ليتمكن من الاستيلاء والقهقر قال في الروضة كأصلها: ولا يشترط شهر السلاح بل القاصدون بالعصى والحجارة قطاع

باب قطع الطريق

قوله: (أو لضعفه) فالمراد بعد، ولو معنى أو نقول: ولو حكما.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ونذكر الإمام أنه يكتفى بالوكز والضرب بجمع الكف وفي التهذيب نحوه وكلام جماعة يقتضي اعتبار الآلة وقول النظم مسلم غير صحي من زيادته (ولو) كان معتمد القوة (في البلد*) لأن خرج أحد طرفيها أهل الطريق الآخر مع البعد عن الغوث فإنه قاطع طريق لعموم الآية وأن تعرضه في البلد أعظم جراءة، وأكثر فساداً فكان بالعقوبة أولى (و) لو هو (داخلي في الليل دار أحد).

(وأخذ المال) الكائن (بها مكابرا*) أى: مجاهرا (ومنع) أهلها (استغاثة مجاهرا).

(بقوة الملك) بفتح الميم وكسر اللام مع إسكان الكاف إجراء للوصل مجرى الوقف، أو بضم الميم وإسكان اللام يعني مع قوة السلطان وقربه لأن منع الاستغاثة كالبعد الغوث في التغلب واعتماد القوة زاد مجاهرا تكملاً أو تفسيراً لـ«مكابرا» (بأخذ ربع* من محض دينار) أى: قاطع الطريق بأخذ ربع دينار خالصاً قطعاً أو ما يساويه لكل شريك في قطع الطريق (ولو) كان ذلك (لجمع) من الرفة عند اتحاد الحرز.

(كالسرقات) أى: كما في السرقة (قطعت منه يد*) يمنى ورجل خلفاً بضم الخاء وإسكان اللام أى: من خلاف بأن تكون للأية السابقة وإنما قطع من خلاف لثلا يفوت جنس المنفعة عليه (أو) قطع (ما يوجد) منهم بأن فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال فعلم أنه يعتبر للقطع هنا ما يعتبر له في السرقة كحرز وعدم شبهة وطلب المال المال. وتقطعن.

باب قطع الطريق

قوله: (ولو جمع) أى بأن كان مشتركاً بينهم شركة شيء؛ لأن لأحدهم الدعوى تجميع المال، وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعى بغير ما يخصه. انتهى. «ع.ش»
باختصار، ويؤيد هذه قول المصنف هنا كالسرقات فإن ما ذكر هو حكمها.

قوله: (و داخل في الليل) الظاهر أن ذكره للغالب فالنهار كذلك.

قوله: (فعلم أنه إلخ) من قوله كالسرقات.

باب قطع الطريق

۲۷

(على الولا) لاتحاد العقوبة كالجلدات في الواحد (القصاص) أي: كما تقطعان على الولاء لقصاص (لحقه*) في إدحاما (مع قطعه الطريق) وإن اختلفت العقوبات لأن الولاء بينهما مستحق بقطع الطريق فإذا تعذر قطعهما جميا عن قطع الطريق لم يسقط الولاء إذ الميسور لا يسقط بالمعسor (لا) لقصاص (مع سرقته) لعدم استحقاق الولاء فيما فيقتضى ثم يمهل إلى الإنذار.

(و) قطعت (الأخريان) أى: يده اليسرى ورجله اليمنى إن قطع الطريق (ثانياً أو فقداً*) أى: يده اليمنى ورجله اليسرى قبل أخذة المال فإن فقداً بعده سقط القطع كما في السرقة قال الماوردي والروياني: ولو قطع الإمام في المرة الأولى يده اليسرى ورجله اليمنى أساء وقع الموقف بخلاف ما لو قطع مع يده اليمنى ورجله اليمنى فإنه يلزم فيها القود إن كان عالماً وإلا فالدية، ولا تجزئ عن رجله اليسرى لأنَّه تعالى نص على قطعها من خلاف فأوجب مخالفته النص الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى إنما ثبت بالاجتهاد قال الزركشى: وقضية هذا الفرق أنه لو قطع اليد اليسرى في السرقة في المرة الأولى عامداً أجزأاً لأنَّ تقديم اليمنى على اليسرى فيها بالاجتهاد ولو أزمن صرح به. انتهى. ولك أن تقول بل تقديمها عليها بالنص لما من أنَّه قرئ شاد «فاقتعوا أيمانها» وإن القراءة الشاذة كخبر الواحد (ويقتل القاتل) في قطع الطريق يشرط زاده هنا بقوله (إن تعتمداً) أى: يقتل.

(حتماً) إن تعمد القاتل للإرادة ولأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة

قوله: (ولو قبل أحد المال) وفارق في هذا السرقة لبقاء تمام الحد موجوداً. تأمل.
قوله: (وإن القراءة الشاذة كخبر الواحد) لا يقال: إن القراءتين في حكم نصين،
والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والشاذة خاصة باليمن فهي من قبيل ذكر فرد من
أفراد العام بحكمه وهو لا يخصصه؛ لأننا نقول لا عموم في مثل قولنا: اقطعوا يد السارق
لليمين، والسار يا ذلك إيهام وإن كان فيه عموم ليid كل سارق، فليتأمل.

قوله: (أو فقد) عطف على قوله: قطع الطريق.

قوله: (ان عمدا حتما) قال في شرح المنهج: قال البدناني: وجعل تحتممه إذا قتل لأخذ المال

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحت القتل فلا يسقط (وإن عفى) عنه (بما يديه *) أى: بالدية وأعم منه قول الحاوي بمال فيقتل حتماً حداً ويسقط قتله قصاصاً لصحة العفو عنه ويبثت ما عفى كمرتد لزمه قصاص وعفى عنه بمال ففي قتله معنى القصاص لأنَّه قتل في مقابلة قتل والحد لتعلق استيفائه بالإمام والغلب فيه معنى القصاص لأنَّه لو قتل بلا محاربة ثبت له القصاص فكيف يحيط حقه بقتله فيها وقد نبه على ذلك بقوله (ولتجز أحکام القصاص فيه).

(فليس في) قتل (النفس سوى المكافئه*) لقاتلها كقتل الأب الآين ، والمسلم الذمي والحر العبد (قتل) وإنما فيه الضمان بالمال (وإن مات) قاطق الطريق قبل قتله قصاصاً (فتؤخذ) من تركته (الديه) أى : دية القتيل ، ومن أحکامه أيضاً أنه يراعى في قتله المائله فيقتل بمثل ما قتل به ، ومنها أنه إذا قتل واحد جماعة قتل بأحدهم على ما مر ولباقين الديات ومنها أنه إذا قتله غير المستحق بغير إذن الإمام فعليه الديه لورثته ولا قصاص لأن قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الديه بل مجرد التعزير لافتیاته على الإمام .

.....
.....

وإلا فلا تحتم . انتهى . وعبارة العباب : ومن قتل عمداً مخضاً لأجل المال وأخذه . قال الماوردي : ولو دون نصاب وغير حرز قتل حتماً . انتهى . فتحتم القتل لا يتوقف على شروط السرقة في المال ، بخلاف قطع اليد والرجل من خلاف وضم الصلب إلى القتل « م.ر » .

قوله : (أو نقول إلخ) أشار بقوله : نقول إلى أنه اختلاف عبارة ، وقد يقال : بعد المعنى إذا اعتبر البعد عن نفس الغوث والحكمى إذا اعتبر البعد عن بنـه الغوث كالسلطان . تأمل .

قوله : (وإنـلا فلا تحتم) خالف فيه صاحب الإرشاد وشارحـه حجر فقاـلا : يتحتم قتله متى قـتل ، وإنـ لم يقصد بقتله أخذـ المـال .

قوله : (وعبارة العباب إلخ) عبارة « ق.ل » على الحال : قـتل لأـجل القـتل حـتمـاً لأـجلـ المـالـ إنـ كانـ حالـ قـتـلهـ مـلاحـظـاً لأـخذـهـ سـواـهـ أـخـذـهـ أـمـ لاـ ، وإنـلاـ فـلاـ يـتحـتمـ قـتـلهـ وـيـصـدـقـ فـيـ عـدـ المـلاحـظـةـ قـبـلـ أـخـذـهـ ، وـفـيـماـ بـعـدـ أـخـذـهـ نـظـرـ ، قـالـهـ الأـذـرـعـيـ . اـنتـهـيـ . فـقـولـهـ : لـاـ يـتوـقـفـ عـلـىـ شـرـوـطـ السـرـقـةـ أـىـ : وـلـاـ عـلـىـ أـخـذـ المـالـ بـالـفـعـلـ وـإـنـماـ يـتوـقـفـ عـلـىـ ضـمـ الصـلـبـ إـلـىـ القـتـلـ كـمـاـ فـيـ « مـ.رـ » وـ « عـ.شـ » .

باب قطع الطريق

٢٦٩

(وليس حتماً قطع من فيه) أى من فى قطع الطريق (قطع*) طرف غيره لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فيختص بالنفس كالكفارة فلو عفى عنه سقط (واقتله) أى: القاتل فى الطريق (واغسله وصل) عليه (إن جمع) بينأخذ النصاب والقتل وحكم غسله والصلة عليه علم من باب تارك الصلاة، وإنما أعاده هناك ليترتب عليه.

قوله: (ثم بصلبه) على خشبة، أو نحوها (ثلاثاً) من الأيام (يلتحق*) ببنائه للمفعول أى قتل القاتل مع ما عطف عليه تنكيلاً به وزجراً لغيره، نعم إن خيف تعيره قبل الثلاثة أنزل قبلها وإنما لم يصلب قبل القتل لأن فيه تعذيباً، وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، والغرض من صلبه بعد قتله ما قلنا ولو ترك النظام توضيئه، قوله: إن جمع بين المتعاطفات كان أولى وعبارة الحاوي: وبالجملة يقتل ويغسل ويصلب عليه ثم يصلب مكتفنا ثلاثة أيام وهي أحسن (قلت فإن مات قد استحق).

(قتلاً وصلباً) قبل قتله (فالأصح لا يجب صلب) لأنه تابع للقتل بسقوطه (وذا الذي إلى النص نسب) وقيل يجب لأن القتل والصلب مشروعان فإذا تعذر أحدهما الآخر ولم ير جرح في الروضة من الوجهين شيئاً نعم حكينا الأول عن الشيخ أبي حامد ثم قالا وينسب إلى النص.

(وعذر الإمام رداً) أى: عوناً لقطع الطريق (يرغب*) الرفة أى: يخوفهم من غير أخذ نصاب ولا قتل حالة كون الإمام (مجتهداً) فتعزيره بحبس منهم أو تغريب، أو غيرهما كما في سائر الجرائم، ولا يحده كما في مقدمات الزنا والشرب وأفهم كلامه بالأولى أنه يعذر قطاع الطريق إذا اقتصروا على الإرعاب (وشردوا) أى: قطاع الطريق باتباعهم (إن هربوا) لتنحل شوكتهم ومن ظفرنا به منهم أقمنا عليه ما

قوله: (فإن مات) أى حتف نفسه، أو بغير هذه الجهة كفرد في غير المحاربة. انتهى.

شرح «م.ر» على «ج».

قوله: (إن جمع بين أخذ النصاب إلخ) قال في شرح المنهج: بلا تباه من حرز . انتهى. فلا بد من شرط السرقة جماعها ومنها طلب الملك «م.ر».

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٢٧٠

يستحقة، وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك أن قتلوا، وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصرت على أخذ المال أو ينفوا من الأرض أن أرعبوا ولم يأخذوا شيئاً فحمل كلمة أو على التوزيع لا التخيير كما في قوله تعالى **﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾** [البقرة ١٣٥] أي: **قالَ الْيَهُودُ كُونُوا هُودًا** **﴿وَقَالَ النَّصَارَى كُونُوا نَصَارَى﴾** إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية.

(وقطعه) وتعزيره (وقتله الحتم فقط) إن تاب قبل ظفر به سقط كل منها لقوله تعالى **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** الآية [البقرة ١٦٠] بخلاف ما لو تاب بعده لفهمها ولتهمة الخوف ولا تسقط بالتوبه سائر الحدود لعموم أدلةها من غير تفصيل وقياساً على الكفاره إلا قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبه ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي وكالقتل فيما ذكر الصلب وكأنه تركه لأنه تاب له لكن زيادته فقط قد توهم إخراجه فلو تركها كان أولى لذلك ولأن ما يراد إخراجه بها ذكره بقوله.

(وما القصاص ساقطاً) بالتوبه (والغمرم*) ولا الغرم للمال لما مر أن المغلب في قتله معنى القصاص (وغير قتل) من العقوبات المجتمعة على شخص (فرقوا) فلو اجتمع عليه حد قذف وقطع أو حد قذف لاثنين فرق بينهما يبرا من الأول لثلا يموت بالموالاة أما القتل فيؤلى بينه وبين غيره لأن النفس مستوفاة (وقدموا) غير القتل عليه وإن تقدم القتل ليحصل الجمع بين الحقيقين فلو آخر مستحق غيره حقه تعذر وعلى

.....

قوله: (فسر ابن عباس) أي: ولا بد في كون ذلك مراداً في الآية من كونه توقيفاً.

قوله: (ولا تسقط بالتوبه) شامل للمختص منها بالله سبحانه وتعالى كحد زنا وسرقة، وشرب مسكر وحمله في الظاهر، أما فيما بينه، وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعاً. انتهى. شرح دم. ر على «ج».

قوله: (كما في قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا﴾** إلخ) تنظير للتنزيه.

* * *

.....

باب قطع الطريق

٢٧١

مستحقة الصبر لاستيفاء غيره، قال في البسيط: ولو مكن منه وقيل لمستحقة غيره بادر وإن ضاع حرقك لم يبعد لكن لا صائر إليه فلو بادر فقتل فلمستحقة الطرف ديته.

(للعباد) أي فإن كان في العقوبات حق الله تعالى، وحق العباد ولم يكن فيها قتل أو لم يكن إلا القتل قدموا منها ما للعباد على ماله وإن كان ما لله أخف لبناء حقهم على الضيق فيقدم حد القذف على حد الشرب، والزنا ويقدم قتل القصاص على الزنا (فالأخف موقعاً) أي فإن تمحيضت لله تعالى أو للعباد قدموا الأخف فالأخف وقع في يقدم حد الشرب على حد الزنا وحد القذف على القطع قصاصاً. (فالأسبق الأسبق) أي فإن استوت خفة، وغلظاً كقتل جماعة أو قدفهم على الترتيب قدموا

.....

قوله: (لكن لا صائر إليه) لأن احتمال تأخير مستحقة الطرف لا إلى غاية فيفوت القتل غير منظور إليه إذ مبني القود على الدرء والإسقاط ما أمكن من. انتهى. شرح «م.ر» على «ج».

قوله: (ولم يكن فيها إلخ) إشارة إلى قاعدة وهي أن حق الآدمي مقدم مطلقاً إن لم يفوت حق الله تعالى، أو كانوا قتلاً أو قطعاً قاله شيخنا الرملاني وبه صرح شيخ الإسلام ولعله للأغلب كما يعلم مما يأتي. انتهى. ومراده بما يأتي ما ذكره بعد من أنه لو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما لاستواء الحدين قطعاً إذ المغلب في المحاربة القود ورجله للمحاربه. انتهى. لا تقديم لحق الآدمي مع عدم تفويت حق الله تدبر.

قوله: (إإن استوت إلخ) صورة الاستواء في حق الله تعالى، أما في حق الآدمي فكقدف اثنين. «س.م» على حج «ع.ش».

قوله: (إإن استوت خفة إلخ) ظاهره تقديم الأسبق ولو كان حقيق له لكن في «ق.ل» على الحال أنه لو اجتمع قتل زنا وقتل ردة عمل الإمام بالصلحة في أيهما لاستواهما في كونهما حقيق لله تعالى.

* * *

.....

.....

.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية


٢٧٢

الأسبق فالأسبق وللباقيين فيه دية الديمة (ثم) إن لم يكن أسبق معيناً بأن وقعت معاً أو شك في المعية أو علم سبق ولم يعلم عين السابق (أقرعاً) وجوباً فمن خرجت قرعته استوفى له الباقيين في القتل في ذمة القاتل.

(ولو) كان (رقيقاً) كالحر العسر ولو عفا أحدهم على مال سقط حقه من القصاص وكان للآخرين قتله وإن بطل حق العافي عن الرقيق لأن تعلق المال بالرقبة لا يمنع القصاص كالرقيق المرهون (كيد) أي كما يقع في قطع يد (وأصبع * منها) لأن قطع يداً يعني من رجل وأصبعاً من يد يعني آخر معاً فإن خرجت القرعة لصاحب الأصبع قطعه ثم قطع الآخر اليد وأخذ دية الأصبع أو للآخر قطع اليد وأخذ صاحب الأصبع ديته ولا يقال يبدأ بالأخف لأن صاحب اليد مستحق لقطع الأصبع أيضاً بخلاف ما لو قطع يد رجل وقتل آخر فإنما نقدم القصاص في اليد ثم نقتصر بالقتل لأن مستحق القتل حقه في النفس لا في الأعضاء إلا تراه أنه لو قتل المقطوع سليماً وقتل به وقع قصاصاً ولم يستحق أرش اليد ولو قطع مقطوع الأصبع سليماً واقتصر منه كان له أرش الأصبع وتعبيره باليد أعم من تعبير أصله باليدين (وإن هم) أي أولياء القتل (قتلوه) أي القاتل معاً (وزع) أنت.

(عليهم القتل ووزع الديمة) عليهم (فلا مرئ) أي فلك كل أمرىء منهم من الديمة (ما لم يكن مستوفيه) بالقصاص فلو كانوا ثلاثة فقد استوفى كل منهم ثلث قصاصاته، وبقي له ثلاثة الديمة.

* * *



باب الشرب

للسكر (والتعزير) والأصل في تحريم الشرب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ الآية [٩٠] وخبر الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام» وخبر مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» والتعزير لغة: التأديب، وشرعا: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة على ما سيأتي بيانه (بشرب من يلتزم الأحكام عن طوع) أى: اختيار (ما يسكر جنسا) أى: لما يسكر جنسه من خمر، أو غيره وإن لم يسكر القدر المشروب منه يضره الإمام أربعين كما سيأتي وفي معنى شربه أكله بأن كان ثخينا، أو أكله بخبز، أو طبخ به لحمًا أكل مرقة فخرج بذلك أكل اللحم المطبوخ به لذهب العين منه وأأكل، أو شرب ما خلط به واستهلك هو فيه وكذا الاحتقان كما سيأتي والاسعاط لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر وبملتمن الأحكام أى: أحكام الشرب وغيرها غير المكلف والكافر وبقوله عن طوع من أوجره ومن أكره على تناوله وبما يسكر جنسه غيره كالبنج والدواء المجنن والخشيشة فلا حد بتناوله؛ لأنه لا يلذ ولا يطرد ولا يدعو قليلا إلى كثيره بل يعزز به والتصریح بلفظة الأحكام وبقوله (لا الحقن) بضم الحال وفتح القاف جمع حقنة من زيادته أى: يضره الإمام بشربه المسكر لا باحتقانه به. و(لا) بشربه (للتداوي والظلم) أى: العطش إذا لم يجد غيره (و) إن (حرما)

.....

باب الشرب

قوله: (واستهلك هو فيه) المراد باستهلاكه عدم ظهور عينه بالرؤبة. انتهى. (ف.ل.) على الحال وفي حاشية المنهج المراد به ألا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح. انتهى.

قوله: (وما يسكر جنسه غيره إلخ) أى: فإنه لا شدة فيه مطردة وإن كان حراما.

قوله: (من زيادته) أى التصریح به لفهمه من التعبير أولاً بالشرب. انتهى. عراقي.

قوله: (إذا لم يجد إلخ) المعتمد أنه لا حد وإن وجد غيره للشبهة. انتهى. (م.ر.) وإنما قيد

باب الشرب والتعزير

قوله: (أو أكله الخنز) قضيته أنه لا يؤثر استهلاكه في الخنز بالمضاعف.

قوله: (لذهب العين) قد يوحده أنه لو ظهرت العين على اللحم حد بأكله معه.

قوله: (إذا لم يجد غيره) ثم قوله الآتي في القصة بقيد زاده بقوله: حيث سواه عندما المعتمد أنه

.....

الغرر البهية في شرح المهمة الوردية

أى: شربه لهما بخلاف شرب البول والدم لهما لعموم النهى عن شرب المسكر الذي من شأنه إزالة العقل؛ ولأن بعضه يدعو إلى بعض ولأنه يثير العطش بعد وإن سكنته في الحال وعلى ذلك يحمل خبر أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. رواه ابن حبان وصححه هذا إذا لم ينتبه به الأمر إلى الهلاك وإلا فيتعين شربه كما يتبعين على المضرر أكل الميتة نقله الإمام عن إجماع الأصحاب وإذا احتيج في قطع اليد المتراكلة أو

.....

الشارح بقوله إذا لم يجد غيره حملاً للمصنف على ما في الروضة من فرض الخلاف في صورة ما إذا لم يجد غيره، ولذا جعل قوله: وحرمنا غاية أى وإن قلنا بالحرمة إذ لو وجد غيره لكان حراماً اتفاقاً فتدبر.

قوله: (وإن حرما) أى: شربه صرفاً لخبر مسلم أنه ﷺ قال لمن سأله أن يصفها للدواء أنه ليس بدواء ولكنه داء، وللخبر الآتي، وما دل عليه القرآن أن فيها منافع. قال حجر و(م.ر.) إنما هو قبل تحريمها قال الرشيدى: لكن هذا قد ينافي ظاهر الآية قرنت المنافع فيها بالإثم الذى هو ثمرة التحرير. انتهى. فالأولى حمل المنافع على ما يحصل بالتجارة فيها كما في بعض كتب التفاسير وإن كانت حرمة، أو على التداوى بها غير صرفة بشرطه.

قوله: (وإن حرما) أى: على الأصح وزاد الشارح لقطة إن تنبئها على الخلاف وأنه لا حد وإن جريينا على الأصح أنه حرام وحاصل حكم التناول أنه عند عدم الحاجة حرام باتفاق وعندها، وهي غير ضرورية حرام على الأصح، وعند الضرورة واجب. انتهى. تقرير مرصفي على المنهج.

قوله: أيضاً (وإن حرما) ويقضى ما فاته من الصلوات إذا سكر مما شربه لعطش أو تداوى لأنه تعمده لمصلحة نفسه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر

لا حد في الثلاثة أعني شربه للتداوى والظماء، والغصنة وإن وجد غيره للشبهة ، وهذا قال في شرح المنهج: لا يتناوله التداوى وعطش فلا يحد به وإن وجد غيره إلخ . انتهى. ولا ينافي ذلك قول المتن حيث سواه عندما لإمكان جعله راجعاً لمجموع عدم الحد، والحرمة أى: في الغصنة وعدم إرجاعه لها هنا وإن كان الأصل في القيد رجوعه بل جميع ما تقدمه. (م.ر.).

قوله: (أى في الغصنة) لأنه عند عدم وجود غيره في الغصنة يخل بخلافه هنا فإنه حرام على الأصح كما في تقرير المنهج.

السلعة إلى ما يزييل العقل كالبنج هل يجوز وخرجه الرافعى على الخلاف فى جواز التداوى بالخمر، وصح النبوى الجواز وهو النصوص والتصريح بتحريم الشرب للتداوى والظما من زيادة النظم مع أنه ذكره كأصله فى باب الأطعمة وما ذكره كأصله من عدم الحد فى الشرب للتداوى اختاره النبوى فى تصحيحه ومثله الشرب للظما ولم يصح من حيث المذهب كالرافعى فيما شيئا وإنما قالا: قال القاضى والغزالى: لا حد بالتداوى وإن قلنا بالحرمة لشبهة الخلاف فى حل شربه، وقال الإمام: أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم أنه حرام موجب للحد ثم قالا فى الشرب للظما وإذا حرمناه ففى الحد خلاف للتداوى وهذا يقتضى أن الأكثر على وجوب الحد فيما فيكون هو الأصح مذهبا وعليه اختصر شيخنا الحجازى كلام الروضة والجوع كالظما فيما ذكر

.....

قوله: (على الخلاف) أى: فلا يجوز على الأصح قوله: وصح النبوى النبوى الجواز، أى: جواز تعاطى ما يزييل العقل كالبنج لما ذكر أما المسكر فلا على المعتمد. انتهى. (ق. ل.) على الجلال.

قوله: (من حيث المذهب) أى: النقل عن الشافعى وأصحاب الرجوه.

قوله: (ثم قالا فى الشرب للظما وإذا حرمناه إلخ) أى: إذا قلنا بتحريمه وهو أصح الأوجه الخمسة التى ذكرها فى الروضة حيث قالا: وأما شربها للتداوى، والعطس، والجوع إذا لم يجد غيرها فيه أوجه أصحها للنصوص وقول الأكثر من لا يجوز وساق باقى الأوجه قالا: قال القاضى إلخ وهذا صريح فى أن الخلاف الذى ذكره فى الحد إنما هو إذا لم يجد غيرها، كما هو قيد للتحريم المختلف إذ لو وجد غيرها فالتحريم متافق عليه والحد سكنا عن الخلاف فيه حيثنى لكنهما نقلان فى غير الروضة عن جماعة أنه لا يجد به وإن وجد غيره.

قوله: (فيكون هو الأصح) ضعفه الرافعى فى الشرح الصغير، ولا نظر لعدم إياحتها حينئذ ألا ترى أن الإكراه الزنا شبهة لدفع حده وإن لم يتع بـه. انتهى. شرح الإرشاد.

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) لا بشربه لأجل (غصة) بلقمة بقيد زاده بقوله : (حيث سواه) مما يحصل به الإساغة (عدما) ويجب الإساغة به حينئذ.

(ولو بجهله وجوب الحد) بشرب المسكر فيحد لأنه إذا علم الحرمة أن يمتنع (لا) إن جهل (حرمة) لشربه (لأجل قرب العهد) منه بالإسلام أو لنشئه بعيداً عن العلماء فلا حد لجهله.

(أو ظنه غيرها) أي : غير مسكر لا يحد لعذرها بخلاف ما لو علم أنه مما يسكر وإن ظن أن ذلك القدر لا يسكر (وذا) أي من جهل حرمتها ، أو ظنه غير مسكر (بالسكر) أي : بسبب سكره بما جهل حرمتها أو ظنه غير مسكر (أحكام إغماء عليه تجري) حتى لا يلزمها قضاء الصلوات الفائتة زمن سكره وتعبيره بجريان أحكام الإغماء عليه أحسن من قول الحاوي فمغمى عليه.

(يضره) أي : بشرب الملتزم المذكور ما ذكر يضر به (الإمام) وجوباً ولو بنائه وزاد قوله الإمام تنبيها على إقامة الحد من وظيفته (دون الكفرة) فلا حد عليهم (بالشرب) لمسكر لأنهم لم يلتزموا تحريمها وتعبير الحاوي بقوله لا الذمي بشرب الخمر موف بذلك بعده بالمنطق ، وبعضه بمفهوم أولى وكأنه عبر بالذمي لدفع إيهام أن المراد بملتزم الأحكام ما يعم ملتزم بعضها وقيد مسألته بالخمر لأنه قدم عليها مسألة الحنفي الآتية بشرب النبيذ فلو أطلقها لتوهم تقييدها بالنبيذ أيضاً وليس كذلك والناظم لما أخر عنها مسألة الحنفي لم يحتاج إلى التقييد بالخمر بل عبر بالشرب الشامل لشرب الخمر ونحوه مع أنه لا يحتاج إليه من لعلمه أول الباب (قلت هذه) أي : مسألة الكفرة (مكرورة) في الحاوي حيث

قوله : (ملتزم الأحكام) أي : المذكور أول الباب.

قوله : (فلو أطلقوا لتوهم تقييدها بالنبيذ أيضاً) فيفوت إفاده أنه لا يحد بالخمر أيضاً إذ لا يلزم من نفي الحد عنه بالنبيذ المختلف نفي الحد عنه بالخمر الجماع عليه ، وهذا بخلاف صنيعه فإنه يعلم من عدم حده بالخمر عدم حده بالنبيذ بالأولى.

باب الشرب

٤٧٧

(أوردها منشية في) باب (الزنا) في بعض النسخ (وفي هذا) الباب مع أنه لو لم يوردها فيما علم حكمها من تعبيره كما لو جبر بملتزم لأن فسره في عجابة كالرافعى بملتزم تحريم المشروب وأن الظاهر أن المراد به الملتزم لجميع الأحكام كما يفيده تعبير كثير بملتزم الأحكام. ومن أدخل فيه الذمى في بعض الموضع فقد تجوز (وحل للنبيذ) أي: لشربه (الحنفى) وإن اعتقد إباحته لقوة أدلة تحريمه وأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر: عنه وبهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح بلا ول و مع حد بذلك تقبل شهادته إذ العبرة في الحد بعقيدة الإمام وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غضب أمة ووظئها باعتقاده أنه زنى بها ثم تبين أنها ملکه فسبق وردت شهادته ولو وطئه أمة غيره ظانا أنها أمته لا ترد شهادته وقيد بالنبيذ؛ لأن محل الخلاف أما الخمر فيحيد به إجماعا لأنه محرم بالإجماع قال الأذرعى: والظاهر أنه إذا شرب النبيذ تداويا لا يحد لاجتماع شبهته اعتقاد الإباحة والتداوى.

(بالسوط) أي: يضربه بالسوط (أربعين) ضربة ففي مسلم عن على رضي الله عنه

.....

قوله: (وإن اعتقد إباحته) أي: في القدر الذي لا يسكر أما القدر المسكر فيحرم إجماعاً كما صرخ به حجر و(ق.ل.) على الحلال وأورد عدم حد الجاهل بالحرمة بجماع أن هذا معدنور باعتقاده الخل تقليداً لمن يجوز تقليده كما أن ذاك معدنور بجهله وضعف أدلة هذا لا يقتصر عن انتفاء أدلة ذلك وفرق بأن الجاهل غافل عن العارض لاعتقاده وهو القول بالتحريم وأداته فهو أبعد عن المخالفه وصورة المعاندة (س.م) على حجر وقولنا فيما مر عن «ح.ج» فيحرم إجماعاً أي: لكن لا يكفر مستحله للخلاف من حيث الجنس حلقليله على قوله، وظاهر كلام (م.ر) كفر مستحله راجعه.

قوله: (والظاهر أنه إذا شرب النبيذ [لح]) هذا إنما يظهر إذا قلنا بحد الشافعى، أما على أنه لا يحد فلا حاجة لبحث هذه، والتعبير فيه بالظاهر، فتأمله.

.....

جلد النبي أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى وفيه عن أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين وهذا في الحر أما غيره فعلى النصف ذلك من ذلك كنظائره (باعتدال) أي: حالة كون السوط معتمد لا في حجمه فيكون بين القضيب والعصا وفي صفته فلا يكون رطبا فيشق الجلد بثقله ولا شديد البيوسنة فلا يؤلم وفي خبر مرسلي رواه مالك الأمر بسوط بين الخالق والجديد (أو خشب) أي: أو يضربه أربعين بخشبة معتدله فلو آخر قوله: باعتدال عن الخشب أو قدمه على السوط كان أولى (ولا) بالقصر للوزن فلا يفرق الضرب على الأيام وال ساعات لعدم الإيلام الزاجر بخلاف ما لو حلف ليضربنيه عدرا ففرقه على الأيام مثلا فإنه يبر في يمينه لأن المتبع هناك موجب اللفظ وفي الحدود الضرر والتوكيل فلو حصل مع التفريق هنا إيلام قال الإمام: فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول كفى وإلا فلا (و) له أن يضر به أربعين (بالنعال) والأيدي.

(وطرف الثوب) ففي البخاري أتى النبي ﷺ بسکران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه ببنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعى فضريوه بالأيدي والنعال، وأطراف الثياب ضربا (قربيا منه) أي: من الضرب بالسوط أو الخشبة ولو آخر قوله: ولا عن جميع المذكورات كان أولى (قدْ) قام والأثنى جلست) أي: يضرب الإمام الذكر قائماً والأثنى جالسه فلو عكس أساء وأجزاء ولا يضمنه إن تلف لأن ذلك تغير حال لا زيادة ضرب قاله الماوردي: (من غير مد) لهما هذا من زيادة النظم وهو تأكيد لما قبله.

.....
 قوله: (وعمر ثمانين) أي: باجتهاهه لعدم بلوغه النص وقبل إن النص لم يثبت وإن كان في مسلم راجع «ق.ل» على الحلال.

قوله: (وهذا أحب إلى) أي: الأربعون لأن عليا رضي الله عنه جلد ثمانين لكن رجع عنه في خلافته وجلد أربعين.

قوله: (وهذا أحب إلى) أي: الأربعون صرخ بذلك الكمال في الإسعاد مع حكاية القصة ببساطة مما هنا عن صحيح مسلم. «ب.ر».

(ملفوقة) أى: الأنثى (بالثوب) حذرا من تكشفها ويتوى اللف امرأة، أو محرم، أو نحوهما وظاهر أن الخنثى كالأنثى فيما قاله ويترك على المحدود قميص، أو قميصان لا ما يدفع الألم كالغروة، والجبة المحسوسة (دون رفع يدٌ من فوق رأس) بحيث يرى بياض إبطه فإنه يعظم أنه دون أن يضع السوط عليه وضعلا يتآلم، به (واليدان) له (لا تشد) أى: كل منها بل يتركان ليتقوى بهما الضرب فإن وضعهما، أو إحداهما على موضع عدل عنه إلى آخر لأنه يدل على شدة أنه بالضرب فيه.

(فرقه في بدن) أى: ويفرق الإمام الضرب على أعضاء البدن ولا يجمعه في محل واحد (ويجتنب * مقتله) كثغرة نحر وفرج لأن القصد ردعه لا قتله (والوجه) لخبر مسلم إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه وأنه مجمع المحاسن فيعظم أمر شينه، وأفهم كلامه كأصله أنه لا يجتنب الرأس وهو ما صححه الشيخان ونقلاه عن تصحيح الأكثرين لما روى عن أبي بكر أنه قال للجلاد: اضرب الرأس فإن الشيطان فيه وأنه مستور بالشعر وغيره غالبا فلا يخاف تشويعه بخلاف الوجه وقيل يجتنب لأنه مقتل ويختلف منه العمى واحتقاره الماسرجسي وابن الصباغ والروياني وجزم به الماوردي والجرجاني وغيرهما وصححه القاضي أبو الطيب، ونقله عن نص الشافعى فى البوطي قال: وسمعت الماسرجسي يقول غلط بعض أصحابنا فقال لا يجتنب لقول المزنى ويتقى الوجه والفرج، ونص البوطي نقله البلقيني ثم قال: ولا نص للشافعى يخالفه فهو المعتمد، وقال الأذرعى: إنه المذهب (قلت ويجب).

- (تأخيره) أى: ضرب السكران (حتى يفيق) من سكره فلو جلد فيه ففى الاعتداد به وجهان فى الكفاية عن القاضى والأصل كما قال البلقيني، والأذرعى: الاعتداد به

قوله: (فرقه في بدن) أى: وجوبا كما قاله الأذرعى. «ج. ج».

وقوله: ويجتنب: أى: وجوبا كما بحثه الأذرعى أنه يحرم ضرب المقاتل والوجه. «ج. ج».

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

٢٨٠

لخبر البخاري السابق (وعلى) شم (نكته) أى: ريح فمه (والقىء) لسكر ومشاهدة سكر (لن نعولا) أى: لا نعتمد لاحتمال الغلط والإكراه وإنما نعول على إقراره، أو شهادة رجلين ولا يحتاج إلى تفصيلهما بأن يقول هو أو هما مختارا عالما به لأن إضافة الشرب إليه حصلت والأصل عدم الإكراه وغلبة العلم بما يتناوله كما في البيع ونحوه ويخالف الزنا فإن مقدماته قد تسمى زنا كما في خبر العينان تزنيان فاحتثيط فيه وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه طريقا ثالثا فيما يعول عليه وهو أن يعلم شربه من إناء شرب منه غيره فسكر وعليه نص الشافعى في الأم والختصر قال الرافعى: ول يكن هذا مبنيا على القضاء بالعلم.

(وهو ليعزز) بإسكان اللام أى: والإمام يعزز بالولاية العامة (من بغيرها) أى: بغير الجنایات السابقة (عصى) بأن أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة كمباسرة أجنبية

قوله: (ويخالف الزنا) تقدم للقلبي، وغيره في باب الزنا أنه لا بد من التفصيل، ولو من عالم بذكر الزنى بها وكيفية الإدخال وزمانه ومكانه وكونه على وجه الزنا منه بها. انتهى. والظاهر من كونه الزنا أن يذكر مع العلم الاختيار إذ الإكراه دافع للحد وإن سمى زنا معه ويكفى في بيان ذلك الظاهر ما ذكروه هنا فلا يقال ليس من معنى التفصيل في الزنا ذكر العلم، والاختيار.

قوله: (لحاد فيها ولا كفارة) هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزيز ولا معصية كتأديب طفل ومن يكتسب بالله له لا معصية فيها وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كقطع شخص أطراف نفسه وقد يجتمع مع الحد كما فيمن تكررت منه الردة ولا يقال أن

قوله: (لخبر البخاري السابق) قلت: خبر البخاري السابق يدل على عدم وجوب التأخير إلى الإفادة اللهم إلا أن يحمل على أن الشارب ضرب حين شربه قبل غيبة عقله أو كان قد شرب قدرًا لا يسكر لكن على هذا يتسلل الاستدلال به على الاعتداد لأن الكلام فيما قبل الإفادة من السكر ولا سكر على هذا التقدير.

قوله: (قلت لخ) قد يقال: هناك حق الله وهو الزجر وذلك يفوت بالحد في السكر، وحق للأدمي وهو التخفيف عليه فاحتاطوا لحق الله نظراً لإمكان تأويل الحديث، وأرجعوا التأخير لحق الأدمي، واعتذروا بما وقع في السكر، فقوله: لخبر البخاري، أى: نظراً لظاهره احتاطوا لحق الأدمي وهذا لا ينافي تأويله في حق الله تعالى نظراً للمدرك العقلي وهو فوات الزجر بالحد. أشار لهذا في التحفة، وبه يندفع ما في الحاشية فتدبر.

في غير الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والنصب بغير حق بخلاف الزنا لا يجاهه الحد وبخلاف التمتع بالطيب ونحوه في الإحرام لا يجاهه الكفارة وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولـ الله تعالى كما سيأتي وكما في قطع شخص أطراف نفسه وكما في وطه زوجته ، أو أمته في دبرها فلا يعزـر بأول مرة بل ينهـي عن العود فإن عاد عـزـر نص عليه في المختصر وصح به البغوى وغيره وكما في تكليف السيد عـبـدـه فوق ما يطـيق من الخـدـمة فلا يـعـزـرـ بأولـ مـرـةـ أـيـضاـ، وقد يـجـتـمـعـ التـعـزـيرـ معـ الـكـفـارـ كـمـاـ فـيـ قـتـلـ مـنـ لاـ يـقـادـ بـهـ كـالـوـلـدـ وـكـمـاـ فـيـ الـظـهـارـ وـالـيـمـينـ الـغـمـوـسـيـ، إـفـسـادـ الصـائـمـ يـوـمـاـ مـنـ رـمـضـانـ

.....

ما أوجب الحـدـ وهوـ الرـدـةـ غـيرـ ماـ أـوـجـبـ التـعـزـيرـ وـهـوـ تـكـرـارـهـ لـأـنـ الإـصـرـارـ عـلـىـ الرـدـةـ. نـعـمـ قـالـواـ إـنـهـ يـعـزـرـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ وـفـيـ أـنـ لـاـ حـدـ حـيـثـنـذـ حـتـىـ يـجـتـمـعـانـ تـدـبـرـ.

قولـهـ: (وـالـتـزوـيرـ) أـيـ: مشـابـهـ خـطـ الغـيرـ بـأـنـ يـكـتبـ خـطـاـ مشـابـهـاـ لـخـطـ غـيرـ لـيـظـ أـنـهـ خـطـ الغـيرـ كـمـاـ يـقـعـ فـيـ الـحـجـجـ الـمـزـوـرـةـ. اـنـتـهـىـ. بـجـيرـمـىـ عـلـىـ الـنـهـجـ.

قولـهـ: (مـنـ وـلـيـ) عـبـارـةـ الشـافـعـيـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ بـالـشـرـ وـهـىـ أـوـلـ بـقـولـهـ ﴿أـفـيلـواـ ذـرـىـ اـهـيـاتـ عـشـرـاتـهـمـ﴾ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ حـرـمـةـ تعـزـيرـهـمـ وـهـوـ مـتـجـهـ. اـنـتـهـىـ. حـجـرـ. اـنـتـهـىـ.
«بـ. جـ».

قولـهـ: (وـقـدـ يـجـتـمـعـ التـعـزـيرـ إـلـخـ) وـقـدـ يـجـتـمـعـ مـعـ الـثـلـاثـةـ كـمـنـ زـنـىـ بـأـمـهـ فـيـ رـمـضـانـ وـهـ صـائـمـ مـعـتـكـفـ حـرـمـ فـيـ جـوـفـ الـكـعـبـةـ فـيـلـزـمـهـ الـعـقـ وـالـفـدـيـةـ وـيـحـدـ لـلـزـنـاـ وـيـعـزـرـ لـقـطـعـ رـحـمـهـ وـاـنـتـهـاـكـ الـكـعـبـةـ. اـنـتـهـىـ. «فـ. لـ» عـنـ اـبـنـ عـبـدـالـسـلـامـ وـقـولـهـ: وـيـعـزـرـ إـلـخـ يـفـيدـانـ التـعـزـيرـ لـغـيرـ مـاـ وـجـبـ لـهـ الـكـفـارـ وـلـيـسـ الـكـلـامـ فـيـهـ.

قولـهـ: (كـمـاـ فـيـ قـتـلـ مـنـ لـاـ يـقـادـ بـهـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الرـوـضـ قـالـ الأـسـنـوـيـ: يـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ إـيجـابـ الـكـفـارـ لـيـسـ لـمـعـصـيـةـ بـلـ لـإـعـدـامـ النـفـسـ بـدـلـيـلـ إـيجـابـهـاـ بـقـتـلـ بـالـخـطـاـ فـلـمـاـ بـقـىـ التـعـمـدـ خـالـيـاـ عـنـ الزـاجـرـ أـوـجـبـهـ فـيـ التـعـزـيرـ. اـنـتـهـىـ. قـالـ «مـ. رـ» وـهـذـاـ يـقـنـتـضـيـ إـيجـابـ التـعـزـيرـ

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

بجماع مع زوجته، أو أمهه وما ذكره من اعتبار انتفاء الكفارة في إيجاد التعزير هو ما ذكر الشیخان ولم يعتبره أبوحامد وغيره ويحصل التعزير (بالحبس واللوم) بالكلام (وجلد) ونفي وكشف رأس وقيام من مجلس ونحوها بحسب ما يراه الإمام جنساً وقدر ولا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً كما في دفع الصائل حالة كونه (نقصاً) تعزير من يعزره.

(عن نظر حده) أي: أقله فينقص ضرب الحر عن أربعين وحبسه عن سنة وضرب غيره عن عشرين وحبسه عن ستة أشهر لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البیهقی وقال المحفوظ إرساله وقيل لا يزيد على عشرة أسواط لخبر الصحيحين لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدود الله تعالى وأجيب عنه بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار قال القونوی وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق أي: الأولى أن لا يحد فوق عشرة إلا في حد (وإن حلله) المستحق من تعزيره بأن عفا عنه فإن للإمام أن يعزره لحق الله تعالى وإن كان لا يعزره قبل مطالبة المستحق به (لا حده) أي: لا أن حلله من حده فلا يحد لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز ألا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد (وإنرأي) أي: الإمام إهمال التعزير (أهمله) لإعراضه ع عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولوى شدقة في حكمه للزبير.

.....
في محركات الإحرام إن كانت إتلافاً كالخلق والصيد دون الاستمتاع كاللبس والطيب.
انتهى.

قوله: (وكما في الظهار) فيه أن سبب التعزير هو الكذب، والكفاراة وجبت بالعدو نقله «م.ر» في حواشی شرح الروض عن بعض الأصحاب وقد يقال باختلاف العيب أيضاً في اليمین الغموس إذ الكفارة تجحب بالحنث في مطلق اليمین، والتعزير إنما وجوب في الغموس للفجور والكذب نعم يبقى إفساد الصائم يوماً من رمضان وارداً فتأمل.

قوله: (وحله على الأولوية) قد ينافي هذا الحمل عمل الصحابة المذكور، فليتأمل. إلا إن يقال:
قد يتزصح غير الأولى لعرض مصلحة مقتضية .

قوله: (ما لم يتحقق) أي: النسخ .

(إلا) إذا كان (العبد) لله تعالى (طالب) له فلا يهمله كالقود (و) يعزز (والد) ونائب) عنه (صغيره) بالإضافة إلى الضمير تعليما وزاجروا عن الأخلاق الرديئة ويؤدب أيضا المعتوه بما يضطبه قال الرافعي ويشبه أن تكون الأم ومن الصبي في كفالته كذلك كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلة والأمر بها والضرب عليها أن الأمهات كالأباء قال الشارح يمكن اندرجها في تعبير النظم بالوالد فهو أعم من تعبير الحاوي بالأب (و) يعزز (السيد) رقيقه.

(لحقه) كما يعزز الزوج زوجته لحقه بل أولى لأن سلطانه أقوى (و) لحق (ربه) تعالى لما مر في الزنا بخلاف الزوج لا يعزز زوجته لحق ربها وقال القموي: رأيت فيما علق عن مشايخ عصرنا أن الظاهر أن للزوج تأديب زوجته الصغيرة للتعليم واعتياض الصلة وافتى ابن البرزى بأنه يجب عليه أمر زوجته بالصلة في أوقاتها وضربها على ذلك فلو علم العذر أنه لا يحصل التأديب إلا بضرب يبرح لم يكن له الضرب لأن المبرح مهلك وغيره لا يفيد (فإن سرى) أي: التعزير إلى الهلاك ضمنه عاقله العذر إماما كان أو غيره لأنه مشروط بسلامة العاقبه إذ المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع نعم الملوك إذا ضربه المعلم بإذن مالكه لا

.....
.....

قوله: (وأفتى ابن البرزى إلخ) وهو متوجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا، بل إن توقف الفعل عليه ولم يخش أن يتربأ عليه تشويش للعشرة يعسر مداركه. حجر.

قوله: (نعم المملوك إذا ضربه إلخ) في الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه:

فرع: لو قال المرتهن للراهن اضربه ، أي: المرهون ضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه ، كما لو أذن في الوطء فوطئ وأجلب بخلاف قوله له: أذهب فإنه ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ، ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته ، أو الإمام إنسانا تعزيرا. كما سيأتي في باب ضمان المخلفات . انتهى.

قوله: (في الروض وشرحه إلخ) يقتضي الضمان في تعزير الزوج زوجته بإذن مالكها وتعزير الوالى من اعتراض بما يقتضي التعزير وطلبه إذ ليس المأذون فيه مطلق الضرب ، نعم هو ظاهر في ضرب المعلم بإذن المالك.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

ضمان فيه كقتله بإذنه ذكره البغوى قال البلقيتي: وكذا إذا عذر الزوج زوجته الأمة بإذن سيدها أو عذر الوالى من اعترف بما يقتضى التعزير وطلبها بنفسه لإذنه (للشراب) أى: وإن سرى إلى الهلاك ضربه لشرب المسكر (ضعف ما قد قدرًا) لحده أى: ثمانين ضمن عاقلته الزائد على المقدر لأنه تعزير وإلا لما جاز تركه واعتراض بأن وضعه النقص عن الحد يساويه، وأجيب بأنه لجنائيات تولدت من الشارب قال الرافعى: وليس شافيا فإن الجنائية لم تتحقق حتى يعزز والجنائيات التي تولد من الخمر لا تنحصر فلتتجزز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال: وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق باجتهد الإمام، انتهى. ويوزع الضمان على عدد الضربات فيتضمن في ضرب الحر ثمانين النصف وفي ضربه ستين الثالث وفي ضربه إحدى وثمانين أحداً وأربعين جزءاً من أحد وثمانين جزءاً.

(وجاز) أى ضرب الحر ثمانين كما فعله عمر رضى الله عنه ورأه على رضى الله عنه قال: لأنّه إذا شرب، وإذا سكر هذى وإذا افترى وحد الافتاء ثمانون (و) إن سرى (الحكم) أى: حكم الحكم أى: مقتضاه إلى الهلاك (ولا صواب له) بأن.....

قوله: (فإن الجنائية إلخ) أجاب «م.ر» بأن الإجماع قام على منع الزيادة على التمرين فهي تعزيرات على وجه مخصوص قال «ع.ش» وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجنائية، انتهى. ولو قيل إنه تعزير واحد مخصوص فإذا بلغ الحد لم يبعد وأشار له «ق.ل» على الجلال.

قوله: (وعليه فحد الشرب إلخ) ضعيف، والمعتمد أن الزيادة تعزيرات متعددة لو مات بها فالضمان على عاقلة الإمام كما في شرح المنهج خلافاً لما في «ع.ش» فراجعهما.

قوله: (افترى) أى: قذف وفيه أنه كان هذا الحد القذف بقى حد السكر وأجيب بأن القذف متحقق، انتهى. «ب.ج»، وتقديم أنه شخص يجوزه مع عدم تتحقق الجنائية.

قوله: (للشراب) عطف على معنوف أى: فإن سرى تعزيره لغير الشراب مطلقاً للشراب ضعفه إلخ.

قوله: (مطلقاً للشراب ضعف إلخ) تأمله مع جريانه في دون الضعف والزائد عنه كما في الشرح.

كان خطأً لأن حكم في حد أو تعزير بشهادة عبدين، أو امرأتين، أو مراهقين، أو فاسقين، أو ذميين بلا تقصير منه في البحث عن حالهما فمات المحكوم عليه بذلك ضمنه عاقلته كالخطأ في غير الحكم (لا) أن سرى إليه (الحد) فلا ضمان به وأن أقيم في حر وبرد مفترطين لأنه مقدر فالحق قتله فقوله: (فلتضمنه عنه العاقلة) جواب قوله: فإن سرى وفي نسخة عقب هذا قلت ومن مستحسن الفوائد للشيخ عز الدين في القواعد أن ول الله لا يعزر إن رفعوا عليه ذنبها يصفر، وقد روى أبو داود خبر أقيلوا ذوى الميائة عثراتهم إلا في الحدود وفسرهم الشافعى رضى الله عنه أنهم الذين لا يعرفون بالشر فينزل أحدهم الزلة فتترك له وظاهره أنه لا فرق في الزلة بين الصغيرة والكبيرة وقال الموردي: في عثراتهم وجهان أحداهما الصغار، والثانى أول معصيه زل فيها مطبع.

(و) إن سرى إليه حكم (غير جائز) أي: مقتضاه (حكم اعتمد) فيه الحاكم شهادة (عبدين)، أو ذميين، أو فاسقين، أو امرأتين (بالتجزئ) أي: مع تقصيره في البحث عن حالهما فإن المشهود عليه بذلك فليضمنه (ذا) أي: الحاكم لا عاقلته ولا بيت المال (ولا قود) عليه للشبهة نعم إن تعمد وجوب القود على الأظهر عند الإمام من احتمالين لأن الهجوم على القتل من نوع بالإجماع وقال البليقى: بل يجب قطعا.

(وعاد ضامن) بسبب سراية الحكم أي: رجع بما غرمته (على) الشاهد (الفاسق

قوله: (أقيلوا) ظاهره البرحوب قال ولا مانع منه.

قوله: (أى مقتضاه) ضرب بين أى وقوله: حكم.

قوله: (وعاد ضامن) هذا شامل للإمام والعاقلة، وخصه العراقي بالإمام فقال: الأولى أي: من المسائل حيث ضمن الحاكم لتقصيره في الحكم عاد بما ضمنه أي: رجع على الشاهد الفاسق إن كان معلنا بفسقه . انتهى. واقتصر في الروض وشرحه على فرض ذلك في العاقلة فقالا: وإن لم يقصر في البحث بل بذل وسعه فالضمان على عاقلته ولا رجوع لها على الشاهد إلا على متجرأ بالفسق فترجع عليه بما غرمته . انتهى.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

إنْ * أُعلن) فسقه لأن كتمه لأن حق المعلن أن لا يشهد ولأن الحكم بشهادته يشعر بتديليس منه وتعزير بخلاف الكاتم والذمي والمرافق والعبد والمرأة لا رجوع عليهم وما ذكره كأصله من الرجوع على الفاسق المعلن وأقرهما عليه شراحهما قيل مردودا إذ لا رجوع للحاكم قطعا لقصصيره ولا لغيره من عاقله، أو بيت مال على الأصح في الروضة وأصلها في باب الصيال بل قطعا به في باب الرجوع عن الشهادة لأن الشاهد يزعم أنه صادق ولم يوجد منه تعد وقد ينسب الحاكم إلى تقصير في البحث ويحاجب بأن قائل ذلك أخذه مما أو همتة عبارة الروضة وعباراتها محمولة على ما في أصلها السالم من الإيهام وهو ما ذكره الناظم كأصله مع أن قوله: بل قطعا به في باب الرجوع عن الشهادة مردود لأنهما يقطعا به (والجلاد أن يعلم) ظلم الإمام، أو خطأه في أمره بحد، أو تعزير (ضمن).

(كشافعي قاتل للحوفي) أى: بسبب قتل (نفس رقيقه بإذن) الإمام (الحنفي)
 فهو الضامن دون الإمام لأنه يعتقد حرمة ذلك فكان حقه الامتناع فإن لم يعلم ذلك

.....
.....

قوله: (وهو ما ذكره الناظم كأصله) فما ذكراه هو المعتمد. «م.ر».

قوله: (والجلاد إن يعلم ضمن) نعم إن اعتقاد وجوب طاعته في العصبية فالضممان على الإمام فقط لأن ذلك مما يتحقق، نقله الأذرعى عن صاحب الواقى وأقره حجر .

قوله: (كشافعي) أى: كجلاد شافعى والكاف للتنظير؛ لأن المراد ظلم الإمام أو خطأه باعتقاد نفسه وما هنا ليس كذلك .

قوله: (فكان حقه الامتناع) وأن لم يكن الإمام ظالما باعتبار عقيدة نفسه وإنما لم ينظر لكون الجلاد أقدم على قتل بحق لأن الحكم يرفع الخلاف لأن هذا مما ينقض إن قلنا بنقضه ، أو بما ضعفت فيه شبهة المخالف وإن لم نقل بنقضه فكان لا حكم فاندفع ما للتاريخ - يعني الجوهرى- هنا من التنظير. حجر .

.....
.....

فالضمان على الإمام دونه لأنّه سوط الإمام وسيفه ولابد منه في السياسة فإن فرض إكراه فقد مر ببيانه

(و) للعاقل المستقل بنفسه ولو سفيها أو مكتابا (قطع سلعة) من نفسه (و) الحالة

قوله: فالضمان على الإمام دونه) وكذا لو انعكس الحال وكان الجلاد يعتقد جواز الفعل دون الإمام فالضمان على الإمام لأن القاتل والجلاد آله مع عذرها باعتقاده الجواز وبذلك يدفع استشكال الجوازى لذلك .

قوله: (فإن فرض إكراه فقد مر بيته) أي: وهو أن الضمان عليهما، وعبارة العراقي: فإن أكرهه على ذلك كان الضمان عليهما . انتهى. وقد يستشكل ضمان الإمام مع اعتقاده جواز القتل لاسيما عند حكمه به، وبجانب ما علم من الحاشية الأخرى من نقض حكمه في ذلك فلا احترام له فإن لم نقل بالنقض فقد ضعف لضعف تبنته في ذلك فلا احترام له أيضاً، وصورة المسألة كما هو ظاهر أنها رفع الإمام الحنفي لقاض شافعي فيلزم بالضمان ، وينقض حكمه إن نقضناه لأن الاعتبار بعقيدة الحكم المرووع إليه القضية أما إذا لم يرفع لأحد فلا معنى لإلزامه بالضمان مع اعتقاده أن لا ضمان لاسيما عند حكمه به، وبما تقرر يظهر أيضاً توجيه قوله: فإن لم يعلم بذلك فالضمان على الإمام .

قوله: (أو مكابتاً) قال الناشر: وفي معنى الحر، والمكاتب الموصى بعتقه بعد مسot الموصى ، وقبل إعتاقه أن جعلنا كسبه له بخلاف المنذر إعتاقه أو المشروط إعتاقه لأن كسبه لمالكه وليس مستقلًا بنفسه ، وبخلاف العبد الموقوف فإنه ليس مستقلًا بنفسه قال البقيني: فإن تمنت قلت: المكلف الحر ، أو الرقيق الذي كسبه له . انتهى.

قوله: (لو انعكس الحال) كجلاّد حنفي قتل ما ذكر بياذن حاكم شافعى:

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

أن القطع (ليس أخطرا) من الترك بأن ينتفي خطر القطع، أو يكون الترك أخطر أو يتساويا لزيادة رجاء السلامة في الأولين وتوقعها في الثالثة مع إزالة الشين في الثالث بل قال البليقيني في الثانية لو قال الأطباء: لم يقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك وجب القطع كما يجب دفع المهلكات ويحتمل الاستحباب. انتهى ومثله يجري في مسألة الولي الآتية فإن كان القطع أخطر، والخطر فيه فقط لم يجز القطع والسلعة بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم (وجاز للولي) إماما، أو غيره قطعها من الصبي والمجنون (إذ) أي: وقت (لا خطرا) في قطعها لأنه يلي صون ما لهما عن الضياع فبدنهما أولى ولأن فيه إزالة الشين.

(و) جاز له (الفصد والحجم وختن) لمن يليه (في الصغر) والجنون حيث لا خطر فيها (و) جاز (لأب) وإن علا قطع سلعة الصبي والمجنون، وفصدهما وحجمهما وختنهما (إذ) بمعنى إذا كان (تركها أقوى خطر) من قطعها بخلاف ما إذا كان أخطر القطع أو تساويا أما غير الأب من إمام أو وصي، أو غيرهما فيمتنع عليه ذلك في الأحوال الثلاثة لأنه يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ وشفقة كاملة وقضية هذا أنه لو كانت الأم وصية جاز لها ذلك وهو ظاهر.

(قلت كذا أصلح) أي: بين (في التعليقه * هذا المكان فاعتمد تحقيقه) فإنه المافق لكلام الأئمة بخلاف قول الحاوي ولأب والجد بلا خطر، أو حيث الترك أخطر وفصد الصغير وحجاته وختانه، لأن القطع بلا خطر والفصد والحجم والختن

قوله: (أو الخطر فيه فقط) هذه مفهومه من المصنف بالأولى.

قوله: (أي: وقت لا خطرا) خرج حالة التساوي هنا فلا يجوز للولي القطع فيها، ومثله الفصد والحجم والختن.

قوله: (وفصددهما إلخ) هذه زائدة على المصنف فإن أريد إدخالها في كلامه كما ظهره فالأولى أن يقول بدل من قطعها من فعلها بخلاف ما إذا كان الفعل أخطر إلخ تأمل.

قوله: (بل قال البليقيني في الثانية إلخ) قياسها الأولى بالأولى .

باب الشرب

٢٨٩

لا يختص بالأب والجد بل يفعلها غيرهما من بقية الأولياء أيضاً واليد المتأكلة فيما ذكر كالسلعة، ولو مات من فعل به شيء من ذلك فإن كان بجائز فلا ضمان، أو بمنع منه فدية مغلظة في مال الفاعل لتعديه ولا قود للشبهة نعم إن ختن صبياً في سن لا يحتمله لزمه القود إلا الوالد، وأما الأجنبي فليس له شيء مما ذكر فلو فعل فإن المفعول به بذلك فعليه الضمان قرداً أو غيره.

(ويقهر الإمام) على الختان (بالغا) عاقلاً محتملاً له (أبى * ختانه) أى امتنع منه ولا ضمان إن سرى إلى الهالك لكن لو بادر فختنه في شدة حر أو برد فهلك به ضمن بخلاف الحد على المنصوص فيهما لأن استيفاء الحدود إلى الإمام فلا يؤاخذ بما يفضي إلى الهالك والختان يتولاه المختون، أو والده غالباً فإذا تولاه هو شرط فيه غلبه سلامه العاقبة ويضمن نصف الديمة لا الجميع على الأصح (وبالبلغ) والعقل واحتمال الختان (وجباً) أى: الختان لقوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ ابْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النحل ١٢٣] وكان من ملته الختان ففي الصحيحين أنه اختن عمره ثمانون سنة وفي صحيح ابن حبان مائة وعشرون سنة وقيل سبعون سنة ولأن النبي ﷺ أمر بالختان رجلاً أسلم رواه أبو داود قالوا: ولأنه قطع عضو لا يخلف فلا يكون إلا واجباً كقطع اليد ولأنه جرح يخاف منه فلو لم يجز وهو للذكر.

(بالقطع للقلفة) بضم القاف وهو ما يغطي الحشفة حتى تنكشف جميعاً ولو كان

قوله: (إلا الوالد) أى: لا قود لكن يضمن الديمة. انتهى. حواتى شرح الروض

قوله: (نصف الديمة) لأن الهالك تولد من مستحق، وغيره شرح الروض

قوله: (وأما الأجنبي إلخ) قال في شرح الروض: وظاهر أن الأب الرقيق ، والسفهى كالأجنبي كما يحثه الأذرعى . انتهى .

قوله: (ويقهر الإمام بالغا إلخ) وكما يجب الختان يجب قطع السرة لأنه لا يتأتى تبوت الطعام إلا به إلا أن وجوبه على الغير لأنه لا يفعل إلا في الصغر، كذلك قاله الزركنى. شرح روض .

قوله: (قالوا ولأنه إلخ) فيه إشارة إلى النظر فيه، ولعل وجهه انتقاده بنحو قطع العضو المتأكل في صورة حوازه دون وجوبه .

٢٩٠

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

له قبلان ختنا إن كانا أصليين وإلا فالأصلى فإن شك فالقياس أنه كالختنى وحكمه ما ذكره بقوله (قلت) ختان (الختنى * فيه خلاف) صحيح النوى منه حرمته لأن الجرح لا يجوز بالشك وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه جميعاً ليتوصل إلى المستحق وعليه قال النوى: أن أحسن الختن ختن نفسه وإلا ابتاع أمة تختنه فإن عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة كالتقطيب ويؤخذ منه مع ما مر في تحريم النظر بلا حاجة أن المكلف الواضح إذا أحسن أن يختن نفسه لا يجوز له أن يمكن من لا يجوز له النظر إلى عورته من أن يختنه وإن إذا لم يجد من يجوز له النظر إليها تعين من كان من جنسه ثم من كان من غير جنسه للضرورة وإن الذمية لا تختن مسلمة مع وجود مسلمة (واسمه) أي: والختان (للأنثى) باسم القطع بمعنى مسماه كما عبر به الحاوی أي: بما يسمى قطعاً من اللحمة بأعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك، وإذا قطعت بقى أصلها كالنواة.

(وختنه) أي: كل من الذكر والأنثى (قبل البلوغ أفضل) منه بعده لأنه أسهل (قلت وسابع) من يوم الولادة أي الختن فيه (لن يحتمل) الختن أفضل منه فيما بعده لخبر البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد أنه ^ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما ولا يحسب يومها من السبعة على المنصوص في البوطي والأصح في الروضة وإن حسب منها في العقيقة وحلق الرأس وتنمية الولد لما في الختن من الألم الحاصل به المناسب له التأخير المفيد للقوة على تحمله.

* * *

قوله: (ولأنه إلخ) ولأن العورة تكشف فلو لم يجب لم يجز. انتهى. «م.ر».

قوله: (صحيح النوى إلخ) معتمد وما قاله ابن الرفعة ضعيف «م.ر» في حواشى شرح الروض.

* * *

قوله: (إن المكلف الواضح إلخ) هذا يفيد أنه إذا لم يحسن أن يختن نفسه ووجب أن يتبعه ختنته حيث أمكن ذلك، وهل يجب أن يتزوج زوجة ختنته إن أمكن وتعين طريقاً. فيه نظر.

* * *

قوله: (وهل يجب أن يتزوج إلخ) الظاهر أنه لا يلزم بأن يتزوج لأن الزوجة لا يلزمها الخدمة بخلاف الأمة تدبر. انتهى. من: هامش عالم.

* * *

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ [البقرة ١٩٤] وخبر البخاري «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر من قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد رواه الترمذى وحسنه (يدفع صائل) عند ظن صياله مسلماً كان أو كافراً حراً أو قتاً مكلفاً أو غير مكلف ولو بهيمة عن معصوم من نفس، أو طرف أو غيرهما (ولو عن مال) وإن قل نعم لو صالح مكرها على إتلافه مال غيره ولم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقى روحه بما له كما ينال المضرط طعامه ولكل منهما دفع المكره ولا فرق في الدافع بين المصول عليه وغيره كما أفاده قوله يدفع ببنائه للمفوع وكمال الاختصاصات من جلد ميتة ونحوه كما اقتضاه كلام البسيط وغيره (واهدره)

.....

باب الصيال

قوله: (﴿فَمَنْ اعْتَدَى﴾ إلخ) فيه أن الصائل لم يعتد بالفعل إلا أن يقال الآية شاملة للمعتدى حكماً وهو مرید الاعتداء، وقوله: (﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾) أي: جنسه لما يأتي أن الصائل يدفع بالأخف.

قوله: (يدفع إلخ) لو قتل الداخل وادعى الدفع كلف بينة ولو بأنه دخل شاهراً سلاحه مطلقاً أو بسلاح وهو معروف بالفساد وبينهما عداوة. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (عند ظن صياله) أي: ظناً قريباً كما يفيده قوله (م.ر) عند غلبة ظنه. انتهى.
«ع.ش».

قوله: (بهيمة) أخذه من التعبير بما دون من.

باب الصيال

قوله: (وكمال الاختصاصات) قضية ذلك حوز الدفع عنها ولو بقتل نحو المسلم المعصوم وإن كانت يسيرة.

.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

درج الهمزة أي: الصائل فلا يضمن يقال أهدر السلطان دمه أي: أبطله وأباحه (لا الجرة بالأطلال) أي: أطلالها أي: أشرافها يعني سقوطها على إنسان ولم تندفع إلا بكسرها وكسرها فلا تهدرها إذ لا قصد لها بخلاف البهيمة.

(وما عن الطعام جائعاً عضل) أي: ولا تهدر بهيمة منعت الجائع عن الطعام بالحيلولة بينهما بحيث لا يمكنه الوصول إليه إلا باتفاقها واتفاقها لأنها لم تقصده وإاتفاقه لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان (كذى اضطرار مال غيره أكل) أي: كمضطر أكل مال غيره فإنه لا يهدى بل يغرمه، قال الرافعى: أن يجعل الأصح فى البهيمة نفي الضمان كما لو عم الجراد المساك فوطئها المحرم وقتل بعضها انتهى ويفرق بعضها بأن الحق ثمة لله تعالى وهذا للأدمى.

(والدفع عن) تعاطى سبب (إثم) كشرب خمر وضرب طنبور وشدخ رأس حيوان ولو للشادخ واجب على الإمام قطعاً وعلى الآحاد ولو بالأسلحة (على ما صححه) جمع من العلماء وهو الموجود للأصحاب كما قاله الشيخان حتى لو علم بخمر في بيت رجل، أو طنبور وعلم بشربه أو ضربه فله أن يهجم عليه ويريق الخمر ويفصل الطنبور وينعن أهل الدار الشرب، والضرب فإن لم ينتهوا قاتلهم وأن أتى القتال عليهم قوله: من زيادته على ما صححه تكملة مع إيمانه أن الخلاف في الإمام وفي الآحاد مطلقاً وليس كذلك ولو زاده بعد قوله: ولو بالأسلحة كان أولى إذ المقابل له، وينسب للأصوليين يقول ليس للأحاد الدفع بالأسلحة لما في شهرها لغير الإمام من إنارة، وتعبيره كالغزالى عما ذكر بالوجوب لا ينافيه تعبير الأصحاب بالجواز إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل أنه جائز

.....

.....

.....

قوله: (فلا يهدرها) نعم إن كانت موضوعة ب محل عدواناً كأن وضع بروشن ، أو على معتدل لكنها مائلة لم يضمنها. قاله الزركشي، ومراده بعده ما يضمن به بقرينة مثاله. حجر .

قوله: (أى ولا تهدر بهيمة منعت إلخ) ينبغي أن صورة المسألة أنه لم يوجد من البهيمة سوى مجرد الحيلولة أما لو قصدت إتلاف الطعام بأكله أو غيره فله دفعها وإن تلفت ولا ضمان كما هو ظاهر، وهو داخل في قوله السابق: يدفع صائل ولو عن مال .

قوله: (وتعبيره كالغزالى عما ذكر بالوجوب) أي: بقوله: الآتى واجب .

.....

باب الصيال

٢٩٣

بعد امتناعه قبل ارتكاب الإثم وهو صادق بالواجب (و) الدفع عن (البعض)، ولو بضع أجنبية وأمة (واجب) إذ لا مجال للإباحة فيه بخلاف المال (ولو) كان الدفع (بالأسلحة) فإنه يجب وإنما يجب الدفع فيما ذكر إذا لم يخف الدافع على نفسه، وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه، وصرح بالبعض اهتماما به وإلا فهو داخل فيما قبله.

(و) دفع (غير ذى عقل) من بهيمة ومجنون (عن النفس) المحترمة (وجب) إذ البهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها والمجنونة لو قتل لم يبؤ بالأثم فأشبه البهيمة وهذا طريقة فيه نقلها في الروضة وأصلها والذى اقتضاه كلامهما ترجيح جواز الاستسلام له لحرمة الآدمي ورضى بالشهادة وعليه اختصر شيخنا الحجازى

.....

قوله: (بخلاف المال) فإن الدفع عن غير الحيوان منه جائز لا واجب ولو كان للغير على المعتمد أما الحيوان فيجب الدفع عنه. انتهى. (م.ر.) «ع.ش» ومحل عدم وجوب الدفع عن المال فى غير الولاة أما هم فيجب عليهم الدفع وفي غير الولى فى مال محجور والوديع، والمال المرهون ولو على غير المرهون وفي غير ما إذا لزم على عدم الدفع نقص جاه أو منصب خسارة. انتهى. (ق.ل.) ولم يرتضى «ع.ش» وجوب الدفع على غير الراهن والمرهون بخلافهما فراجعه.

قوله: (بخلاف المال) الذى تحرر للشيخ عميرة على المخل أن الدفع عن المال إن لم يلزم عليه قتال وجب لأنه من إزالة المنكر والإجاز وهو المراد هنا
قوله: (والذى اقتضاه إلخ) معتمد (م.ر.).

قوله: (وظاهر إلخ) ظاهره أنه لا يجب الدفع عن النفس المختبرة إذا خاف على منفعة أصبهع مثلًا.

قوله: (وهو داخل فيما قبله) أي: وهو الإثم .

قوله: (من بهيمة ومجنون) سكت عن الصبي الذى لا يميز .

قوله: (حرمة الآدمي إلخ) قد يشعر هذا الكلام بأنه لا شهادة في صورة البهيمة إلا أن يكون التعليل بمجموع حرمة الآدمي والرضى بالشهادة .

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وغيره كلام الروضة (و) وجب دفع (كافر) ولو معصوما عن النفس إذ غير المعصوم لاحرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين بخلاف ما لو كان الصائل مسلما فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له لخبر أبي داود كن

.....

قوله: ووجب دفع كافر عن النفس (أى: أن أمن على نفسه، وما له كما في شرح الإرشاد لحجر وبه يتدفع ما في الحاشية تأمله فلو أراد كافر أسر مسلم، وأمن من قتل لو امتنع وجب عليه الدفع وإلا لم يجب.

قوله: (بل يجوز الاستسلام له) بل يستحب كما أفهمه كلام الأصل. انتهى. شرح الروض.

قوله: (فلا يجب دفعه) بل يجوز الاستسلام قال «م.ر» في حواشى شرح الروض: على مثل ما هنا، وعن القاضى حسين أن أمكن دفعه بغير قتله، وجب إلا فلا ومال إليه البلقينى واستثناء من محل الخلاف وقال إنه يجب قطعاً وقال فى التتمة المذهب إن أمكن دفعه بلا تفويت روح، أو عضو وجب فإن لم يمكن إلا بتفويت روحه، أو عضوه ولم يوجب الهرب إذا قدر عليه فهو محل الخلاف، وقال البلقينى إنه لا بد منه، وأيده بترجحهم وجوب الهروب. انتهى. ومثله في حواشى التحرير، والنهج قال البجيرمى: وما نقل عن

قوله: (ووجب دفع كافر) كما سيأتي في الجihad أنه لو دخل الكفار بلادنا فلمسلم قصده، وحوز الأسر، والقتل، وعلم أنه إن امتنع قتل حاز له الاستسلام فهل يستثنى هذا من قوله: وكافر.

قوله: (إذ غير المعصوم إلخ) هذا يصلح للجواز دون الوجوب.

قوله: (ولأن الاستسلام للكافر إلخ) قد يدل على إسلام المصول عليه .

قوله: (فهل يستثنى هذا من قوله: كافر) فيه أن ما هنا مشروط بالأمن عند الدفع، وذلك مفروض في عدمه فأين الاشتباه. انتهى. شيخنا بحر كون ما هنا مشروطاً بالأمن فلم يوجد الاسترداد هنا، ولا في شرح النهج ولا في الحواشى. نعم، يمكن أن يصور ما هنا بما إذا علم أن الكافر يريد تثليه كما قاله «ع.ش» ثم رأيت حجر في شرح الإرشاد قيد وجوب دفع الكافر عن النفس: بقوله: عند الأمان هنا أيضاً خلافاً لما يوهمه صنيعه. انتهى. فللله در شيخنا رحمة الله واسعة.

قوله: (هذا يصلح إلخ) هو مسلم ولا مانع منه إذ الواجب يتضمن الجائز فعل الجواز ثم الوجوب.

قوله: (قد يدل على إسلام المصول عليه) هو كذلك، فإن كان كافراً فلا يجب عليه الدفع إذا قصده كافر لكن يجوز نقله. «م.ر» في حواشى شرح الروض عن البلقينى وأقره.

باب الصيال

٢٩٥

خير ابني آدم يعني قابيل، وهابيل ولنزع عثمان رضى الله عنه عبيده من الدفع يوم الدار، وقال من ألقى سلاحه فهو حر و Ashton ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه أحد وقيده الإمام وغيره بمحقنون الدم ليخرج غيره كالزاني المحسن وتارك الصلاة قال الشیخان والقائلون بجواز الاستسلام منهم من يزيد عليه ويصفه بالاستحباب وهو ظاهر الأخبار وعلم من كلام النظم أن المال لا يجب الدفع عنه وهو كذلك نعم إن كان مال محجور عليه أو وقف، أو مالاً مودعاً وجب على من بيده الدفع عنه قاله الغزالى فى الأحياء ودفع الصائل يكون بالتدريج فيدفع أولاً (برفع صوت) عليه (أو هرب) منه أو استغاثة بأحد.

(ثم) إن لم يندفع بذلك دفع (بضربه الأخف فالأخف) فيضربه باليد ثم بالسوط ثم بالعصا (ثم) يدفع (بجرح ثم قطعه الطرف) ثم بالقتل فإن دفع بالاتصال من يندفع بما دونه فهلك ضمه إلا إذا فقد آلة الأخف بأن كان يندفع بالعصا وليس عنده إلا السيف فلا ضمان إذ له الدفع به حينئذ، وكذا إذا التحم القتال بينهما الخروج الأمر عن الضبط. قال الماوردي: ومحل رعاية التدريج في غير الفاحشة فلو رأه قد أوج في امرأة فله أن يبدأ بالقتل فإنه في كل لحظة م الواقع، وقال البليقيني: ومحله أيضاً في المعصوم أما غيره كالحربي والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته.

.....
عثمان رضى الله عنه مع إمكان الاستغاثة مذهب صحابي. انتهى. وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه إذ به يمتنع الصائل من هذه المعصية بدون لحوق ضرر له ودفع والمنكر واجب فليتأمل.

قوله: (فإنه في كل لحظة م الواقع) أي: فلو قلنا بالتدريج لزم استدامة الرقاب إلى القتل،

قوله: (وجب على من بيده إلخ) ظاهره: ولو بقتل الصائل .

قوله: (الأخف فالأخف) يعني جواز نصبه على المصدرية أي: الضرب الأخف على التبعية .

قوله: (فله أن يبدأ بالقتل) هذا خلاف ما صرخ به الشیخان، وعبارة العباب كالروض وأصله: وينبغي أي: الدفع عن البعض إن أمن على نفسه فإن اندفع بغير القتل فقتله فالقواعد إن لم يكن محسناً. انتهى.

قوله: (أما غيره) يتضمن الزاني المحسن وتارك الصلاة .

قوله: (وجره على التبعية) كما حرى عليه الشارح.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

(وفك لحيي من لعنة) بزيادة اللام لضعف العامل بتأخيره وهو (شدها) أى: قوى عضه وعبارة الحاوی وفك لحيي من عض أى: ويدفع بفك لحيي من عض يد غیره مثلا لا خلعا بل تفريقا بفتح فمه ليخرج يده ويرعنى فى دفعه التدريج بأخف ما يقدر عليه فيدفعه بفك لحيي أولا (ضرب شدقىه) ثانيا (فسله اليدا) ثالثا.

(قلت كذا شرح الوجيز) للرافعى، وتبعه النوى (رتبا * ما) بزيادة ما أى: رتب (بين أن يفكه) أى: لحى العاض (و) أن (يضرها) شدقىه فقدم الفك على الضرب بقدر الإمكان حيث قال: وإذا عض إنسان يده خلصها بأيسر ما يقدر عليه، فإن أمكنه رفع لحيي وتخليص ما عضه فعل وإن ضرب شدقىه ليدعه فإن لم يمكنه وسل يده فسقطت أسنانه فلا ضمان.

(وجاء) هذا الحكم (في الحاوی بأو مخيرا) بين الفك والضرب (متابعا في ذلك المحررا)، وما عزاه للمحروليس فيه وإن عبر بأو وعبارة خلصها بأيسر ما يقدر عليه من فك لحيي، أو ضرب شدقىه وهو مساو لقول النهاج خلصها بالأسهل من فك لحيي، وضرب شدقىه في أنه يفعل الأسهل منها، وظاهر أن الفك أسهل فهو مرتب لا مخير فإن لم يمكنه التخلص إلا بفك لحيي خلعا، أو ببعض بطنه أو فقر عينيه أو عصر خصبيه أو نحوها فله ذلك.

(وإن نضا) أى: سل العضوض (أسنانه) أى: العاض (بفعلته) فإنه جائز ولا وفيه أنه من أين للدافع أنه لا يندفع بالأشد حتى تلزم الاستدامة، ولذا صرحت الشيخان بوجوب الترتيب حتى في الفاحشة واعتمده «ز.ى» وحمل الرملى كلام الشارح على الزانى المحسن كما في «ق.ل» على الجلال، وعبارة شرح الروض، ويجب دفع الزانى عن المرأة فإن اندفع بغير القتل فقتله اقتض منه. انتهى. ويمكن حمل كلام البلقينى على ما إذا لم يكن اندفاعه بغير القتل.

قوله: (مساو لقول النهاج إلخ) هو مساو، أيضا لقول الناظم هنا إذ معناه كما في الترجح أن يراعى في الدفع التدريج بالأشد.

قوله: (وإن نضا أسنانه بفعلته) فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما دفع به صدق الدافع بيمينه ذكره الرويانى، واعتمد ذلك الأذرعى وقال: ول يكن الحكم كذلك فيسائر صور الصيال. حجر.

باب المصايل

٢٩٧

يضمن أستانه كنفسه سواء كان ظالماً، أم مظلوماً إذ العرض لا يجوز بحال، وقد أهدى النبي ﷺ كما في الصحيحين ثنيت العرض، وقال: «أي عرض أحدهم أخاه كما يعرض الفحش» نعم إن كان المعرض مرتداً أو متهم القتل في قطع الطريق، ونحوها فلا يفعل بالعرض ما يؤدي إلى سقوط أستانه قاله البليقيني: وقولهم لا يجوز العرض بحال حمله في الانتصار على ما إذا أمكنه التخلص بلا عرض ولا فهو حق له نقله عنه الأذرعى وقال: إنه صحيح (ورمى عين ناظر لحرمه) أي: ويدفع الناظر لحرمة إنسان في داره.

(من ثقبة) كوه وشق باب مردود برمى عينه (إذ) أي: وقت (لا) يكون (له) عرس) أي: زوجة (ولا * محرم ثم) أي: في المحل المنظور إليه (بحصاة مثلاً) لخبر الصحيحين لو اطلع أحد في بيتك، ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح، وفي رواية صاحبها ابن حبان، والبيهقي «فلا قود ولا دية»، والمعنى فيه المنع من النظر سواء كانت الحمرة مستورة أم لا ولو في منعطف إذ لا يدرى متى تستتر وتكتشف فيجسم باب النظر سواء في الناظر الرجل والمرأة، والختى، والراهن المنوعون من النظر، وفي الرامي زوج الحمرة، ومحرمها بخلاف

قوله: (قاله البليقيني) اعتمدته «ز.ى».

قوله: (سواء كان) أي: العرض.

قوله: (فلا يفعل بالعرض إلخ) فإن فعل ضمن . حجر.

قوله: (قال البليقيني) لكن رده الجوهرى بأن هذا الفعل حرام فكيف يجب عليه الصبر عليه «ب.ر».

قوله: (لا يكون له) أي: للناظر .

قوله: (وسواء في الناظر) قد يوحى من اعتبار المنع من النظر أنه لو كان حرام الرامي ختنى حاز الرمي لحرمة نظر الفريدين إليه .

قوله: (والراهن) بخلاف الجنون. قاله الناشرى، قال في شرح الروض : وجائز رمى الراهن مع أنه غير مكلف لأنه في حرمة النظر كالبالغ، والرمى تعزير وهو لا يختص بالمكلف ولهذا يجوز دفع الصائل وإن كان صبياً أو بهيمة . انتهى.

قوله: (لكن رده الجوهرى إلخ) قد يقال: إنما وجوب الصبر عن حرم آخر وهو إسقاطه أستان الحترم، وقد اعتمد «ز.ى» ما قاله البليقيني.

الأجنبي ولا يخفى ثبوت ذلك للمنظورة، وأن الأمرد والأمة، إن لم تدخل في الحرمة كالحرمة بناء على حرمة النظر إليهما، وخرج بالعين رمى غيرها فيمتنع إن أمكنه رميها وبحرمتها ما إذا لم يكن له ثم حرمة فليس له الرمي إلا أن يكون بادي العورة، وخرج بالثقبة أي: الضيقة، ما لو نظر من كوة واسعة، أو باب مفتوح فليس له أن يرميه لتصصيره إلا أن ينذره كما سيأتي ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر، ولم يتمكن رب الدار من غلقه جاز الرمي، وهو ظاهر وكالنظر من الثقبة النظر من سطح ومنارة إذ لا تصصير من رب الدار وبقوله: إذ لا عرس ولا محرم ثم ما لو كان له ثم ذلك وكذا متاع فلا يرمي لشبهة النظر إلا أن يكون محروم مجرد فيرمي إذ ليس له النظر للعورة، وبالحصاة ونحوها ما لو رماه بحجر، أو نشاب أو نحوها فيضمن إن أمكن رده ببنحو حصاة ثم محل رمي إذا تعمد النظر، فلو نظر خطأ أو اتفاقاً، وعلم رب الدار الحال لم يرمي، فلو رماه فقال لم أقصد النظر أو لم أطلع على شيء فلا ضمان

قوله: (فلو رماه إلخ) في حواشى شرح الإرشاد لحجر أن حل الرمي يبغى الاكتفاء فيه بالقرينة القوية على أنه قصد نظراً محراً، وأما إسقاط الضمان فلا بد فيه اعتراف الناظر، أو حلف الرامي فيما إذا اختلفا لأن الشارع نزله منزلة القطع بشهادة الشاهدين مع احتمال كذبهما أو ظهوره فتفطن لذلك فإني لم أر من أشار إليه بشيء. انتهى.

قوله: وإن كان صبياً أي وإن لم يكن مراهقاً، كما هو ظاهر وإنما تقييد ما هنا بالمرأة لأنه في حرمة النظر كالبالغ بخلاف غير المراهق، نعم لو كان الصائل غير مميز فهل يدفع. فيه نظر ولا يعد الدفع كالمجنون .

قوله: (فيمتنع إن أمكنه رميها) قال في الروض: فإن لم يمكنه رمي عينه أو لم يندفع أي: برميه بالخفيف استغاث عليه، ثم أي: إن لم يندفع بالاستغاثة له ضرب بسلاخ. . انتهى. .

قوله: (إلا أن يكون بادي العورة) قد يؤخذ من اعتبار بدو العورة واعتبار كون الناظر متنوعاً من النظر كما تقدم أنه لو كان الناظر امرأة ، والمنظور امرأة مستورة ما بين السرة ، والركبة فلا رمي وهو متوجه ، ثم رأيت في الناشرى عن البلقيني ما يفيد ذلك .

قوله: (فيضمن) نعم إن لم يجد نحو الحصاة جاز رميها بما ذكر كما بحثه الأذرعى نظير ما مر في الصيال. حجر .

قوله: (أو لم أطلع على شيء) لعل معناه أنه وافق على النظر من الشق لكن يدعى أنه مع النظر

.....

لوجود الاطلاع وقصده أمر باطن لا يطلع عليه قال الشیخان: وهذا، ذهاب إلى تجویز الرمی بلا تحقق قصده، قالاً وفي کلام الإمام ما يدل على منعه وهو حسن انتهی، وأید بما في الصحيحین من قوله ﷺ للناظر: «لو أعلم إبك تنظرني لطعنت به عينك» وفيه نظر لأن العلم يطلق غالباً في الخبر والفقه على ما يشمل الظن.

(وإن عمى) أى: يدفع الناظر، وإن عمى برميه، (أو) أصيـب (حول عين) له يلاـ
قصد (فسرى) إلى نفسه، أو غيرها فلا ضمان بذلك للخبر السابق في الأول ولقربـ
الخطأ في الثاني، وخرج بحول العين ما بعد عنها فإنه يضمن لبعد الخطأ منها إليهـ
(وبقـلـه لفتح بـاب انـذـرا) أـى: وانـذـر رب الدـار عند فـتح بـابـها النـاظـر منه قـبـلـ فلا يـرمـيـهـ
قبل إنـذـارـه لتفـريـطـهـ فـعـلـهـ أـنـ لـهـ معـ رـدـ الـبـابـ أـنـ يـرمـيـهـ قـبـلـ الإنـذـارـ وـهـ كـذـلـكـ عـلـىـ
الأـصـحـ لـلـخـبـرـ السـابـقـ. قال الإمام: والخلاف في كلام قد يـفـيدـ وقد لا يـفـيدـ إـمـاـ ماـ يـوـثـقـ
بـكونـهـ دـافـعاـ مـنـ تـخـوـيفـ وـزـعـقـةـ مـزـعـجـةـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فـيـ وجـوبـ الـابـتـداءـ بـهـ
خـلـافـ. قال الشـيخـانـ وهذا أـحـسـنـ. قالاـ كـغـيرـهـماـ، وـلـوـ وـضـعـ أـعـمـىـ عـيـنـهـ بشـقـ الـبـابـ
فـرـمـاهـ ضـمـنـهـ وإنـ جـهـلـ عـمـاهـ قالـ الرـوـزـيـ وكـذاـ بـصـيرـ فـيـ ظـلـمـةـ اللـيلـ لـأـنـهـ لمـ يـطـلـعـ عـلـىـ
الـمـورـاتـ بـنـظـرـهـ.

(قلت و) ساكن المكان (إن يغصبه) من الناظر (أو يستعر) ذلك (منه فلا) يرميه وبه جزم الماسرجسي في العاصب، وحکى في المستعير وجهين حكاهما عنه في الروضة وأصلها بلا ترجيح، وصحح البليقيني منها أنه يرميه قال: وقربه القاضي من السرقة، والصحير فيها القطع والمكان المستأجر كالملوك كما في الروضة وأصلها عن

لم ير شيئاً ، ولم يطلع على شيءٍ ، أما لو أنكر أصل النظر من التقى فكيف يهدر مجرد دعوى الرامي . فليتأمل .

قوله: (و^يه جزم الماسرجسي في الغاصب) قال في شرح الرزض: لحرمة دخوله لها . انتهى.
وقضيته كإطلاق المتن عدم رمي الأجنبي الناظر أيضاً.

قوله: (أما لو أنكر إلخ) لا يوافق الشارح. تأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الماسرجي، (والسمع دون البصر) أى: ليس كالبصر فيما مر فلو ألقى أذنه بشق الباب ليسمع لم يجز رميه لأنه ليس كالبصر في الاطلاع على العورات، ولو دخل دار رجل بغير إذنه فله أمره بالخروج ودفعه كما يدفعه عن سائر أمواله ولا يدفعه قبل إنذاره كسائر أنواع الدفع، ولا يتعمّن قصد رجله وإن خل بها لأنّه دخل بجميع بدنّه ولو قصد عينه، والدفع بما تيسّر ولا يتعمّن قصد عضو ذكره الشيّخان، ثم أخذ في بيان حكم ما أتلقته البهيمة من زرع، أو غيره فقال.

(ومتّلّف البهيمة المسرحة) بلا راع في مرعى (جوار زرع) ليلاً أو نهاراً (والمراعي فسحة) أى: متسعه.

(أولاً) أى: أو غير فسحة يضمّنه مرسليها لتصصيره بإرسالها في مثل ذلك بلا راع سواء المالك والمودع والأجير وغيرهم لأنّ على كلّ منهم حفظها ليلاً ونهاراً بخلاف ما لو سرحت ب نفسها بلا تصصير بأنّ انهدم الجدار، أو فتح اللص الباب، أو قطعت الحبل أو سرحتها هو في مرعى بعيد عن الزرع فلا يضمّن متّلّفها منه لانتفاء تصصيره، وكذا لو قصر لكنّ حضر مالك الزرع وتهاون في دفعها لأنّه المضيع لماله، وزاد الناظم قوله أولاً لدفع توهّم إن اتساع المراعي قيد وإن عرف بالتأمّل أنه ليس قيده، لأنّه إذا ضمّن مع اتساعها فمع ضيقها أولى (و) متّلّفها من زرع أو غيره (ليلاً) يضمّنه مرسليها لتصصيره بإرسالها ليلاً بخلاف متّلّفها نهاراً إن أرسلها في الصحراء للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره، وهو على وفق العادة في حفظ الزرع، ونحوه نهاراً والدابة ليلاً، فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلاً ونهاراً ضمّن متّلّفها بإرسالها مطلقاً أما لو أرسلها في البلد ضمّن متّلّفها لخالفة العادة (لا) متّلّفها (بباغ)، أى: بستان (بسّبب * فتح) لبابه فلا

.....
.....

قوله: (أولى) فيه تأمل لأنّها إذا اتسعت كان بسبيل من أبعادها عن الزرع فتسريّحها بجواره تصصير بخلاف ما إذا ضاقت.

قوله: (لخالفة العادة) فلو اعتادوا إرسالها في البلد فينبغي أن لا ضمان.

.....
.....

يضمّنه لأن التّقصير من صاحبه (و) متلفها ليلا، أو نهاراً ومعها مستصحبها من مالك، أو غيره (في الطريقة) بإسكان الراة (بتخريّق حطّب)، أو نحوه عليها.

(من خلف مبصر) مالك للملتف، (ولم يتبهها) صاحبها البصر يضمنه لأنها تحت يده سواء كان راكبها، أم قائدها أم سائقها، بخلاف ما لو تبها فلم يحترز أو استقبلها البصر وهو يراها فحصل التخرق بالحطب لا يضمن صاحبها لانتفاء تقديره. نعم إن كان ثم زحام ضمن مطلقاً وخرج بالبصر المزيد على الحاوي الأعمى فيضمن ما تلف له بذلك وإن استقبل الدابة إذا لم يتبها صاحبها، ويلحق به مصعوب العين لرمد ونحوه، هذا كله إذا لم يقتصر مالك التلف فإن قصر بأن وضعه في الطريق، أو عرضه للدابة فلا ضمان مطلقاً (و) مطلقاً ليلاً، أو نهاراً في الطريق بنحو (العرض والرمح)، وهو الشرب بالرجل (بمستصحبها) أي: مع مصاحبها من مالك، أو غيره يضمنه لها، فلو كان معها سائق، وقائد فالضمان عليهما أو أحدهما مع راكب فقييل كذلك، وقيل يختص الضمان بالراكب، قضية كلام الرافعى ترجيحه، وخرج بالطريق ما لو كانت فى ملكه، أو فى موات فلا يضمن مطلقاً لعدم تقديره، ويقوله بمستصحبها وهو أعم من قول الحاوي بالمالك ما لو انفلتت منه واتلفت شيئاً لذلك، ولو نحس الدابة غيره بغير إذنه فرحمت وأتلفت فالضمان على الناكس، ولو سقطت الدابة ميتة فأتلفت شيئاً فلا ضمان على صاحبها، ولو أركب أجنبى صبياً أو مجندنا تعلق الضمان بالأجنبي ولو ربطها في الطريق على بابه، أو غيره ضمن مطلقاً وإن كان الطريق واسعاً لأن الارتفاق به مشروط بسلامة العاقبة كالجناح.

(لا) متنلها في الطريق (برشاش) وحل أو نحوه بسبب (رفض اعتيد ولا * متلف

قوله: (ما لو انفلتت إلخ) ولو غلب المركوب مسيره فانفلت، وأتلف شيئاً لم يضمن وإن كان يده عليها، وأمسك بجامها فركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفته قولان: كذا في الروض، وقوله: قولان قال في شرحه: وقضية كلامه كأصله في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان. نبه عليه البلقيني وغيره . انتهى.

قوله: (فركبت رأسها) في الأساس من المجاز ركب رأسه: مضى بلا رؤية لا يطيع مرشدًا. انتهى.

4

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

مقطور جمال مثلا) برشاش، أو نحوه فلا يضمن صاحبها شيئاً من ذلك لأن الطرق لا تخلو عن ذلك ولا سبيل إلى المنع من الطرائق، وخرج باعتييد الركض المفرط فيما ذكر مخالفته العتاد وبالقطورة غيرها في الأسواق لتعذر ضبطها حينئذ ولا ضمان بما أتلفته البهيمة ببولها أو روتها بالطريق وإن كان ضيقاً ذكره في الروضة، وأصلها، هنا وخالفاه في كتاب الحج فجزما فيه بالضمان، ونص عليه في الأم لأن الارتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما مر وهذا ما عليه الأصحاب والأول احتمال للإمام جزم به هنا لكنه بين في الديات أنه احتمال وأن الأصحاب على الضمان، ومن هنا قال البليغيني: عدم الضمان فيما تلف برκض معتاد بحث للإمام بناء على احتماله المذكور، والذي يقتضيه قياس الذهب الضمان وإطلاق نصوص الشافعي والأصحاب قاضية به.

(ومخرج) لبهيمة دخلت فى ملکه (ملک غیر) أى: إلى ملک غیره (ضمنا) أى:
مخرجها ما أتلفته فى ملک غیره إذ ليس له إن بقى ماله بما غیره (ويلزم) أى:
بيانه (الصب اذا تعينا) اخذها الى ملک غدر طبقا مع كونه.

(مضمنا مالكها) ما أتلفته عليه (و) متلف (هره ونحوها) ليلا، أو نهارا بعد
كونها (تفسد غير موه).

(في الطير والطعام) ولم يربطها ما كلفها (فليضمن) لأن مثلها ينبغي ربطه وكف

قوله: (ذكره في الروضة) وأصلها هنا هو الأصح. انتهى. «م.ر» على شرح الروض قوله: (مالكها) هو مثال والمراد من يأويها وخرج به غير من يأويها كياب أنت هرة بيت شخص وولدت أولادا ألفن بيته، وينذهبن، ثم بعدت إليه للإيواء به فإذا تلفن شيئاً لا ضمان على من هن في داره بخلاف ما إذا كانت الهرة مع أحد من صاحب الدار أو غيره فعلى من هي في يده ضمان ما تلفه «م.ر» في الحواشى شرح الروض عن البلقيني.

* * *

باب الصيال

٣٠٣

شره بخلاف ما إذا لم يتقدم لها إفساد إذ العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها . وما إذا ربطها فانفلت لانتفاء تقصيره، قوله : ونحوها وغير مرة زياته . وعبارة الشيختين : هرة عهد إفسادها ، وقضيتها أن ما فوق المرة ليس بشرط، وهو الوجه (ولا * تقتل) في حال سكوتها وإن كانت ضاربة لإمكان التحرز عن شرعا . ولديست الضاربة كالفواسق لأن ضراوتها عارضة . زاد قوله (وإن لم تندفع) في حال إفسادها إلا بالقتل (فلتقتلا) ولا ضمان ، وهذا في الحقيقة دفع للصائل ولديست مقصودة بالقتل.

(قلت وأفتى البغوى أن من * يبتاع) أي : يشتري (من شخص شيئاها بثمن).

(في ذمة) له (فأتلفت) قبل قبضها (متاعا * للمشتري) عينه للثمن ألم لا (يضم منه من باعا)، أي : الشياه.

(لأنها في يده) واتلفت ملك غيره فيضمته (ضمان) أي : مثل ضمان (من * تعار منه) البهيمة أتلفته (لغيرها إذن) أي : حين أتلفته ، وهى بيد المستعير ، ولم يقييد البغوى بكونها معاشرة بل عبر بكونها ملكا لغيره ، وهو ظاهر ذكر الناظم كالشيختين المعاشرة مثال ، أما إذا اشتراها بثمن معين فاتلفته ، ولو قبل قبضه فلا يضمته البائع لأنها أتلفت ملكه لكنه يصير قابضاه بذلك كما مر في محله ، وأفتى أيضا بأنه لو ألقى نخامة في الحمام فزلق بها آخر ضمن إن ألقاها في المر ، قال ابن الصباغ وغيره : ولو أرسل الطيور كالحمام فكسرت شيئا ، أو التقطت حبا فلا ضمان لأن العادة جرت بإرسالها.

* * *

قوله : (ملكًا لغيره) يدخل فيه الموضع بكسر الدال.

قوله : (لكره يصير) يراجع ما إذا كان بحيث لا يضمن متلفها.

قوله : (كما مر في محله) يراجع .

* * *

باب السير

جمع سيرة وهى الطريقة، والقصد منه أصالة الجهاد المتلقى تفصيله من سير النبي ﷺ في غزواته فلهذا ترجم الناظم كثير بها وبعضهم بالجهاد. وبعدهم بقتال المشركين، والأصل فيه قبل الإجماع آيات قوله تعالى «كتب عليكم القتال» [البقرة ٢١٦] «وقاتلوا المشركين كافة» [التوبه ٣٦] «واقتلوهم حيث وجدتموههم» [النساء ٨٩] وأخبار الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وخبر مسلم «لندوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وكان الجهاد قبل الهجرة محظيا ثم أمر ﷺ بقتالها بقتال من قاتله، ثم أبى يحيى الابتداء به في غير الأشهر الحرام، ثم أمر به مطلقا، والجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلادنا، أو أسرروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين، وسيأتي وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية كما قال.

(أن الجهاد) منا للكفار (في أهم الأمكنة) أن لم يتمكن الإمام منه في جميعها، وفي إن تمكنت فرض كفاية لا عين، ولا للتعطل المعاش، وقد قال تعالى: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين» الآية [النساء ٩٥] ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد

.....
.....

باب السير

قوله: (أصالة) احتراز عما قصد تبعاً كباحث فرض الكفايات، ومباحث السلام وهو ذلك، وليس احترازاً عن السير لأنه لم يبينها. فليتأمل.

قوله: (فلهذا ترجم الناظم كثير بها) فكان المعنى بأن ما دلت عليه السير من أحكام الجهاد.

قوله: (وكان الجهاد قبل الهجرة محظيا إلخ) انظر كيف التوفيق بين هذا، وقوله في النهاج وشرحه: هو يعني الخهاد بعد الهجرة ولو في عهده ﷺ والكافر ببلادهم كل عام، ولو مرة فرض كفاية. كذا ينط شيخينا الشهاب، وأقول كلام المنهج، وشرحه إشارة إلى قوله هنا ثم أمر به مطلقا فإنه صادق بكونه فرض كفاية إذا كان الكفار ببلادهم وهو لا ينافي ثبوت المراتب المذكورة قبل ذلك. فليتأمل.

.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها وفي خبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزوا من خلفه في أهل بخير فقد غزا، والجهاد فرض كفایة. (وإن خشى) الإمام (اللصوص) في الطريق فلا يسقط بذلك لبنائه على مصادمة المخاوف بخلاف الحج، وأقله (في كل سنة) مرة.

(واحدة) لفعله عليه السلام له منذ أمر به كل سنة فكانت غزوة بدر في الثانية، وأحد في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، والخندق في الخامسة، والمريسيع في السادسة، وفتح خيبر في السابعة، ومكة في الثامنة، وتبوك في التاسعة، ولأن الجزية لكاف

باب السير

قوله: (فكانت غزوة بدر إلخ) عبارة شرح الروض فكانت غزوة بدر الكبرى في الثانية، وأحد ثم بدر الصغرى، ثم بنى النصیر في الثالثة، والخندق في الرابعة وذات الرقاع ثم دومة الجندي، وبني قريظة في الخامسة، والحدبية وبني المصطلق في السادسة، وخیبر في السابعة، ومؤتة وذات السلاسل، وفتح مكة وحنين والطائف في الثامنة، وتبوك في التاسعة على خلاف في بعض ذلك جرى عليه الرافعی وتبعته في شرح البهجة. انتهى.

قوله: (وذات الرقاع في الرابعة إلخ) الوجه أن الخندق في الرابعة، وذات الرقاع في الخامسة بدليل ما ثبت من أن ابن عمر عرض في أحد، وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرض في الخندق وهو ابن حمس عشرة. كذلك بخط شيخنا الشهاب، وحاصله أن قضية ابن عمر تقتضي أن أحداً والخندق في ستين متوالين فكيف تكون ذات الرقاع بينهما في سنة أخرى؟ ويمكن أن يجادل باحتمال أن أحداً كانت في أواخر الثالثة، وذات الرقاع في أواخر الرابعة، والخندق في أثناء الخامسة، وأن رابعة عشر ابن عمر كانت ملقة من أواخر الثالثة، وأوائل الرابعة، وخامسة عشره ملقة من بقية الرابعة، وأوائل الخامسة وأن المراد بكونه في أحد ابن أربع عشرة أنه طعن في الرابعة عشر، وفي الخندق ابن حمس عشر أنه استكملها حيثذا وقد صدق أن أحداً والخندق في ستين متوالين وأن أحداً في رابعة عشر ابن عمر، والخندق في الخامسة عشره، وأن ذات الرقاع بينهما في الرابعة فليتأمل، ثم رأيته في شرح الروض قال: الخندق في الرابعة، وذات الرقاع ثم درمة الجندي وبني قريظة في الخامسة، ثم قال في آخر الكلام: على خلاف في بعض ذلك جرى عليه الرافعی وتبعته عليه في شرح البهجة . انتهى.

باب السير

٣٠٧

القتال وإنما تؤخذ في كل سنة مرة، وكذا سهم الغزاة فلابد من جهاد فيها فإن دعت لتأخيره ضرورة بأن كان بنا ضعف، أو حاجة لأن عز الرزق أو العلف في الطريق آخر لزوالها وإن دعت الحاجة لأكثر من مرة وجب. ذكره ابن أبي عصرون قال: في أصل الروضة، وتحصل الكفاية بشيئين أحدهما أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزارائهم من الكفار، الثاني أن يدخل الإمام دار الكفر غازياً بنفسه، أو بجيشه يؤمر عليهم من يصلح لذلك (كما تزار) أي: تحبي (الكونية *) فإن إحياءها بالحج في كل سنة مرة فرض كفاية، قال الرافعي: وينبغى أن تكون العمرة والاعتكاف والصلة في المسجد الحرام كالحج لحصول الإحياء بها. قال النووي: في الحج إحياء بقاع آخر من الوقوف والرمي والمبيت، فلا يحصل مقصوده بذلك، أي: لأن المقصود الأعظم ببناء الكعبة الحج فكان به إحياءها (فرض على كفاية) أي: الجهاد كل سنة لإحياء الكونية فرض كفاية وهو مهم يقصد حصرله من غير نظر بالذات إلى فاعله، وقوله: (كالحسبة) من زياته أي: كالقيام بها فإنه فرض كفاية مطلقاً كالقيام بالقضاء.

و(مثل قيام الحجج) أي: القيام بالحجج (العلمي *) كإثبات البرهان على صحيح

قوله: (فرض على الكفاية) أي يأثم بتزكيه كل من لا عذر له أن علم فرضيته وإن غيره لم يقم به، وإن بعد محله أو قصر في البحث عن فرضيته، أو قيام غيره به لقرب محله منه بحيث ينسب إلى تقصير في جهله به إذ لو بحث لعلم. انتهى. حجر في شرح الإرشاد. قوله: (كالحسبة) قال الشارح العراقي: الظاهر أنه لم يرد شيئاً مخصوصاً، وإنما أراد به جميع فروض الكفاية المذكورة بعد ذلك فإنها تقام على وجه الحسبة، أي: احتساب الأجر، والثواب فإنه إن أراد وظيفة المحتسب من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فهو مذكور بعد، وإن أراد إقامة المحتسب لذلك فهو عليه فرض عين لتعيينه لذلك. انتهى.

قوله: (وتحصل الكفاية بشيئين إلخ) صريح في وجوب اجتماع الشيئين، وقد برهن على ذلك شيخنا الشهاب البرلسى فى تأليف له بما لا مزيد عليه ولا تخلص منه للمصنف.

قوله: (الحجج) أي: الأدلة.

قوله: (صريح في وجوب اجتماع الشيئين) المعتمد حصول فرض الكفاية بأحدهما «ق.ل» على الجلال.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

اعتقاد التوحيد، وصحة النبوة، والمعاد وما ورد به الشرع من الحساب والميزان وغيرها كما يجب القيام بالحجج التهريه بالسيف، (و) كالقيام (بالعلوم إن تكن شرعية) بأن يكون لها تعلق بالشريعة كالتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والنحو، واللغة، والتصريف، وأسماء الرواية، والجرح، والتعديل، واختلاف العلماء ووفاقهم، بخلاف ما لا تعلق له بها كالهندسة والهيئة.

(و) كالقيام (بالفتاوي) ولا يكفي مفت واحد للإقليم لعسر مراجعته بل يعتبر ألا يزيد بين كل مفتين على مسافة القصر، (و) كالقيام (بدفع الشك) المعارض في الاعتقاد، وهذا يعني عنه قوله مثل قيام الحجج العلمية، (و) كالقيام بدفع (الضر عنا) وعن أهل الذمة والأمان بإطعام الجائع وستر العاري، وغيرهما إذا لم تف بذلك الزكوات وبيت المال، وهذا في حق الموسرين. قال الشيخان: وهل يكفي سد الضرورة أم يجب تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، وقضية قولهما في الأطعمة أن ذلك على القولين فيما إذا وجد المضرر الميتة ترجيح الأول (والقضايا) أي: وكالقيام بالقضاء بأن يقوم واحد من كل ناحية بقضاء لأن الظلم من شيم النفوس فلابد من منصف، (والملوك) أي: وكالقيام بالملك أي: بالأمامية العظمى الحامية بيضة الإسلام بأمر الجهاد، وغيره.

(والحمل والأدا لشاهد) أي: وكالقيام بتحمل الشهادة وبأدائها على ما سيأتي

قوله: (وكالقيام بالفتاوي) ولو لم يفت، وهناك من يفتى وهو عدل لم يأثم فلا يلزم الإفتاء، ويفرق بينه وبين نظيره من أولياء النكاح والشهداء بأن اللزوم هنا فيه خرج، ومشقة بكثرة الرقائق بخلافه. انتهى. شرح الروض.

قوله: (والحمل) أي: إن لم يدع إليه وإن فهو فرض عين. انتهى. حجر في شرح الإرشاد، وظاهره وإن علم أن غيره إذا دعى أحباب وفي بعض العبارات ما يفيد خلافه

قوله: (على مسافة القصر) أي: على أقل مسافة القصر.

قوله: (وهذا يعني عنه إلح) قد يمنع بأن مجرد إقامة الحجج العلمية قد لا تزيل الشك العارض لغير العالم، بل يحتاج إلى التخييل فيه بفهم تلك الحجج لمن عرض له الشك، وبيان فساد تلك الشبه التي أورثت ذلك الشك فليتأمل.

باب السير

٣٠٩

لسيس الحاجة إليهما، (وفي * أمر بعرف) أى: وكالقيام بالأمر بالمعروف المستلزم للنهي عن المنكر لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، والمراد الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته. ذكره النبوى تبعاً للرافعى، ثم حكى تبعاً له عن «الماوردى»: أن المحتسب يأمر الناس بصلة العيد وأن أمره بها واجب. أو مستحب وجهان، وزاد قلت: الصحيح وجوبه وإن قلنا صلاة العيد سنة لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لاسيما ما كان شعاراً ظاهراً، قال الشارح في تحريره: وقد يجاب عنه بأنه ذكر أولاً موضع الإجماع، ثم ذكر موضع الخلاف. انتهى. وقد يجاب عنه أيضاً بأن الثاني محله في المحتسب من حيث الولاية خاصة فهو كالمستثنى مما قبله. قال النبوى: ولا يسقط ذلك عن المكلف بعلمه، أو ظنه أنه لا يفيد. قال أثمننا: وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريره فكالمجمع عليه، واستشكل عدم الإنكار إذا لم ير الفاعل تحريره بحدها للحنفى بشربه النبيذ مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول، وأجيب بأن الحد ليس من باب إنكار المنكر لأن الحنفى لم يفعل منكراً والحد لا يفيد منعه، ولهذا لا ينكر عليه الشافعى بالقول كما لا ينكر على المالكى استعمال الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره كما صرخ به الغزالى فى الإحياء وإنما حده إذا رفع إليه لأن الحاكم يجب أن يحكم بما أدى إليه اجتهاده، ويجاب أيضاً بأن أدلة عدم تحريم النبيذ واهية وبهذا فرق بين حدنا لشاربه وعدم حدنا للواطئ فى

.....
فراجع والظاهر أن الأداء كالتحمل، وفي حواشى شرح الروض لـ «م.ر.» يشرط لكون التحمل فرض كفاية حضور المتحمل فإن دعى له فالأصل المنع إلا أن يكون الداعى قاضياً أو مدعوراً. عرض أو نحوه. انتهى.

قوله: (محله في المحتسب) وقول الإمام: معظم الفقهاء على أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب محله في غير المحتسب. انتهى. شرح الروض.

قوله: (ما قبله) أى: من قوله: والمراد الأمر بواجبات الشرع إلخ.

 قوله: (وقد يجاب عنه أيضاً إلخ) هذا الجواب أوجه.

.....

الغر البهية في شرح البهجة الودية

نکاح بلا ولی (ومهم الحرف) أى: وكالقيام بالحرف المهمة وهي ما قيام المعاش كالبیع ، والشراء ، والکنasse ، والحجامة وقد جبلت النفوس على القيام بها فلا يحتاج إلى الحث عليه ، لكن لو فرض امتناع الناس منها أثموا لكونهم حينئذ ساعين في هلاك أنفسهم.

(واحد لامة) أى: سلاح (وإنفاق) ذهابا وإيابا وراحلة في سفر القصر كذلك مع كون ذلك فاضلا عما مر في الحج كما نبه عليه بقوله: (كحج) فلا يأثم بتركه غير المكلف إلا السكران لرفع القلم عن ثلات ولا الكافر ولو ذميا من حيث إنه لا يطالب بالجهاد كما في الصلاة، والذي بيذل الجزية لذنب عنه لا ليذب عنا ولا من فيه رق، ولو مكاتبا أو مبعضا، أو أمره سيده بالجهاد كما في الحج لعدم أهليته له، والملك لا يقتضي عرضته للهلاك، نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة كما في الحضر، ولا الأعمى لعجزه بخلاف الأعور والأعمش ونحوهما ولا المرأة لضعفها عن القتال غالباً ولخير البيهقي، وغيره عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال: نعم جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة» ولا الخنثى المشكك لاحتماله الأنوثة، ولا العاجز عن مؤنة الذهاب والإياب، لا يقال هذا سفر موت فلا تعتبر مؤنة الإياب لأن الإنسان يحدث نفسه بالبقاء غالباً فلو لم يجد مؤنة الإياب انكسر نشاطه، ولا الجاهل بما ذكر إذا لم يقصر في البحث ويعتبر أيضاً انتفاء الموضع كما قال: (بلا ظهور مرض ما) بزيادة ما للتعريم، والتاكيد بأن لم يكن به مرض، أو به مرض غير ظاهر أى: خفيف كصداع ووجع ضرس وحمى خفيفة بخلاف ما إذا ظهر مرضه بأن تغدر معه القتال، أو شق معه مشقة شديدة فلا يأثم بتركه (أو) بلا ظهور (عرج) بأن لم يكن به عرج، أو به عرج غير ظاهر بحيث لا يمنعه المشي ومكافحة القرن بخلاف

الظاهر وإن قدر على الركوب، وكانت الدابة معه لأنها قد تتعطل فيتعذر الفرار ولا يأتى بتركه أيضاً الأقطع والأشل، وفأقد معظم الأصابع قال الأذرعى: والظاهر أن فقد الإبهام والسبحة معاً، أو الوسطى، والبنصر كفقد معظم الأصابع وقد الأنامل كفقد الأصابع.

(و) بلا (منع) رب الدين لغريميه (ذى اليسر) من السفر للجهاد (بدين حلا) بأن لم يمنعه منه بذلك، أو منعه منه بدین مؤجل، أو منع العسر بدین حال إذ لا مطالبة في الحال، فخرج ما إذا منع الموسر منه بدین حال فلا يأثم بتركه، بل يلزمته تركه إلا أن يستنبط من يقضى دينه من ماله الحاضر، وهذا يعني عن قوله في الفلس كمنع السفر، وقوله: ذى اليسر من زيادته، (و) بلا (منع مسلم يكون أصلاً) له من السفر للجهاد بأن لم يمنعه منه إذ لا مانع حينئذ أو منعه أصله الكافر لتهمة ميله لأهل دينه فخرج ما إذا منعه منه أصله المسلم وإن علا وكان ريقاً ذكراً كان أو أنثى، ولو مع أقرب منه فلا يأثم بتركه بل يلزمته تركه لأن برره متدين عليه، وفي الصحيحين «أنه ﷺ قال لستاذنه في الجهاد: أحى والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» وما اقتضاه كلام النظم كأصله من أنه يأثم بترك الجهاد عند سكوت رب الدين والأصل المسلم عن المنع خلاف المنقول في النهاج، والروضة وغيرهما.

(ورد تسليم لجمع) أى: وكالقيام برد السلام على جمع الاثنين فأكثر بحيث يكون اتصاله به كاتصال القبول بالإيجاب، قال تعالى: «إِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مَنْهَا أَوْ رَدُوهَا» [النساء ٨٦] وروى أبو داود: يجزئ عن الجماعة إذا أمروا أن يسلم

.....
.....
.....

قوله: (ويجب أيضاً إلح) قد يقتضي هذا الجواب نهي الآحاد للحنفي، والظاهر أنه غير مراد.

قوله: (ورد تسليم لجمع) قال في الروض: وفي وجوب الرد على المخون والسكران وجهان، قال في شرحه: أصحهما في المجموع المنع لأن السلام عبادة وهي لا تقصد منها . انتهى.

قوله: (اتصاله به) قد يدل عليه الفاء في قوله: فحيوا بأحسن منها.

.....
.....
.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم، وهذا إذا سن السلام فإن لم يسن كما سيأتي ببيانه آخر الباب لم يجب الرد، وأما رد السلام على الواحد ففرض عين (لا) رد السلام من الرجل على (نسا) جمع، أو مفردات فلا يجب عليهن كما في عكسه، وهذا من زيادة النظم، والرد فيه حرام وفي عكسه مكروه ومحلهما إذا حرم النظر لأن لا يكون بينهما زوجية، ولا محرمية، ولا ملك ولم تكن المرأة عجوزاً خارجة عن مظنة الفتنة وإلا فيجب، وصيغة الرد عليكم السلام، أو السلام عليكم، أو وسلام عليكم ويجوز حذف الواو والميم ولو قال: وعليكم قال الشيخان: قال الإمام: الرأى عندنا

قوله: (والرد فيه حرام) لم أجده لغير الشارح إذا كان المسلم عليه جماعة النساء وعبارة الروضة: ولو كان النساء جمعاً فسلم عليهن الرجل حاز للحديث الصحيح فيه وهو أيضاً في شرح (م.ر.) على المنهاج.

قوله: (يكون أصلًا له) ولو أبعد مع وجود الأقرب وإذنه. شرح الروض.

قوله: (على الواحد) متعلق بالسلام، وقوله على نساء متعلق بالسلام.

قوله: (جمع أو مفردات) يفيد عدم وجوب الرد على جمعهن وفيه نظر، وعبارة الروض وشرحه.

فرع: وسن السلام للنساء مع بعضهن، وغيرهن إلا مع الرجال الأحانب إفراداً وجمعـاً فيحرـم السلام عليهم من الشابة ابتداء ورداً خوفـ الفتنة ويكرهـان، أي: ابتداء السلام وردهـ عليهاـ. نعمـ لا يكرهـ سلامـ الجمعـ الكثـيرـ منـ الرجالـ عليهـهاـ إنـ لمـ يـخفـ فـتـنةـ. ذـكـرـهـ فـيـ الأـذـكـارـ لـاـ عـلـىـ جـمـعـ نـسـوـةـ، أوـ عـجـوزـ أـيـ: لـاـ يـكـرـهـ اـبـتـدـاءـ السـلـامـ وـرـدـهـ عـلـيـهـنـ لـاـ تـفـاءـ خـوـفـ الـفـتـنـةـ بلـ يـنـدـبـ الـابـتـدـاءـ بـهـ مـنـهـنـ علىـ غـيـرـهـنـ وـعـكـسـهـ وـيـجـبـ الرـدـ كـذـلـكـ وـذـكـرـ الـابـتـدـاءـ مـنـهـنـ ماـ عـدـاـ العـجـوزـ مـنـ زـيـادـتـهـ . اـنـتـهـىـ.

قوله: (ولم تكن المرأة) عطف على حرم النظر، وقوله: عجوزاً يفيد وجوب ردهـاـ والـردـ عـلـيـهـ.

قوله: (ويجوز حذف الواو والميم) فيه إطلاقـ، وـفـيـ الـرـوـضـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـابـتـدـاءـ وـيـجـوزـ إـلـاـ فـرـادـ لـلـوـاحـدـ، قـالـ فـيـ شـرـحـهـ: وـالـأـوـلـىـ مـرـاعـاـتـ صـيـغـةـ الـجـمـعـ مـعـهـ لـيـحـصـلـ بـهـاـ الـتـعـظـيمـ، أـمـاـ إـلـاـ فـرـادـ لـلـجـمـاعـةـ فـلـاـ يـكـنـىـ، وـالـتـقـيـيدـ بـالـوـاحـدـ مـنـ زـيـادـتـهـ أـخـذـهـ مـنـ كـلـامـ الأـصـلـ فـيـ صـيـغـةـ جـمـعـ الـرـدـ، ثـمـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـرـدـ قـالـ فـيـ الأـصـلـ: أـوـ وـعـلـيـكـ السـلـامـ لـلـوـاحـدـ . اـنـتـهـىـ.

قوله: (قال الإمام: الرأى عندنا إلح) هذا في الجواب أما الابتداء ففي شرح الروض: أما لو

أنه ليس بجواب إذ ليس فيه تعرض للسلام، ومنهم من جعله جواباً للعطف. انتهى.
وقد يقال: يؤيد الثاني ما قالاه من أنه لو سلم على المسلم ذمٍ لم يزد في الرد على
قوله . وعليك ويجاب بأنه ليس الغرض ثمة السلام على الذمٍ ولهذا لا يجوز لنا
ابتداؤه به بل الغرض أن يرد عليه بما ثبت في الحديث (وكجهاز الميت) بتحفيف
البيان غسلاً وتكتفين ، وصلة وحملنا ودفنا كما مر في باب الجنائز (بالترك أسي).

(ولو لجاهل مع التقصير) أي: بترك الجهاز أثم (كل * مكلف) ولو جاهلاً بفرضيته. أو بترك غيره له مع تقصيره بترك البحث كما في ترك سائر فروض الكفایات (حوله عین) يعني بتركه أثم كل مكلف مسلم حر بصیر (رجل).

(واحد لأمة) أي: سلاح (وإنفاق) ذهابا وإيابا وراحلة في سفر القصر كذلك مع كون ذلك فاضلا عما مر في الحج كما نبه عليه بقوله: (كحج) فلا يأثم بتركه غير المكلف إلا السكران لرفع القلم عن ثالث ولا الكافر ولو ذميا من حيث إنه لا يطالب بالجهاد كما في الصلاة، والذمي يذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا ولا من فيه رق،

قال وعليكم السلام فليس بسلام فلا يستحق جواباً لأنه لا يصلح للابتداء. نقله في الأذكار عن المتقدمة . انتهى .

فـهـ لـهـ: (أـوـ يـتـكـ غـمـهـ لـهـ) يـقـ، الـجـهـاـ، يـفـعـاـ، غـمـهـ لـهـ.

قوله: (ولَا الْكَافِرُ إِلَّا) هل يشكل بأنه مكلف بفروع الشريعة قضية ذلك الإثم وإن لم يطال به

قوله: (كما في الصلاة) تنظير لعدم المطالبة لا لعدم الإثم أيضًا لتصريحهم بأنه يعاقب عليها في الآخرة، العقاب عليها في العصيان، والإثم فليأتها..

توله: (بقى الجهل إلخ) أي: بأن علم أن غيره تركه وقد فعله إذ عدم العلم بشيء داخل في جهل الآية، والظاهر الآية فيما ذكره بعلم السيدة، تماماً.

قوله: (قضية ذلك الحد) تد يقال: أنه لا يأثم بتزك ما طلب منه حالا وإن أثم لتركه الإسلام المترتب عليه الطلب، وفي الأصول كلام في أنه يطالب به وأنه يلزم أن يطالب بقتل نفسه إذا كان حريبا وعبارة «مـ، فلم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ولو مكاتباً أو مبعضاً، أو أمره سيده بالجهاد كما في الحج لعدم أهليته له، والملك لا يقتضي عرضته للهلاك، نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة كما في الحضر، ولا الأعمى لعجزه بخلاف الأعور والأعمش ونحوهما ولا المرأة لضعفها عن القتال غالباً ولخبر البيهقي، وغيره عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال: نعم جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة» ولا الخنثى المشكل لاحتماله الأنوثة، ولا العاجز عن مؤنة الذهاب والإياب، لا يقال هذا سفر موت فلا تعتبر مؤنة الإياب لأن الإنسان يحدث نفسه بالبقاء غالباً فلو لم يجد مؤنة الإياب انكسر نشاطه، ولا الجاهل بما ذكر إذا لم يقصر في البحث ويعتبر أيضاً انتفاء الموضع كما قال: (بلا ظهور مرض ما) بزيادة ما للتعميم، والتأكيد بأن لم يكن به مرض، أو به مرض غير ظاهر أى: خفيف كصداع ووجع ضرس وحمى خفيفة بخلاف ما إذا ظهر مرضه بأن تعذر معه القتال، أو شق معه مشقة شديدة فلا يأثم بتركه (أو) بلا ظهور (عرج) بأن لم يكن به عرج، أو به عرج غير ظاهر بحيث لا يمنعه المشي ومكادحة القرن بخلاف الظاهر وإن قدر على الركوب، وكانت الدابة معه لأنها قد تتغطى فيتعذر الفرار ولا يأثم بتركه أيضاً الأقطع والأ Shel، وقاد معظم الأصابع قال الأذرعى: والظاهر أن فقد الإبهام والسبحة معاً، أو الوسطى، والبنصر كفقد معظم الأصابع وقد الأنامل كفقد الأصابع.

(و) بلا (منع) رب الدين لغريمه (ذى اليسر) من السفر للجهاد (بدين حلا) بأن لم يمنعه منه بذلك، أو منعه منه بدین مؤجل، أو منع العسر بدین حال إذ لا مطالبة في الحال، فخرج ما إذا منع الموسر منه بدین حال فلا يأثم بتركه، بل يلزمه تركه إلا أن يستنيب من يقضى دينه من ماله الحاضر، وهذا يعني عن قوله في الفلس كمنع السفر، وقوله: ذى اليسر من زياته، (و) بلا (منع مسلم يكون أصلاً) له من السفر

.....
.....
.....

قوله: (إلا أن يستنيب) ظاهره إن انتفاء الإنم ولزوم الترك تابatan عند عدم الاستنابة وإن تمكّن منها وفيه نظر وينبئ أن التمكّن منها كوجودها.

.....
.....
.....

باب السير

٣١٥

للجهاد بأن لم يمنعه منه إذ لا مانع حينئذ أو منعه أصله الكافر لتهمة ميله لأهل دينه فخرج ما إذا منعه منه أصله المسلم وإن علا وكان رقيقا ذكرا كان أو أنثى، ولو مع أقرب منه فلا يأثم بتركه بل يلزمته تركه لأن بره معين عليه، وفي الصحيحين «أنه فَلَمْ يُرِكْ قال لمستشاره في الجهاد: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» وما اقتضاه كلام النظم كأصله من أنه يأثم بترك الجهاد عند سكت رب الدين والأصل المسلم عن المنع خلاف المنسوق في المنهاج، والروضة وغيرهما.

(كمن بواحد) جمع بادية أي: كما أن للأصل منع فرعه من سفره في بادية (أخطرت) أي: مخطرة (واليم) أي: البحر ونحوهما مما لا يغلب فيه الأمان (للإتجار) كما في الجهاد (لا) سفره (لكسب العلم) فليس له منع منه وإن كان ثم من يستقل بالفتوى لأنه إن كان فرض عين فكسفر الحج بل أولى لأن الحج على التراخي، أو فرض كفاية فلان الحجر على المكلف وحبسه بعيد وأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المعين عليه وإنما خولف في الجهاد لعظم خطره، وقيد الرافعى الخارج وحده بالرشيد قال الأذرعى: وينبغى ألا يكون أمرد جميلا يخشى عليه. قال في الروضة، وأصلها: وقيد بعضهم المسألة بما إذا لم يمكنه التعلم بيده، ويجوز عدم اشتراطه بل يكفى أن يتوقع في السفر زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ، أو غيرهما كما لم يقيد الحكم في سفر التجارة بمن لم يتمكن منها بيده بل اكتفى بتوقع

.....

قوله: (أو غيرها) ظاهره وإن كان السفر طويلا وهو كذلك إلا إذا كان طويلا بلا عذر فيحرم إلا بالإذن. انتهى. حجر وس. م.

قوله: (ما لا يغلب فيه الأمان)، دخل حالة الاستثناء.

قوله: (فليس له منع منه) وإن لم يغلب الأمان كما هو صريح الصنبع وعبارة الإرشاد كذا سفر خطر لتجارة لا علم . انتهى.

قوله: (وكذا) أي: يحرم بغير إذن الأصل لكن عبر في شرح الروض بقوله: أي: لا يستتر جواز الخروج له أي لطلب العلم مع الأمان إذنهم، أي أصول المسلمين.

قوله: (وقيد الرافعى) وقيد بعضهم بكون السفر ليس فيه خلاف ظاهر بحيث يسقط وجوب الحج لأنه يسقط وجوب التعلم. حجر.

قوله: (لكن عبر إلخ) مثل التحفة وعباراتها: إن كان السفر أمناً أو قتل خطره. انتهى. ومثله شرح (م. ر.)

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

زيادة ربح، أو رواج أما السفر الذي يغلب فيه الأمان فلا منع منه لتجارة أو غيرها كيلا ينقطع معاشه، ويضطرب أمره.

(ولو) كان أصله (كفورا) أي: كافرا فإن له منعه من سفره في البداية المخطرة، واليم ونحوهما للتجارة لا للعلم، وسواء الحر والرقيق لشمول معنى البر، والشفعه وما تقرر من التفرقة بين السفر المخوف، وغيره شامل للقصير، والطويل وهو ظاهر، فقول الروضة كأصلها: إن القصير لا منع منه بحال جرى على الغالب (ويعود) الماذون له من الغريم والفرع من سفره (إن رجع) أي: الآذن له عن إذنه (بخبر) أي: يعود بمجرد بلوغ خبر الرجوع إليه إن أمن نفساً وملاً وانكسار قلوبنا ولم يخرج مع الإمام يجعل، وظاهر كلام الغزالى الاكتفاء ببلوغ الكتاب قال الرافعى: وقد يوجه باعتماد القرائن وقد يمنع وطر وإسلام الأصل بعد السفر كرجوعه كما في الروضة، وأصلها وتجدد الدين كرجوع رب الدين، كما قاله القاضى وغيره، وقيد الشافعى فى الأم الأولى بأن يأمر الأصل فرعه بعد الإسلام بالعود، ومثله يجرى فى الثانية فلا يأثم باستمرار السفر عند سكوت الأصل ورب الدين، ويفارق ما مر فى ابتداء السفر بأنه يغتر فى الدوام ما لا يغتر فى الابتداء (لا من قتال) أي: لا يعود منه (لو شرع) فيه بأن التقى الصفان، وقد بلغه خبر الرجوع لوجوب المصاورة لقوله تعالى: «إذا لقيتم فتئاً فاثبتوه» [الأనفال ٤٥] ولأن الانصراف يشوش أمر القتال.

قوله: (وقد يمنع) جرى في شرح الإرشاد على المنع.

قوله: (بأن التقى الصفان) أي: وإن لم يقع قتال كما في العراقي.

قوله: (أما السفر الذي يغلب الأمان إلخ) هذا صريح في أن قوله: لا لكسب العلم مفروض فيما لا يغلب فيه الأمان لكن فيه نظر إذا غلب الملاك، فليتأمل.

قوله: (أى كافرا) أي: فلا تعتبر المبالغة.

قوله: (بعد السفر) أي: للجهاد، وقوله كرجوعه أي: عن الإذن.

قوله: (فيما لا يغلب) قد علم من شرحى «م.ر» وحجر أنه لا بد من الأمان أو قلة الخطير وإلا فله المنع.

(وحل قرية لعجز آيب) أى: وأقام وجوبا العائد فى قرية فى طريقه ببلوغ خبر الرجوع إليه عند عجزه عنه لخوف نفس، أو مال أو غيرهما حتى يعود الجيش لحصول غرض الراجع من عدم حضور القتال (وينصف الإمام إذ ينأوب) أى: فى المناوبة فلا يتحامل على طائفه فيلزمها بالخروج فى كل مرة مع تركه غيرها.

(ويستعين كافرا) أى: وللإمام أن يستعين فى الجهاد عند الحاجة بكافر (إن أمنا) خيانته وكان بحيث لو انضممت فرقتا الكفر قاومناهم، قال فى الروضة عن الماوردى: ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من أفرادهم فى جانب الجيش، أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين، (و) يستعين (بمراهق) وامرأة، وختنى فيهم غناء فى القتال، أو غيره كسكنى الماء، ومداواة الجرحى. قال الرافعى: وظاهر ما نقله القفال عن الشافعى: يقتضى جواز إحضار الذرية مطلقا إلا من لا يميز كالجنون لأنه تعریض للهلاك بلا نفع. قال البليقى: ومحل الجواز إذا لم يكن له أصل حى مسلم فإن كان فإذا ذه معتبر فى البالغ ففى المراهق أولى ويمكن أخذه من قوله (وعبد أذن) يجعل الألف للتثنية أى: ويستعين بالراهن، والعبد إن أذن للمراهق وليه وللعبد سيده، قال البليقى: إلا أن يكون العبد موصى بمنعته لبيت المال، أو مكتابا كتابة صحيحة فلا يعتبر إذن سيده، والمرأة والختنى إن كانوا حرين فكالراهن فى استئذان الولى أو رقيقين فكالعبد فى استئذان السيد وبذلك علم أن الرقيق يعتبر إذن سيده لا

.....
 قوله: (مطلقا) فلا يتقييد بالراهن وقد يتضمن الإطلاق عدم النفع، لكن قضية قوله: فلا نفع خلافه.

قوله: (ومحل الجواز) أى: فى المراهق.

قوله: (إذا لم يكن له) أى: المراهق.

قوله: (والعبد إن أذن إلخ) ونساء بإذن الأزواج. حجر.

قوله: (فلا يعتبر إذن سيده) المعتمد اعتبار إذنه.

قوله: (في استئذان الولى) كذا فى شرح الروض، وعبارة شرح المنهج: وفي معنى المراهقين

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أصله وبه صرح الماوردى، قال: ويعتبر فى البعض إذن أصله بما فيه من الحرية وإن سيده بما فيه من الرق.

(ومنجنيق) أى: ويستعين بمنجنيق (وبنار وبما) لأنه ^{كذلك} نصب عليهم المنجنيق كما رواه الترمذى، والبيهقى، وقيس به النار والماء، قال الشارح: ومحل ذلك فى غير حرم مكة، فلو تحصن بحرمتها طائفة من الكفار لم يجز قتالهم بما يعم كما نص عليه فى الأم (ولو علمنا أن فيهم مسلما) فإنه يجوز الاستعانة عليهم بذلك صيانة للأكثر ولئلا يتتخذ ذلك ذريعة ولأن الدار دار إباحة فلا يحرم القتال بكون المسلم فيها كما لا تحل دارنا بكون المشرك فيها، ولأن حرمة من يخاف عليه أعظم من حرمة من فى أيديهم وإن هلك أحد منهم رزق الشهادة.

(وللإمام ولغيره طلب * ترغيب مسلم) فى الجهاد (ببذلته إلا هب) له أى: العدة من سلاح وغيره فيnal ثواب الإعانة لخبر: «من جهز غازيا فقد غزا»، وخرج بالسلم الكافر فلا يجوز ترغيبه إلا للإمام لاحتياجه إلى اجتهد لأن الكافر قد يخون، وقد مر فى الإجارة أن للإمام استئجار الذمى لذلك دون الآhad، قوله من زيادته: طلب تكملة.

و(لو قهر الإمام ذميا)، أو معاهدا، أو مستائما (على * خروجه) للجهاد فخرج، وقاتل، فأجرة مثله واجبة له فى خمس الخامس من سهم صالح لأنه حضر بإذن

النساء الأقرياء بإذن مالك أمرهن . انتهى. ويتجه إن هذا فى غير المتزوجات وأن المتزوجات يعتبر إذن أزواجهن أيضًا.

قوله: (وقيس به النار والماء) وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه. قال الزركنى: وبه صرح البندىجى لكن الظاهر خلافه. شرح روض.

قوله: (لم يجز قتالهم بما يعم) إلا لضرورة فيما يظهر. حجر.

قوله: (ولأن الدار دار إباحة) قضية هذه العلة خروج قتالهم فى دار الإسلام وما قبلها وما بعدها دخوله.

باب السير

٣١٩

الإمام لها (لا) إن قهر (مسلمًا) حرا على ذلك فلا أجرة له وإن قاتل قال الرافعى: كذا أطلقوه، وهو محمول على ما إذا تعين عليه وإلا فله أجرة مثله مدة الذهاب كما صرخ به البغوى، أما القن فتجب أجرته من وقت إخراجه إلى عوده إلى سيده، قال الرافعى: كذا أطلقه البغوى، وغيره وينبغي أن يبني ذلك على الوجهين فى استئجاره إن قلنا لا فهو كالحر بناء على أنه يتبعين عليه الجهاد إذا وطئ الكفار بلادنا، ومقتضاه ترجيح المنع كما هو ظاهر كلام النظم؛ لأن الأصح تعينه عليه فيما ذكر وعلى قياس ما مر عن الرافعى في الحر يقال هنا هذا محمول ما إذا تعين عليه وإلا فله أجرة مثله مدة ذهابه وإيابه إلى أن يعود إلى سيده، (وقاتلا) بألف الإطلاق عطف على محذوف كما عرف مما مر.

قوله. (فأجرة المثل بخمس الخمس له) جواب لو أى: ولو قهر الإمام **ذمياً** على الخروج فخرج فله أجرة مثله في خمس الخمس للذهب، وغيره حيث قاتل (وللذهب) لا للإياب والوقوف في الصد (حيث لا مقاتله) منه لأن منفعة الحر لا تضمن إلا بالتفويت، وأما إذا خرج راضياً ياذن الإمام فإن سمى له أجرة فمن خمس الخمس أيضًا، وإلا فله الرضخ من الأخماس الأربع كما مر، وفارق الأجرة بأنه إذا حضر طائعاً بلا سمى فقد تشبه بالمجاهدين فجعل في القسمة معهم، وإذا خرج المسلم راضياً فلا أجرة له أصلًا لما من أنه لا يصح استئجاره للجهاد، لأنه بحضوره الصد يتبعين عليه.

(وإن لدفن ميت وغسله * عين) الإمام (شخصاً) فقام به (كان) له (أجر مثله).

قوله: (على ما إذا تعين عليه) بأن وطئ الكفار بلادنا، أو كانوا في دون مسافة القصر منها، قوله: وإن بأن لم يكونوا كذلك.

قوله: (مدة الذهب) أى: فقط. حجر.

قوله: (مدة ذهابه وإيابه) أى: دون وقوفه في الصد كما هو قياس الحر، إذا لم يتبعين عليه حيث وجبت له أجرة الذهب فقط أى: دون الإياب والوقوف في الصد فليراجع.

قوله: (عطف على محذوف) أى: فخر جر وقاتل.

قوله: (كان له أجر مثله إلخ) هل محله إذا سمى الإمام له الأجرة، ولو تعريضاً وإلا فلا شيء له

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

٣٢٠

(من ترکات المیت ثم) إن لم يكن له تركة (ارتبطا) أى: الأجر (بمال بيت المال)، ثم إن تعذر بيت المال (سقطا) أى: الأجر يعني لم يجب لأنّه أسقط فرضاً عن نفسه، وهذا التفصيل استدركه الإمام والغزالى، وأطلق مطلقون أنه لا أجراً له. قال الرافعى: والتفصيل حسن فليحمل الإطلاق عليه.

(له) أى: وللإمام ولو بنائبه (فقط) أى: لا الآحاد (قتل الأسير الكامل * أى رجل ليس رقيقاً) أى: حر (عاقل) بضرب رقبته.

(والمن) عليه بتخلية سبيله، (والفاء) له (بالأموال * والناس) الأسرى منا (والإرقاء) له للاتباع في الأربعه (وفقاً) أى: على وفق (الحال) أى: بالصلح لا بالتشهى فيلزم الإمام أن يجتهد وي فعل منها ما هو الأحظ، فإن لم تتبيّن له المصلحة حبسه حتى تتبيّن له، وخرج بما قاله الصبى والمرأة والخنثى والمحنون ومن فيه رق، وسياطى حكمهم، قوله من زيادته: فقط تأكيد.

(ثم الفداء ورقابهم) إذا أرقوا (كما يغنم) أى: كالغنيمة فيما مر فيها، ويجوز فداء مشرك، أو أكثر بمسلم، أو أكثر (واعصم دمه) أى: الأسير من القتل (إن أسلما)

قوله: (واعصم دمه) أى: دون ماله، قوله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فمحموم على ما قبل الأسر لقوله عليه الصلاة والسلام «إلا بحقها»، ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الأسر غنيمة. انتهى. (م.ر.)

لأنه متزع، والفرض أن لا إكراه أو لا فرق فيه نظر، وظاهر كلامهم الثاني ولعل وجهه مزيد التزبيب في هذه المصلحة العامة، ثم وقع البحث مع «م.ر.» فأخذ بظاهر كلامهم.

قوله: (ثم سقطا) هلا وجب على الأغنياء بعد المال، وظاهر كلامهم عدم الوجوب على الأغنياء مطلقاً، وكان وجهه أن الفاعل لما كان من جملة المحاطبين بهذا الفرض لم يجب له فرض على غيره.

قوله: (واعصم دمه إن أسلما) سكت عن المال لأنّه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه وعن الولد

قوله: (ثم سقطا) قال حجر في حواشى شرح الإرشاد: صورة المسألة أنه بادر وجهز، فلا رجوع له على الأغنياء، بخلاف ما إذا لم يجهز فله طلب أجراً من الأغنياء إن أرادوا أن يباشر لأنّهم محاطبون دونه فيعتبر من عينه. انتهى. وبه يعلم ما في قول المحتوى: إنه من جملة المحاطيين بهذا الفرض.

قوله: (إذا اختار الإمام رقه) قضيته أنه يعصمه إذا اختار غير الرق وبنائية قول «م.ر.»، ومن حقها أى:

باب السير

٣٢١

بألف الإطلاق بعد الظفر به لخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»، ويبقى الخيار في الباقي، كما أن من عجز عن الإنفاق في كفارة اليمين يبقى مخيراً بين الإطعام والكسوة لكن يشترط في فدائه حينئذ أن يكون له عندهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه.

(و) إن أسلم (قبل أن يظفر) به الإمام فاعصم مع دمه (مala) له من أخذة للخبر السابق، (والولد) أى: ولده (الطفل والمجنون) الحررين من السنبي. وإن سفلاً وكان

للعلم ياسلامه تبعاً له، وإن كان بدار الحرب أو رقيقة مما يأتي في الإسلام قبل الظفر إذ الملاحظ في الصورتين واحد، كذا ذكره بعضهم وسطه في شرحه للمنهاج، وعن زوجته ولا يعصمها كما يعلم بالأولى مما يأتي فيمن أسلم قبل الظفر وعن عتيقه وفيه نظر، وقضية إطلاق عبارة الروض والمنهاج أنه يعصمه.

قوله: (لكن يشترط في فدائه إلخ) لعل هذا إذا أراد الرجوع إليهم، فإن طلب الإقامة عندنا لم يستلزم ما ذكر.

قوله: (فاعصم مع دمه) أى: نفسه عن القتل، وكذا عن الرق كما هو ظاهر.

قوله: (مala) شامل للمخالف في دار الحرب وله وحده، وإن كان لا يدخل في الأمان لأن الإسلام أقوى من الأمان.

قوله: (والولد) أى: لتبعيته له في الإسلام فيمتنع إرقاره. قال في التكملة: ومن هذه العلة يؤخذ عصمه ياسلام الأم، وحتى قول أن إسلام الأم لا يعصم أولادها الصغار. قال الرافعى: فإن صبح فيشه أنها لا تتبع الولد في الإسلام . انتهى. والطفل والمجنون بخلاف البالغ العاقل.

لا إله إلا الله أن ماله المقدور عليه بعد الأمر غيمة، وقد ينافي هذه القضية أيضاً تخصيصهم عصمة المال بالإسلام قبل الظفر، وقولهم إنه إذا غنم ماله قبل إرقاره لا يقضى منه دينه. انتهى. رشيدى معنى.

قوله: (للعلم ياسلامه) كيف ذلك مع أنه لا يعصم نفسه عن الإرقاء، وبهاب بأنه في الولد صار مسلماً قبل الظفر، وفي العتيق خوف انقطاع ولاء المسلم عن عتيقه وإرقاره لا يقطع ولاءه.

قوله: (وعن زوجته) أى: التي في عصمه حين أسلم، أما من تزوجها بعد إسلامه فيعصمها. انتهى.
«ق.ل.».

قوله: (و قضيته إطلاق إلخ) عبارة المنهاج: لا عتيق مسلم وزوجته الحررين أى: لا يجوز إرتاتهما قال

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٣٢٢

الأقرب حياً تبعاً له (والمعنى) أي: وعتيقه من السببي والإرقاء لئلا يبطل ولا من اعتقه، وقوله من زيادته (قد) أي: فقط تكميلة وتأكيد.

(ولا العرس) أي: زوجته فلا تعصمتها بإسلامه من السببي والإرقاء لاستقلالها، وتفارق عتيقه بأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع لأنّه لحمة كلحمة النسب، بخلاف النكاح فإنه يرتفع بأسباب منها حدوث الرق، وأما زوجة المسلم الحربية فصحح في المنهاج كأصله عدم جواز إرقاءها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم، والذي في الروضة كأصلها أنه يجري فيها خلاف زوجة من أسلم، وقضيتها جواز إرقاءها تسوية بينهما في الجواز كما سوى بين عتيق من أسلم في عدم الجواز. فرع: على عدم عصمة الحربية بإسلام زوجها، والترجمة به من زيادته (سببيها) أي: زوجة من أسلم قبل الظفر به، وكذا زوجة المسلم (النكح قطع) أي: قطع نكاحه في الحال، وإن سببت

.....
.....
.....

قوله: (الحررين) خرج الرقيقان لأنهما مملوكان لغيره فأمرهما تابع لأمره لأنهما من جملة أمواله، فإن كان مسلماً فهما معصيَّمان، أو كافراً ذمياً فكذلك، أو حربياً فحكمهما حكم أموال الحربي.

قوله: (والمعنى) فرضه في الإسلام قبل الظفر، وسكت عن حكمه في الإسلام بعد الظفر، وغير في تنزح الروض عن أسلم ولم يقيد بقبل الظفر ولا ببعده، وغير في المنهاج عسلم ولم يقيده أيضاً.

قوله: (لا يرتفع) قد يرد جواز إرقاء عتيق الذمي.

قوله: (فصحح في المنهاج إلخ) اعتمدته شيخنا الشهاب الرملي.

قوله: (قبل الظفر به) انظر هذا التقييد.

قوله: (وكذا زوجة المسلم) لعل هذا على ما في الروضة، وأصلها لا على ما في المنهاج وأصله.

التبيخ عميرة: أي: ولو كان السيد حين الإعتاق كافراً ثم أسلم قبل الأسر. انتهى. أي: قبل أسر العتيق كما هو ظاهر، وهو يتضمن إسلامه بعد الظفر به.

قوله: (فإن كان مسلماً إلخ) انتظره مع ما سلف من قوله: وإن كان بدار الحرب، أو رقيقاً مع ثمولة ما إذا كان مملوكاً لحربى إلا أن يراد بما من عصمه عن القتل فقط.

قوله: (قد يرد إلخ) قال في حاشية التحفة: إلا أن ينحصر بالمسلم.

باب السير

٣٢٣

بعد الوطء لزوال ملكها عن نفسها، فزوال ملك الزوج عنها أولى، ولامتناع نكاح المسلم الأمة الكافرة ابتداء ودوااماً (كالنبي في الزوجين) الحررين (أو فرد) منهمما إذا (وقع) فإنه يقطع نكاحها لعموم خبر: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيسن»، إذ لم يفرق فيه بين المكتوحة وغيرها، ويشترط في الزوج إذا سبي وحده وكان كاملاً أن يرقه الإمام، فلو من عليه أو قداه استمر النكاح لعدم الإرقاء، وقوله من زياته وقع تكملاً.

(لـ) النبي (في) الزوجين (الرقيقين وفرد) أى: أو في فرد منهمما فلا يقطع النكاح إذ لم يحدث رق، وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة، فلو كان أحدهما رقيقاً والآخر حرّاً فيؤخذ من ذلك أنهما إن سبياً، أو الحر وحده، وأرقه الإمام فيهما إذا كان زوجاً كاملاً انقطع النكاح لحدوث الرق، أو للرقيق وحده فلا لعدم حدوثه، وقوله من زياته (مسبي) صفة فرد وهو تكملاً، (وكالذى يقهر) هـ (شخص حرّي).

(يرق غيره) أى: ويرق غير الأسير الكامل بنفس الأسر فيكون غنيمة، كما يرقى الحربي المقهور لحربي آخر بنفس القدر، وإن كان المقهور كاملاً لأن الدار دار إباحة واستيلاء، بخلاف ما لو كان بدار الإسلام بأمان لأنها دار إنصاف، فلو قهر الحربي العتيق معتقه ثم اعتقه صار لكل منهما الولاء على الآخر، ولو قهر العبد سيده ملكه وصار حر وسيدة عبداً، أو أحد الزوجين الآخر انفسخ نكاحها أو المدين رب الدين

.....
.....

قوله: (أو فرادى وأرق) إن كان هو الزوج وفي شموله للزوجة مع ما قبله.

قوله: (إذا كان زوجاً كاملاً) أى: بخلاف غير الكامل لا يحتاج إلى إرقاء الإمام لرقه بنفس الأسر، فينقطع النكاح.

قوله: (وإن المقهور كاملاً) بخلاف ما لو أسرنا كاملاً لا يرقى بنفس الأسر كما تقدم، فليحرر المعنى المقتضى لهذه التفرقة.

قوله: (وفي شموله للزوجة إلخ) قد يفرض هذا في غير زوجة من أسلم قبل الظفر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

سقط، قال الإمام: ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندى لابد منه، فقد يكون القهر للاستخدام وغيره ولا مميز، (ولو) كان الأسير أو المقهور (من حرره * ذو ذمة) أي: ذمي فإنه يرق، بخلاف من حرره مسلم لأن الذمي لو التحق بدارهم جاز إرقاءه فعفيقه أولي (أو حملت منا المره) المسيبة فإنها ترق بالأسر لأنها حربية كغيرها، ولا يمنع إسلام ولدها بتبعية الأب رقها.

(والدين مما بعد رقيته * نغم يقضى) أي : ويقضى الدين اللازم لمن رق بالأسر أو بالإرقاء مما نفنه من ماله بعد رقه ، ويقدم على الغنيمة كما يقدم على الوصية ، وإن زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد من ماله ، وإن قلنا بزوال ملكه فإن غنمته قبل رقه أو معه استحقيناه ولا يقضى منه الدين لأن ما تعلق بالعين مقدم على ما في الذمة ، (ثم) إن لم يوجد له مال يقضى منه دينه فهو (في ذمته) إلى أن يعتق .

(إلا) إن كان (لحربي) فيسقط لعدم احترامه، بخلاف دين المسلم والذمى والمعاهد، نعم إن كان الدين لسابية فسقوطه على الوجهين فيما إذا كان لشخص دين على عبد غيره فملكه، كذا في الروضة وأصلها، وتعقبه في المهمات بأن من دخل دار الحرب وأخذ شيئاً اختلاساً أو بسرقة، فالصحيح أنه غنيمة، وعلى هذا فلا يملك السابي من المسبى إلا أربعة أخmasه، وحيثئذ فلا يسقط الدين على الصحير، وقوله:

قوله: (لأن ما تعلق بالعين) عبارة شرح الإرشاد: لانتقاله للغائبين في الأول أي: إذا غنم قبل الرق، ولتعلق الغنيمة بالعين في الثاني، فيقدم على الدين كما يقدم حق المجنى عليه على حق المرتضى.

قوله: (على الوجهين إلخ) الراجح منهما لسقوط (م.ر.).

قوله: (فلا يسقط الدين إلخ) مراد الفاعل بالسقوط أنه يسقط فيما يختص بالسابق دون ما يقابل الخمس، إذ هو ملك لغيره.

قوله: (إلا إن كان حربي) ثم قوله الآتي إن كان في ذمة حربي، حاصلهما أنه إذا كان المتداهنان حربين سقط الدين، يارقاق أحدهما.

قوله: (فلا يسقط الدين) أي كله كما في شرح الروض أى: بل يسقط أربعة أحاسيسه فقط، وحيثند فمداد الروضة وأصولها السقوط بذميمة مالك، منه يندفع الاعتراض.

باب السير

٣٤٥

فلا يملك من النسبى إلا أربعة أخmasه محله فى غير الكامل، أما الكامل فلا بد فيه من اختيار التملك كما صرّح به الرافعى وغيره، (ودينه) أي: الحربى الذى رق (سقط إن كان فى ذمة حربى) آخر كما لورق من هو عليه، وأنه قد زال ملكه، وليس الحربى متزما حتى يطالب بخلاف ما لو كان فى ذمة مسلم، أو ذمى فيطالبه به كما يطالب بودائعه، ويؤخذ من ذلك أن المعاهد كالحربى والظاهر خلافه، وقوله من زياته (فقط) تكملة وتأكيد.

ولو (أسلم أو أمن حربيان) معاً أو مرتباً ولا جدهما على الآخر دين عقد كبيع وقرض (لا * يكون دين عقد ذين) أي: الحربيين (مهما لا)، بل يبقى للتزامه فاستديم حكمه كما فى أحكام عقود انكحthem، وخرج بدين العقد دين الإتلاف ونحوه فيسقط كما مر، إذ لا التزام ولا عقد يستدام والإتلاف نوع قهر كيف، وإتلاف مال الحربى لا يزيد على إتلاف مال المسلم، وأنه لا يوجب الضمان على الحربى، وكلامه كأصله يفهم أن الدين يسقط فيما إذا أسلم أو أمن أحدهما فقط، وليس كذلك بخلاف ما مر فى قوله، ودينه سقط إن كان فى ذمة حربى.

.....
.....

قوله: (إن كان فى ذمة حربى) أي: سواء رق أيضاً أو لا، كما هو ظاهر.

قوله: (كما لورق من هو عليه) أي: لحربى.

قوله: (فيطالبه به) عبارة شرح الروض فيوقف فإن عتق فله، وإن مات رقيقاً ففيه . انتهى.
 وهو صريح فى عدم ملك السيد لذلك ومطالبه به.

قوله: (ويؤخذ من ذلك) أي: قوله ليس الحربى متزما.

قوله: (أو أمن) بجزية أو تأمين حجر.

قوله: (ونحوه) يحتمل أن المراد بالنحو نحو تلف الوديعة والرهن بتقصير، قوله فيسقط كما مر أين.

قوله: (وليس كذلك) أي: فلا يسقط فمع إسلامهما أو إسلام أحدهما لا يسقط.

قوله: (فيوقف) وقال «م.ر»: يطالبه الإمام الآن، ويكون غنيمة وحجر يكون فيها.

قوله: (أين) مر ذلك فى باب الجنایات.

(كذا) تبقى (إجارة السبى) بمعنى المسبى من نفس أو مال حيث (تجري) أي: تقع إجارته (المسلم) إلحاقاً للمنافع بالأعيان، ويخالف منفعة البعض فإنها تستباح ولا يملك ملكاً تماماً ولهذا لا تضمن باليد، وخرج بالمسلم الكافر إلا الذمي والمعاهد ظاهر أنهاها كالسلم فيما ذكر، ثم عطف على دين عقد قوله (لا دين عقد خمر) بأن عقد بخمر أو نحوه مما ليس مالاً فإنه يسقط، فلو اقترض خمراً أو ابتعاه لم يلزمها مقابلتها.

(وأكرهه) أنت أي: الجهاد (لا البراز) له (إن به) أي: بالجهاد (استبد) أي: استقل الشخص بأن لم يأذن له فيه الإمام لاحتياجه إلى نظر واجتهاد، بخلاف البراز له فلا يكره ابتداؤه لأن عبد الله بن رواحة وأبنى عفراة رضي الله عنهم بارزوا يوم بدر، ولم ينكروا عليهم رسول الله ﷺ، وكذا لا يستحب فإن طلب كافر استحب الخروج له لأن في تركه حينئذ إضعافاً لنا وتقوية لهم، وإنما يحسن من جرب نفسه وعرف قوته وأذن له الإمام، قال الماوردي: ولم يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا، والبلقيني: ولم يكن عبداً ولا فرعاً ماذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإنما فيكره لهما ابتداء وإجابة مثلهما فيما يظهر الدين (قتل ذي قربى) أي: قريب للمجاهد فإنه يكره لما فيه من قطع الرحم، (و) قتل (محرم) له (أشد) كراهة من قتل غيره لقوله تعالى: «وصاحبهمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفَا» [لقمان]

قوله: (ولَا فِي كِرْهِهِ) نقل «ز.ى» عن الشارح الحرمي وفيديها قول «م.ر» في شرح المنهاج: إنه يمتنع.

قوله: (كذا إجارة السبى) فيه تصوير المسألة بسبى المؤحر.

قوله: (تجري لـ مسلم) بأن استأجر المسلم من الحربي نفسه أو شيئاً من ماله، وكذا عكس ذلك كما أفاده قول الإرشاد، بطل بحدود رق لا نقله نكاح وإجارة ودين لا على ملترم أوله. تنتهي.

قوله: (وقتل محرم أشد) قال الشارح العراقي فإن كان محرماً غير قريب، فقال شيخنا ابن

قوله: (فيه تصوير المسألة بسبى المؤحر) أي: بفتح الجيم أي: فيه قصور، لكن قد يقال المتن يحمل الكسر أيضاً تأمل.

قوله: (قال الشارح العراقي إلح) قيد «م.ر» المحرم بالقريب، قال «س.م»: في حاشية التحفة: أما المحرم غير القريب فلا يكره قتله. انتهى.

١٥] وقد منع النبي ﷺ أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن، وأبا حذيفة بن عتبة يوم بدر عن قتل ابنه، نعم إن سمعه يسب الله أو رسوله فلا كراهة لأن أبا عبيدة بن الجراح قتل أبا هريرة حين سمعه يسب النبي ﷺ فلم ينكر عليه ﷺ ذلك.

(ونقل) أى: وكنقل (نحو رأس كافر) كيده ورجله من بلد إلى آخر فإنه يكره لما روى البيهقي أن أبا بكر رضي الله عنه أنكر على فاعله. وقال: لم يفعل في عهد النبي ﷺ، وما روى من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته. وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع لا من بلد إلى بلد، وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موتة، واستثنى الغزالى ما إذا كان فيه نكأة في الكفار، قال الرافعى: ولم يتعرض له أكثرهم. ولفظة نحو من زيادتة النظم، (وإن * يهلك ما حصله لنا) أى: وكان يهلك المجاهد ما (يظن) حصله لنا من أموالهم فإنه يكره كما في أصل الروضة، وعليه يحمل تعبير الرافعى والمنهاج تبعاً للنص بأنه يندب تركه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه نهى عنه، نعم إن احتجنا إلى إهلاكه فلا كراهة لقوله تعالى: ﴿يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾ [الحشر ٢] ولخبر الصحاحين أنه ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق عليهم فأنزل الله عليه ﴿ما قطعتم من لينة﴾ الآية [الحشر ٥]، فإن لم يظن حصله لنا لم يكره إتلافه مغایطة لهم وتشديداً عليهم، ويؤخذ مما تقرر أن هذا إذا لم تفتح بلادهم، فإن فتحت عنوة أو صلحاً على أن يكون المال لنا أو لهم حرم إهلاكه.

(واقتلت رجالاً عقلوا) أى: عقلاً، وإن لم يكن فيهم قتال ولا رأى لقوله تعالى: ﴿اقتلونا المشركين﴾ بخلاف النساء والصبيان والخناث والمجانين للنهي في خبر

.....
.....
.....

التقيب لم أر من ذكر المتع من قتلها . انتهى. وقال الشارح في حاشيته تعلييل الوسيط النهي عن قتل القريب بقطيعة الرحم، قد يقال يقتضي أنه لا يكره قتل المحرم غير القريب، وقد يمنع . انتهى.

قوله: (لأن أبا عبيدة إله) رواه جماعة، لكن أنكره الواقدى حجر.

قوله: (ما إذا كان فيه نكأة) بل قال الماوردي يسن حديث حجر.

.....
.....
.....

الصحيحين عن قتل الأولين، وإلحاق الآخرين بهما، نعم إن قاتلوا أو سبوا المسلمين قاتلوا، وإن أمكن دفعهم بغير القتل (و) اقتل (الفرسا * لحاجة) إلى قتلها لدفعهم أو للظفر بهم، أو لخوفنا بعد أن غنمها أن يأخذوها ويفقذلنا عليها، أما لو خفنا استرداد ما أخذناه من خيولهم ومواشيهم فلا يجوز قتلها، نعم يذبح المأكول للأكل خاصة للنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله. رواه أبو داود، (وإن تترسوا النساء).

(إلا لدفع وبقوم) أي: وإن تترسوا في القتال للغلبة علينا بنسائهم، أو نحوهم كصبيانهم ومجانيئهم، أو بقوم (منا * في صفهم) ودعت ضرورة إلى ضرب الترس في الصورتين لأن كانوا بحيث (لو تركوا انهزمنا) ضرب الترس كما سيأتي لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى الإضرار بنا، أما إذا تترسوا بهم دفعاً لنا عن أنفسهم، واحتفل الحال تركهم في الصورتين، فلا يجوز الضرب إذ لا ضرورة إليه، وقد نهينا عن قتلهم وهذا ما صححه في المنهاج كأصله فيهما، لكن رجح في الروضة جواز الضرب في الأولى كما يجوز نصب المجنح على القلعة، وإن أصاب نساءهم ونحوهن ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، وعلى هذا هو مكرر، وكان الأولى للناظم على طريقته الموافقة لما في المنهاج أن يؤخر قوله: إلا لدفع عما بعده، لأنه يجري فيه أيضاً على أن الاعتبار في الحقيقة على طريقته إنما هو بالضرورة وعدمها لا بخصوص الدفع وعدمه، وتترسهم بذمي أو معاً كتترسهم بمسلم وأولى بجوار الضرب.

.....
قوله: (في صفهم) قال حجر في شرح الإرشاد: خرج ما لو تترسوا بهم في قلعة، أو في غير صف فلا يجوز رميهم، وإن خاف الرامي على نفسه لأنه يغتر في الأمر الكلى ما لا يغتر في الجزئى. انتهى.

قوله: (لكن رجح في الروضة جواز الضرب في الأولى إلخ) هو المعتمد، بخلاف الثانية لا يجوز إلا إن دعت الضرورة، والفرق حرمة الدين والوعهد. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (لكن رجح في الروضة إلخ) اعتمد «م.ر».

قوله: (جواز الضرب في الأولى) أي: وإن لم تدع ضرورة إليه، بخلاف الثانية فيمتنع إلا إن دعت ضرورة.

قوله: (إنما هو بالضرورة وعدمها) أي: فإن دعت الضرورة إلى ضرب الترس حاز، وإن فلا.

باب السير

٣٢٩

(لا) إن تترس (كافر) واحد (بمسلم) فلا يضرب الترس. قال الغزالى: وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف وأراد به ما إذا لم يعم الخوف، ولم يلزم من الكف مفسدة كليلة إلا قله الضرب، إذ يحتمل فى الكليات ما لا يحتمل فى الجزئيات، وقوله (فيضرب * ترس) جواب الشرط كما تقرر (ومن صف القتال يذهب) أى: ينصرف جوازاً من عليه الجهاد.

(حيث على المثلين) أى: مثلينا (زادوا) أى: الكفار (فى العدد) فإن لم يزيدوا على مثلينا بأن كانوا مثلينا أو أقل لم يجز لنا الانصراف، وإن كنا رجالاً وهم خيالة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَكُنْ مِّنْكُمْ مَا تَهْبِطُ صَابِرَةً يَغْلِبُوا مَا تَهْبِطُ﴾ [الأنفال ٦٦] وهو خبر بمعنى الأمر، وعليه يحمل قوله ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فَتَهْبِطُوا﴾ [الأنفال ٤٥]، وسواء ظن الهاك بالثياب أم لا إذ الغزا يقتلون ويقتلون، وأما قوله: ﴿وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥] ففسرت التهلكة فيه بالكف عن الفزو بحب المال وبالفارق من الزحف وبالخروج بغير نفقة، والمعنى فى وجوب الثبات للمثلين أن المسلم على إحدى الحسنيين، إما أن يقتل فيدخل الجنة، أو يسلم فيفوز بالأجر والغنية، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا، ومن لا يجهاد عليه كالمرأة يجوز له الانصراف مطلقاً، وخرج بالصف ما لو لقى مسلم مشركين فله الانصراف وإن، كان هو الذى طلبهما لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو فى الجماعة، لكن قال البلقينى: الأظهر بمقتضى نص الشافعى فى المختصر أنه ليس له الانصراف، فإنه حکى عن ابن عباس أنه فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر، ثم قال الشافعى: هذا مثل معنى التنزيل (لا) أى: لا تنصرف (مائة) منا (من مائتين وأحد) منهم.

.....
قوله: (مسلم) مثله مسلمان، وبقى ما إذا لقى ثلاثة ستة لأن الثلاثة جماعة، وعبارة سرح الروض: فرع الثبات إنما هو مشروع فى الجماعة فإن لقى مسلم مشركين جاز الفرار.

قوله: (فله الانصراف) معتمد (ع.ش).

قوله: (وخرج بالصف إلخ) خرج به أيضاً ما لو قصد الكفار بذلك فتحصن أهله إلى مجىء مدد، وحصول قوة فلا يأتون لأن الإمام إنما يكون على من فر بعد اللقاء.

.....

(إذ حزبنا لا هم) أى: حين يكون حزبنا (من الأبطال) دون حزبهم بأن يكونوا ضعفاء نظراً للمعنى، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، ومن هنا يجوز أن تنصرف مائة ضعفاء من مائة وتسعة وتسعين أبطالاً، وحيث جاز الانصراف وغلب ظن الهاك بالثبات، فإن لم يكن في الثبات نكبة وجوب الفرار وإلا فلا، بل يستحب الثبات، وقضية كلامه كغيره تخصيص الاستثناء بما ذكر. قال البليقيني: وليس كذلك بل العبرة عند من استثنى بأن يكون معنا من القوة ما يغلب به على الظن أنا نقاوم من بازائنا العدو والزائد على مثلينا، ونرجوا الظرف بهم، (ولا) يحرم الانصراف (للانحراف للقتال) كان يقصد أن يمكن في موضع وبهجم، أو يفر من مضيق ليتبه العد وإلى متسع سهل للقتال، أو ينصرف من مقابلة الشمس أو الريح.

(ولا إِذ الْفَتَّةُ مِنْهَا تَحِيزًا) ليس بفتحها على القتال، قال تعالى: «وَمَنْ يُولِهِمْ
يُوْمَئِذٍ دِبْرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقتالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَّةٍ» [الأنفال ١٦] وعبارة الحاوي:
وَالْتَّحْرِفُ لِقتالٍ وَتَحِيزُ إِلَى فَتَّةٍ بَدْوَنَ لَا، وَهِيَ أَنْسَبُ بِالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِذْ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ:
وَيَنْصُرُ لِلْزِيَادَةِ عَلَى الْضَعْفِ وَالْتَّحْرِفُ لِقتالٍ أَوْ لِتَحِيزِ إِلَى فَتَّةٍ، وَسُوءُ قَرْبَتِ الْفَتَّةِ
أَمْ بَعْدَ إِلَاطْلَاقِ الْآيَةِ، وَعِنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا فَتَّةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ
وَجَنُودُهُ بِالشَّامِ وَالْعَرَاقِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَلَأَنَّ عَزْمَهُ عَلَى الْعُودِ إِلَى الْقَتَالِ لَا يَخْتَلِفُ
بِالْقَرْبِ وَالْبَعْدِ، (وَإِنْ بِهَذَا) أَيْ: بِتَحِيزِهِ إِلَى فَتَّةٍ (تَنْكَسِرُ) أَيْ: الْفَتَّةُ الْمُتَحِيزُ عَنْهَا
(مَا جَوَزَ) أَيْ: لَا يَجُوزُ التَّحِيزُ. قَالَهُ الْغَزاَلِيُّ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ يُشَيرُ إِلَيْهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:
وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهِ الْجَمَهُورُ وَكَانُوهُمْ رَأَوْا تَرْكَ الْقَتَالِ فِي الْحَالِ مُجْبِرًا بِعَزْمِهِ.

قوله: (أم بعذت) قال «م.ر»: والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون في حد القرب المار في التيم. انتهى. وعليه فلا استشهاد بما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه، بل مراده أن كلامه في ذلك شأنه شأنه لأنهم لا يعلمون عما يتعلّمون. *الكتاب العظيم*، ج ١، ص ٢٠٣.

باب السير

٣٣١

(ولا يقاتل) أى: التحiz إلى فئة أى: لا يلزمه أن يقاتل الكفار (معها) إذا عادت (مهمما) أى: إن (بدا) له عدم القتال لأن عزمه العود إلى القتال رخص له الانصراف فلا حجر عليه بعد، والجهاد لا يجب قضاوه (و) ينصرف (عاجز) عن القتال (بمرض) أو نحوه (أو) من (نفدا) بالمهملة أى: ذهب.

(سلاحه) ولم يقدر على حجر يرمي به، (أو فرس) له (مات بلا * قدرته على القتال راجلا) وذلك لعدتهم.

(وندو تحيز لذات البعد ما * شارك) أى: والتحيز إلى فئة بعيدة عن فئته لا يشاركها (فيما في الفرق غنما) أى: فيما غنمته في حالة فراقه لها لعدم نصرته، وشاركها فيما غنمته قبل فراغه لبقاء نصرته، وخرج بالبعيدة القريبة فيشارك التحiz عنها التحiz غنمته مطلقاً لذلك، وكالتحيز فيما ذكر المحرف لقتال، والمراد بالقريبة كما يؤخذ من كلام الإمام وغيره أن يكون بحيث يدرك غوثها التحiz عنها عند الاستغاثة.

(ولو أسرنا ذا صبا أو خنثى) أو مجنونا أو قنا (فقيمة) له تجب (في قتله) على قاتله لصبرورته مala محترماً بالأسر (كالأنثى) يجب بقتلها قيمتها لذلك.

(كامل) قتل (من قبل حكمه) أى: الإمام فيه (بما * من)، فإنه يجب قيمته، كذا قاله كأصله، ولا يعرف عندنا، وإنما هو منقول عن الأوزاعي والمعروف عندنا أنه

.....
.....
.....

قوله: (ولم يقدر على حجر يرمي به) وما في الموارى من جواز الانصراف عند فقد السلاح، وإن أمكنه الرمي بالحجارة ضعيف، وإن مشى عليه التبيخان في الباب الأول، لكن الراجح في الروضة هنا خلافه.

قوله: (فيشارك التحiz عنها) في الصبغ تأمل.

قوله: (كذا قاله كأصله) حمله شيخنا الشهاب الرملى على ما إذا أمنه آسره، فإذا قتله أحد وجب عليه ديته لأنه حر معصوم بأمان، والتسببه الذي في الموارى والبهجة في مطلق الضمان، أو يراد بالقيمة ما يتضمن الدية تحرزاً.

قوله: (تأمل) إذ حق العبارة فيشارك التحiz إليها.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

لا شيء فيه سوى التعزير، لأنه لا أمان له، وهو حر إلى أن يرقه الإمام وخرج بما قبل الحكم ما بعده، فإنه كما قال الماوردي: إن حكم بقتله فلا شيء على قاتله سوى التعزير لافتياه على الإمام، وإن أرقه ضمه قاتله بقيمتها وتكون غنيمة، وإن من عليه فإن قتله قبل حصوله في مأمنه ضمن ديته لورثته أو بعد حصوله فيه هدر دمه وإن فداه، فإن قتله قبل قبض الإمام فداءه ضمن ديته للغنيمة أو بعد قبضه، وإطلاقه إلى مأبهنه فلا ضمان عليه لعود إلى ما كان عليه قبل أسره، وقضية هذا التعلييل أن محل ذلك إذا وصل إلى مأبهنه وإلا في ضمن ديته لورثته وهو ظاهر، (و) أما (كتبا) بإسكان النساء مخففا من ضمها (نفعها قد حر ما) ككتب الشرك والسحر والهجو.

(فاغسل) وجويا، فإن لم يمكن غسلها مع بقاء ورقها لرقته مزقت ولا تحرق للتضييع لأن للممزق قيمة، وإن قلت: وما يحرم الانتفاع به كتب التوراة والإنجيل لكونها مبدلة، وإنما تقر بيد أهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر، ولا يشكل تحريم التحرير بما رواه البخارى عن عثمان رضى الله عنه أنه لا جمع القرآن جمع ما بأيدي الناس وأحرقه، أو أمر بإحراقه ولم يخالفه غيره لأن الفتنة التى تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا، كما لا يخفى (ويستبسط من للوقيعه * يشهد قبل قسمه والجعه).

(عامر الإسلام فيما يلقي * لما كل ولا عتلaf عرفا) أي: ولن شهد الواقعة منا قبل
قسم المغنم وقبل رجوعه لعامر الإسلام أن يبسط فيما يوجد من المغنم مما يؤكل لنا،
ويعلف للدواab في العرف ولو من فاكهة وشعير لخبر أبي داود والحاكم، وقال
صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «أصبنا مع رسول الله ﷺ

قوله: (ضمـن دـيـته لـلـغـيـمة) انـظـم لـو زـادـت الـدـيـة عـلـى قـدـر الـفـدـاء.

قوله: (ولا تتحقق) أي: يتحقق بدلبا، ما يأتي:

قوله: (وَإِنَّمَا تَقْرَبُ بَيْنَ أَهْلِ الْذِمَّةِ إِذْنَمْ) قد يشعر بحمة اخاذها علم، المسلم.

باب السير

٣٣٣

بخبير طعاما، فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفایته»، وفي البخاري عن ابن عمر قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»، والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالباً لإحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحاً. ولأنه قد يفسد وقد يتعرّض نقله، وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الأخبار، قال الإمام: إلا أن يضيق من معه ما يكفيه على المحتاجين فللامام منه من مذاحمتهم قال: ولو وجد في دارهم سوقاً وتمكن من الشراء منه جاز التبسيط أيضاً إلحاقاً لدارهم فيه بالسفر في الترخيص، وقضيته أنا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسيط، ويجب حمله على محل لا يعز فيه الطعام لما سيأتي، وخرج بمن شهد الواقعة من لحق العسكري بعد انتهاء القتال ولو قبل حيازة الغنيمة فلا يتبسيط كما لا يستحق من الغنيمة شيئاً، وبقبيل القسمة ما بعدها لثبتوت حق الغانمين بها، كذا عبروا بالقسمة هنا، والوجه التعبير باختيار التملك لأن العبرة به لا بها كما سيأتي، وبقبيل الرجوع لعامر الإسلام ما بعده أي: ولم يعز الطعام لانتهاء الحاجة المرخصة حينئذ لتمكنهم من الشراء، وكدار الإسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا وبما يؤكل ويعلف في العرف أي: عموماً ما عداه من نحو ملبوس ومركتوب وشحم لدهن الدواب، ومن نحو فانيدي وسكر وأدوية تندر الحاجة إليها، فإن احتاج إلى شيء من ذلك أخذه بالقيمة بعد مراجعة الإمام، ويحرم إطعام البزاوة والصقور من ذلك لعدم الحاجة إليها، بخلاف الدواب ولو كان معه دابتان فأكثر فله أن يأخذ علف الجميع، وقيل لا يأخذ إلا واحد، كما لا يسمهم إلا لفرس واحد.

(و) يتبسيط في (حيوان الأكل) كالأطعمة (قدراً كانا) أي: يتبسيط فيما ذكر بقدر ما يكون (كافية) في العرف، فإن زاد على قدرها لزمه قيمة الزائد وما يأخذ للتبسيط

.....
.....

قوله: (بلد أهل ذمة أو عهد إلخ) انظره مع ما سبق عن الإمام أنه لو وجد في دارهم سوقاً وتمكن من الشراء منه جاز التبسيط أيضاً، إلا أن يحمل هذا على بلد أهل ذمة، أو عهد خارج عن دارهم، ويفرق بين دارهم وخارجها.

.....

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

(يملكه مجانا) أى: بغير عوض، كذا قاله كأصله، والمنقول أنه لا يملكه بالأخذ، لكن أبيح له الأكل كالضيف، وقد يؤخذ من كلامهم أنه يملك بما يملك به الضيف ما قدم له، ويمكن حمل كلام الناظم وأصله عليه، وليس له أن يأكل طعام نفسه ويصرف المأخوذ إلى حاجة أخرى، كما لا يتصرف الضيف فيما قدم له إلا بالأكل.

(وإن أضاف غانما) آخر مما أخذه للتبرّط فلا تعرّض عليه إذ ليس فيه إلا تحمل التعب عنه، (أو أقرضا) له منه (ببدل منه فلا تعرضا) عليه وله مطالبه بعินه أو مثله من الغنم مادام بدار الحرب، فإنه لما أخذه صار أحق به، ولم تزل يده عنه مجاناً، وأفاد بقوله منه أى: مما غنم أن ذلك ليس قرضا محضا إذ الأخذ لا يملك ما أخذه حتى يملكه غيره، وأنه لو جاء ببدلته من خالص ماله لم يأخذ فإن غير الملوك لا يقابل بالملوك، فإن لم يوجد في المغنم بدلته سقطت المطالبة.

(و) الضيافة، والإقراض مما أخذه للتبرّط (السواء) أى: لغير الغانم (كبغصب) أى: كالضيافة بالغصب، والإقراض منه فيضم منه المتلف ويكون المقدم له طريقا في الضمان. ولو باعه لغانم آخر فهو إبدال مباح كلام الضيافان وكل أحق بما يأخذة من الآخر، ولو تبايعا صاعا بصاعين فليس ربا إذ لا معاوضة محققة (ردا * عمما كفاه فاضلا) أى: ورد التبرّط وجوبا إلى المغنم الفاضل عن كفايته (والجلدا) أى: جلد ما ذبحه للأكل ما لم يؤكل معه لزوال الحاجة.

(و) غانم (معرض) عن حقه من الغنيمة بشروطه الآتية مستو مع فقده كما سيأتي، أى: قدر كأنه لم يحضر فتضمه حصته إلى المغنم، لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى، والذب عن الله والغنم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم، ولأنه لا يملك الغنيمة قبل القسمة أو الاختيار على ما

.....

قوله: (فيضم حصته إلى المغنم) أى: ويعطى لأهل الأحسان الأربع فقط.

قوله: (سقطت المطالبة) ولو ترك الرد حتى وصل لبلاد الإسلام رده على الإمام لا على المقرض، كما أشار إليه الشارح بقوله السابق ما دام بدار الحرب «ب.ر».

قوله: (ولو باعه) أى: بثىء من المغنم.

سيأتي، وإنما يملك حينئذ أن يتملك فأشبه حقه حق الشفعة فسقط حقه بالإعراض (جر رشيد كلفا) فلا يصح إعراض مقابليهم للحجر عليهم. مع أن الحق فيما غنمته القن إنما هو لسيده، وسيأتي صحة إعراضه، ولو رشد السفيه وبلغ الصبي وأفاق المجنون قبل اختيار التملك صح إعراضهم حينئذ، واعتراض بأنه لو سفة الرشيد ولم يحجر عليه صح إعراضه مع أنه ليس برشيد، ويجب بأنه رشيد حكماً، وقوله رشيد يعني عن كلف وما ذكر من عدم صحة إعراض السفيه. نقله الشيخان عن الإمام فقالاً: قال الإمام: فيه تردد، ولعل الظاهر المنع، قال البلقيني: وهذا إنما فرعه الإمام على أنه يملك بمجرد الاغتنام، وبه صرح في البسيط فقال: والسفيه يلزم حقه على قولنا يملك ولا يسقط بالإعراض إلا على قولنا إنه لا يملك، وسيأتي أن الأصح أنه لا يملك إلا بالاختيار فيكون الأصح صحة إعراضه، وكذا قال في المهمات الراجح صحة

.....
.....

قوله: (إنما هو سيد) قال في شرح الروض: نعم إن كان العبد مكتوباً أو مأذننا له في التجارة، وقد أحاطت به الديون فلا يظهر صحة اعتراضه في حقها ذكره الأذرعي، وفي الثاني نظر . انتهى. وكان وجه النظر إن غايته أنه كالمفلس الذي حجر عليه، وقد تقرر جواز إعراضه.

قوله: (وس يأتي صحة إعراضه) أى: السيد.

قوله: (ولا يسقط بالإعراض إلخ) لا يقال لا وجه لعدم صحة إعراضه على قولنا يملك إلا إلغاء عبارته شرعاً في الحقوق المالية، فكما لم يصح إسقاطه ملكه نظراً لذلك، فلا يصح إسقاطه حقه تملكه نظراً له لأننا نقول أن الكامل يسقط حقه بإعراضه حيث لم يملك ولا يسقطه بعد الملك بالاختيار كما سيأتي.

قوله: (فيكون الأصح إلخ) نوتش في هذا بأن عبارة السفيه ملحة بالنظر لإسقاط حقوقه المالية، بخلاف المفلس فإن عبارته صحيحة.

قوله: (إعراضه) أى: السيد والذي ارتضاه «م.ر» عدم صحة إعراض السيد، ويفرق بينه وبين المفلس بأنه هو الذي اختاربقاء شغل ذاته، بخلاف الرقيق.

قوله: (لأننا نقول إلخ) حاصله أنه لو كان المدار على إلقاء العبارة وعدمه لصبح من الكائل بالإعراض بعد الملك، وفيه نظر لاستقرار ملك الكامل هناك، وإلغاء العبارة هنا تأمل، والذي في شرح «م.ر» عدم صحة إعراض السفيه.

٣٣٦

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إعراضه وعطف على ما قدرته من غانم قوله (أو سيدان) غانم (أو وارث) له أو للسيدان مات قبل تملكه، وإعراضه، فيصح إعراض كل منهما، وقوله من زيادةه (تعفنا) فعل أن فتح ثلاثة ومصدر منصوب بأنه مفعول له إن ضم، وخرج به المكره فلا يصح إعراضه ومحل صحة الإعراض.

(من قبل قسم) لما غنم (واختيار) للتملك، فلا يصح بعدهما (قلت في * ذلك مأخذ) أي: مؤاخذة (على المصنف) للحاوى.
 (إذ ليس للقسم من اعتبار) بزيادة من (في ذاك) أي: التملك (إلا مع الاختيار)
 له.

(فباختيار أغن) أنت (عن قسم) فعلم أن القسمة إنما تكفى إذا كان معها اختيار، حتى لو أفرز الإمام لكل حصته لم يملكتها إلا باختياره، وإنما امتنع بعده الإعراض لاستقرار ملكه كسائر الأموال، وكما أن من اختار في العقود أحد الطرفين لا يعدل إلى الآخر، (ولو * أفلس) الغانم وحجر عليه فإنه يصح إعراضه لأن اختيار التملك كالاكتساب، والمفلس لا يلزمته ذلك، (أو) وجد (بعض) أي: أصل أو فرع رقم بالأسر أو بالإرقاء بعده (لهذا) أي: للغانم (فيه) أي: فيما غنم فإنه يصح إعراضه ويستمر رقم بعضه، (أو).

.....

قوله: (أو وارث له) أي: لغام.

قوله: (وخرج به المكره) إذ التعسف يعني على الاختيار، ولا يتصور بدونه.

قوله: (ومفلس لا يلزمته ذلك) قضيته إنه لو لزمته الاكتساب كان عصى بسبب الدين، لم يصح إعراضه فليراجع.

قوله: (قضيته أنه لو لزمته إلخ) استقرب (ع.ش) صحة إعراضه، وإن عصى بسبب الدين لأن ترك التكسب لا يوجب شيئاً على من أخذ كسبه لو أراد الكسب، وفي شرح الإرشاد أنه يصح الإعراض، وإن حرم. انتهى. وفي (ق.ل) على (الجلال): أن المفلس لا يلزمته التكسب لأجل الدين، وإن عصى به، وإنما اللزوم من حيث المترrogen من العصيان. انتهى. نقله من المخلوي في باب الفلس.

باب المسير

٣٣٧

(أفرز منه) أى: مما غنم (الخمس) ولو مع إفراز الأخماس الأربعه فإنه يصح إعراضه لعدم حصول الملك بذلك كما مر (لا كل ذوى * قربى) أى: لا يصح إعراضهم فإن سهالم منحة أثبتها الله تعالى لهم بلا تعب، وشهاد وقعة كالإرث فليسوا كالغانم الذى يقصد بشهوده محض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، وأفهم كلامه كأصله تبعاً للوجيز أنه يصح إعراض بعضهم، وجرى عليه بعض شراح الحاوی وليس كذلك كما نبه عليه النشائى وغيره، لأن المعنى المانع من الإعراض شامل للكل وللبعض، وأنه يصح إعراض كل الغانمين، وهو كذلك لأن المعنى المسوغ شامل للكل وللبعض ويصرف حقهم مصرف الخمس، وأما أصحاب الأخماس الأربعه الباقيه من الخمس فلا يتصور إعراضهم، لأنهم غير معينين، (ولا السالب) أى: لا يصح إعراضه عن السلب لأنه متعين له بالنص كالوارث، قوله (بالفقد سوى) خبر عرض كما تقرر أى: مستوٌ مع فقده بمعنى مساوه له من قوله تعالى: ﴿لَوْ تُسُوِّيْ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [النساء ٤٢] سويتهم معها بأن يكونا سواه.

(وليس) للغانم (ملك قبله) أى: قبل اختيار التملك بدليل صحة إعراضه كما مر،
.....
.....
.....
.....
.....

قوله: (لو مع إفراز الأخماس الأربعه) قد تستشكل هذه المبالغة بأنها تقتضى إفراز الخمس بدون إفراز الأخماس الأربعه، وهو من نوع لأنه يلزم من إفراز الخمس إفراز الأربعه إذ لا معنى لإفرازها إلا تميزها عن الخمس، وبهذا ينبع اللزوم إذ قد يفرز الخمس وتبقى الأخماس الأربعه مختلطة بما يخرج من رأس المال كالسلب والمئون، فليتأمل [س.م.]

قوله: (وأفهم كلامه إلخ) قد يجاب بأن قوله لا كل ذوى القربى سلب كلى، لا رفع للإيجاب الكلى، فهو كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهِبُ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [المديد: ٢٣]. فليتأمل.

قوله: (وليس كذلك) اعتمد الجوجرى الأول، ورد هذا بأن إعراض الجميع يلزم إسقاط السهم، ولا كذلك إعراض البعض كذا يخطط شيخنا، والوجه خلاف ما قاله الجوجرى.

قوله: (لأنه متعين له بالنص) قضية هذا التعليل من سلب الشخص الواحد إذا استحقه أشخاص لا يصح إعراض بعضهم، والظاهر أن ما سلف فى بعض ذوى القربى يأتى نظيره هنا «ب.ر.».

قوله: (وليس للغانم ملك قبله) الظاهر أن هذا شامل للمسلم إذا تهر حربيا «ب.ر.».

قوله: (لأنه يلزم من إفراز إلخ) المراد إفرازها قسمتها كما في «م.ر.».

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

وإنما له حق التملك ، وهو المراد بقولهم ملك أن يمتلك ، ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال (وحقه) في التملك (مورث) عنه كسائر الحقوق في اختياره وارثه بين تملكه والإعراض عنه كما مر ، (والبعض) أى : بعض الغانم من أصل أو فرع إذا رق أو أرق (ينفي عنقه) أى : لا يعتق عليه قبل اختيار التملك لعدم الملك ، وكذا لو أعتق عبدا بخلاف الإياد على وجه كما سيأتي لقوته ، وما ذكره هنا يغني عنه قوله قبل أو بعض لهذا فيه .

(ولا يحد) الغانم (أن يطأ) قبل الاختيار أمة وقعت في المغنم لأن له فيه شبهة ملك . نعم يعزز العالم بالتحريم ، أما غير الغانم فيحذ بوطنه إلا أن يكون بشبهة كأن يكون له في الغانمين ولدا وعبد ، (والمهر) بوطنه الغانم واجب (عليه) بمعنى أنه يغره إذا لم ينحصر الغانمون ، ولم يفرز الإمام الخمس فيضم إلى المغنم ، ويقسم بين الجميع فتعود إليه حصته منه ، ولا يكلف الإمام ضبطهم . قال إمام الحرمين : وليخصن ما ذكروه بما إذا طابت نفسه بغيرهم الجميع ، فإن قال : أسقطوا حصتى فلابد من إجابته ، ويؤخذ المتيقن ويوقف المشكوك فيه . قال في الروض : ظاهر كلامهم خلاف ما قاله ، ويحتمل أخذ هذا القدر منه ، وإن كان يستحقه للمصلحة العامة والمشقة الظاهرة ، ولئلا يقدم بعض المستحقين في الإعطاء على بعض فإن انحصروا بأن سهل ضبطهم سقطت حصة الواطئ إذ لا معنى لأخذها منه وردها عليه ، حيث لا مشقة في معرفتها وغم حصة الخمس وغيره من الغانمين ، وإن أقرز الإمام الخمس وعيّن لكل طائفة شيئاً وكانت الأمة معينة لجامعة مخصوصين فوطئها أحدهم قبل اختيارهم

قوله : (ويحتمل إلخ) أشار إلى تصحيحه «م.ر» في هامش شرح الروض .

قوله : (وكذا لو أعتق عبدا) أى : من الغنيمة قبل الاختيار .

قوله : (والمهر) لعل محله إذا لم يتقدم الإنزال على تغييب الحشفة .

قوله : (ويقسم بين الجميع) ومنه الخمس .

قوله : (ولا يكلف الإمام ضبطهم) ومعرفة نصيبيه شرح روض .

باب السير

٣٣٩

تملكها غرم حصة غيره من الغانمين لا الخمس أو بعده، فهو كوطه الأمة المشتركة فيغزم قسط شركائه كما سيأتي، وإن لم يعين لكل طائفة شيئاً، بل كانت الأمة في حصة الغانمين، وهم غير محصورين فوطئها أحدهم غرم المهر وقسم كما مر، (والفرع) الحاصل بوطه الغانم قبل اختياره التملك (نسيب حر) للشبهة سواء كان موسراً أم معسراً كما صححه الشيخان، وقيل: إن كان معسراً فالحر منه قدر حصته فقط كإيلاده، ولأن الشبهة هي استحقاق التملك وهو بقدر حصته، وهذا موافق لما قدمه الناظم تبعاً للشيوخين في النكاح في الكلام على وطه الأب الأمة المشتركة بين ابنه وأجنبي، قالا هنا: والخلاف في تبعيض الحرية يجري في ولد الشريك العسر، ثم صححا كالعراقيين الأول لكنهما صححا في باب دية الجنين وغيره الثاني.

(و) على المولد (حصة الغير) أى: حصة غيره من المهر كما تقرر، ومن قيمة الأمة حالة السراية والولد حالة عدمها بشرط انحصر الغانمين، وإلا فيغزم الجميع، ويعود إليه بالقسمة حصته كما في المهر، وبما تقرر علم أنه كان الأولى تأخير هذا، وما قبله عن مسألة الإيلاد الآتية فإنهما فرعاها (كفى) وطه (المشتراك) من أحد الشركاء، فإن الولد الحاصل به حر نسيب وعليه حصة غيره من قيمة الأمة إن كان موسراً، وقيمة الولد إن كان معسراً، (ونافذ) في الحال من الغانم المولد لأمة الغنيمة قبل اختياره.....

قوله: (حصة غيره من الغانمين) ظاهره جميعهم لا خصوص طائفة، وغاية ما هنا أنه لا يلزم غرم حصته كما لو كانوا محصورين.

قوله: (لما قدمه إلخ) الفرق بينها وبين مسألتنا ظاهر. انتهى. «م.ر» في حواشى شرح الروض.

قوله: (لكنهما صححا إلخ) وأشار «م.ر» في هامش شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (يجرى في ولد الشريك العسر) قال في شرح الروض: فيكون الأصح أنه حر كله، وقوله ثم صححا كالعراقيين الأول أى: مما صحيحة الشيخان، وقوله الثاني أى: التبعيض في العسر.

قوله: (ومن قيمة الأمة) عطف على قوله من المهر، وقوله والولد عطف على الأمة.

قوله: (فإن الولد إلخ) هلا تعرض لرجوب حصة غيره من المهر كما يفيده التشبيه.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

التملك (إيلاد جزء ملكه) بتقدير اختياره التملك أى: إيلاد نصيبيه منها للشبهة كما في وطه الأب أمة ابنه، بل أولى لأن حق الغانم أقوى سواء كان موسراً أم معسراً.

(وليس) الإيلاد (للموسر) من حصته إلى الباقي فيلزمها قيمة حصة شركائه، بخلاف المعسر كما تقرر وما ذكره من نفوذ الإيلاد المترتب عليه السراية هو ما رجحه الرافعى بقوله: والظاهر المنصوص نفوذه لكنه نقل عدم نفوذه عن العراقيين، وكثير من غيرهم لأنه لا يملك إلا بالاختيار، وجعله في أصل الروضة الذهب، ثم قال: وعليه إن ملكها بعد ففى نفوذه قولان كنظائره أظهرهما النفوذ وبه قطع البغوى، وعنى بنظائره إيلاد المرهونة والجانية ونحوهما أو إيلاد أمة الغير بنكاح أو شبهة ولا ينافيه ترجيح النفوذ هنا لأنه لا يلزم من الاتحاد في جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح، والفرق بين أمة المغمى وأمة الغير ظاهر، (والعراق) عبارة الأصحاب: وسوداد العراق وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، والبصرة وإن دخلت فيه ليس لها حكمه إلا في موضع غربى دجلتها يسمى نهر الصراة، وموضع

قوله: (وجعله في أصل الروضة الذهب) فيه إشارة إلى خلل في جعله الذهب مع أنه خلاف النص.

قوله: (أظهرهما) أى: أظهر القولين فيما هنا، وفي نظائره إن أريد بالنظائر إيلاد المرهونة والجانية، فإن الأصح أنه إذا أولدها مرهونة أو جانية وهو معسر، ثم انفك الرهن وفديت الجانية ثبوت الاستيلاد، وإنما كان ما هنا نظير المسألتين لأن شبهة حقه في الغنيمة نزلتها منزلة الملوكة. قال ابن العماد: ونقله «م.ر» في حاشية الروض، وأظهر القولين هنا فقط إن أريد بالنظائر إيلاد أمة الغير بنكاح أو شبهة، فإن الأصح في ذلك أنه إذا ملكها لا ينفذ الاستيلاد لعدم الملك أو ما يقوم مقامه، كما أشار إليه ابن العماد أيضاً فيما نقله «م.ر» عنه في حواشى شرح الروض، وبه تعلم أن قول الشارح: ولا ينافيه إلح راجع لقوله: أو إيلاد أمة الغير إلح فقط دون ما قبله، فتدبر.

قوله: (ليس لها حكمه) لأنها كانت سبحة أحياها عثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوan في زمن عمر سنة سبع عشرة بعد فتح العراق. انتهى. «م.ر»، ونماذج «س.م» في عدم شمول الوقف للموات، وقد يدفع بأنه لا فائدة فيه.

قوله: (وجعله في أصل الروضة الذهب) وهو الأوجه «م.ر».

باب السير

٣٤١

شرقيها يسمى الفرات (قد * أوجر بعد وقفه) فإن عمر رضي الله عنه فتحه عنوة وقسمه بين الغانمين، ثم استطاب قلوبهم عنه واسترده ووقفه علينا لأنه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم بعمارته لو تركه بأيديهم، وأنه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته، ثم أجره لأهله (إلى الأبد) بالخرج المضروب عليه أجرة منجمة تؤدي كل سنة على خلافسائر الإجرات.

(للاحتياج) إلى التأييد، وهو مصلحة كلية، فليس لأهله إجارته مؤبداً كسائر الإجرات، وما يؤخذ من خراجه يصرفه الإمام مصالحنا الأهم فالأهم للفقراء أو الأغنياء من أهل الفيء وغيرهم، وقدره في كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحاً وهو في كل سنة على جريب الشعير درهمان، وجريب الحنطة أربعة، وجريب الشجر وقصب السكر ستة، وجريب النخل ثمانية، وجريب الكرم عشرة، وجريب الزيتون اثنا عشر والجريب عشر قبضات كل قبضة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع، فالجريب ساحة مربعة من الأرض بين كل

.....

قوله: (على خلافسائر الإجرات) فإنها لا تجوز إلى الأبد.

قوله: (وقدره) أي: قدر الأجرة التي أجر بها عثمان بن حنيف، وهذا لا ينافي أن يؤجره من هو معه بأزيد.

قوله: (ثم استطاب قلوبهم عنه إلخ) هذا الكلام يقتضى أن الموقوف الأحسان الأربع دون الخامس الآخر، لكن ذكر بعضهم خلافه فراجعه، وكتب أيضاً عبارة النهاج مع شرح الشهاب، تم بعد ملكهم له بالقسمة، واستمالة عمر رضي الله عنه قلوبهم بذلوا له أى الغائبون وذرو القربي وأما أهل أحسان الخامس الأربعة فالإمام لا يحتاج في وقف حصتهم إلى بذلك لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله . انتهى. فلينظر هل كان ذرو القربي منحصرين حتى يأتي بذلهم، وقد يؤخذ من قوله لأهله أن الحق في وقف حصة ذوى القربي لهم فلا حق لغيرهم فيه.

قوله: (وجريدة الشجر) ما المراد به.

قوله: (وقصب السكر) هو ما في الروضة وأصلها لكن الذي صرخ به جمع متقدمون أنه تصحيف، وأن صوابه بالمعجمة وهي الرطبة. حجر،
قوله: (وجريب النخل) هو الكرم والزيتون من الشجر، فهل المراد به ما عدا هذه.

قوله: (ما المراد به) قال «ع.ش»: المراد به ما عدا النخل والعنبر والزيتون.

الغر البهية في شرح المهمة الوردية

٣٤٢

جانبين منها ستون ذراعاً هاشمياً، وليس لمن بيده الأرض تناول ثمر شجرها، بل يصرفه الإمام وثمنه للمصالح، وللإمام أن يقف أرض الغنية كما فعل عمر بطريقه السابق، وكذا سائر عقاراتها ومنقولاتها (قلت) كالشيفين (هذا) أى: وقف ما ذكر (فيما) أعد (للزرع والغرس) فالدور والمساكن وقفاً إذ لم ينكر بيعها، ولأن وقفها يقضي إلى خرابها، نعم الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه نقله البلقيني عن نص الشافعي، وقطع به، قوله من زيادته (فلا تعميماً) تكملة وتأكيد.

قوله: (ثمر شجرها) أى: الذي كان موجوداً قبل إيجار الأرض، إذ الحادث بعد ذلك ملك محدثه والإيجارة شاملة للأرض التي فيها ذلك لما تقدم في قوله: وحريب الشجر إلخ.

قوله: (وليس لمن بيده الأرض تناول ثمر شجرها) أى: الذي دخل في الوقت، أما الحادث بعد ذلك فهو ملكاً لأهله، وأعلم أن غرض الشيخ من هذا الكلام أن الإيجار لا تقيد استحقاق الشمرة لأنها عين، وبذلك صرخ الجogrى، وحيثند فليتأمل قوله على حريب الشعير كذا إلخ فإنه إذا كانت التمار ليست للمستأحرين، مما وجه الاختلاف إلا أن يجاب بأن المراد الصالح لغرس البخل مثل زرع الشعير لغرس العنبر مثلاً، وهو بعيد، ويختتم أن عمر أجرهم الأرض على أن يكون على حريب الشعير كذا إلخ، وجاز مtone للضرورة كذا يخط شيخنا الشهاب، قوله فيما وجه الاختلاف أى: اختلاف الأجرة.

قوله: (ثمر شجرها) أى: غير المحدث.

قوله: (إذ لم ينكر بيعها) نعم بحث الأذرعى امتناع بيعها إن كانت آلتها من أحجزاء الأرض الموقوفة وهو محمل النص، على أن الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه حجر، ولا يخفى الحمل المذكور من قوله حال الفتح.

قوله: (نعم الموجود إلخ) هذا من الشارح يقتضى أن موضع كلام الأصحاب يمكن حمله على الطارئ وليس كذلك بل مسألة الدور، والمساكن فيها وجهان أحدهما أنها ليست موقوفة، والثاني يقول بل وقف بحمل الخلاف، والنزاع إنما هو في الموجود حال الفتح، وأما ما حدث بعد ذلك فليس بوقف قطعاً سواء الدور والغراس صرخ به الزركشى وغيره «بر»، قوله ليست موقوفة ظاهره نفى الوقف عن أرضها وبنائها قوله سواء الدور إلخ لعل المراد مجرد الأبنية والشجر، وإنما فأرجح ذلك قد شملها الوقف.

قوله: (ظاهره نفى الوقف إلخ) في شرح «م.ر» أن أرضه وقف لا يجوز بيعها.

(ومكة) بالصرف للوزن (ملك) لأهلها لا وقف، ولم يزل الناس يتباينونها وفتحت صلحا لا عنوة لقوله تعالى: «ولو قاتلتم الذين كفروا لولوا الأدبار» الآية [الفتح ٢٤]، لقوله: «وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة» [الفتح ٢٤]، ولأنه عليه السلام لم يقتل ولم يسب ولا قسم شيئاً، ولما في قصة صلحها أن أبي سفيان طلب الأمان لأهلها فعقد لهم عليه السلام الأمان وهو بمرا الظهران، وقال: من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلى بابه فهو آمن. رواه مسلم، واستثنى منهم عليه السلام أناساً أمر بقتلهم. رواه أبو داود وغيره. ومن قال: فتحت عنوة معناه أنه دخل مستعدا للقتال لو قوتل. قال الغزالى فى بسيطه، ثم أخذ الناظم فى بيان فرض العين من الجهاد فقال: (ومهما عبروا) أي: الكفار دارنا (ولو إلى خراينا) أو مواتنا، (أو أسروا).

(مرجو فك مسلما) أى: مسلما نرجو فكه (يفرض لكل * ذى قوة) أى: يفرض الجهاد على كل مكلف قوى على القتال لعظم الأمر، وخرج بمرجو الفك من لا يرجى فكه لعلمنا بأن الخروج لا يفيد فلا يجب بل ينتظر، كما لو دخل ملك عظيم منهم طرف بلادنا لا يتتسارع لدفعه الآحاد والطوائف، لما فيه من عظم الخطر، ويؤخذ من كلامه كالمنهاج الوجوب إذا رجونا فكه مع غلبهم فى بلادهم، وعدم الوجوب إذا لم نرج فكه مع قربهم، وذكر فى التنبيه وغيره أنه يلزمنا فك من أسر من الذميين (والحجر عنه) أى: عن كل قوى يحجر عليه فى جهاد الكفار ببلادهم من قن، وأمرأة نافعة فى الحرب، وولد ومدين (فلبيزل) هنا فلا يحتاج إلى إذن، بل يجب عليه الخروج، وإن كفى غيره لعظم الأمر.

(كظاهر) أي: كما يفرض على كل مكلف تعلم ظاهر علم (الأحكام في الصنائع) التي يعانيها دون علم دقائقها، والمسائل التي لا تعم بها البلوى فيتعين على متعاطي

قوله: (علم الأحكام) أي: مسائل الأحكام، والمراد بالأحكام النسب كثبوت الرجوب للصلة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

البيع والشراء تعلم أحکامهما حتى يتعين على الخباز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقة، والصيرفي أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك، (وداء قلب) من زيادته أى: وكتعلم ظاهر علم داء القلب أى: مرضه ليحترز عنه فيعلم حده وسببه وعلاجه، ونقله في الروضة عن الغزالى، ثم قال: وخصه غيره بالحاجة فمن كان قلبه سليماً أو تمكن من تطهيره بغير تعلم العلم المذكور لم يجب عليه، ولا يخفى أن تعلم ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الإسلام كالوضوء والصلاوة والصوم من فرائض الأعيان (و) كتعلم ظاهر علم (صفات الصانع) تعالى.

(و) ظاهر (صحة اعتقاده التوحيد) ولا يعتبر فيهما العلم بالدليل، بل يكفى فيهما الاعتقاد الجازم، ولا يعتبر التوغل في علم الكلام لأنّه فرض كفاية. قال الإمام: ولو بقى الناس على ما كانوا عليه من صفوّة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به، كما لم تشغّل به الصحابة، وربما نهينا عنه فأما اليوم فقد ثارت البدع فلا سبيل إلى تركها تتلطم فلابد من إعداد ما يدعى به إلى المسلك الحق وتزول به الشبهة، فصار الاشتغال بأدلة العقول فرض كفاية (لا) أى: إنما يفرض الجهاد على كل قوى قريب من الكفار، وإن كفاهم غيره لعلى (من يكون عنهم بعيداً).

(مسافة القصر) فأكثر (إذا) كان ثم (كاف)، بخلاف ما إذا لم يكن ثم كاف فيلزمه الخروج إليهم، وقوله من زيادته (نشط * للحرب) أى: أسرع إليها إيصال (قلت زاد كل) من القريب، والبعيد (مشترط) في وجوب الجهاد إذ لا استقلال بدونه ولا معنى لإلزامهم الخروج مع العلم بأنّهم يهلكون، ويشترط وجود المركوب لمن على مسافة القصر كالحج (وبالملاقة) أى: عندها، وإن تكررت (السلام) يسن، قال

.....

قوله: (وظاهر صحة إلخ) لعل المراد ظاهر مسائل يتوقف عليها صحة اعتقاده التوحيد، وعبارة الإرشاد وشرحه: وظاهر علم توحيد وصفات.

قوله: (إيضاح) عبارة الإرشاد: إن خرج كاف، وظاهره أنه تقيد.

باب السير

٣٤٥

تعالى: ﴿فَإِنَّا دَخَلْتُمْ بيوتاً فَسَلَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُم﴾ [النور ٦١] أى فليسلم بعضهم على بعض والأمر بإفشاء السلام ثابت في الصحيحين، وهو سنة كفاية مؤكدة (لا على * من في الصلاة) أى: لا يسن السلام عليه لأنَّه مشتعل بها. وفي معناها بحدة التلاوة والشكراً (أو بأكل) أى: ولا على من (شغلاً) بأكل وهذا من زيادة النظم. وخصه الإمام بحالة المضغ، وجزم به النوى في أذكاره، والشرب كالأكل كما في التعليقة.

(و) لا على (من بحمام) قال الرافعى: لأنَّه بيت الشيطان ولا شتغاله بالغسل، وقضية تعليله الأول دخول محل نزع الثياب، والثانى خروجه وهو الظاهر. وعلى جرى الزركشى وغيره (و) لاعلى (ذى استطابه) أى: قاضى الحاجة للنهى عنه فى هذه الحالة ولأنَّ مكالمته بعيدة عن الأدب والمرءة، ولا على مجتمع ومتسل ومستنج ومؤذن ومقيم وخطيب وملب وفاسق ومجنون وصبي لا يميز، ولا رجل على امرأة وبالعكس حيث كانت شابة، وامتنع النظر كأنَّ لا يكون بينهما زوجية، ولا محربة. ولا ملك كما مر نظيره فى بيان وجوب الرد، وأما القارئ فقال الواحدى: الأولى ترك السلام عليه فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، ولو رد باللفظ استأنف الاستعاذه، ثم قرأ حكاها فى الروضة، ثم قال: وفيما قاله نظر، والظاهر أنه يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ وبهذا جزم فى المجموع فى باب ما يوجب الغسل، ثم نقل كلام الواحدى المذكور وضعفه قال: أما إذا كان مشتغلًا بالدعاء مستغرقاً فيه مجتمع القلب، فيحتمل

.....
.....
.....

قوله: (لا على من في الصلاة) ويسن له الرد بالإشارة، ولا يجب الرد بعد السلام حجر.

قوله: (والثانى خروجه) وإن المتسل فى غير الحمام لا يجب الرد عليه، وسيعلم من قوله الآتى ومتسل.

قوله: (وهو الظاهر) وحيث لا يجب عليه يسن له باللفظ، وكذلك الأكل لا يجب عليه حيث كانت اللقمة فى فمه لأنَّه لا يسن السلام عليه، ويسن له الرد حجر.

قوله: (ومقيم) ويسن له الرد بالإشارة وبعده باللفظ حجر.

قوله: (وملب) ويسن له الرد ولا يجب كما نص عليه ويحمل قول الروضة، وأصلها فى الحج عن النص لو سلم عليه رد أى: ندبا ومر أنه يجب الرد على مستمع الخطبة، وإن كره عليه حجر.

.....
.....
.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أنه كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه لثلا يتنكد به، ويشق عليه فوق مشقة الأكل قال الأذرعى : إذا اتصف القارئ بما ذكر فهو كالداعى بل أولى لاسيما المستغرق فى التدبیر (يسن) خبر السلام كما تقرر، ولا سقط سنته بظنه عدم رد من يسلم عليه ، والصواب فى الروضة صحة السلام بالعممية إن فهمها المخاطب، سواء قدر على العربية أم لا وصيغته السلام عليكم، أو سلام عليكم وكذا عليكم السلام لكنه يكره ويسن مراعاة الجمع ، وإن كان المسلم عليه واحد خطابا له وللملائكة وكماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما قاله الماورى وغيره كالرد وفيه حديث حسن ، لكن أسقط الشیخان وبرکاته من الابتداء ، والسلام من الوارد أحب من غيره سواء كان صغيرا أم كبيرا قل العدد أو كثر من الصغير على الكبير ، ومن الراكب على الماشى ، ومن الماشى على الجالس أحب قال المتولى : ويستحب لمن دخل دار نفسه أن يسلم على أهله ، ولمن دخل مسجداً أو بيته ليس فيه أحد أن يقول السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، ويستحب أن يسمى الله تعالى قبل دخوله ويدعوه ، ثم يسلم (كالتشمیت) ، وهو قول الإنسان للعاطس يرحمك الله أو ربك إذا سمعه يحمد الله ، فإنه سنة للأمر به في الصحيحين وهو سنة كفاية كابتداء السلام قال العبادي : فإن لم يسمع حمده قال يرحمك الله إن حمده ، فإن لم يكن عنده أحد قال الحمد لله
قوله : (إذا اتصف إلخ) ضعيف بل يندب السلام عليه ، ويجب رده . انتهى . تيخنا «ذ» .

قوله : (بظنه إلخ) يقى علمه عدم رده .

قوله : (لكن يكره) قال في شرح الروض : للنبي عنه في خير الترمذى وغيره قال الروضة : يجب فيه الرد على الصحيح كما قال الإمام قال في الأذكار : لأنه يسمى سلاما قال الأذرعى ولذلك أن تقول إذا كره الابتداء بذلك فينبغي ألا يستحق المسلم حوابا لاسيما إذا كان عملا بالنبي عن ذلك ، وكعليكم السلام عليكم سلام أما لو قال : وعليكم السلام فليس بسلام فلا يستحق حوابا لأنه لا يصلح للابتداء نقله في الأذكار عن المتولى

قوله : (فإن لم يسمع حمده) عقب عطاسه بحث لا يتدخل بينهما فوق سكتة تنفس أوعى فيما يظهر . حجر .

قوله : (ولذلك أن تقول إلخ) فيه أن الكراهة ليست لذات السلام لأنه في نفسه مندوب ، وإنما كره حخصوص تلك الصيغة .

باب السير

٣٤٧

يرحمنى الله، ويكرر السامع التشميم بتكرر العطاس إلى ثلاثة مرات، فإن زاد عليها دعا له بالشفاء، (والإجابة) للتشميم، وهى أن يقول العاطس لشمه يهديكم الله وينصر الله لكم أو نحوه، فإنها سنة قال الإمام: ولعل السبب فى أنها سنة ورد السلام واجب أن التشميم للعاطس ولا عطاس بالشمت، والتحية تشمل الطرفين والدعاء بالرحمة والمغفرة ونحوهما، إنما هو للمسلم، أما الكافر فيدعى له بالهدایة ونحوها ويسن للعاطس ستر وجهه بيده أو غيرها، وخفض صوته ما أمكن ويسن عن تشاءب أن يرده ما أمكن، وأن يسد فاه ولو فى صلاة ويسن إجابة من ناداه بليبيك، وأن يقال للوارد مرحبا، وللمحسن جزاك الله خيرا أو حفظك الله أو نحوه.

فصل فى

بيان (الأمان) للكافر، والأصل فيه قوله تعالى: « وإن أحد من المشركين استجارك ﴿التوبه ٦﴾ وخبر الصحيحين «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما - أى: نقض عهده - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، والذمة العهد والأمان والحرمة والحق، وأما الذمة فى قولهم ثبت المال فى ذمته وبرئت ذمته ونحوهما فمرادهم بها الذات، والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال

قوله: (بتكرر العطاس) أى: مع متابعته عرفاً والأسن التشميم بتكرره مطلقاً.

فصل

قوله: (أدناهم) كأنى رقيقة لكافر. انتهى. (ع.ش.).

قوله: (العهد إلخ) أى: تطلق على كل من ذلك.

قوله: (والحرمة) أى: الاحترام (ع.ش.).

فصل فى الأمان

قوله: (وأما الذمة فى قوله إلخ) الذى قاله غيره أنها بهذا المعنى يقىم بالإنسان فيصيير بسببه قابلاً للإلزام واللزموم (ب.ر.).

قوله: (هما محلها) كأن هذه الماء للعهد وما عطف عليه.

فصل فى الأمان

قوله: (للعهد) الأولى الذمة. يعني العهد، وما عطف عليه فإنها تأتى تعنى كل من ذلك.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(يؤمن ذو التكليف منا ديننا) بنصبه تمييزاً من قوله منا أي: **يؤمن المكلف المسلم**، ولو خنتى أو امرأة أو فاسقاً أو سفيهاً أو عبداً ولو لكافر، وإن لم يؤذن له (بالطوع) أي: مع طوعه (**لا الأسير محصورينا**) من الكفار كمائة فخرج غير المكلف لإلغاء عبارته الكافر لأنه منهم، وليس أهلاً للنظر لنا والمكره على التأمين والأسير المقيد أو المحبوس، وإن لم يكن مكرهاً لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة، ولأن وضع الأمان أن يؤمن المؤمن وليس الأسير آمناً أما أسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفر المنوع من الخروج منها فيصح أمانه كما في التنبيه وغيره، وعليه قال الماوردي: إنما يكون مؤمنه آمناً منا بدار الحرب لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها وخرج بالمحصورين غيرهم كأهل بلد أو ناحية، فلا يؤمنهم الآحاد لئلا يتعطل الجهاد فيها.

(قلت: و) يؤمن من ذكر (**أهل قلعة**) وقرية صغيرة ونحوهما، (والمعنى) الضابط لذلك أنه يجوز الأمان (ما لم يسد بباب غزو عنا) في تلك الناحية قال الإمام: ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم، فكل واحد لم يؤمن إلا واحداً لكن إذا ظهر انسداد أو نقصان، رد أمان الجميع قال الرافعى: وهو ظاهر أن أمنوهم دفعه، فإن وقع مرتبًا فينبغى صحة الأول فال الأول إلى ظهور الخلل واحتقاره النوى، وقال: أنه مراد الإمام

قوله: (**محصورينا**) لعل المراد بالمحصور ما لم ينسد بتأمينه بباب الجهاد، وإلا كان ممتنعاً عن الآحاد، والإمام انتهى. (س.م.) انتهى. بغيره على المنهج، لكن علل «م.ر.» بقوله: لأن هذه هدنة وهي ممتنعة على غير الإمام. انتهى..، ولعل هذا عند ضعفنا فلا ينافي ما في «س.م.» تدبر.

قوله: (**قال الإمام إلخ**) مراده به أن جواز تأمين المحصور مشروط أيضًا بعدم انسداد باب الجهاد أو نقصه، بل قد يقال: إن المراد بالمحصور ما لا ينسد به بباب الجهاد أو ينقص، وإلا كان غير محصور كما يوحي من الضابط. انتهى. من حاشية المنهج.

قوله: (**في تلك الناحية**) قضية هذا الضبط صحة تأمين أهل بلد كبير، إذا كان بعض الناحية لعدم انسداد باب الغزو فيها بتأمينه، خلاف قضية قوله السابق كأهل بلد وناحية، وقوله **أهل قلعة** وقرية صغيرة.

باب السير

٣٤٩

ومحل صحة أمان الآحاد للكافر، قبل أسره فبعدة لا يصح منهم لأنه بالأسر ثبت فيه حق للمسلمين، وقيده الماورد بغير الذي أسره، أما الذي أسره فإنه يؤمنه إذا كان باقياً في يده لم يقبضه الإمام، كما يجوز قتله.

(و) يؤمن أيضاً (امرأة) فأكثر فلا تسترق وتبعية أمانها لأمان الرجل لا تمنع صحة إفراد العقد لها، ومثلها العبد (أما كجاسوس) من نحو طليعة (فلا) يصح أمانه إذ من شرط الأمان ألا يتضرر به المسلمون قال الإمام: وينبغي ألا يستحق تبليغ الأمان لأن دخول مثله خيانة فحقة أن يقتل، وكاف كجاسوس من زيادة النظم قضية ما ذكر فيه أن شرط الأمان انتفاء الضرر دون ظهور المصلحة، وبه صرح الشيخان لكن قال القاضي: قال أصحابنا: إنما يجوز بالصلاحة قال البليقيني: وهو الأرجح في النظر (أربعة) أى: يؤمن أربعة (من أشهر) فأقل كما في الهدنة. وستأتي فلو زاد عليها بطل في الزائد، وإن أطلق حمل عليها، وأما الزيادة لضعفنا فكالزيادة في الهدنة قال الزركشي: ومحل ذلك في الرجال أما النساء فلا يخفى أنه لا يحتاج فيهن لتقيد بمدة، وقد نص في الأم على: أن المؤمنة إذا أقامت ببلاد الإسلام لم تمنع فلا تقيد بمدة، لأن الأربعة أشهر إنما هي للرجال، ومنعوا من السنة لثلا يترك الحرب والمرأة

قوله: (فإنه يؤمنه) مثله الإمام.

قوله: (كما يجوز قتله) قال البليقيني: وقد يمنع جواز قتله فيترتب عليه منع أمانه. انتهى. وسند المنع أنه بالأسر ثبت فيه الحق للمسلمين، لكن أشار «م. ر» إلى تصحيح الأول في حاشية شرح الروض، والأصح أنه يجوز له قتله إن كان بالغاً عاقلاً.

قوله: (فـكـالـزـيـادـةـ فـيـ الـهـدـنـةـ) فـهـىـ إـلـىـ نـظـرـ الإـمـامـ. (مـ.ـرـ).

قوله: (وبعية أمانها إلخ) أى: في الجملة.

قوله: (قال البليقيني إلخ) ثم قال: ولا يخفى أن ذلك في أمان الآحاد، وأما أمان الإمام فلا يجوز إلا بالنظر للمسلمين نص عليه . انتهى. وهو واضح إن أراد تأميناً لا ينسد عليه به باب الجهاد كما يأتي في الهدنة، وإلا فالأوجه أن ذلك لا يشترط فيه أيضاً هذا كله حيث لم يكن فيه دخول بلادنا، وإنما اشترطت المصلحة كما يأتي في الجزية حجر.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ليست من أهلة، وإنما يصح الأمان (إن قبلًا) أي: الكافر فلو أمنه فسكت أو رد الأمان لم يصح، نعم إن سبق منه استجارة أغنت عن القبول، ولو قال: قبلت أمانك، ولست أؤمنك فهو رد لأن الأمان لا يختص بطرف وما ذكر من اعتبار القبول رجحه المنهاج لقول المحرر الظاهر اعتباره، والذي في الروضة والشريدين قال الإمام: فيه تردد، والرأي الظاهر اشتراط قبوله، وبه قطع الغزالى، واكتفى البعوى بالسكت فإطلاق المنهاج الوجهين والتصحيح فيه نظر فإن أصله تردد للإمام، والترجح بحث له، والغزالى فرعه، والمنقول ما في التهذيب نبه على ذلك ابن النقib، وقال الباقىنى: اعتبار القبول مخالف لقتضى نصوص الشافعى، ولما عليه السلف والخلف، ولم أجده في كلام العراقيين ومن تبعهم وذكر نحوه الأذرعى.

(ولو وأشارا) أي: العاددان للأمان حالة كونهما (مفهومين) له بإشارتهما فإنها تكفى للإيجاب والقبول، وإن قدرا على النطق لبناء الباب على الاتساع، (أو) عقدا (بخطر) فإنه يكفى وهذا من زيادته، فالأمان ينعقد بالتصريح كأمنتك أو أجرتك أو لا

قوله: (إطلاق المنهاج الوجهين) أي: المأخوذ من قوله: فإن لم يقبل بطل في الأصح فإن التعبير بالأصح إنما هو في الوجهين.

قوله: (فإن أصله تردد للإمام إلخ) أي: بحسب ما رأوه وإلا ففي الذخائر وإن سكت فقد حكى الخراسانيون فيه تردادا، وقال: الأصح أنه لا يحصل الأمان ما لم يظهر القبول باللفظ أو القرينة، وأما العراقيون فلم يشترطوا سوى عدم الرد، واكتفاء البعوى كال العراقيين يخالف ما اقتضاه كلام شيخه القاضى فى تعليقه حيث قال: ولو علم بإيجاب عقد الأمان له ولم يقبله يجوز قتله وإيقافه، فإذا قبله انعقد له الأمان. قال صاحب المعتمد: ومتنى قال أمنتك أو لفظا يدل عليه أو لا يدل لكنه نوى به ذلك فقد حصل الأمان. انتهى. «م.ر» على شرح الروض.

قوله: (التهذيب) للبعوى.

قوله: (فإن أصله تردد للإمام إلخ) تردّدات الإمام وحده وترجحه كاف، ولو على وحده البحث كغيره من أصحاب الوجوه فإنه منهم.

قوله: (فالأمان ينعقد بالتصريح إلخ) قال في الروض وشرحه: فإن أمنه المسلم في بلاد الإسلام

باب السير

٣٥١

بأس عليك أو لا خوف عليك أولاً تخف ومنه إشارة الآخرين إن فهمها. كل أحد، وبالكلنائية كانت على ما تحب، أو كن كيف شئت ومنها الخط والإشارة المفهمة، لكنها إن كانت من آخرين اعتبر في كونها كنائية أن، يختص بفهمها فطنون كما في الطلاق، وينعقد بالرسالة، ولو كان الرسول كافراً وبغير لفظ وإشارة في صور تأتي قريباً. وإذا صح أمان الكافر صار آمناً (بأهلها) أي: مع أهله (والمال) اللذين (معه) بدارنا وإن لم يكونوا في حوزته (إن شرط) أمانهما، وإن لم يتعد الأمان إليهما لقصور اللفظ عنه وهذا ما رجحه الإمام، وقال في المحرر: هو ما رجح وصححه في المنهاج والروضة هنا. وقال الرافعى بعد حكايته له عن الإمام وفيه مزيد نورده في خاتمة الباب، والذي ذكره هناك وجهان بلا ترجيح، ثم قال: وفي البحر تفصيل حسن وهو أنه إذا أطلق الأمان يدخل فيه ما يحتاجه من ملبوسه وآل حرفته ومركتبه ونفقته مدة أمانه للعرف، ولا يدخل غير ذلك، وقال أثناء الباب وتبعه في الروضة: لو دخل كافر دارنا بأمان أو ذمة كان ما معه من المال، والولد في أمان فإن شرط الأمان فيهما فهو توكييد انتهى. وفي المهمات الراجح الدخول مطلقاً، وحکاه الباقيني عن النص وقال: إنه المذهب المعتمد وإن النص يتناول ما حضر وما غاب في دار الحرب وغيرها، قال: والمراد بأهله صغار أولاده أما زوجته فلا تدخل، إلا إذا صرحت بها والأوجه دخولها، وإن لم يصرح بها كما اقتضاه كلام الرافعى في الكلام على أمان المرأة استقلالاً

.....

قوله: (بأهلها والمال) حاصل المعتمد أنه إن أمنه الإمام أو نائبه دخل ما معه من ماله وأهله، وكذا زوجته ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم، ويدخل ما ليس معه منها إن شرط دخوله، وإن فلا، وإن أمنه غير الإمام لم يدخل ما ليس معه مطلقاً، ويدخل ما معه إن شرط دخوله وإن فلا، نعم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط. انتهى. «ف.ل» على الحلال.

قوله: (والأوجه دخولها) اعتمدته «م.ر» في حاشية شرح الروض.

أو بلد معين ولو من دار الكفر أمن فيه وفي طريقه إليه من دار الحرب لا في غيره، وإن أطلق أمانه وهو وال إماماً كان أو نائبه يأكلين أو نحوه فقبه أي: فهو آمن في محل ولايته وإن ففى موضع سكناه، وفي الطريق إليه من دار الحرب ما لم يعدل عنه بأكثر من قدر الحاجة . انتهى.
قوله: لا في غيره أي: لا يكون آمناً في غيره، وظاهره حتى بالنسبة للمؤمن.

.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

وكنظيره في الجزية والمال لا فرق فيه بين مال المؤمن ومال غيره كما نص عليه الشافعى، وشمله كلام الناظم، وخرج بقوله معه ما خلفه من الأهل والمال بدارهم فلا يتعدى الأمان إليه، وإن شرطه إلا أن يومته الإمام أو نائبه فيدخل بالشرط. ذكره الشيخان في آخر الباب. قال البليقى: وعندنا يدخل في الإطلاق من أمان الآحاد، فعند الشرط أولى.

(ومال ذى نقص ورجعي رقا) أي: ومال حربى مؤمن نقض أمانه، ورجع إلى دارهم وأرق ومات رقيقا (فىء) إذ الرقيق لا يورث فإن عتق فهو له، (و) إن لم يرق فمال الداخل في الأمان (للوارث) له (إن لم يبقى) أي: إن مات لأنه كان في أمان، والأمان حق يتعلق بالمال فينتقل إلى الوارث بحقوقه فعلم أنه مadam حيا ولم يرق لم ينزل ملكه لأن ارتفاع أمانه في حقه لتفصيله فماله بحاله كأولاده.

.....
.....

قوله: (فلا يتعدى الأمان إليه وإن شرطه إلخ) حاصل ما في المنهج وشرحه أن ما يحتاجه من خروث ثياب بدنها ونفقته يدخل بلا شرط، وما لا يحتاجه فإن كان المؤمن الإمام دخل ما بدارنا، وإن لم يتشرط دخوله وما بدارهم إن شرط، وإن كان المؤمن الآحاد دخل ما بدارنا إن شرط دخوله، ولا يدخل ما بدارهم، وإن شرط دخوله ثم قال: أما إذا كان الأمان للحربى بدارهم، فقياس ما ذكر أن يقال: إن كان ماله وأهله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام، وإن أمنه غيره لم يدخل أهله، ولا ما لا يحتاجه من ماله إلا بالشرط، وإن كان بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غير انتهى.

قوله: (إإن عتق) قال في شرح الروض: كله أو بعضه فيما يظهر . انتهى. وقوله: فهو له قال في شرح الروض: بناء على أنه لو مات قبل استرقاءه كان ماله لوارثه . انتهى. وقوله: فهو له ينبغي أن يقال، ثم لوارثه إن مات.

قوله: (للوارث) قال في الروض: الذي فقط قال في شرحه أي: دون الحربى بناء على الأصح من أنه لا توارت بين ذمى وحربى، وعليه يقال لنا حربى بثره ذمى . انتهى.

قوله: (بناء على الأصح إلخ) أي:بقاء المال في الأمان صير الحربى كالذمى. تأمل.

(وقدسه) أى: المالك او وارثه دخل دارنا لأخذ ماله المخلف عندنا (أمسن)، وإن لم يكن لقظ او نحوه، وينبغي إذا دخل له أن يعجل ولا يعرج على شيء آخر (المسفرة) أى: كقصد الكافر دخول دارنا لسفارة أى: رسالة فإنه آمن لأن الرسل لا تقتل لقوله صلوة لرسول مسيلمة: «لو كنت قاتلا رسولا لضررت أعتاقكم». رواه الحاكم. وصح إسناده. سواء كان فيها مصلحة لنا أم لا كوعيد، وتهديد على الصواب في أوائل الجزية من الروضة وهو قضية إطلاق الرافع هنا، وسواء كان معه كتاب أم لا فإن اتهم حلف ولا يكفي ببينة كما لو دخل كافر دارنا وادعى أن مسلماً أمنه أو أنه دخل لسماع القرآن (وسمعه) أى: وكقصد الدخول لسماعه (القرآن) والحديث لينقاد إلى الحق إذا لاح له، فإنه آمن ولا تقييد مدته بأربعه أشهر بل بمدة إمكان البيان كما قاله الإمام، ويقتبس به الدخول للسفارة وللتجارة فتقتيد مدته بقضاء الحاجة. وكلامهم يفهمه (والتجارة) أى: وكقصد الدخول للتجارة.

(إن أمن القاصدتها من ولی) أی : أمن الوالى من قصدها بأن رأى مصلحة في الدخول لها، فقال من دخل للتجارة فهو آمن بخلاف ما لو قاله الآحاد، والمراد أن دخوله بقصد شيء مما ذكر أمان لا أن مجرد قصد الدخول له أمان، (وإن يظن) كافر (صحة) للأمان (من كل) واحد من المسلمين فيدخل لغير التجارة بأمان من لا يصح أمانه كصيغة ، أولها بأمان الآحاد.

(أو ما أشاره) أي: أو يظن إشارته (أمانة) فيدخل لذلك (يسلم * لامن) أي:

قوله: (أي: المالك) أي الناقص.

قوله: (والمراد إلخ) دفع ما يوهمه المصنف كأصله من أن مجرد القصد كاف في الأمان، وإن لم يدخل.

قوله: (أو يظن إشارته أماناً) أي: وقال المشير لم أرد الأمان. انتهى. عراقي.

قوله: (وَقَصْدَهُ أَمْنٌ) وَإِنْ كَانَ نَقْضُ أَمْانَةٍ.

قوله: (أى أو يظن إشارته) أى: المسلم أمانا، أى: ويتبع خلافه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٣٥٤

يلحق مأمنه، ولا يغتال (لا أن يقل) أى: المشار إليه (لم أفهم) إشارته فلا يلحق بعدهما منههما، وكذا لو قال كافر: ظننت أن قصد التجارة يؤمّنني إذا لا عبرة بظن لا مستند له.

(ومن يبارز) من الكفار (مسلمًا وولى) أحدهما منههما، (أو أثخن) الكافر (القرن) بكسر القاف أى: الكفء وهو المسلم (استحق القتala) فلنا قتله.

(أن يشرط الكف) عن إعانتهما (إلى الآخر من * قتال) لأن الأمان كان إلى آخر القتال، وقد انتهى بالتلوي والإثخان، ولو شرط الكف عنه إلى رجوعه إلى الصف وفي له به (أجمع ولم يمنع يعن) أى: ويقتل الكافر المبارز أن يعن جمع مثلاً من الكفار ولم يمنعهم الإعانته سواء استنجد بهم أم لا فإن معهم فلم يتمتنعوا جاز قتلهم دونه، وعلم من كلامه أنه لا يجوز قتله بدون ما ذكر بل يجب الوفاء بالشرط لأن المبارزة عظيمة الواقع ولا تتم إلا بأن يؤمن كل واحد منها من غير قرنه، فإن لم يشرط ذلك جاز قتله مطلقاً إلا إن اطردت العادة بالكف عن القتال إلى انقضائه، أو إلى الرجوع إلى الصف فالأصح في أصل الروضة أنها كالشرط، ونقله البندنيجي وغيره عن النص، وبما تقرر علم أن شرط الكف معتبر في مسألة الإعانته أيضاً فلو أخره عنها كان أولى.

(ويمنع الكافر) أى: إذا أثخن المسلم (من تذفيقه) أى: إسراع قتله (وإن جرى الشرط به) أى: بتمكينه من التذفيف

(لم نوفه) لفساد الشرط لما فيه من الضرر وهل يفسد الأمان فيه وجهان، وزاد قوله لم نوفه إيضاً وتكلمه قال الشيخان: ولو أثخن المسلم الكافر ففي جواز قتله وجهان

.....

قوله: (أى: المشار إليه) أى: كان المشار إليه بالأمن أولاً.

قوله: (أو جمع) ينبغي رفعه على الفاعلية بيعن مقدراً معطوفاً على ول مفسراً بيعن المذكور.

قوله: (وعا تقرر علم إلخ) فيه خفاء، ولعل منشأ العلم تأثير بيان المفهوم بقوله: فإن لم يشرط إلخ إلى هنا.

قوله: (جواز قتله) أى: بعد الإثخان إن شرط الكف إلى انتهاء القتال أو اطردت العادة بذلك، وإن فمطلقاً لقوله السابق، فإن لم يشرط ذلك جاز قتله مطلقاً.

.....

باب السير

٣٥٥

قالا : وينبغي أن يقال إن شرط والأمان إلى انقضاء القتال جاز قتله ، وإن شرط ألا يتعرض للمتخن وجوب الوفاء بالشرط انتهى . وكلامهما متدافع فيما إذا لم يشرط شيء وقياس مامر في المسألة السابقة جواز قتله ، (والعلاج) وهو الكافر الغليظ الشديد سمي به لدفعه عن نفسه بقوته ، ومنه العلاج لدفعه الداء أى : والكافر (لا المسلم إن دل على * حصن) للكفار (ليعطي منه أنتي مثلًا).

(ونحن) أيها العاقدون (لا غير به) أى : بالعلاج أى بدلاته (فتحنا) (الحصن) ، ولو بعد تركنا له ثم عودنا إليه (وذى) أى : الأنتي (ولو مفردة وجدنا) في الحصن.

(فتلك) أى : الأنتي (للعلاج إذا) أى : حين فتحاه بدلاته وفاء بالشرط معينه كانت أو مبهمة أمه أو حرمة لأنها ترق بالأسر والبهيمة يعينها الفمام وصح ذلك مع إبهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة إليه أما المسلم إذا دلنا على حصن بهذا الشرط فلا شيء له لأن فيه نوع غرر فلا يتحمل معه واحتمل مع الكافر ، لأنه أعرف بأحوال حصونهم غالباً وأن المسلم يتبع عليه فرض الجهاد والدلاله نوع منه ، فإذا انفرد بمعرفة الحصن تعين عليه الإعلام به كذا صححة الإمام وجزم به الغزالى ،

.....
قوله : (فلا شيء له) ضعيف ، والمعتمد صحة الجعالة معه أيضاً . انتهى . شرح «م.ر» للمنهاج .

قوله : (لا المسلم إن دل على حصن) قال في شرح الروض : وظاهر كلام المصنف كالمهاج ، وأصله أنه لا فرق بين القلعة المعينة والبهيمة ، بخلاف ظاهر قول أصله : قلعة ، كذا قال الزركشى ، والظاهر اعتبار التعين كما صوره به الجمهور ، لأن غير المعينة يكثر فيها الغرر ولا حاجة حيث ذكر في تعليق الشيخ أبي حامد أنه لا فرق ، ولعله محمول على ما إذا أبهم في قلاع محصورة . انتهى .

قوله : (فلا شيء له) ظاهره حتى أجراة المثل خلاف ظاهر قوله الآتي وإلا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم ولا يستحق أجراة المثل ، فإن قضيته استحقاقها إذا قلنا بصحة الاستئجار التي هي مبني الوجهين .

قوله : (محصورة) كذا في شرح «م.ر» على «م» .

قوله : (خلاف ظاهر إلح) أى : بالنظر للتعليل الأول فقط . تأمل .

وأجاب العراقيون كما قال الشيخان بالجواز واقتضى كلامهما في باب الغنيمة تصحيحةً وصححه البلقيني وغيره كسائر الجعالات وأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك. قال الإمام: والوجهان مفرعان على تصحيح استئجار المسلم للجهاد، وإلا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم ولا يستحق أجرة المثل قال البلقيني: وما قاله منع فإن هذا ليس من الاستئجار للجهاد في شيء، وإنما هذا نظير من استأجره الإمام من المسلمين لدلالة الطريق إلى الكفار، وذلك جائز وخرج بقول النظم منه ما لو شرط أنثى من مالنا فلا يصح إن كانت مبهمة كسائر الجعالات، وبقوله ونحن لا غير به فتحنا ما لو لم نفتحه، وإن لم يعلق الشرط بالفتح وما لو فتحناه بغير دلالته وما لو فتحه غيرنا ولو بدلاته لنا فلا شيء له في الثالث، أما في الأولى فلانفاء المعلق به أن علق بالفتح ولا فلتغدر تسليم الأنثى بدون الفتح فكان الشرط مقيد بالفتح، وأما في الثانية فلأن الاستحقاق لا يثبت بمجرد دلالته بل بالفتح بها، وأما في الثالثة فلانفاء معاقدهه معهم، وبقوله وذى وجدى ما لو لم نجد أنثى في الحصن فلا شيء له وزاد مثلاً ليفيد أن غير الأنثى، كالأنثى وإذا ليوضح به الكلام (وقومت) أي: وتقوم الأنثى وتعطى قيمتها للعلج (من حيث) يخرج (رضخ) هذا من زياته أي: من الأخمس الأربعة لا من أصل الغنيمة كما زعمه الشارح تبعاً لابن الملقن، ولامن سهمصالح، وإنما يعطى قيمتها (إن تمت) بعد الظفر كما سيأتي لتعذر تسليمها، (أو أسلمنت) بعد العقد، ولو قبل الظفر لأن إسلامها مطلقاً يمنع تسليمها إليه كما يمتنع بيع المسلم للكافر، وقبل الظفر يمنع إرقاءها، نعم إن أسلم أيضاً وقد أسلمنت بعد الظفر سلمت إليه وما اقتضاه

.....

قوله: (لا من أصل الغنيمة) قال «ق.ل»: قال شيخنا الرملـي: وهو من أصل الغنـية، فإن لم تكن فمن بيت المال. انتهى.

قوله: (مطلقاً) أي: قبل الظفر أو بعده.

قوله: (نعم إن أسلماً أيضاً) ظاهره ولو بعد إسلامها، لكن قال في شرح الروضـ: إلا أن يكون أسلم بعدها لانتقال حقه منها إلى قيمتها. قاله الإمام والماوردي وغيرهما، وهو ظاهر على البناء السابق وقد مر ما فيه. انتهى. وأشار بقوله: البناء السابق إلى ما يأتي آنفاً عن الروضـة وأصلها، وبقوله: وقد مر بالخـ إلى منازعة البلقينـ فيـه.

قوله: (سلمـتـ إـلـيـهـ) وكذا تـسـلـمـ إـلـيـهـ إذاـ كانـ مـسـلـمـاـ اـبـتـدـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ مـعـاـقـدـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

.....

كلامة من أنها إذا أسلمت بعد الظفر لا يستحقها بل قيمتها موافق لقول الروضة، وأصلها أن ذلك مبني على شراء الكافر عبدا مسلما إن جوزناه سلمناها إليه، ثم يؤمر بإزالة ملكه عنها، والإلا لم نسلمها إليه لكن قال البليقيني: هذا البناء مردود بل يستحقها قطعا لأنها استحقها بالظفر. . . كانت إذ ذاك كافية فلا يرتفع ذلك بإعادتها بل كما لو مكينا، ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه، بل يؤمر بإزالة ملكه عنها كما لو أسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبر القبض، لكن هناك يقبضه له الحاكم، وهنا لا يحتاج إلى قبض انتهى. وما قاله هو قضية نص الشافعى في الأم في آخر سير الواقعى، ويؤخذ من توجيهه أن ذلك في أمة معينة، وهو ظاهر أما إذا لا أسلمت قبل العقد فلا شيء له إذا علم بذلك، وبأنها قد فاتته لأنه عمل متبرعا ذكره البليقيني، وكلام غيره يقتضيه.

(قلت) محل ما ذكر في البيتا، (إذا تموت بعد الظفر)، وقبل التسليم (فإن تمت قبل) أي: قبل الظفر (فلا) شيء له (في الأظهر) في أصل الروضة لعدم القدرة

.....

قوله: (في أمة معينة) الظاهر أن مثله ما لو كانت مهممة وأسلم جميع من فيها من الإماماء بعد الظفر، كما لو مات كل حاربة فيها بعد الظفر، فإن الحكم أن يعين الإمام حاربة ليعطي قيمتها. تدبر.

قوله: (و هنا لا يحتاج إلى قبض) لعل وجهه أنه لا معارضة هنا حتى يحتاج إلى قبضها لتوقف التصرف عليه بخلاف مسألة البيع.

قوله: (في أمة معينة) كأنه يحترز عن المهمة إذ لا يتأتى ملكها مع الإبهام، وكان الحكم حينئذ الموافقة على أنه يجب البدل، وأنه القيمة أوأجرة المثل على الخلاف الآتي، فليتأمل بعد أي واحدة تتغير قيمتها إلا أن يقال أقلهن قيمة أو تعين له واحدة ويعطي قيمتها.

قوله: (إذا علم بذلك وبأنها إلخ) لم يبين محترز هذين القيدين، ولعله إذا جهل الأمرتين، أو أحدهما استحق أحراة المثل.

قوله: (أي قبل الظفر إلخ) وبعد العقد، هذا موضع القولين. «ب.ر» وبالأولى إذا ماتت قبل العقد وظاهره، وإن لم يعلم بذلك فيخالف ما إذا أسلمت قبل العقد، ويمكن الفرق بين الإسلام والموت فليراجع.

.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

عليها، وقضيتها أن الحكم كذلك بعد الظفر وقبل القدرة عليها وليس كذلك، ومقابل الأظهر استحقاقه ورجحه البلقيني، وقال إنه المنصوص في الأم والمختصر وليس له نص يخالفه، ولو هربت فهى كما لو مات.

(أما التي قد أسلمت فالذهب) قائل (بأن أجر المثل) للعمل (عنها يجب) لا قيمتها كما في الحاوي، وتبع الناظم في هذا النهج كأصله، والمنصوص في الأم ما نقله في الروضه كأصلها عن الجمهور أن الواجب قيمتها كما في الحاوي، وما تقرر محله في حصن فتح عنوة لا صلحا كما أفاده قوله.

(لكن زعيم الحصن) أي: سيد أهلة (إن نؤمنه وأهله بالصلح).

(وهي) أي: الأنثى (منه) أي: من أهل الزعيم.

(وما رضى هذا ولا ذا) أي: الزعيم والعلج (بعوض) عنها (رد) الزعيم (إلى الحصن) الذي هو ما منه ولا يغتال (وصلحه انتقض) واستئنف القتال لأنه صلح منع الوفاة بما شرطناه قبله فإن رضى الزعيم يدفعها للعلج أعطيناها قيمتها من بيت المال وإن لم يرض ورضي العلوج بقيمتها أو بجازية أخرى أعطيناها له واستمر الصلح، فإن لم تكن الأنثى من أهل الزعيم سلمت إلى العلوج لأنها لم تدخل في الأمان.

.....

.....

قوله: (أما التي قد أسلمت) استدرك على الحاوي كما عبر به الشارح، وقوله: فالذهب إلخ هذا الخلاف في أن الواجب القيمة أو أجرا المثل. صرخ به الشيخان في مسألة الموت بعد الظفر، تم قالا: تم محل الخلاف إذا كانت جارية معينة فإن كانت مهمة ومات كل من فيها من الجواري وأرجحنا البدل، فيجوز أن يقال: يرجع بأجرة المثل قطعاً لتعذر تقويم المجهول، ويجوز أن يقال: تسلم إليه قيمة من يسلم إليه قبل الموت . انتهى. قيل: والأوجه الأولى ورمح بعضهم الثاني قال: فيعين له واحدة، ويعطيه قيمتها كما يعيتها له لو كان أحياء . انتهى. وينبغى جريان هذا في مسألة الإسلام أيضاً فيقال: محل الخلاف إذا كانت معينة، فإن كانت مهمة وأسلم كل من فيها إلخ.

قوله: (من بيت المال) عبارة الروض: وهل هي من بيت المال أو من أصل الغنيمة وجهان . انتهى. وقوله: من بيت المال قال في شرحه: أي: سهم المصالح، وقوله: أو من أصل الغنيمة قال في شرحه: حقه أن يقول: أو من حيث يكون الرضوخ قوله وجهان: قال في شرحه قال الزركشى: أرجحهما الثاني . انتهى.

.....

(وإن يقل لألف شخص مغفلًا لنفسه إذ عد ألفا قتلا) أى: وإن شرط الزعيم أمان ألف نفس مثلاً صحيحاً، وإن جهلت أعيانهم للحاجة فإذا عد ألفاً، وأغفل نفسه، فللإمام قتله لخروجه عن الألف، وقد اتفق مثل ذلك في محاصرة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

و (لو نزلوا) أى: أهل الحصن منه (على قضاء) أى: حكم (ذكر*عدل) في الشهادة (بأحوال القتال بمصر) أى: بصير بها، ولو أعمى صحيحاً لأن بنى قريظه نزلوا على حكم سعد بن معاذ رواه الشیخان، وأنه لا يجوز التعوييل إلا على رأى من كان كذلك وخرج به المرأة، والكافر والفاشق والقعن وغير المكلف. وحذف الناظم من الحاوي العقل اكتفاء بالعدالة كما اكتفي بما عن البلوغ والحرية والإسلام ويتبعين الحكم بما فيه الحظ لنا من قتل وإرقاء ومن وفاء لعلو الإسلام على الشرك ويتخير فيمن يرق بالأسر كالنساء بين المن والإرقاء، ولا يجوز للإمام أن يزيد على حكمه في التشديد، وله أن ينقص منه ويسامح على ما سيأتي كما ذكر ذلك.

بقوله: (إن يقضى غير القتل من يقتل يخن) أى: إن يقضى المحكم بغير القتل في شخص فمن قتله فقد خان الله ورسوله أى: فيحرم، فلو قضى بالمن لم يجز ما عداه أو بالفداء جاز المن فقط وإن لم يجز في الإرقاء كما سيأتي لأن المحكوم بإرقاء يدخل في ملك الغانمين بنفس الحكم والوفاء لا يدخل في ملكهم قبل قبضه، (أو يقضى قتلاً) أى: به (لم نرق) نحن المقضى عليه بالقتل، لأن الإرقاء يتضمن ذلاً مؤبداً، وقد يختار الإنسان القتل عليه، وقيل يجوز إرقاء لأنه دون القتل، (ونمن) على المقضى عليه بالقتل ونفيه.

.....
.....
.....

قوله: (عن البلوغ والحرية) أى: بناء على أن المبادر من العدل عدم الشهادة.

قوله: (من يقتل يخن) ينبغي أن يجب بقتله دية ذمي حيث استفاد الأمان لأنه مؤمن، ويؤيدده أنه لما قال في الروض: فيمن دخل دارنا بأمان وقاتلنا يائمه أى: لأنه بالأمان عصم دمه، قال في ترجمته: قال الإمام وعليه دية ذمي . انتهى.

.....
.....
.....

(وإن قضى الجزية) أى: بها (نجبرهم) على قبولها وإن لم نجبر عليه الأسير لرضاه بحكمه أولاً فامتناعهم كامتناع قابل الجزية من بذلها (كما يرق ممحوم به إن أسلما) أى كما يبقى رق المحكوم بإيقافه، وإن أسلم لأنهم نزلوا على حكم المحكم، وقد حكم بإيقافه فلا يرتفع بإسلامه، ولا يمن عليه إلا برضى الغانمين لأنه صار مالا لهم، وإن قضى بقتله فأسلم لم يجز قتله، ولا إيقافه ولا فداؤه بل يمن عليه قال في الروضة: وأصلها ومن أسلم منهم قبل الحكم حقن دمه، وما له ولم يجز إيقافه بخلاف الأسير فإنه في قبضه الإمام.

(يهرب مأسور يميننا عقدا) أى: ويهرّب المأسور من دار الحرب جوازاً بل وجوباً إذا قدر عليه، ولم يقدر على إظهار دينه، وإن عقد يمينه لمن أسره أنه لا يهرّب، وكذا

.....
.....
.....

قوله: (كما يرق ممحوم به إن أسلما) عبارة الروض: أو أسلم أى: بعد الحكم بالرق أى: بالإيقاف لا قبله استرق . انتهى. قال في شرحه: وكلامه كأصله هنا يقتضي أن الحكم بالإيقاف لا يستلزم الرق، عكس ما قدمه في قوله: إلا برضى الغانمين، والوجه ما قدمه، تم وجرى عليه في سرح الإرشاد . انتهى.

قوله: (ولا يمن عليه إلا برضى الغانمين) أنهم جواز المن برضاهيم، فانظر ما المراد به مع أنه صار ملكاً لهم، وكان المراد به إهماله وتجنيه من النهاب لأى محلٍّ تباء، وإن كان باقياً على المسرق فليتأمل، وكتب أيضاً استشكله الجوجري بأن لأهل الخمس حقاً فكيف يسقط بمحرد رضي الغانمين . انتهى. قيل: ويجاب بأن الملك هنا ليس مستقراً بدليل ما تقرر من أن حكمه قد يجوز تخالفه في بعض الحالات . انتهى. وفيه نظر، ثم قضية الإشكال والجواب أنهم إذا رضوا انقطع الملك عنه فهل المراد انقطاع الرق وعوده لحرفيته التي كانت فلا ولاء عليه أو تنزيل ما جرى منزلة اعتاقه، أو كيف الحال.

قوله: (ومن أسلم منهم) إلى قوله: ولم يجز إيقافه لا ينافي ذلك قوله في شرح السرورض، أو أى: أو حكم باسترقاق من أسلم منهم، وقتل من أقام منهم على الكفر أو باسترقاق من أسلم، ومن أقام على الكفر حاشر. صرخ بذلك الأصل . انتهى. لأن هذا مصوب بما إذا سبق الحكم الإسلام كما هو ظاهر، ومسألة الشارح بالعكس.

قوله: (ولم يقدر على إظهار دينه) قال في شرح المنهج: وتقديره بعدم الإمكان أى: إمكان

.....

كل مسلم عندهم لا يقدر على إظهار دينه يلزمهم الهجرة. وإن حلف لخبير أبي داود وغيره «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر الشركين». واليمين لا تبيح له الإقامة حيث حرمت، ثم إن حلف مكرها لم تنعقد يمينه أو طائعاً كفراً. (ويقتل) الهارب (التابع) له ليりده (دفعاً) عن نفسه. وإن أمنوه وزاد قوله (لا ابتدأ) تكملاً وإيضاحاً.

(لا الغير) أى: غير تابعه فلا يقتله (إن هم أطلقوا). وفي نسخه لا غيره إن
أطلقوا (وأمسنا) أى: أن أطلقوه وأمنوه وإن لم يؤمنهم وكذا إن أمنهم وإن لم يؤمنوه كما
نص عليه فى الأم لأن الأمان لا يختص بطرف، واستثنى منه فى الأم ما لو قالوا
أمثالك، ولا أمان لنا عليك، فإن لم يقع أمان فله قتل التابع وغيره (وما اشتري) أى:
وما اشتراه الأسير الهارب منهم (يبعث) إليهم (عنده الثمنا) إن اشتراه باختياره كما
لو اشتراه من مسلم.

(و) يبعث إليهم (العين) المشترة (إن أكوه) على الشراء لبطلان العقد، (والفداء) لنفسه (لم يبعث) إليهم (ولو شرطاً كعود التزم) أي: ولو التزم بعث الفداء إليهم على وجه الشرط في العقد، فإنه لا يبعثه ، نعم يستحب ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسري قال: الروياني وغيره: والمال المبعوث إليهم فداء لا يمكنونه أي لأنه مأخوذ بغير حق، قوله: كعود أي كما يحرم عوده إليهم، وإن شرط وبما تقرر علم أن قوله شرطاً معنوم لالتزام، ولو عبر كالحاوى بقوله: وإن شرط أو أقتصر على قوله ولو التزم كفى.

قوله: (كما لو اشتراه من مسلم) لأن العقد معهم كhero مع المسلمين. شرح الإرشاد.

إظهار دينه هو ما حزم به القمولي وغيره، وقال الزركشي: إنه قياس ما مر في المحررة، لكنه قال قبله: سواء أمكنه إظهار دينه أم لا، ونقله عن تصحيح الإمام . انتهى . وعلى هذا فالفرق بينه وبين المحررة ما في الأسر من الذل.

قوله: (ولَا أَمَانٌ لَنَا عَلَيْكَ) أي: ولَا أَمَانٌ يَجِدُ لَنَا عَلَيْكَ فِي جُوزِ اغْتِيَالِهِمْ حِينَئِذٍ. حَسْرٌ.

قوله: (ويبعث العين إن أكره) وإن وَكُلُوه بِيَعْ شَيْء بدارنا باعه ورد ثنه أى: إلَيْهِمْ. روض.

فصل في بيان الجزية

تطلق الجزية على العقد، وعلى المال الملزם به وهي مأخوذة من المجازاة لكتفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى: «واتقوا يوما لا تجزى نفس عن شيئا» [البقرة ٤٨] أى: لا تقضى وجمعها جزى كفارة وفرى. والعقود التي تفيد الكافر الأمان ثلاثة أمان وهدنة وجزية لأن التأمين إن تعلق بمحصر فهو الأمان، وقد تقدم أو بغير محصر كأهل إقليم أو بلد، فإن كان إلى غاية فهو الهدنة وستاتي، أو لا إلى غاية فهو الجزية وهو مختصان بالإمام بخلاف الأمان كما مر كذا قاله الأكثرون، وقضيته أن تأمين الإمام غير محصرين لا يسمى أمانا، وأن الجزية لا تصح في محصرين، وليس مردا، والأصل في الجزية قبل الإجماع قوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون» [التوبة ٢٩] إلى قوله «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [التوبة ٢٩] وقد أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس هجر كما رواه البخاري، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود ومن أهل أيلة كما رواه البيهقي، وقال إنه منقطع والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام. ولها خمسة أركان: صيغة وعากد ومعقود له ومال معقود عليه ومكان قابل للتقرير فيه، وقد أخذ الناظم في بيانها فقال. (وعقد جزية) يحصل (بإذن قد صدر* من نائب) عن الإمام فيه، (أو) من (الإمام) لذكر حر).

(من المكلفين) في القرار بدارنا فلا يصح من الآحاد لأنها من الأمور الكلية فتحتاج

فصل في الجزية

قوله: (بدارنا) ليس بشرط فقد نظرهم بها في دار الحرب. انتهى. شرح «م.ر» على

«ج».

فصل في الجزية

قوله: (من نائب) شامل للعام والخاص كأحد الرعية، ولا يقال: يحتاج هذا العقد للنظر وآحاد الرعية، لا له تصلح لأن نظر الإمام حاصل مع الإنابة في العقد. «م.ر».

قوله: (فلا يصح من الآحاد) أى: من غير إنابة له من الإمام.

باب السير

٣٦٣

إلى نظر واجتهاد، لكن لو عقدوها الحق المعقود له بأمنه ولم يؤخذ منه شيء، وإن أقام سنة فأكثر ولا من الإمام لامرأة أو ختنى أو من فيه رق أو غير مكلف، لأن بذلها لحقن الدم وهو حاصل لهؤلاء، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد لا تأخذ الجزية من النساء والصبيان». رواه البيهقي بإسناد صحيح، وروى «لا جزية على العبد»، وألحق بالمرأة الختنى، فلو بانت ذكورته فهل تؤخذ منه للستين الماضية وجهان: قال في الروضة: ينبغي أن يكون الأصح الأخذ، وجزم به في المجموع في باب الأحداث، وقال في المهمات: ينبغي تصحيح عكسه كما لو دخل حربى دارنا وبقى مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئاً لما مضى على الصحيح. انتهى. ولا يخفى أنه لا جامع بينهما؛ لأن الختنى عقد له الجزية، وقد بانت ذكورته فعلينا بما في

.....
.....
.....

قوله: (لأن الختنى عقد له الجزية إلخ) إشارة إلى أن صورة المسألة أن تعقد له الجزية حال خنوثته، وقد قال أبو زرعة أحذا من كلام شيخه البليقى: لعل صورتها ذلك. قيل: ويرد بأن هذا لا يحتاج إليه لما تقرر أنها أحرة وهى تحب، وإن لم يقع عقد بل لا يصح لأنها لو عقدت له كذلك تبين بذلك ذكورته صحة العقد ولم يقع خلاف في اللزوم، لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر. انتهى. لك أن تقول: لو وجبت الأجرة هنا، وإن لم يقع عقد لوجبت في مسألة الحربى المذكورة وليس كذلك كما تقرر، وفي عقب الجزية من الأحاديث، وعلى من بلغ، وإن لم يعقد له وفى التأمين من الإمام أو الأحاديث، وليس كذلك كما صرحا به فى كل ذلك، وأما فرق هذا القائل بين مسألة الختنى والحربي بأن الختنى متلزم، بخلاف الحربي فيرد عليه أنه من أين جاء له الالزام فإن قيل بالعقد له تبعاً للذكر المحقق، وإن كان دعوله في العقد على وجه الإجمال كعهدت لكم على أن على الذكر منكم كذا، قلنا: فلا اعتراف على أبي ذرعة، ومن وافقه كالشارح لأنهم أرادوا بالعقد ما يتصل بذلك، وإن قيل بتأمينه قلنا مجرد التأمين لا يوجب الجزية كما تقرر، وأن تقول قوله: بل لا يصح إلى قوله:، ولم يقع خلاف في اللزوم إلخ من نوع، لأن اعتبار نفس الأمر لا ينافي وقوع الخلاف في اللزوم لجواز أن يكون نفس اعتبار نفس الأمر مختلفاً فيه بل الاختلاف فيه جرى في نفس البيع كما قال في المنهاج، ولو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً صح في الأصح. انتهى. فتأمل «س.م.».

فصل في الجزية

قوله: (قيل ويرد بأن هذا إلخ) تأله حجر.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

نفس الأمر كما في البيع بخلاف الحربي (قد حكى * ببعض كتب أنزلت تمسكاً أى: لذكر حر مكلف زعم التمسك ببعض الكتب المنزلة، ولو صحف إبراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام لتقييد الآية السابقة بأهل الكتاب.

(مثل المجنوس) لزعمهم ذلك، والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع، وتقديم أنه ~~ذلك~~ أخذ الجزية من مجوس هجر، وخرج بقوله: حكى إلى آخره عبادة الأوثان والملائكة والكواكب (ما) أى: زعم التمسك بكتاب وما (علمنا) أن (جده) الأعلى (اختار) ذلك الدين (حين نسخه).

(أى بعده) بأن جعلنا ذلك أو علمنا إنه اختاره قبل نسخه أو معه ولو بعد تبديله، وإن لم يجتنب المبدل منه تغليباً لحقن الدم، وخرج بذلك ما لو علمنا أنه اختاره بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى، أو تنصر بعد بعثة نبينا عليهما الصلاة والسلام، فلا يقر بالجزية والصابة من النصارى والسامرة من اليهود يقررون بها إن وافقهم في أصل دينهم، وإنما قولاً، قوله: أى: بعده من زيادته (ولو) عقدت الجزية لمن زعم التمسك بكتاب، ثم (أسلم اثنان) من أهل ذلك الدين (وجاد الحال) من زيادته، أى: وحسن حالهما بحيث تقبل شهادتهما (وشهداً بكفره) أى: بكذبه فيما زعمه (يقتل)، ولا يبلغ المأمن لتدليسه، والأمان الفاسد إنما الاغتيال عند ظن الكافر صحته وهو منتف هنا.

(لا إن توطن) كتابي عقد له الجزية فلا يقتل، بل يلحق بمنه وإن لم يقر على ذلك لأنه قد ثبت له علة كونه كتابياً فلا تزول بما حدث بعده، ومن يخاف شره

.....

.....

قوله: (بخلاف الحربي) ليس من أهل الالتزام.

قوله: (زعم التمسك ببعض الكتب المنزلة) قال في الروض: ولو لم يقيموا بينة ثم قال وإن ظفرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك بكتاب قبل النسخ والتبدل صدقنا المدعين، وعقد لهم . انتهى. قال في شرحه: لأن دينهم لا يعرف إلا من جهتهم.

قوله: (يقتل) وإن لم يشرط في العقد قتاله إن باه كذبه، وفيه وجهان في الروض.

باب السير

٣٦٥

كجاسوس لا يقر بالجزية كما يؤخذ مما مر في الأمان. (القرار) أى: عقد الجزية يحصل بإذن الإمام، أو نائبه لمن ذكر في القرار بدارنا (مطلقاً) من غير تأكيت (أو ما يشاء) العقود له لأن له نبذ العقد متى شاء فليس فيه إلا التصرير بمقتضى العقد، وقد يستشكل هذا بما قالوه في الهدنة من أنه لو قال: هادنتكم ما شئتم لم يصح. لأن الكفار لا يحكمون على المسلمين، ويجاب بأنهم لاحظوا مع هذا التعليل أن ذلك يخرج عقد الهدنة عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل تأبيده النافذ لمقتضى العقد، وذلك منتف هنا (لا) إن قال الإمام أو نائبه ما أشاء (أنا) أو ما شاء زيد (أو) ما شاء (نحو البقا) أى: الله تعالى لما في ذلك من التأكيت مع الجهل، وأما قوله عليه السلام: أفركم ما أفركم الله، فإنما جرى في المهادنة لا في عقد الзамنة، ولو قال ذلك غيره من الأئمة

.....
.....
.....

قوله: (لأن الكفار لا يحكمون على المسلمين) هذا التعليل بعفرده عند التأمل يصلح أن يكون فارقاً، وأما جواب الشارح فقد يعارض بنظيره بأن يقال: يقال موضوع الجزية التأييد، وتغريضها إلى متباعدة الكافر يخرجها عن موضوعها إلى ما يحتمل التأكيت، ويجاب عن هذه المعارضة بأن تأييد عقد الهدنة لا سبيل إلى تمكن الكافر منه في العقد الصحيح منها بخلاف نقص الجزية بعد عام أو عامين مثلاً فإن الكافر يتمكن من ذلك في العقد الصحيح، فكان الشرط المحتمل لذلك مفتقرًا في الجزية، بخلاف الشرط المحتمل للتأييد في الهدنة، والله أعلم. (ب.ر.)

قوله: (وذلك منتف هنا) لصحة التأييد هنا.

قوله: (مع الجهل) لا حاجة إلى اعتبار ذلك في التعليل لكافية التأكيت في الفساد بدليل قوله: أو أقروا، ويجاب بأن ذكره زيادة في اقتضاء الفساد.

قوله: (فإنما جرى في المهادنة إلخ) انظر فما الفرق بينهما. (ب.ر.)

قوله: (يصلح أن يكون فارقاً) لعل وجهه أنهم في الهدنة ربما استمروا على احتمال التأييد، فيكونون حاكمين على المسلمين من غير مقابل وإذلال، بخلاف الجزية فإنهم إذا استمروا على عقدها لم يكن لهم حكم لأنهم يدفعون المال مع إذلالهم، وليس في هذا حكم على المسلمين. انتهى. من خط (ل.م.).

قوله: (انظر ما الفرق بينهما) الفرق أن ذلك يحتمل التأكيت، وذلك من نوع في الجزية. انتهى. لعالم.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

لم يصح لأنَّه عَلِيٌّ يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره وقول النظم: أو ذو البقاء من
زادته.

(أو أقتوا) عقد الجزية فلا يصح كالإسلام لأنها بدل عنه (لا إن بغي) أي: طلب أحد العاقدين (إقامة) للكافر (في، مكة) أو (المدينة)، أو (اليمامه).

(أو في قراهن) أو ما تخلل ذلك من الطرق وغيرها وهذه الأمكنة هي الحجاز (فلا يمكن) أي: فلا يقر في شيء منها بجزية أو غيرها لشرفها، ولما روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به النبي ﷺ «أخرجوا اليهود من الحجاز» والخبر الصحيحين: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، وخبر مسلم: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، والمراد منها الحجاز المشتملة هي عليه لأن عمر أجلهم من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ونجران، وسمى ذلك حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز لأنه ليس موضع إقامة بخلاف جزائره وقرى الأماكن المذكورة (كوج والطائف) لكة وكخيبر للمدينة ووج وادي الطائف، وتعبيره بوج أولى من تعبيه أصله بالوج (دون اليمن) فيقر فيه لأنه ليس من الحجاز، وإن كان من جزيرة العرب، ولم يخرج عمر ولا أحد من الخلفاء أهل الذمة من اليمن، وإنما أمر بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب وليس من الحجاز لنقضهم العهد بأكلهم الربا المشروط عليهم تركه.

قوله: (يعلم ما عند الله بالوحى) قد يقال: لكنه لم يكن عالماً حين العقد والعبرة بالعلم الجهاز، بحال العقد، فلتتأمل، «بر. م.».

فـلـهـ: (أـوـ أـقـتـهـ)ـ أـيـ: صـبـحـاـ وـإـلـاـ فـقـمـاـ قـلـهـ تـأـقـتـ بـدـلـيـاـ،ـ تـعـلـيـلـهـ.

قوله: (ونحن ان) مع أنه من جزءة العرب

قد له: (ووجاً) كأن الماء أنه علم لذلك الوادي وحيثند تتضمن الأولوية.

قوله: (قد يقال لكنه لـ^خ) يمكن دفعه بأنه ^{طبعاً} بصدق أن يعلم فكأنه عالم حال العقد. انتهى. لعلم وفيه نظر، وفيه، شرح «م.ر.» أنه كان عالماً بالفعل.

(ومن دخول حرم الله) المكى (منع) أى: الكافر ذميا كان أو حربيا فلا يدخله
لصلاحه، ولا لغيرها لقوله تعالى: «فَلَا يقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [التوبه ٢٨] والمراد
جميع الحرم لقوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ عَلَيْهِ» [التوبه ٢٨] أى: فقرا بمنعهم من الحرم
وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب، فسوف يغريكما الله من فضله. ومعلوم أن
الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه (ولرسولهم) أى: لسماع كلامه (تدبرنا
مستمع) بالوقف بلغة ربيعة أى: بعثنا إليه مستمعا يستمع كلامه ويبليغه للإمام فبان
قال: لا أؤديه إلا شفاهها خرج إليه الإمام، فلو دخله كافر بغير إذن الإمام أخرجه
وعزره إن علم أنه ممنوع منه ولو بذلك ملا ليدخله لم يجب إليه فإن أجيبي فالعقد
فاسد فإن دخل أخرج وثبت العوض السمى، ويفارق الإجارة الفاسدة حيث يجب فيها
أجرة المثل، بأنه لا يقابل بعوض حتى يكون له مثل.

(ونخرج) نحن (المريض والمدفوناً من حرم الله) المكى وإن شق نقله أو خيف عليه من النقل، فإن قطع المدفن ترك هناك. وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق والطائف على سبعة، ومن طريق الجعرانة على تسعة، ومن طريق جدة على عشرة كما قال بعضهم.

فـلـهـ: (حـمـ اللهـ مـنـعـ) عـيـارـةـ الرـوـضـ؛ وـيـنـعـ المـوـرـ بـحـمـ مـكـةـ . اـنـتـهـىـ:

قوله: (إلى اللهم لكن اللهم بعض الحرم).

قوله: (أنه لا يقابل بعوض) إن كان عدم المقابلة لقصر زمن فقد يكون طريراً، وإن كان الذات المكان فنية نظر، بدليل أن الملوك من الحرم يصح إيجاره للMuslim، وهذا يقتضي أنه في ذاته يقبل المقابلة فليقبلها في حق الكافر أيضاً، وامتناع دخوله لا يخرج المكان عن قبوله في ذاته ولو غصب إنسان شيئاً منه لزمه أحقره مثله كما هو ظاهر، ولو أنه لا يقابل بالعوض لم يجب شيء يخصبه. فليتأمل.

قوله: (لَكُنَ الْدَّلِيلُ بَعْضُ الْحَوْمِ) يَعْرِفُ أَنَّ يَوْمَ الدِّينِ مِنَ الْيَوْمِ لِكُونِهِ حَرِيًّا.

قوله: (إن كان عدم المقابلة [أي] مراد الشارح أنه ليس لنا عقد صحيح من حيث دخول الكافر حتى يعتذر أصولاً يقاس، عليه العقد الفاسد، وليس، مراده عدم قبول أماكن الحرم المقابل في ذاتها، انتهى.

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعه أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
وزاد الدميري:

ومن يمن سبع وكرز لها اهتدى فلم يعد سبيل الحل إذجا لبنيانه
وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك، وثبت أنه ~~يكتل~~ أدخل
الكافر مسجده، وكان ذلك بعد نزول سورة براءة (ويمنعون) أي: الكفار.

(إقامة الحجاز) أي: الإقامة به (خارج الحرم) إذا دخلوه (مدتها) أي: مدة الإقامة، وهي أربعة أيام صاحب سوء دخلوا لصلحة أو لا، وينبغى أن يشرط عليهم ذلك عند الدخول، ولا يمنعون من الإقامة به دون أربعة أيام، ولو كان لأحدهم دين لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة وكل مسلما بطلبه، ولو كان ينتقل من بلد إلى الأخرى ويقيم في كل واحدة دون أربعة أيام لم يمنع، قضية كلامه كأصله أن له دخوله بغير إقامة وإن لم يأذن له الإمام وليس كذلك، فلو دخله بغير إذنه أخرجه وعزره، وإن علم أنه ممنوع منه كما مر تظيره في دخوله الحرم، وإن استأذن في دخوله أذن له إن كان

.....
.....

قوله: (وللحرم التحديد) التحديد مبتدأ وللحرم متعلق به، قوله: ثلاثة أميال خير، وستة أميال عطف على ثلاثة، قوله: عراق لعله يمرور بنزع الجار وكذا وجده، قوله: عشر عطف على ثلاثة، قوله: جعرانه على نزع الجار.

قوله: (فيما ذكر) قال في الروض: لكن يستحب أي: إلهاقه بحرم مكة فيما ذكر.
قوله: (ولو كان ينتقل من بلد إلى أخرى إلخ) ظاهره وإن قصرت المسافة، قوله: ويقيم في كل مكان دون أربعة أيام. قيد في شرح المنهج ذلك بأن يكون بين كل مكانتين مسافة القصر، ولم أمره لغيره، كذا بخط شيخنا، وهو عجيب فإنه في شرح الروض: صرح بنقل ذلك حيث قال بعد قول الروض: رله إقامة ثلاثة في كل قرية ما نصه: قال الزركشي تبعا لصاحب الراوى: وينبغى أن يكون بين كل قريتين مسافة القصر ولا فيمنع من ذلك؛ لأن ما دونها في حكم الإقامة . انتهى.

قوله: (وينبغى أن يكون إلخ) ظاهره وإن لم يصر مقينا بإقامته في المكان الأول بألا يكون مقصدده، وفي حواشى شرح الروض ما يفيد خلافه فراجعه.

باب السير

٣٦٩

فيه مصلحة لنا من رسالة أو عقد هدنة أو حمل ميرة أو متاع نحتاجه . فإن لم يكن لنا فيه كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارتة كما سيأتي (إلا) الإقامة (من يمرض ثم) أى : في غير الحرم من الحجاز.

(وشق نقل) له (أو عليه حذرا) أى : خيف عليه من النقل ، فإنه لا يمنع من الإقامة فيه حتى يبرأ ، فإن مات فيه ودفن ترك وإن فالذى أورده الإمام أنه إن تعذر نقله دفن فيه ، أو سهل بأن كان بطرف الحجاز ، فلا وأطلق أكثرهم أنه يدفن فيه . وقالوا : إذا ترك للمرض فللموت أولى . قال الرافعى : لكن الفرق بينهما ظاهر . وقال البعوى : إن خيف تغيير دفن فيه ، وإن فلا . قال الرافعى : وهو تفصيل جيد ، أما غير الحجاز فلكل أحد دخوله بالإيمان كما مر (بقدر) أى : عقد الجزية يحصل بإذن من ذكر في القرار بقدر (دينار لنا أو أكثر) منه فأقل الجزية دينار .

قوله : (فأقل الجزية دينار) أى : عند قوتنا ، وإن فيجوز عقدها بدونه . انتهى . (ق.ل.) .

قوله : (وشق نقل أو عليه حذرا) صريح شرح الروض عدم التقييد بما ذكر من مستقة النقل أو الحذر عليه ، فإنه لما قال الروض : ولا ينقل المريض من الحجاز قال في شرحه : وإن أمكن نقله بلا مستقة . انتهى . وكلامه في غير الحرم .

قوله : (وقال البعوى إلخ) لم يزد في الروض على ما يوافقه حيث قال : ولا يدفن في الحجاز إن أمكن نقله قبل التغير . قال في شرحه : وإن دفن فيه ، وزاد في الروض عقب ذلك : فهو دفن لم يتبش ، قال في شرحه : وإن لم يتغير وعليه قال الإمام ولا يبعد إلا يرفع نفس قبره . انتهى .

قوله : (بقدر دينار أو أكثر) يعني يجوز أن يعقد لكل واحد دينار وأكثر ، وإن كان فقيرا فيما يظهر ، وأما قوله بعد ذلك : وحاز أن ماكس إلخ ، فالغرض منه أن الكافر إذا سُئل في عقدها بدينار يجوز بل يسن للإمام أن يماسكه فيطلب الزiyادة ، ولا يمتنع عليه ذلك نظرا إلى سؤال الكافر في الدينار ، ولا يجب عليه أن يعلمه بأن الدينار أقلها بذلك على ذلك قول الروضة وأصلها ، ولا يلزم الإمام أن يخبرهم بأقل الجزية بل يستحب أن يماسك حتى يأخذ من الغنى إلخ ، فالحاصل أن المماكسة إنما هي في أول الأمر عند العقد في آخر العام ، ثم إن الكافر إن صمم على عدم الزiyادة على الدينار وجب قبوله ، ولا يجب على الزiyادة . كذا يخط شيخنا الشهاب ، وستعلم من المعاشرة في الصفحة الآتية أن المماكسة قد تكون في آخر العام بأن عقد على الأوصاف .

قوله : (عدم التقييد) هو منقول عن الجمهور لكنه ضعيف كما في شرح «م.ر» على المنهاج .

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(كل عام) عن كل واحد ممن ذكر لما رواه الترمذى، وغيره، عن معاذ أنه ﷺ وجهه إلى اليمين أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمين، نعم إن مضى حول ولم يدفع الإمام عنهم ما يجب لهم بالعقد من الذب عنهم لم تجب جزية ذلك الحول. ذكره البغوى وغيره، قضية تعبير النظم كأصله بقدر دينار صحة العقد بدينار وبما قيمته دينار، وهو ظاهر خبر معاذ، وجرى عليه البلقىنى وقال الإمام: أقل الجزية دينار أو اثنا عشر درهماً، والمنصوص الموجود في كتب الأصحاب كما في أصل الروضة أن أقلها دينار، وعليه إذا عقد به، فله أن يأخذ عنه عوضاً كسائر الديون المستقرة بشرط ألا ينقص عن قدر دينار، لأن الحق للمسلمين، وإنما امتنع عقدها بما قيمتها دينار؛ لأن قيمتها قد تنقص عن دينار آخر المدة، وقوله: أو أكثر يعني عنه قوله: بعد: وجاز إن ماكس (دون ما لم يتصل * من الجنون) بأن تقطع فلا تجب الجزية لأيامه، بل تلتفق أيام الإفادة، فإذا تمت سنة أخذت الجزية لها، نعم إن كان زمن الجنون يسيراً كساعة في شهر فلا عبرة به، (وانقياد) أي. بقدر دينار أو أكثر وبانقيادهم لأحكامنا التي يعتقدون تحريمها كالزناء والسرقة دون غيرها كشرب الخمر ونكاح المجروس المحارم، وذلك لأنهما كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها

قوله: (فله أن يأخذ عنه عوضاً) يمكن أن يحتمل علم ذلك ظاهر خم معاذ.

قوله: (بل تلتفق أيام الإفاقفة) قال في شرح الروض: إن أمكن أي: التلفيق كيrom ويوم أو ويومنين، تم قال: أما إذا لم يمكن التلفيق فالظاهر أنه يجري عليه أحكام الجنون . انتهى.

قوله: (نعم إلخ) عبارة الروض: ولا أثر ليسيره أى: زمن الجنون كساعة من شهر. قال فى شرحه: وكذا لا أثر لليسير زمن الإفادة فيما يظهر. انتهى.

قوله: (التي يعتقدون تحرّكها) في وصف الأحكام بهذا ما لا يخفى إلا أن يراد بها الأمور المحکم علىها بقرينة التمثيل.

باب السير

٣٧١

والصغر بالتزام أحكامنا، فيقول الإمام أو نائبه: أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة بدارنا على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا الحكمنا، ولا يشترط ذكر كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ودينه لدخوله في الانقياد، إنما يصح عقد الجزية (إن قبل) أي: المأذون له. وكالقبول الاستيصال، ويجب على الإمام إجابة من طلب عقدها بلا مكيدة.

(وأخذت) أي: الجزية (لما مضى) من العام (إن أسلماً) أي: المأذون له (أو مات أو جن) في أثنائه إذ وجوبه بالسكنى فإذا سكن بعض المدة وجب قسطه كالأجرة نعم إن لم يكن للميت وارث فتركته كلها فلا معنى لأخذ الجزية منها، ولو كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيب الوارث ما يتعلّق به من الجزية، وسقطت حصة بيت المال (وسوء) أي: المأخذ جزية ممن لزمته (بما).

.....
.....

قوله: (والصغر بالتزام أحكامنا) قد يشكل بأنه لا صغار بالتزام أحكامنا مع تقييدها بما يعتقدون تحريره، إذ لا صغار على الإنسان بالتزام ما يعتقد، وقد يجيب بأن الصغار جاء من جهة إلزامنا، والإنسان لا يتحمل إلزام غيره له وسلطه عليه ولو بما يعتقد، بقى أن وصف الأحكام هنا بأنهم لا يعتقدون تحريرها ينافي قوله الآتي في شرح قول المصنف قلت: وعيّب ذا ما نصه: أي: ويكتفى في الصغار أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه . انتهى. اللهم إلا أن يراد لا يعتقدونه من حيث الاستناد لدين الإسلام والتسلط به عليهم، فليتأمل، ثم رأيت شيخنا أشار إلى بحث آخر وستنظره بها مش ذلك المثل، فليراجع.

قوله: (الدخوله في الانقياد) قد يستشكل في كف اللسان عن سوله ودينه بأنه ليس بما يعتقدون تحريره، وكتب أيضاً: وظاهر أنه لا ينافي ذلك ما سيأتي أنهم لو سبوا الله ورسوله فإن ترتب انتهاك العهد بذلك انتقض وإلا فلا؛ لأن المحاصل أن كفهم عن ذلك يلزمهم وأن لم يصرح باشتراطه، وأما انتهاك عهدهم بذلك فلا يكفي فيه لزوم ذلك لهم بمقتضى العقد، بل ولا التصرّيف في العقد باشتراطهم كفهم، بل لابد من التصرّيف في العقد باشتراط الانتهاك به.

قوله: (وسقطت حصة بيت المال) هذا ظاهر إن لم نقل بالرد على الوارث غير المستغرق، وقد

قوله: (ينافي قوله الآتي إن) المراد فيما يأتي ببيان الحكم عليهم بما لا يعتقدونه إلزامهم بالجزية فلا إشكال، وبه يندفع ما سيأتي للشيخ عميرة.

قوله: (بأنه ليس بما يعتقدون تحريره) في (م.ر) أنهم لا يتدبرون به، فالمراد بما يعتقدون تحريره ما لا

يتدبرون به، وعبارة شرح الإرشاد: وذكر الله ورسوله ودينه القرآن بسوء مخالف دينهم، فهو المراد هنا.

الغر البهية في شرح البهجة الودية

(عليه من دين) أى: لآدمى كما فى المنهاج وغيره، لأنها ليست بقرية، ولأن الغلب فيها حق الآدمى من جهة أنها أجرة حتى لو حجر عليه بفلس، أو مات وضاق ماله عن دينه وزع على الكل بالقسط، أما دين الله تعالى فيقدم على الجزية كما يقدم على دين الآدمى المساوى لها (وليسنا نأخذ * قسطا) منها فى أثناء العام لما مضى منه (من أهل جزية لم ينبدوا) العهد، بل نأخذ الكل آخر العام اتباعا لسيرة الأولين، فإن نبذوا العهد فى أثنائه أخذنا منهم قسط ما مضى منه، وقوله: لم ينبدوا من زيارته، وقضية كلامهم أنه لو حجر عليه بفلس فى أثناء العام لا نأخذ منه القسط حينئذ. قال البليقى: وهو الجارى على القواعد، لكن نص فى الأم على الأخذ.

(وذلك) أي: الجزية باقية (في ذمة معاشر) وقت استحقاقها (إلى * يساره بها) فتوخذ منه (ولا تدخلها) لجزية سنتين فأكثر كسائر الديون فلو أعسر سنين أخذنا

(وجاز) للإمام أو نائبه، بيل سن له (أن ماكس) بفتح الهمزة أي: مماكسة العاقد

فَلِه: (الست بقية) أى: حتى تكون كالنّكارة.

قوله: (لكن نص في الأم إلخ) حمله «م.ر» في حاشية شرح الروض على ما إذا قسم
ماله بين الغرماء، وقضية كلامهم على ما إذا لم يقسم.

قال الشارح في شرح الفصول ما نصه: وإطلاق القول بالرد وبراث ذوى الأرحام يقتضى أنه لا فرق بين المسلم والكافر، وهو ظاهر . انتهى.

قوله: (فيقدم على الجزية) أي: بعد الموت. (ب.):

قوله: (لكن نص في الأم على الأخذ) هو متوجه إن قسم ماله، والوجه أن المراد أنه مع أحد القسط لا يسقط الباقى، إذ لا موجب لسقوطه.

قوله: (وَجَازَ إِنْ مَا كَسَسَ) أَعْلَمُ أَنَّ الْمَمَاكِسَةَ تَارِيَةٌ تَكُونُ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَتَارِيَةٌ تَكُونُ عِنْدَ الْأَخْذِ، فَالْأُولَى أَنْ يَمَاكِسَهُ حَتَّى يَعْقُدَ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ، فَإِنْ أَجَابَ إِلَى الْأَكْثَرِ وَجَبَ الْعَقْدُ بِهِ كَمَا لَوْ أَحَبَ إِلَيْهِ بِدُونِ نِمَاكِسَةٍ أَوْ عْلَمَ أَنَّهُ يُجِيبُ إِلَيْهِ وَإِنْ أَبَى وَجَبَ الْعَقْدُ لَهُ بِدِينَارٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَعَلَى وَجِهِنَّمِ أَحَدَهُمَا: أَنْ يَعْقُدَ لَهُ بِدِينَارٍ ثُمَّ عِنْدَ الْاسْتِفَاءِ يَمَاكِسَهُ لِيَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرُ فَهَذَا لَا يَجِدُهُ يَرْجُوزُ بِلَّا

باب السير

٣٧٣

لنفسه أو لوكله أى: مشاحته في قدر الجزية حتى يزيد على دينار، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر من دينار لم يجز أن يعقد بدونه إلا لصلحة. ويحسن أن يفاؤت فيأخذ من فقير ديناراً، ومن متوسط دينارين، ومن غنى أربعة، ويعتبر الغنى وضده وقت الأخذ لا وقت العقد، وإن قال بعضهم: أنا فقير أو متوسط قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه. ذكر ذلك في الروضة وأصلها (إلا) أن يكون العقد (لوى*) شخص (نـى سـفـيـهـ) بأن عقد عنـه فإـنه تـمـتنـعـ مـماـكـسـتـهـ ويـقـنـعـ مـنـهـ بـدـيـنـارـ خـلـافـاـ لـلـغـزـالـ، ويـصـحـ مـنـ السـفـيـهـ أن يـعـقدـ لـنـفـسـهـ مـنـ غـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـ لـصـلـحـةـ حـقـنـ الدـمـ، نـعـمـ إـنـ التـزـمـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـدـيـنـارـ لـمـ يـصـحـ كـمـ قـالـهـ الـبـغـوـيـ وـغـيـرـهـ، إـنـ أـذـنـ الـوـلـىـ خـلـافـاـ لـلـغـزـالـ، وـعـبـارـةـ الـحاـوىـ: لـاـ لـسـفـيـهـ وـهـىـ أـولـىـ لـشـمـولـهـاـ عـقـدـ السـفـيـهـ لـنـفـسـهـ وـعـقـدـ وـلـيـهـ لـهـ، وـلـوـ اـخـتـلـفـ فـأـرـادـ السـفـيـهـ الـاتـحـاقـ

.....
.....

يحب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحال غنياً أو متوسطاً لم يجوز أن يأخذ منه زيادة على الدينار، وثانيهما: أن يقع العقد على الأوصاف كعهدت لكم على أن على الغنى أربعة دنانير، والمتوسط دينارين، والفقير ديناراً مثلاً، ثم في آخر الحال يمكّس من يستوفى منه إذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له: بل أنت غنى فعليك أربعة مثلاً، أو أنت متوسط فعليك ديناران مثلاً، فإن ادعى على الغنى أو المتوسط أخذ منه الأربعة أو الديناران مثلاً، وإلا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه، وهذا الوجه جائز، ومن ذكر المماكسنة عند الأخذ يحمل عليه، ولا يجوز حمله على الأول وإلا فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب، وبذلك يعلم أن قولهم: العبرة بالمعنى وغيره في آخر الحال محمول على ما إذا عقد على الأوصاف، ولا يجوز حمله على ما إذا عقد على الأعيان أيضاً، بل الواجب حيئذ ليس إلا ما عقد به مطلقاً، كذا حقق ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى.

قوله: (ويحسن أن يفاؤت إلـىـ) منه تستفيه أنه يجوز أن يعقد للفقير بأكثر من دينار. (بـ.رـ.)

قوله: (إـلاـ أـنـ تـقـوـمـ بـيـنـةـ بـخـلـافـهـ) قال في شرح الروض: أو يعهد له مال . انتهى.

قوله: (فـإـنـهـ يـقـعـ مـاـكـسـةـ) شامل للماكسنة عند العقد، وللماكسنة عند الأخذ بأن عقد على الأوصاف أخذنا من كلام البغوي الآتي؛ لأنه إذا لم يصح التزامه زيادة على الدينار فلا تؤخذ منه زيادة إذا عقد على الأوصاف فكلا المماكسنة ممتنعة، فليتأمل [سـ.مـ.]

.....
.....

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

بالمأمن وأراد وليه عقد الجزية، فالمتابع رأى السفيه: ثم (إن يمتنع) من موكس من الزيادة على قدر الدينار (فليقبل) منه الماكس له الدينار وجوبا.

(فإن يزد) على دينار، ثم يندم (لم ينتفع بالندم) كما لو بان للمشتري الغبن، وكان بمنعه الزيادة ناقضا للعهد كما لو امتنع من أداء أصل الجزية، نعم إن كانت الزيادة باسم الزكاة نفعه الندم كما سيأتي بيانه. قال الشارح في تحريره: ويمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى العام القابل، أما ما استقر واجبه فلا يغير (وزيده) أى: وجاز بل سن للإمام أو نائبه زيادته على ما التزموه من الجزية (ضيافة لمسلم).

(مر) بهم (ثلاثة) من الأيام (ودونها) على غنى ومتوسط لا فقير، لأنها تتكرر فلا يتيسر للفقير القيام بها، والأصل في اشتراطها ما رواه البيهقي أنه عليه السلام صالح أهل أيلة على ثلاثة دينار وكانوا ثلاثة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وروى الشیخان خبر الضيافة ثلاثة أيام (ذكر*) في العقد (عدا) أى: عدد أيام

قوله: (بل يسن) ظاهره ولو قدر على شرط الضيافة وعلم قبولهم لها، ونقل «م.ر» في حواشى الروض عن المطلب أن الضيافة كالقدر الزائد على الدينار إن قدر على شرطه وجب، وإن استحب انتهى. لكن ضعفه في المنهاج.

قوله: (ثلاثة أيام) أى: وما زاد صدقة. انتهى. «م.ر» في حاشية شرح الروض، وفي شرح المنهاج لولده: فإن شرط فوقها مع رضاهما حاز. انتهى. وظاهره أن حكم الزائد حينئذ حكم الثلاثة.

قوله: (ويمكن أن يكون ذلك) إشارة إلى قوله: نفعه الندم.

قوله: (فلا يغير) بقى ما لو حصل الندم في أثناء العام.

قوله: (ل المسلم) بحث أنه قيد للندب لا الجواز.

قوله: (ثلاثة) أى: لا تتدبر الزيادة على الثلاثة، فإن وقع توافق على زيادة حاز. صرحت به الإمام شرح روض.

قوله: (ذكر في العقد عدا إلح) قد يقال: كل ذلك مخالف لظاهر الخبر المذكور، إذ لم يتعرض فيه لشيء من ذلك.

باب المسير

٣٧٥

الضيافة كمائة يوم في العام، وعدد أيام الإقامة من يوم أو يومين أو ثلاثة. وعدد الضيفان رجالاً وفرساناً كأن يقول ألف رجل في العام الفرسان كذا والرجالات كذا، ثم هم يتورعون ذلك فيما بينهم، وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاقت بينهم في الضيافة فيجعل على الغنى عشرين مثلاً، وعلى المتوسط عشرة ولا يفاقت بينهم في جنس الطعام، لأنه لو شرط على الغنى أطعمة فاخرة أجحف الضيفان بالأغنياء، (ولل الطعام والأدم) بزيادة اللام تقوية للعامل المؤخر، وهو (قدر) بتخفيف الدال لغة في قدر بشديدها أي: وقدر الطعام والأدم لكل واحد من رطل أو رطلين أو أزيد.

(و) ذكر (جنسه) أي: جنس كل منهما من خبز بر أو شعير أو لحم أو زيت أو جبن أو غيرها بحسب عادتهم لينتفى الغرر (كمنزل) أي: كما يجب ذكر منزل للضيفان، (وعلف*) لدوا بهم، ففي المنزل يذكر ما يقيهم الحر والبرد ككنائسهم، وفضول منازلهم أو بيوت الفقراء الذين لا ضيافة عليهم، وتعلى الأبواب ليدخلها المسلمون ركباناً كما شرطه عمر على أهل الشام، وفي العلف يذكر الحشيش أو القت أو التبن والشعير، ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف، فإن ذكر الشعير بين قدره وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير، (وإن رضوا) يجعل الضيافة نقداً (ينقد) أي: الإمام يعني يجعلها نقداً، وإنما اعتبر رضاهم لأن الضيافة قد تكون أهون عليهم (وندا) أي: النقد المأمور عن الضيافة (مال يفى) أي: فيء يصرف لأهله خاصة كالأصل الذي هو الدينار، ويخالف الضيافة لأن الحاجة إليها تقتضي التعيم، وليس للضيف طلب بدل.....

قوله: (فليس للضيف إلح) أي: بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية. شرح الروض، قال شيخنا أي: فهي مواساة كنفقة القريب. انتهى. «م.ر» في حاشيته.

قوله: (كمائة يوم) قوله الآتي: كأن يقول ألف رجل في العام، هل المراد في مثل هذا المثال أن ضيافة الألف في كل يوم من المائة وعليه فلو ضيفوا في المائة دون ألف لكونهم لم يمر بهم في المائة، إلا دون الألف فما الحكم، هل يؤخذ التفاوت أو يسقط أو يلزمهم ضيافة تمام الألف في أيام زائدة على المائة فيه نظر، أو المراد أن ضيافة مجموع الألف في جموع المائة حتى لو ضيفوا مائة في تسعين يوماً، وبقية الألف في العشرة الباقة خرجوا عن العهدة في ذلك نظر، ولا يبعد جواز الأمرين بشرط البيان.

قوله: (وذكر جنسه إلح) قد يقال: هذه التفصيلات خلاف ظاهر خبر البيهقي السابق.

قوله: (إن ضيافة الألف إلح) يعني أنه لا بد من الضيافة في كل يوم.

الضيافة ولهأخذ الطعام، بخلاف طعام الوليمة فإنه مكرمة، ولا يطالعهم بطعام الأيام الثلاثة في اليوم الأول، ولو لم يأتوا بطعام اليوم الأول فليس للضيف المطالبة من الغد به، ولا يلزمهم أجراً الطبيب والحمام وثمن الدواء، ولو تنازعوا في إنزال الضيف فالخيار له، ولو تزاحم الضيوف على ذمي فال الخيار له، ولو قل عددهم وكثير الضيوف فالسابق أحق، فإن تساووا أقرع ول يكن لهم عريف يرتب أمرهم.

(و) جاز (ضرب لهزم وأخذ اللحية * مطاطئ الرأس لدفع الجزية) يعني لقابض الجزية عند دفعها له أن يهين من هي عليه بأن يكون قاعداً، الدافع لها واقفاً مطاطئ الرأس فيأخذ بلحيته، ويضرب لهزمته وهو مجمع اللحم بين الماضغ والأذن، ويقول: يا عدو الله أدخل حق الله وفسر بعضهم الصغار في الآية بهذه الهيئة. قال البلقيني: والظاهر أنه يضرب بالكف مفتوحة، قال الرافعى: ويشبه أن يكفى الضرب في أحد الجانبين قال: وهذه الهيئة مستحبة وقيل واجبة.

.....
.....

قوله: (ولو لم يأتوا بطعام اليوم الأول إلخ) ولو لم يبر بهم أحد سنة لم يلزمهم شيء، عباد.
 قوله: (فليس للضيف المطالبة) قيل: كذا أطلقوا، وقضيته سقوطه مطقاً، وفيه نظر، وإنما يتوجه إن شرطه عليهم أيام معلومة، فلا يحسب هذا منها، أما لو شرط عليهم كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلاً كل يوم ففوت ضيافة القادمين في بعض الأيام فيحتمل أن يقال: يوحذ بذلك لأهل الفيء، ويحتمل سقوطها، والأقرب الأول، وإنما لم يكن لاشترط الضيافة في هذه الصورة كبير حدوى . انتهى . وقوله: فلا لا يحسب هذا منها متوجه جداً، لكن قد ينافي أنهم عقبوا ما ذكروه، من أنه لا مطالبة به بقوتهم بناء على أن الضيافة زائدة على المخزية . انتهى . إذ قضية ذلك سقوطه وإلا حاز بناؤه على أنه حزية أيضاً . فتأمله .

فرع: ويستطرد عليهم الفاكهة الغالية في وقتها، وتزويد الضيف كفاية يوم وليلة، عباد.

قوله: (لم يلزمهم شيء) قال «ق.ل»: إلا إن شرط عدد مثلاً في يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد.
 قوله: (وإنما يتوجه إلخ) كذا عبر حجر، وعبارة «م.ر»: والأوجه أنه متى شرط عليهم أيام معلومة لم يحسب هذا منها إلخ.

قوله: (بقوتهم: بناء على أن الضيافة إلخ) قال شيئاً: أي: فهو مواساة لتكلفة الترتيب. انتهى . «م.ر» في حواشى شرح الروض وهو صريح في السقوط، فلعله خلاف «م.ر» في شرح النهاج كحجر.

(قلت وعييّب ذا) على قائله فقد قال النووي: هذه الهيئة باطلة ودعوى استجابتها أشد خطأ ولا نعلم لها أصلاً معتمداً، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين. وقال الجمهور: تؤخذ الجزية برقق كأخذ الديون أى: ويكتفى في الصغار أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه، وبهذا فسر الأصحاب الصغار كما نقله الرافعى عن تصحیحهم أول الباب، (ولو توكلَ) أى: المسلم في دفعها عن زرمته. (أو ضمن المسلم عنه) ذلك (قبلاً) أى: صح بناء على عدم وجوب هذه الهيئة، فإن قلنا بوجوبها امتنع ذلك

قوله: (باطلة) بل هي حرام إن تأذى بها وإلا كرحت. انتهى. «م.ر» في حواشى شرح الروض و «ق.ل» على الجلال، وظاهره حتى لطم الوجه.

قوله: (أى: ويكتفى في الصغار أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه) هذا لا يخالف ما مضى عند قول الماتن: وانقياد، ومن قول الشارح: وبانقيادهم لأحكامنا التي يعتقدون تحرّعها كالزنا والسرقة إلخ لأنّا نقول: نحن لا نواحدنهم إلا بما يعتقدون تحرّعه ولكن نقيم عليهم أحكامه عندنا من القطع والرجم وغير ذلك، وإن كانوا لا يعتقدون ترتيب ذلك عليه عندهم تم رأيت الشارح في باب نكاح المشرك صرّح بأنّهم لا يحددون بشرب الخمر إذا ترافقوا علينا ورضوا خحّمتنا، ونقله عن الرافعى، والإمام، وعلله بأنّهم لا يعتقدون تحرّعه كذا خطّ سيخنا الشهاب البرلسى.

تبّيه: قال في العباب: ولو سلم الذمي الجزية أو دين مسلم من مال بيده لم نعلم حرمته وجب قبوله، أو نعلمه كأن باع خمراً عنده وبفضله حرم قوله، وإن آخره الذمي به فنى تحرّعه وحهان . انتهى.

قوله: حرم قبوله قال في الخادم: وهو المواقف لقاعدة الشافعى في الأصول أن الكفار مكفون بالفروع، خلافاً لما أحبّ به القفال في فتاويه، من أنه يحل للمسلم تملك تلك الدرّاهم قال: لأنّهما لو أسلماً حللت الدرّاهم له قال: وهذا القياس على ما بعد الإسلام لا يصح لأن تقرير الذمي على ثمن الخمر بعد الإسلام رخصة، كما يقرّ على النكاح الفاسد بعد الإسلام ترغيباً له في الإسلام، بخلاف تقريره فيما قبل الإسلام ليس بخصوصية، ولهذا لا نفتّيهم بمحواه إلى آخر ما أطال به مع كثرة فوائد، فراجعه.

قوله: (هذا لا يخالف ما مضى إلخ) الأولى تفسير الحكم بما لا يعتقدونه بلزوم دفع الجزية، ويندفع به الإشكال.

لَا فيها من عقوبة المسلم ولا يختص ذلك بالمسلم، فالتوكيل والضمان في العقوبة لا يصح مطلقاً.

(ويضعف الزكاة عنه) أى: وللإمام إذا قالوا نعطي الجزية باسم الزكاة لا باسم الجزية أن يضعف الزكاة (بدلاً) عن الدينار إذا كان ذلك (مصلحة)، وتسقط عنهم الإهانة واسم الجزية اقتداء بعمر - رضي الله عنه - في نصاري العرب لما قالوا له نحن عرب لا نؤدي ما يؤديه العجم فخذ مما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الزكاة، ولم ينكر عليه فيه أحد فكان إجماعاً، ويكتفى أن يقول: صالحتم على ضعف الصدقة أو جعلته عليكم، ولابد من عملهم بمال الزكوى، وقدر الزكاة فيأخذ في خمس من الإبل شاتين، وفي عشر أربعاً وفي أربعين شاة شاتين، وفي ثلاثين بقرة تبعين، وفي مائتين درهم عشرة دراهم وفي عشرين ديناراً، وخمس عشرات إن سقيت بلا مؤنة، وعشرين إن سقيت بمؤنة، وأفهم قوله عنه بدلاً أن مصرفه مصرف الجزية، وأنه لا يؤخذ من غير أهلها، وهل يؤخذ من بعض النصاب قسطه كشاة من عشرين شاة؟ وجهاً أصحهما المنع، فإن الأثر إنما ورد فيما يلزم المسلم، وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية الظاهر منها الأول، واستشكل ذلك بأنه قد يكون

قوله: (أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه) وهو إلزامهم بعطاء الجزية وبهذا يندفع ما قاله الشيخ عميرة، تم رأيت ذلك بخط سبط الطيلاوي فله الحمد.

قوله: (الظاهر منها الأول) هو الأصح في غير مال التجارة ونحوه. انتهى. «م.ر» في حواشى شرح الروض، قوله: ونحوه كالمعدن والركاز.

قوله: (ويضعف الزكاة عنه) متعلق ببدلاً كما أشار إليه السارح.

قوله: (فيأخذ في خمس من الإبل إلخ) ويأخذ من مائتين أى: من الإبل مثمان حقاق أو عشر بنات لبون، ولا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون. قلت: وفيه نظر إذ لا تتحقق أى: هنا خلاف الزكاة. روض.

قوله: (الظاهر منها الأول) الذي في شرح الروض ما نصه: قياس بباب الزكاة ترجيح الأول، وقياس اعتبار الغنى والفقير والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني . انتهى.

قوله: (ترجح الأول) الأصح اعتبار كمال الحول في غير التجارة ونحوه. انتهى. «م.ر» في حاشية شرح الروض، قوله: ونحوه كالمعدن والركاز.

فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية، وأجاب الأكثرون بان أهل الأموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم، ولبعضهم أن يتلزم عن نفسه وعن غيره، وعرضنا تحصيل دينار عن كل رأس، وقال أبو إسحاق: لا يجوز لأن فيه تقرير بعضهم بلا مال، وأجرى الوجهان فيما لو التزم واحد عشرة دنانير عنه وعن تسعه. ذكر ذلك في الروضة وأصلها (وهل هذا الجبران) أي: وهل يجوز تضييف الجبران الجواب (لا)، لثلا يكثر التضييف. ولأنه على خلاف القياس فيقتصر به على مورد النص، فلو ملك ستة وثلاثين بعيرا، ولم يكن فيها بنتاً لبئنون أخرج بنتي مخاض مع إعطاء الجبران أو حقتين مع أخذة فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما، ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك، وقيل يضعفه فيعطي في النزول مع كل واحدة أربع شياة أو أربعين درهما، ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك.

(فزاد إن عن قدر دينار نزل) أي: وإذا عقد الإمام الجزية باسم الزكاة زاد على الضعف حتى يبلغ دينار إن نقص الضعف عن قدر دينار (لكل رأس) لأنه جزية في الحقيقة وإن سمي باسم الزكاة، فعن عمر رضي الله عنه: هؤلاء حمقى أبووا الاسم

.....

قوله: (وأجاب الأكثرون) عبارة شرح «م.ر»: ولا يلزم على ذلك بقاء مoser بلا جزية؛ لأنه لا نظر هنا للأشخاص بل المجموع الحاصل هل يفى برعيتهم أو لا. انتهى.

قوله: (لثلا يكثر التضييف) أي: لثلا يضعف الضعف. انتهى. رافعى. انتهى. «م.ر» في حاشية شرح الروض.

قوله: (ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك) هذا المثل يجب إصلاحه، فإن تضييف الجبران على القول به خاص بالنزول دون الصعود كما هو مصرح به في الروضة وغيرها، إذا كيف يعقل القول بأننا نضعف للكافر الجبران الذي يأخذنا منا لأجل صعوده؟ هذا شيء لم يذهب إليه ذاهب، والله أعلم. برلسى.

قوله: (إن عن قدر دينار نزل) واستحب بعضهم زيادة شيء على الدينار لكل واحد لأجل سقوط الاسم لما فيه من تشبيههم بال المسلمين، وحط الصغار عنهم. «ب.ر».

قوله: (كما هو مصرح به في الروضة) عبارة الروضة: فيما لو وجدنا عند صاحب الست والثلاثين الحلاق دون بنات اللبون أحذنا حقتين وردنا جيراني، ولا يضعف الجبران هنا قطعا. انتهى.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

وفرضوا بالمعنى (ولينصف) أي: وجاز للإمام أن ينصلف الزكوة (إن عدل) نصفها دينار أي: وفي به لكل رأس فیأخذ فى ست وسبعين بغيرا بنت ليون، ولا يتعمىن تضعيتها ولا تنصليفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونها بالشرط المذكور، وصرح به القاضي والبعري وغيرهما، ونص عليه في الأم في الزروع، وإذا شرط عليهم ضعف الزكوة مثلاً وزاد على دينار عن كل رأس، ثم سأله إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجبوا على الصحيح في أصل الروضة.

(و) للإمام (أخذ عشر من) بضاعة (كفور) أي: كافر حربى أو ذمى (جالب) لها للتجارة (إلى الحجاز ومن) بضاعة (المحارب) أي: الحربى الجالب لغير الحجاز وبأخذه.

(في العام مرة) واحدة، (وإن تكررا) جلبه في العام كما في الجزية. هذا إذا شرط عليه ذلك، فإن أذن له في الدخول وأطلق فقيل كذلك؛ حملاً للمطلق على المعهود

.....
.....

قوله: (وللإمام أخذ عشر من كفور) الذي في الروض: ولا يؤخذ من تجارة ذمى ولا ذمية أجرت إلا أن يشرط مع الجزية. قال في شرحه: سواء أكانا بالحجاز أم بغيره . انتهى.

قوله: وقضيته أنه لابد في جواز الأخذ من أن يشرط مع الجزية وكتب أيضاً: نقل في الخادم عن صاحب الذخائر أن هذا خاص بالرجل، فلو دخلت المرأة دار الإسلام بتجارة لا يؤخذ منها لأن لها الإقامة بدار الإسلام أبداً. قال: نعم لو دخلت الحجاز جاز الأخذ منها لأنها ممنوعة منه، وفي نكت العراقي أن الحربى لا يمكن من دخول الحجاز بتجارة، وأن البلقيني نقل عن النص، وأنه يعني البلقيني - قال: إن الأصحاب جروا على ذلك، كذا بخط شيخنا، وقضية كلام المصنف والشارح فيما سبق جواز دخوله إذا لم يقم مدة الإقامة، وهي أربعة أيام صحاح.

قوله: (في العام مرة) انظر لـ تفاوت القدر في المرات، وتنازعاً في المرة المأخوذ منها، ويتجه أن الخيرة للإمام بالصلحة.

قوله: (هذا إذا شرط عليه إلخ) المتادر أن المراد شرط في الإذن لا في العقد بدليل مقابلته بقوله: فإن أذن له في الدخول وأطلق.

قوله: (سواء كان بالحجاز أم بغيره) يخالف كلام الشارح في الذي بغير الحجاز، فهو جار على ما سيأتي آخر الشرح.

باب المسير

三八一

المنقول عن عمر، والأصح المنع لعدم الالتزام (وفوقه ونصفه) بالنسب وبالجر عطفا على محل عشر أو لفظه أي: وللإمام أن يأخذ فوق العشر إن رضى به الكافر كما في زيادة الجزية على دينار، وله أن يأخذ نصف العشر (عما يربى).

(لنا إليه حاجة) كالغلة ليكثر جالبها (أو أهمله) أي: قوله أن يهمل الأخذ أصله إن رأى ذلك، لأن الحاجة قد تدعو إليه لا تسع الكاسب وغيره، وقضية تقييده بالمحارب أن الذمى لا يؤخذ من تجارتة شيء في غير الحجاز، لكن قال الشيخان عن البيان: إلا أن يشرط عليه الإمام مع الجزية شيئاً من تجارتة برضاه، وبه جزم الماوردى والروبيانى (وأن يقر بالخراج الملك له) أي: وللإمام أن يقر ملك الكافر في يده بخراج، وظاهر كلامه كأصله أن الخراج كالعشر المأخوذ من التجارة يكون زائداً على الجزية، وليس كذلك بل هو الجزية لكنها جعلت على الملك فيقره الإمام بخراج على ملكه أي: على أرضه كفيفز من كل جريب منها يؤديه إلينا كل عام سواء زرعها أم لا، قوله بيعها وهبتها وإجارتها معبقاء الخراج عليه ويستمر ذلك.

(إلى الهدى) أى : إلى إسلامه فيسقط عنه لأنه جزية مصرفه مصرف-الفىء . ويشتهر بلوغه دينار عن كل حالم عند التوزيع على عدد رءوسهم ، ولا يؤخذ من أراضى من لا جزية عليه كصبي وامرأة ، هذا إذا صالحناه على أن الملك له (لا إن ملكناه) بأن فتحناه عنوة أو صلحا على أنه لنا (ورد) أى : ورده الإمام عليه (به) أى : بالخارج فلا يسقط بإسلامه لأن ذلك إجارة ، والماخوذ أجرا كما قال (قلت ذا أجر فلا نرعى العدد) فيه بل يجوز نقصه عن دينار لكل رأس ، ويؤخذ من لا جزية عليه ويؤخذ الجزية معه ، والإجارة المذكورة مؤبدة لا يشترط فيها بيان الدة للحاجة كأرض العراق ، بخلافسائر الإيجارات .

(ويأمن المذكور) أي: من عقد له الجزية (في) ماله من (الأموال * والنفس والزوجات والأطفال).

قوله: (بل يجوز نقصنه إلخ) أي: لكن لابد أن يكون أحقرة الملا، فأكثـر كما هو ظاهر.

(وَخُمْرَة) وَخَنْزِيرَ وَسَائِرَ مَا يَسْتَحِقُهُ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطِ الْأَمَانَ اعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةِ الْحَالِ لَأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَأْمُنُ إِذَا لَمْ يَأْمُنْ عَلَيْهَا فَبِذَلِكَ الْجُزِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِعَصْمَتِهَا فِي حِرْمَةِ إِتْلَافِهَا، وَعَلَى مَنْ أَتَلَفَ شَيْئًا مِنْهَا غَيْرَ الْخُمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَنَحْوَهُمَا الْضَّمَانُ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِتْلَافُ الْخُمْرِ وَالْخَنْزِيرِ إِذَا أَظْهَرُهُمَا (وَإِنْ جَرَتْ شَرْطِيهِ * فَنَاقْصِي قَرِيبَاهُ وَالصَّهْرِيَّهُ) أَيْ : وَإِنْ جَرَى مَعَهُ شَرْطُ الْأَمَانَ لِلنَّاقِصِينَ مِنْ أَقْارِبِهِ وَأَصْهَارِهِ وَهُمُ الصَّبِيَّانُ وَالْمَجَانِينُ وَالنِّسَاءُ وَالْخَنَاثَى وَالْأَرْقَاءُ فَيَأْمُنُ فِيهِمْ سَوَاءُ الْمُحَارِمُ وَغَيْرُهُمْ، بِخَلْفِ غَيْرِ النَّاقِصِ مِنْ ذَكَرٍ، وَبِخَلْفِ مَا إِذَا لَمْ يَجْرِ شَرْطُهُ.

(وَاسْتَؤْنَفُ الْعَدْ) أَيْ : عَدْ الْجُزِيَّةِ (لِكُلِّ مِنْ كَمْلِ) مِنَ النَّاقِصِينَ بِأَنَّ بَلْغَ الصَّبِيِّ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَظَهَرَتْ ذَكُورَةُ الْخَنَاثَى وَعَنْقُ الرَّقِيقِ، وَلَا يَكْتُفِي بِعَدْ مَتَبُوعِهِ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ بِالْكَمَالِ وَلِوَجُوبِ جُزِيَّةِ أُخْرَى فَلَابِدُ لَهَا مِنْ عَدْ آخَرَ (وَعَنْ بَنَاءِ مُسْلِمٍ جَارٍ)

قوله: (فَنَاقْصِي) حِوَابُ الشَّرْطِ أَيْ : لَا يَأْمُنُ فِي هُوَلَاءِ إِلَّا بِالشَّرْطِ لِبَعْدِهِمْ مِنْهُ، بِخَلْفِ زَوْجَاهُ وَأَطْفَالِهِ فِيمَا مِنْ لَقْرَبِهِمْ.

قوله: (جَارٌ) وَهُوَ أَرْبَعُونَ دَارٌ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ. نَقْلُهُ «م.ر.» فِي حَاشِيَّةِ شَرْحِ الرُّوضَ عَنِ الْطَّرَازِ الْمَذْهَبِ.

قوله: (وَظَهَرَتْ ذَكُورَةُ الْخَنَاثَى) لَوْ كَانَ الْعَدُ عَلَى الْأَوْصَافِ دُونَ الْأَعْيَانِ كَعَدَدِ لَذِكْرِكُمْ عَلَى كَذَّا، تَمَ ظَهَرَتْ ذَكُورَةُ بَعْضِ خَنَاثَاهُمْ لَمْ يَبْعُدْ دَعْمُ الْاحْتِيَاجِ إِلَى اسْتِعْنَافِ الْعَدِ لِتَنَارُولِ الْعَدِ لِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ.

قوله: (وَلِوَجُوبِ جُزِيَّةِ أُخْرَى) كَانَ الْمَرَادُ غَيْرَ جُزِيَّةِ الْمَتَبُوعِ.

قوله: (وَعَنْ بَنَاءِ مُسْلِمٍ جَارٍ نَزْلٍ) عِبَارَةُ الْعَبَابِ: وَأَلَا يَسَارِي بَنَاؤُهُمْ بَنَاءً جَيْرَانِهِمْ مِنْهُ وَهُنْ أَهْلُ الْمَحْلَةِ، فَإِنْ سَارُوهُمْ فِي هَدْمِ الْقَدْرِ الْمَنْوَعُ، وَإِنْ رَضِيَ الْجَارُ بِإِيْقَاعِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَدْمِ اتَّجَهَ تَقْرِيرِهِ كَعَالِ اشْتَرَاهُ أَوْ بَنَاهُ قَبْلَ مُلْكُكَنَا بِلَادِهِمْ أَوْ بِبَلَادِهِمْ فَتَحَتْ صَلْحَا لِتَكُونَ لَنَا أَوْ سَكَنَهُ بِإِعْلَامِهِ أَوْ إِحْرَارَهُ لَكُنَّ لَا يَطْلُقُهُ بِلَا سَرْتَةِ إِلَّا . انتهى. وَاعْلَمُ أَنَّ التَّجَهَّهَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَكْمُ حَاكِمٍ بِالْهَدْمِ أَوْ إِلَيْتَهُ اتَّبَعَ وَإِلَّا فَالَّذِي أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا التَّهَابِ الرَّمْلِيِّ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَدْمِ، وَفِيمَا إِذَا باعَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ الْهَدْمِ هُوَ التَّقْرِيرُ، لَكِنَّ الَّذِي كَتَبَهُ بِخَطْهِ بِهَامِشِ الْأَنْوَارِ وَالتَّقْرِيرُ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَفَرَقَ بِالْتَّرْغِيبِ فِي الْإِسْلَامِ، وَبِأَنَّهُ جَازَ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ حِرْمَةً كَمَا حَدَّثَ لَهُ بِعَدْ الذَّمَةِ حِرْمَةً، وَلَا يَقُولُ إِنَّ الْعَلَةَ كَوْنُهُ كَافِرًا، وَقَدْ زَالَ لَأَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْرِرُ إِذَا مُلْكَهُ مِنْ مُسْلِمٍ مَعَ بَقَاءِ كَفَرِهِ.

قوله: (لَكِنَّ الَّذِي كَتَبَهُ بِخَطْهِ إِلَّا) ثَالِثٌ «ق.ل.»: هُوَ الْمَعْتَمِدُ.

باب السير

٣٨٣

أى: مجاور للذمى (نزل) بناء الذمى لخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى» وليتميز البناء ان ولئلا يطلع على عوراتنا.

(قلت: ولا ينفعه رضاه) أى: المسلم بعدم نزوله لأن المنع لحق الدين لا لمحضر حق الجار، سواء كان المسلم معتملاً أم في غاية الانخفاض. قال البليقيني: ومحل المنع إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى، فلو كان قصيراً لا يعتاد فيها لأنه لم يتم بناؤه أواة لآنه هدمه، أو انهم إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمى من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى لثلا يتعطل عليه حقها الذي عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه لإعساره، وخرج بالجار غيره كأن انفرد بمحل بطرف البلد منفصل عنها فيجوز رفع البناء (وترك) البناء (العالى الذى اشتراه) مثلاً الذى بحاله ما لم يكن مستحق الهدم لأنه وضع بحق، لكن يمنع من طلوع سطحه لا بعد تحجيره، بخلاف المسلم لأنه مأمون ويمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم، بخلاف صبياننا. حكاہ فى الكفاية عن الماوردي، فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة والبلاد التي فتحت صلحا على أنها لنا لا يهدم منها بناؤه العالى، ويمنع من الأحداث.

(أما بلاد نحن محدثوها) كبغداد والبصرة والكوفة والقاهرة، (وبلددة أسلم ساكنوها) كالمدينة واليمن فقل.

قوله: (كالمدينة) فيها وقفة لأنها من الحجاز وهم منوعون من سكانه، وقد يجاب بأنه متال لما أسلم أهله عليه فقط، فلا ينافي ذلك. انتهى. «م.ر» و «ع.ش».

قوله: (وتترك البناء العالى الذى اشتراه) يفيد حواز التحجير وإن كان فيه زيادة علم، وكتب أيضاً: يفيد حواز التساري بالأولى، وقياس تحجير العالى تحجير المسارى، وإن كان فيه تعلية.

قوله: (بخلاف صبياننا) هل محله غير المميزين، أو غير المراهقين. راجعه.

فرع: قال في شرح الروض: قال الزركنى: ولو استأجر داراً عالياً لم يمنع من سكانها، بلا خلاف. قاله في المرشد، وهل يجرى مثله فيما لو ملك دار لها روشن، حيث قلنا لا يشرع لها الروشن أى: وهو الأصح أو لا يجرى لأن التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الإسلام، وقد زال فيه نظر . انتهى.

قوله: (ويمنع من الأحداث) هل محل المنع إذا سكنها مسلم.

قوله: (فيه نظر) الظاهر الأول. انتهى. «م.ر» في حاشية شرح الروض.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(لا يحدثون) أى الكفار (بيعة) ولا كنيسة (فيها ولا*) فيما فتحناه ه (عنوة) أى: قهرا (من) بلاد (هو لا) الكفار لأن كل منها صار ملكا لنا.

(ولا يقرؤن هنا) أى: فيما فتحناه عنوة (على البيع) والكنائس (على الأصح) لذلك، ومقابل الأصح يقرؤن إذا لا إحداث فيه، والمصلحة قد تقتضي ذلك، قوله: أما بلاد إلى هنا من زيادته (وإن الصلح وقع).

(بشرط) أن (الأرضين لنا) أن (يسكنوا) فيها بخارج، (وشرطوا) مع ذلك (البقاء) للبيع والكنائس (فيها مكروا) من إيقاعها لا من إحداثها، وكأنهم استثنوها، وإن صالحوا على إحداثها ففي الروضة كأصلها عن الروياني وغيره جوازه، وصرح الماوردي بمنعه.

(وعند الإطلاق) عن شرط إبقاء البيع والكنائس (الأصح امتنعا) أى: إيقاعها لأن إطلاق اللفظ يقتضي أن البلد كلها صارت لنا، والتصریح بهذا من زيادته، ومقابل الأصح لا امتناع من بقائها وهي مستثناء بقرينة الحال ل حاجتهم إليها في عبادتهم (أو) وقع الصلح بشرط (أنها) أى: الأرضين (لهم نقر البيع) والكنائس فيها لأنها ملكهم، ويجوز إحداثها أيضا كما قال.

(وهي هنا على الأصح تبني) لأن الملك والدار لهم، ولذلك يمكنون من إظهار الخمر والخنزير والصليب وما لهم من الأعياد ونحو ذلك دون ما يتضرر به المسلمون كاليهود والجواسيس، ومقابل الأصح المنع لأن الأرض تحت حكم الإسلام (وما نجد) من البيع، والكنائس (في بلدة أحدثنا) ها أو أسلم أهلها أو فتحناها عنوة.

قوله: (هنا) لعل التقييد به لأن ما قبل أسلم جميع ساكنيه فلا كافر فيه حتى يفر.

قوله: (جوازه) قال في شرح المنهج: وحمل الزركشي عدمه أى: عدم المنع على ما إذا دعت إليه ضرورة . انتهى.

قوله: (أو فتحناها عنوة) قيل: لا نظر لاحتمال كونها كانت في بريه بعيدة حالة الفتح، ثم اتصلت العمارة بها كما يفيده كلامهم خلافا لما مشى عليه شيخنا في شرح البهجة، ويفرق بينه وبين ما يأتي بأن علة المنع هنا الملك بالاستيلاء، وهو شامل للبلد وما حولها من البراري . انتهى.

باب السير

٣٨٥

(وما علمنا أصله يحمل على * إن) أى: أنه (كان عنها) أى: البلدة (خارجها واتصالا) بها فيبقى، فإن علمنا إحداثه نقض قوله: وهي هنا إلى آخره من زيادته.

(وأن يرمم) أى: الكافر البيع والكنائس المبقة إذا خربت (أو يعد) ها إذا انهدمت (لا موسعا) لها (مكنا)، لأنها مبقة فله التصرف في مكانها بأن يرمها ويعيدها بما تهدم لآلات جديدة كما هو مدلول لفظ الترميم والإعادة. كذا قاله السبكي. أما إذا

قوله: (يحمل إلخ) حاصل ما في شرح الإرشاد أن ما فتح عنوة لا يعمل فيه بهذا الاحتمال بخلاف ما فتح صلحا، والأرض لنا أو لهم. «س.م» على النهج، ولعله الشرح الكبير فإن ذلك ليس في الصغير.

قلت: ويوضح ذلك أن الكنيسة بالبرية لا تزيد على دار بالبرية، ولا شك أن الفتح عنوة يشملها، نعم إن شك في عموم الفتح والاستيلاء لتلك البرية وما فيها أتجه ما في شرح البهجة، وكان محولا على ذلك، فليتأمل.

قوله: (يحمل على أن إلخ) قيل: وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الاحتمال البعيد والقريب، وحيثند فالقاهرة في ذلك كغيرها من البلاد الثلاثة، خلافا لما في الخادم، وتفرقه بينها وبين الثلاثة لا يظهر وجهها، وأفتى ابن الرفعة وغيره بهدم كنائس القاهرة لعله لما تبت عندهم من الأحداث أو القرائن الدالة عليه قطعا، إذ الناظر إليها يقطع أنه لم يمض عليها مائة سنة فضلا عن ستمائة سنة. انتهى. قلت: وقد يوجه فتوى ابن الرفعة، وإن لم يثبت الأحداث، بل وإن ثبت عدمه بأنه إذا كان فتح مصر عنوة ففتحها شامل لما حولها ومنه محل القاهر، فإن كانت الكنيسة موجودة حين الرفعة تبت عنده أنها كانت موجودة حين الفتح فقد دخلت فيه أو أنها أحدثت في ذلك المحل بعد حربان حكم الإسلام عليه بالفتح، فإن لم يكن ثبت عنده أحد الأمراء بل جهل حال الفتح وعدم تحوله لها بنحو تغلب من بها تعين القول بالإبقاء، فليتأمل «س.م».

قوله: (المبقة) حيث لا يجوز الإحداث كما هو ظاهر.

قوله: (إذ انهدمت) ولو بهدمهم لها تعديا. شرح روض.

قوله: (كذا قاله السبكي) زاد في شرح الروض: والذى قاله ابن يونس في شرح الوحيز، واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمي بالآلات جديدة . انتهى. ويتجه على ما قاله السبكي: أن محل منع الجديدة ما لم يتحقق لها لنجو تلف القديمة.

أعادها موسعا لها فلا يمكن لأن الزيادة في حكم بيعه أو كنيسة محدثة متصلة بالأولى، والكافر عنه دفعا) أى: يجب علينا دفعه ولو ذميا عن الذمي لعصمه، وكذا دفع المسلم عنه.

(لا إن شرطنا نفيه) أى: نفي الدفع عنه فلا يجب الدفع لصحة الشرط، لكن يكره للإمام طلب هذا الشرط لما فيه من إظهار عجزنا، ومحل صحته إذا انفرد الذمي عنا ببلد أو نحوها ولم يكن مم من يقصده من الكفار علينا، فإن لم ينفرد بذلك أو انفرد، وكان مم القاصدين له علينا لم يصح الشرط ولا العقد لتضمنه تمكين الكفار منا، فإن لم ندفع عنه لم تجب جزية ذلك العام. قالوا: كما لا تجب أجرة الدار إذا لم يوجد التمكين من الانتفاع بها، فإن لم ندفع بعض الحول سقط ما يقابلها. نص عليه في الأم وجزم به الماوردي (وليركب) أى: الكافر (إن شاء) الدواب حتى البغال ولو نفيسة (لا الخيل) حتى البراذين إذ في ركوبها عز، نعم إن انفرد ببلد أو قرية في غير دارنا ففي تمكينه من ركوبها وجهان حكامها الماوردي. قال الأذرعى: والأقرب إلى النص عدم المنع، قال ولو استعانه في حرب حيث يجوز فالظاهر تمكينه من ركوبها زمان القتال، وإذا ركب فليركب (بركب خشب).

(لا حديد) أو نحوه ويركب على الأكف دون السرج عرضا تمييزا له عنا

قوله: (حتى البراذين) أى: النفيسة كما في شرح الروض.

قوله: (أو انفرد وكان مم القاصدين له علينا) ظاهره سواء أكان مجاورا لنا أو لا، لكن عبارة الروض: وإن عقدت بشرط ألا يذب عنهم من يمر بنا وهم مجاوروون لنا فسد العقد . انتهى. قال في ترجمه: بخلاف ما لو شرط ألا يذب عنهم من لا يمر بنا، أو يمر بنا وهم غير مجاوروين لنا . انتهى .

قوله: (في غير دارنا) فضيته أنه لا أثر لأنفراهم بما ذكر في دارنا، وأنهم يمنعون حينئذ.

قوله: (عرضا) قال في ترجمة الروض: بأن يجعلوا أرجلهم من حانب واحد. قال في الأصل: ويخسّن أن يتوسط فيفرق بين أن يركبا إلى مسافة قرية من البلد أو إلى بعيدة فيمنعون في الحضر انتهى .

قوله: (لكن عبارة الروض إلح) قال الرملى الكبير نفى حاشية الروض على قول الشارح: بخلاف ما لو شرط أن لا يذب عنهم وهم غير مجاوروين لنا أى: فيجوز هذا يقيد به إطلاق ترجمة البهجة هنا.

باب السير

٣٨٧

ليعطي كل حقه، ويمنع من تقليد السيف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة. قال ابن كج: وكل هذا خاص بأهل الجزية إذ لا صغار على غيرهم من الصبيان والنساء ونحوهما. قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل (ومن غيار) بكسر المعجمة وزنا وبضم الزاي (يلبسون) أى: الرجال (والنساء) وجوبا بدارنا وإن لم يشرط ذلك عليهم للتمييز، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي. وإنما لم يفعله النبي ﷺ بيهود المدينة ونصارى نجران، لأنهم كانوا قليلين معروفين. قال فى الروضة وأصلها: والغيار أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف والقاء منديل ونحوه على الكتف كالخياطة، ثم الأولى باليهود العسلى وهو الأصفر وبالنصارى الأزرق أو الأكمب ويسمى الرمادى، وبالمجوس الأسود أو الأحمر. والزنار خيط غليظ يشد به أوساطهم خارج الثياب، وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما. قال الشيخ أبو حامد: ويجعل الزنار فوق إزار المرأة كالرجل، وفي التهذيب وغيره تحته لأنه أستر لكن لابد من ظهور شيء منه، وإذا خرجت بخف فليكن أحدهما بلون الآخر بآخر، وإن لبسوا قلائنس ميزوها عن قلائنسنا، ويكفى التمييز ببعض هذه الوجوه، (و) يلبسونا (من حديد) أو نحوه لا ذهب أو فضة (خاتما أو جرسا).

(في عنق الرجال) المتجرددين (في الحمام) أو غيره أما النساء فلا يحتاجن فيه إلى التمييز لأنهن ممنوعات من دخوله مع المسلمات. قال ابن العماد: وينبغي تقييد منعهن منه بما إذا كشفت المسلمات من جسدهن زيادة على ما يبدو حال المهنة، وإلا فلا منع

.....
قوله: (وهل السلاح) أى: في غير الأسفار المخوفة قاله الزركشى، وأشار إلى تصحيحه الرملى في حاشية شرح الروض.

قوله: (من النساء والصبيان ونحوهما) أى: فلهم ركوب الخيل وغير ذلك مما ذكر.

قوله: (لأنهن ممنوعات) هذا صريح في حواز دخول رجالهم مع رجال المسلمين.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

لأنه يحل لهن أن يبدئنه للكافرات كما في الروضة في كتاب النكاح انتهى. وتقدم ثمة أن الأوجه خلاف ما في الروضة (قلت بلا و لا احترام) منا لهم أى : يحرم علينا ذلك. قال تعالى : في المودة ﴿لَا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حارَ الله ورسوله﴾ [المجادلة ٢٢] ويقاس عليها الاحترام.

(ويترك) الكافر لنا (الصدر من الطريق) إذا سلكتناه (قلت ويلجأ فيه للمضيق) للأمر به في الصحيحين، وذلك بحيث لا يقع في وده ولا يصدمه جدار، فإن خلت الطريق عن الرحمة فلا حرج.

(والخمر والناقوس مهما أظهرا * والاعتقاد في المسيح) أى. ومهما أظهر الذمي بدارنا الخفر أو الناقوس، أو اعتقاده في المسيح، أو عزيرا ونحوها كالخنزير والأعياد (عزرا)، ولا ينتقض بذلك عهده، وإن شرط الامتناع منه أو نقض العهد به لأننا لا نتضرر به، وأنه يتدين به بخلاف القتال ونحوه مما يأتي.

(وانتقض العهد) الذي له (بجزية منع) أى: بمنعه الجزية. قال في الروضة كأصلها : هكذا قال الأصحاب، وخصه الإمام بالقدر اما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك قال : ولا يبعد أحذنا من المسر قهرا ولا ينتقض عهده، وبخصوص قولهم بالمتقلب المقاتل. انتهى. وظاهر أن كلام الإمام مفهوم من تعبير الأصحاب بالمنع، (ويقتال) منه لنا بلا شبهة، بخلاف ما لو أغان البغاة كما مر (وتمرد وقع) منه ، وهو الامتناع من الانقياد لأحكامنا بالقوة والعدة لا بالهرب كما أفهمه تعبيره بالتمرد، وصرح به الإمام والغزال وأطلق غيرهما ذلك وهو ما في المنهاج وغيره، سواء شرط الانتقاد بذلك أم لا ، ولهذا أطلق فيه وقيد بالشرط فيما سيأتي ، ووجه الانتقاد به مخالفته لافتراضي العقد.

(واغتيل) منتفض العهد بالقتال (قتلا) أى: بالقتل إذ لا وجہ لإبلاغه ما منعه مع

قوله : (إن شرط الامتناع إلخ) ويكون الشرط بخرد التحريف.

قوله : (بلا شبهة) هل يخرج المتنع من الحرية بقتال.

باب السير

٣٨٩

نسبة القتال، بل لابد من دفعه بالاستئصال، أما منتقض العهد بمنع الجزية، أو بالتمرد فسيأتي حكمه مع منتقض العهد بما سيأتي. هذا ما ذكره الشيخان، وأخذ بعض شراح الحاوی بظاهر كلامه، فجعل الاغتيال راجعا إلى منتقض العهد بالثلاثة المذكورة (وبشرط) بالتنوين أى: ينتقض عهده ولو بغير شرط إن فعل شيئاً مما مر، وبشرط الانتقاض (إن قذف * مسلماً) وهذا من زياسته (أو سب النبي أو وصف) نبينا صلوات الله عليه بشيء.

(على خلاف ما اعتقاد) كنسبته إلى الزنا أو الطعن في نسبة. بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده كقوله: إنه ليس بنبي أو أنه قتل اليهود بغير حق فلا ينتقض عهده بذلك وإن شرط الانتقاض به، وقوله: نبينا من إقامة الظاهر مقام المضرر، وظاهر أن الحكم جار فيه كلنبي، وإن وصف الله بما ذكر كوصف نبيه بل أولى (أو قتل النفس) أى: المسلمـة كما قيد بها في التنبـيـه (بـموجـبـ القـوـدـ) بكـسرـ الجـيمـ. وإن لم نوجـبهـ علىـ القـاتـلـ كـذـمـيـ حرـ قـتـلـ عـبـدـاـ مـسـلـمـاـ، لأنـهـ لوـ كانـ القـاتـلـ عـبـدـاـ لـقـتـلـ بـهـ (أوـ فـتـنـ المـسـلـمـ) عنـ دـيـنـهـ، أوـ دـعـاهـ إـلـيـ دـيـنـهـ.

(أو تطلعـاـ) علىـ (عورـاتـنـاـ) وـبلغـهاـ إـلـىـ الـحـربـيـنـ (أـوـ الطـرـيقـ قـطـعاـ) علىـ مـسـلـمـ كـماـ قـيـدـ بـهـ فـيـ الأـمـ، والـمـخـتـصـ، والـتـنـبـيـهـ.

(أـوـ طـعـنـ إـلـسـلـامـ وـالـقـرـآنـ) أـىـ: طـعـنـ فـيـ أحـدـهـماـ بـمـاـ لـيـتـدـيـنـ بـهـ، بـخـلـافـ طـعـنـهـ

.....

قوله: (لأنه لو كان القاتل إخ) علة لإيجابه القوـدـ. تدبـرـ.

قولـهـ: (أـوـ سـبـ النـبـيـ) قالـ الشـارـحـ: الثـانـيـ أـنـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـىـ يـنـتـقـضـ عـهـدـ فـيـهـاـ إـنـ شـرـطـ، وـإـلاـ فـلاـ يـسـبـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليهـ، وـقـالـ شـيـخـنـاـ القـاضـىـ تـاجـ الدـيـنـ اـبـنـ السـبـكـىـ فـىـ التـوـشـيـحـ: لـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـفـهـمـ مـنـ عـدـمـ الـأـنـتـقـاضـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ، وـقـدـ حـقـقـ ذـلـكـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ كـتـابـ السـيـفـ الـمـسـلـولـ عـلـىـ مـنـ سـبـ الرـسـوـلـ، وـصـحـ أـنـهـ يـقـتـلـ، وـإـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ اـنـتـقـاضـ عـهـدـ . اـنـتـهـىـ.

قولـهـ: (عـنـ دـيـنـهـ) أـىـ: المـسـلـمـ، وـقـوـلـهـ: إـلـىـ دـيـنـهـ أـىـ: الفـاتـنـ.

قولـهـ: (بـعـاـ لـاـ يـتـدـيـنـ بـهـ) قدـ يـمـثـلـ لـهـ بـقـوـلـهـ فـيـ الـقـرـآنـ أـنـ مـنـ تـاقـضـ الـعـنـيـ فـاسـدـ الرـوضـعـ، فـلـيـأـمـلـ.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بما يتدبر به كقوله إنه ليس من عند الله (أو يؤود العين لهم) أى: جاسوسا للحربيين.

(أو زانى مسلمة) أى: زنى بها مع علمه بإسلامها (ولو بعقد) لنكاح عليها كما صرخ به الناظم من زيادته، وعطف فى الروضة كأصلها هذا على الزنا فقال: ولو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح، أى: واقع حال إسلامها فلو عقده على كافرة، ثم أسلمت بعد الدخول فأصابها فى العدة لم ينتقض عهدة فقد يسلم فيستمر نكاحه. قال البلقينى: والقياس أن لواطه ب المسلم كزناه بمسلمة أما إذا لم يشرط انتقاد عهده بذلك فلا انتقاد به، وهذا ما صححه فى المنهاج كأصله، والذى صححه فى أصل الروضة أنه لا انتقاد به، وإن شرط ذلك لأنه لا يخل بمقصود العقد، وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير، فلو قتل بقود أو حد كرجم، وفرعننا على الانتقاد فهل يصير ماله فيئا؟ وجهان، رجح منهما البلقينى أنه يصير فيئا قال: لأنه حربى مقتول وماله تحت أيديينا لا يمكن صرفه لأقارب الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين، لأننا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا أو غنيمة، وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا، (وليس) منتفض العهد (على الصحيح مثل كامل أسر) فلا يلزم الإمام أن يلتحقه بما منه، بل يتخير فيه بين القتل، والإراق والمن والفاء لأنه كافر لا أمان له كالحربى، نعم إن طلب تجديد العهد وجب إجابته إليه، ومقابل الصحيح المزيد على الحاوى أنه يلحق بما منه كمن أنه صبي، وأجيب بأن ذاك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاد، واستشكل الأول بما ذكروه من أن الداخل بهدنة أو

.....
.....
.....

قوله: (وهذا ما صححه فى المنهاج كأصله) وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى.

قوله: (إنه يصير) فيها حرم به الروض.

قوله: (وجب إجابته) سيأتى بحث البلقينى فيما انتقض عهده بالقتال أن إسلامه بعد الظفر به لا ينبع من إرقاءه بعد ذلك، فيجوز على قياسه أن يقول به هنا لا تجب إجابته بعد الظفر به.
«ب.ر».

قوله: (واستشكل الأول) أى: الصحيح.

باب السير

٣٩١

أمان يلحق بمنه إذا انتقض عهده مع أن حق الذمي أكد منه. وأجيب بأن الذمي ملتزم لأحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها، بخلاف ذاك فإنه ليس ملتزماً لها، وقضية الأمان رده إلى ما منه.

(وامتنع استرقاقه إن اهتدى) أى: أسلم (من قبل ما اختار الإمام) فيه (الأجودا) لنا، وخالف الأسير إذا أسلم، لأنه لم يحصل في يده بالقهر فخف أمره، ومعلوم أنه يمتنع قتله وفداوه إذ لا يفدي إلا من قتل أو إرقاء وهو معصوم منهما، فيبقى المن فلو قال الناظم: وامتنع غير المن كان أولى وأحصر إلا أنه تبع الحاوى، وكثيراً في التعبير المذكور الموهم خلاف المراد حتى قال بعض شراح الحاوى: ولا يخفي أنه لا يجوز قتله فيبقى المن والعداء انتهى. وجرى عليه صاحب الأنوار، ثم محل امتناع إرقاءه كما قال البليقيني: في غير القتال فإن قاتلنا فكالأسير في أنه لا يمتنع إرقاءه أما لو أسلم بعد اختيار الرق فيرق أو القتل فيطلق أو المفاداة فتلزم. (وليس بالبطلان في أمانهم) أى: الكفار الكاملين.

(يبيطل) الأمان (للنساء) أى: نسائهم (ولا صبيانهم)، وسائل غير الكاملين إذ لم يوجد منهم خيانة ناقصة فلا يجوز سبيهم ولا إرقاءهم، (وجائز تقريرهم) في دارنا (ومن طلب * من النساء) أو المجنائن إذا أفاق (دار حرب) أى: العود إليها (فليجلب) إليه.

(وما كذا الصبيان) فلا يجایون إليه إذا طلبوه إذ لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ، ولأنهم بعده بصدق أن يعقد لهم الجزية فلا يفوت ذلك علينا، وإذا بلغوا وبدلوا الجزية فذاك، وإلا ألحوا بدار الحرب (قلت إن قصد) أى: طلب (رد الصبي) إلى دار

قوله: (إن اهتدى) أى: بعد الظفر به كما يدل عليه ما في الحاشية السابقة.

قوله: (يبيطل) ضbeb بينه وبين قوله بالبطلان إلخ، وكذا بين قوله: للنساء، وقوله: صبيانهم.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

الحرب (من له) عليه (الحضن) بفتح الحاء أى: الحضانة (يرد) إليها بخلاف ما لو طلبه من لا حضانة له عليه.

خاتمة: قال في الروضة وأصلها: ويكتب الإمام بعد عقد الذمة أسماءهم وأديانهم وحالهم فيتعرض لسنه فهو شيخ أم شاب، وللونه من شقرة وسمرة وغيرهما، ويصف وجهه ولحيته وجبهته وحاجبيه وعيونيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه، إن كان فيه آثار ويجعل على كل طائفة عريقاً يضبطهم لعرفة من أسلم منهم ومن مات ومن بلغ ومن قدم عليهم، ولحضارهم لأداء الجزية والشكوى إليه من يتعذر عليهم منا، ومن يتعدى منهم ويجوز أن يكون العريف الثاني ذمياً لا للأول، إذ لا يعتمد خبره.

(فصل فى) * بيان (الهدنة)

وهي هصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وتسمى أيضا موادعة ومسالمة ومهادنة، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون، يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا سكته، وهدن هو سكن، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى «فسيحوا في الأرض» [التوبه ٢] أي: كونوا آمنين فيها أربعة أشهر، وقوله: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لهم» [الأنفال ٦١] ومهادنته عليه السلام قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان وهم حائنة لا واحدة.

(إمامنا ونائب العموم) أي: ونائبه العام، بل أو الخاص بها (يهادنان كافري إقليم) كالهند والروم، وكذا الكفار مطلقاً، وإن أفهم كلامه كأصله خلافه.

قوله: (للفرض الثاني) أي: ليحضرهم، وقوله: لا للأول أي: معرفة من أسلم منهم إلخ.

فصل في المدنية

قوله: (بعوض) ظاهر عبارتهم أنه لا يشترط ألا تقص عن دينار كالجزية، ويؤيده أو يعينه الحواز بلا عوض، أسا.

قوله: (وتسمى، أيضاً) أي: كما تسمى هدنة، وكتب أيضاً كما تسمى مصالحة.

قوله: (بل، أو الخاص، بها) فلم يحترز المصرح بقيد العموم إلا عن الخاص. بغءها.

باب السير

٣٩٣

(و) يهادن (من يلبيه) أى: الإقليم أى: وإليه (بلدة) أى أهل بلدة من ذلك الإقليم لتفويض مصلحة الإقليم إليه، قال البليقيني: ويرد على هذا ما لو لم تكن البلدة فى إقليميه، ولكنها مجاورة له ورأى المصلحة لأهل إقليميه فى الهدنة معها لأنه من صالح إقليميه، قال الرافعى: والقصور فى كلامهم على بلدة واحدة فى الإقليم لا معنى له فقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى مهادنة أهل بلاد، قضية كلام النظم كالروضة وأصلها أنه لا يهادن جميع أهل الإقليم، وبه صرح الفورانى، لكن صرح العمرانى بأن له ذلك وهو الأوجه، وخرج بالإمام ونائبه الآحاد فليس لهم المهادون لأنها من الأمور العظام فاختصت بالإمام ونائبه لأنهما أعرف بالصالح، وأقدر على التدبير منهم، ولو جاز ذلك منهم لربما أدى إلى تعطيل الجهاد فلو عقدوا واحد منهم فدخل قوم ممن هادنهم دار لم يقرروا لكن يلحقون بمانهم لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانه، وإنما يهادن من ذكر (إن تظهر) له (مصلحة) لنا كقتلنا أو قلة مالنا أو توقيع إسلامهم باختلاطهم بنا أو الطمع فى قبولهم الجزية بلا قتال، وإنفاق مال، فإن لم يظهر مصلحة لم يهادنوا، بل يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهلها قال تعالى: ﴿فَلَا تهנו﴾ الآية [محمد ٣٥] (أربعة من أشهر) فأقل إن لم يكن بنا ضعف قال تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُر﴾ [البقرة ٢٢٦] قال الشافعى: وكان ذلك فى أقوى ما كان عليه الصلاة والسلام عند منصرفه من تبوك، وروى الشافعى أيضاً أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية يوم الفتح أربعة أشهر فأسلم قبل مضيها، ولا تجوز الزيادة فيما ذكر على أربعة أشهر. لأنه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقاً، وأنذن في الهدنة أربعة أشهر، فالزائد باق على المنع.

.....

قوله: (لكن صرح العمرانى إلخ) هو الوجه بل الأصح لأن عاته وجود المصلحة. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (ما كان) أى: حال قوله عند منصرفه خبر ثان لكان.

فصل في الهدنة

قوله: (خبر ثان لكان) أى: الأولى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أو ما) أي: مدة (بيشا) ها فلان، وهو (مسلم عدل قنا * رأيا) أي: اقتناه سواء الإمام وغيره فإذا نقضها انقضت، وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا، ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا، وخرج بما ذكر الكافر والفاشق ومن لا رأي له، وكذا هادنتكم ما شاء الله للجهالة، وأما قوله ﷺ «هادنتكم ما شاء الله» فلأنه يعلم ما عند الله بالوحى. (و) يهادن الإمام أو نائبه (عشر حجج) أي: عشر سنين فأقل (ضعفنا) أي: عند ضعفنا لأنَّه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين كما رواه أبو داود، فلو انقضت المدة والحاجة باقية استئنف عقد، ولو احتج إلى زيادة على العشر عقد على عشر، ثم عشر قبل أن تنتهي الأولى. جزم به الفوراني وغيره، ولا يجوز في عقد واحد كما شمله قوله.

(وما يزده) الإمام أو نائبه على أربعة أشهر عند قوتنا، عشر سنين عند ضعفنا (يبطل) فيه العقد دون المزيد عليه تفريقاً للصفقة قال الماوردي: هذا بالنسبة إلى أنفسهم، أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبداً، واستثنى البلقيني الماهنة مع النساء، فإنها تجوز من غير تقييد بمدة من المدينين السابقتين. (وما أطلق) عن ذكر المدة (من*) عقد للهدنة يبطل ولا يحمل على المدة المشروعة لأن الإطلاق يقتضي التأبيد وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء (وبالتزام مال) أي: بشرط التزامه لهم يبطل العقد (إن أمن) منهم المسلمون لفساد الشرط، وإنما كانوا خافوا منهم الاصطدام لإحاطتهم بهم، أو كانوا يعذبون أسراناً فيجوز التزام المال وبذلك دفعاً لأعلى الضرر بآدناهما بل يجب بذلك على الأصح للضرورة، قاله النووي: واستشكله الأسنوي بأنه مخالف لما

قوله: (فلو انقضت المدة والحاجة باقية إلخ) وزالت الحاجة، والمدة باقية وجب إتمامها «ع.ب».

قوله: (فيجوز التزام المال إلخ) يدل لذلك ما هم به النبي ﷺ من إعطاء الأحزاب يوم الخندق الصلح على ثلث ثمر المدينة على ما حكاه أرباب المغازي.

في السير من ندب فك الأسرى. وأجيب عنه بحمل ما هناك على عدم تعذيب الأسرى، أو خوف اصطلامهم، وهل العقد في هذه الحالة صحيح؟ قال الأذرعى عبارة تفهم صحته وهو بعيد، والظاهر بطلانه، وهو قضية كلام الجمهور. انتهى، ولا يملكون ما أخذوه لأنّهم له بغير حق.

(وشرط ترك مسلم وماله*) معهم ورد من أبىت ضلاله) أى: كفراً أى: وببطل العقد بشرط ترك مسلم أسيراً وماله معهم، أو رد مسلمة إليهم ولو أمة، أو كان لها عشيرة لفساد الشرط قال تعالى: ﴿فَلَا تهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾ [محمد ٣٥] وفي ذلك إهانة ينبي عنها الإسلام. وروى أبو داود في قصة الحديبية أنه جاءت نسوة مؤمنات مهاجرات فنزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ﴾ [المتحنة ١٠] إلى قوله: ﴿فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة ١١] فامتنع ﷺ من ردهن، وسواء جاءت مسلمة أم أسلمت بعد ما جاءت. ومن جاءت مجنونة لا ترد لاحتمال أنها أسلمت قبل الجنون، فإن أفاقت ولم تقر بالإسلام رددناها، وإذا عرفنا أنها لم تزل مجنونة فينبغي أن ترد، ولو صبية مميزة تصف الإسلام لم ترد، فإنما بلغت ووصفت الكفر ردة. وخرج بالمسلم وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما، وبالمسلمة الكافرة والمسلم فيجوز شرط ردهما كما سيأتي بيانه.

.....
.....

قوله: (وماله) ينبغي نصبه عطفاً على محل معمول المصدر، وهو مسلم.

قوله: (أسيير) خرج ما يأتي في قوله: في الصفحة الآتية، وبالمسلمة الكافرة والمسلم.

قوله: (الكافر) مثل الذمي.

قوله: (مثل الذمي) في حاشية «م.ر.» لشرح الروض على قول الروض: تمثيلاً للعقد الفاسد، كالعقد على أن يترك لهم مسلماً أو ماله ما نصه قال الزركشي: وبيني أن يتحقق به مال أهل الذمة، وقال الأذرعى: والظاهر أنه لو شرط ترك ما استولوا عليه لأهل ذمتنا كان فاسداً كذاك مالنا. انتهى. والظاهر أن الذمي أولى من ماله، وقد تقدم أنه يجب دفع الكافر عن الذمي ولو ذمياً، إلا إن كان المدفوع عنه مقيناً بدار الحرب، وفي حواشى شرح الروض للرملى على قول الشارح: ويلزمنا الذب عنهم، فيلزمونا أن ندفع عنهم الحربيين والذميين والمسلمين، ويتحقق بالكف والدفع أمر ثالث وهو: استقاذ من على أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم. انتهى. وكيف يصبح اشتراط ترك الواجب.

(و) جاز (بعد الإنذار) أي: بعد إعلامهم ببطلان العقد بما مر، أو نحوه، وإبلاغهم مأمنهم إن كانوا ببلادنا. (القتال) فلا يجوز اغتيالهم، فإن كانوا ببلادهم جاز قتالهم من غير إنذار، وإن لم يعلموا أن ما أتوا به ناقض لآية «وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم» [التوبه ١٢] ولصيروفتهم حيثئذ كما كانوا قبل المهاينة، (ونفي) نحن وجويا لهم. (بالشرط إن صح وإن خوف نفي) أي: وإن زال عن الخوف الذي عقد لأجله، ومثله الضعف، ويستمر الوفاء.

(إلى صدور النقص منهم) أو انقضاء المدة قال تعالى: «أوفوا بالعهد» [الإسراء ٣٤] وقال «فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتھم» [التوبه ٤]. ويحصل النقض بالتصريح به وبقتلنا وبمحاتة أهل الحرب بعورة لنا، ونحو ذلك قال الإمام: وكلما اختلف في

.....
.....
.....

قوله: (فإن كانوا ببلادهم جاز قتالهم من غير إنذار إلخ) الذي يظهر لي أن ذكر الشارح لهذا الكلام في هذا المثل غير متوجه، بل الذي ينبغي أن يكون هنا من أحكام عروض النقض منهم سقراً مما يأتي، وأما فساد العقد بشيء مما سلف فالوجه فيه الإنذار مطلقاً، وهذا ظاهر «إن شاء الله تعالى»، كذا بخط شيخنا الشهاب، وفي شرح الروض مثل ما في هذا الكتاب، لكن الروض وأصله لم يذكر حواري القتال بلا إنذار إذا كانوا ببلادهم إلا في مسائل النقض، ولم يتعرض له في مسائل الفساد.

قوله: (ونفي بالشرط) لم يقدم ذكر شيء من الشروط الصحيحة فكان هذا إشارة إلى ما يأتي من الشروط الصحيحة.

قوله: (بل الذي ينبغي إلخ) عبارة شرح «م.ر» على المنهاج بعد ما تكلم على النقض، نصحتها: أما إذا فسدت وجب تبليغهم مأمنهم، وأنذروا قبل مقاتلتهم إن لم يكونوا بدارهم، وإلا فلتقاتلهم بدون إنذار وهي كعبارة الشرح.

قوله: (بل الذي ينبغي إلخ) عبارة حجر مع الإرشاد باختصار: ويطلب العقد بشرط فاسد كبقاء أسير إلخ فينذرهم أي: يعلمهم بفساده، ثم بعد الإنذار يقاتلهم، ولخوف نقض نبذ حواراً لعدم انتقاد عهدهم بذلك، وأنذرهم بالقتال بعد نبذه، وبلغهم مأمنهم إن كانوا بدارنا وبه أي: وبالنقض منهم بفعلهم شيئاً ما من كمحاتة أهل حرب بيتهم في بلادهم بلا إنذار، وإن لم يعلموا أن ما أتوا به ناقض لقوله تعالى: «وإن نكثوا أيمانهم» [التوبه ١٦]. انتهى. وقوله: أولاً فينذرهم ظاهره ولو في بلادهم وإلا لقال ليتهم كما قاله فيما يأتي.

باب المسير

٣٩٧

كونه ناقضاً لعهد أهل الذمة فهو ناقض لعهد الهدنة لضعفها وقوتها عقد الذمة وتأكيده بالجزية، ولو نقضه بعضهم وسكت الباقون انقضت فيهم أيضاً. (إذا * أمانة النقض تبديت) أي: ظهرت منهم لم ينتقض عهدهم، لكن (نبدى) أي: نبذ الإمام جوازاً قال تعالى: «وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ» الآية [الأنفال ٨٥] بخلاف عقد الذمة لا ينبع بذلك، لأن عقد معاوضة مؤبد، وأن أهلها في قبضتنا فيسهل التدارك عند ظهور الخيانة، وأن المغلب فيه جانبهم ولهذا تجب الإجابة إليه، بخلاف عقد الهدنة، وجرروا في التعليل الثاني على الغالب من كون أهل الذمة ببلادنا، وأهل الهدنة ببلادهم، واعتبر ابن الرفعة في جواز النبذ بالخوف حكم الحكم به، لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد.

(و) إذا نبذ عهدهم (انذروا)، وأبلغوا مأمنهم قبل قتالهم إن كانوا ببلادنا وفاء

.....
.....
.....

قوله: (ولو نقضه بعضهم إلخ) في الروض وشرحه: فإن أحذروا مالاً، أو سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قاتلوا المسلمين أو آروا عيناً، أو قتلوا مسلماً، أو تجسسوا جميعاً أو بعضهم، وسكت الباقون عنه انقض العهد، ولو لم يعلمه نقضاً وبيتوا في بلادهم بلا إنذار، والنازل بما أي: بدارنا ما يبلغ المأمن . انتهى. وقد تقتضي هذه العبارة شمول تبليغ المأمن للنازل بدارنا لمسألة قتال المسلمين المزيدة في الشرح فليراجع.

قوله: (انتقض فيهم أيضاً) قال في الروض: ولو لم يعلمه نقضاً.

قوله: (واعتبر ابن الرفعة إلخ) عبارة الشارح: ويجوز نبذ العهد إليهم بظاهر أمانة النقض، وإن لم يتحقق، لكن الأصح أنه لا ينتقض إلا بحكم حاكم بذلك وكلام النظم، وأصله يوهם خلاف ذلك . انتهى.

قوله: (لأنه يحتاج إلخ) قال في شرح الروض: ورده الزركشي . انتهى.

قوله: (إن كانوا ببلادنا) الذي يظهر لي في هذا أنه في مصر، وكذا بخط شيخنا الشهاب، وكتب أيضاً لعله قيد لبلغوا دون ما قبله.

قوله: (شمول تبليغ المأمن إلخ) عبارة التحفة: وإذا انتقضت بغیر قتال حازت الإغارة عليهم ليلاً ونهاراً إن كانوا ببلادهم، فإن كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم. انتهى. قال الحشى: هذا لا يتأتى فیمن انتقض عهده بقتال.

قوله: (ورده الزركشي) مثله الأذرعى نقله «م.ر» في حواشى شرح الروض وأقره.

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

بالعهد، وخرج بظهور الأمارة مجرد الوهم، فلا ينبدز به العهد، قال في الروضة وأصلها: العتير في إبلاغ الكافر المأمن أن نمته من المسلمين ومن أهل عهدهم ونلحنه بدار الحرب، والشرط الصحيح. (كرد) أى: كشرط رد (قادر على) قهر (طالب من أسلم) حالة كونه (حرا رجلا).

(بغير جبر) أى: بغير إجبار مثلا له على رده، بل تخلى بينه وبين طالبه كما في الوديعة، إذ لا يجوز إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب. وذكر هذا القيد من زيادته، وكذا ذكر المسلم، ولو عبر بقوله على طالبه مسلما حرا رجلا كان أوضح، وعبارة الحاوي: كرد رجل جر قادر على طالبه، وخرج بالقادر على الطالب غيره لامتناع رده لعجزه، وبالسلم الكافر، فلا يتقييد الحكم فيه بما يتقييد به المسلم، بل لو شرط إجبارنا له على رده صحيحاً ذكره الروياني وبالحر غيره، لأن الظاهر أنهم يهينونه ويسترقونه ولاعشيرة له تحميء وبالرجل المرأة كما مر حكمها، إذ لا يؤمن أن يصيّبها زوجها الكافر، أو تزوج بكافر، ولأنها أقرب إلى الافتتان وقد قال تعالى: «إذا جاءكم المؤمنات» الآية [المتحنة ١٠]، وكالمرأة والختني فيما يظهر، وبالطالب ما لو شرط رده بغير طلب فلا يصح. (وله) أى: المسلم (أن يقتله) أى: طالبه (وعرف) جوازاً (الجواز) لقتله (بالتعريض له) لا بالتصريح به. روى البخاري: «أنه رسول رد أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر». روى أحمد في مسنده: «أن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي رسول إلى أبيه سهيل بن عمر: وإن دم الكافر عند الله كدم الكلب. يعرض له بقتل أبيه».

قوله: (قادر إلخ) ضابطه كل من لو أسلم في دار الحرب - لم تجب عليه المجزرة حاز شرط رده في عقد المدنية . انتهى. (م.ر) في حواشى شرح الروض.

قوله: (بالتعريض) أما التصریح فيمتنع . انتهى. شرح الروض، أى: لمكان المدنية، نعم من أسلم معهم بعد المدنية له التصریح؛ لأنه لم يشترط لهم أماناً . انتهى. (م.ر).

قوله: (كان أوضح) لأن من أسلم المذكور وهو القادر المذكور، والعبارة توهم أنه غيره.

قوله: (رد أبا بصير إلخ) وعلم عليه السلام ذلك ولم ينكره، بل ذكر ما يصرح بالجواز كما يعلم من ظمام القصة.

(أو ذى) عطف على قادر أى: كشرط رد رجل مسلم حر قادر على قهر طالبه أو ذى (عشيرة) تحميته، وقد (أرادته) أى: طلبته إليها، وإن عجز عن طالبه كما فى قضية أبي جندل إذ الظاهر أنهم يذبون عنه، بخلاف الصبى والمجنون والمرأة والقى ومن لا عشيرة له، أو له عشيرة لم تطلبها، وإن طلبه غيرها أو طلبته ولم تحمه. قال فى الروضة كأصلها: وإذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون، فإن وصف الإسلام فذاك، أو كفر لا يقر أهله عليه فيما أن يسلم أو يرد إلى مأمنه، أو كفرا يقر أهله عليه، فيما أن يسلم أو يقبل الجزية أو يرده إلى مأمنه. (ولن * نفرم للغير) أى: لأجل غيره من نرده من النساء والخناثى والأرقاء والصبيان والمجانين، فلا نفرم المهرور ولو قبل الدخول ولا القيم، وإن حكم بعقد الأرقاء لعدم التزام ردهم، ولو شرط التزام ردهم فسد العقد كما علم مما مر، وأما قوله تعالى **﴿وَآتُوهُمْ﴾** أى: الأزواج **﴿مَا أَنفَقُوا﴾** [المتحنة ١٠] أى: من المهرور، فهو وإن كان ظاهرا فى وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب المواجب للأصل. ورجحه على الوجوب لما قام عندهم فى ذلك، وأما غرمهم **﴿لِهِمْ﴾** لهم المهر، فلأنه كان قد شرط لهم رد من جاءتنا مسلمة، ثم نسخ ذلك بقوله: «فلا ترجعوهن إلى الكفار» فغرم حينئذ لامتناع ردها بعد شرطه. (و) كشرط (نفى رد من).

.....

قوله: (فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ شَرْطًا لَهُمْ إِلَّا مَنْ دُرْبُ.

* * *

قوله: (أو كفرا لا يقر أهله عليه) يحمل أن المراد به ما لا يعقد لأهل الجزية، وبما يقر أهله عليه ما يعقد لهم الجزية.

قوله: (ولو قبل الدخول) كان وجه هذه المبالغة أنه قبل الدخول لم يحصل للزوج شيء، وبعد الدخول استوفى منفعة البعض المقابلة بالمهر.

قوله: (وإن حكم بعقد الأرقاء) وسيأتي تفصيل الحكم بعتقهم.

قوله: (الصادق بعدم الوجوب) عبارة المجرى الصادق به عدم الوجوب وهو أقعد كما لا يخفى.

قوله: (ورجحه على الوجوب لما قام عندهم) الظاهر أن الضمير يرجع إلى الندب. فتأمل، كذا بهامش المجرى بخط شيخنا.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(يرتد) ممن جاءهم منا فإنه يصح ولا نكلفهم رده؛ لأنَّ شرط ذلك في مهادنة قريش حيث قال لسهيل بن عمرو؛ وقد جاءه رسولنا منهم: «من جاءنا منكم مسلماً رددناه ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً».

(لا) كشرط نفي رد (المرأة) التي جاءتهم منا مرتدة، فإنه لا يصح احتياطاً للأبضاع، بل يلزمهم ردها والمراد التخلية وتمكينها من الرجوع كما مر نظيره، وهذا في المرتدة وجه نقله في الروضة، وأصلها عن تصحيح الماوردي، والأظهر فيها أنها كالرجل فيصبح شرط عدم ردها، وعلى ما صححه الماوردي فيها قال البليقيني: يستثنى معها شيئاً. أحدهما العبد فيرد على مالكه، خلافاً للماوردي في قوله: إنهم يغرون قيمته؛ ثانيةما الحر المجنون المرتد الذي ذهب إليهم في حال جنونه فنطالبهم بردده؛

.....
.....
.....

قوله: (فيصبح شرط عدم ردها) قال في المنهج وشرحه: وجاز شرط عدم رده أى: مرتد جاءهم منا، ولو امرأة ورققاً، ويغرون مهر المرأة وقيمة الرقيق، فإن عاد إلينا رددنا له قيمة الرقيق دون مهر المرأة؛ لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكاً له وللمرأة لا تصير زوجة، كذا في الروضة وأصلها . انتهى. باختصار الأدلة، وأشار بقوله كذا في الروضة، وأصلها إلى ما بينه في شرح الروض من منازعة البليقيني في تغيرهم المهر؛ بأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول، وتوقفه على انتفاء العدة بعده، فإذا زارهم المهر مع انفساخ النكاح، أو إشرافه على الانفساخ لا وحده له، وإلى ما قاله هو في صدوره العبد ملكاً لهم من أنه حار على مقتضى كلامهما في البيع من صحة بيعه للكافر، لكن الصحيح في الجموع خلافه.

قوله: (وعلى ما صححه الماوردي إلح) أفهم أنه على الأظهر لا يجب رد العبد والحر المجنون، وعبارة الروض: فضل عقدت بشرط أن يردوا من جاءهم مرتدًا أى: منا صحيحاً، فإن امتنعوا من رده فنافقون، أو على ألا يردوه حاز، ولو امرأة ويغرون مهرها، وكذا قيمة رقيق، فإن عاد رددناها انتهى. وظاهره أنه لا فرق في صحة الشرط في الشقين بين كون الشرط منهم مع موافقتنا عليه، أو منا مع موافقتهم عليه.

قوله: (لا وجه له) لعل وجهه حصول حيلولتهم بيننا وبينها، إذ لو لاما لأكرهناها على الرجوع للإسلام فغروا بذلك. انتهى. من حاشية شرح الروض نقلًا عن الرملاني.

باب السير

٤٠١

لأن مجبيه إليهم لم يكن باختياره فلا أثر له ، فإن ذهب عاقلا ثم جن هناك لم نطالبهم بردءه ؛ وظاهر أن مراده بالاختيار الذي نفاه عن المجنون الاختيار الصادر عن رؤية وتأمل ، وإلا فله اختيار كما صرحوا به وبأن للدابة اختيارا . (والعبد) من الحربيين (انقلب * حرا) أى: عتق (بكونه على النفس غالب) أى: غالب على نفسه بدارهم بقهره سيده .

(ثم اهتدى) أى: أسلم (وجاءنا) مراجما له قبل الهدنة أو بعدها ؛ لأنها لا توجب أمان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها . (أو آمنا * وبعده يغلبهم وجانا) .

(ولم نهادن) أى: أو أسلم وغلوthem على نفسه بعد إسلامه وجانا قبل الماهادة ، فإنه يعتقد لوقوع غلبه حال الإباحة ، فإن غلوthem وجاءنا بعدها لم يعتقد ؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء ، لكن لا يمكن سيده منه فإن اعتقه أو باعه لسلم فذاك ، وإن باعه الإمام ، أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه عن كافة المسلمين وولاؤه لهم ، والأمة كالعبد في ذلك ، واعلم أن مجبيه إلينا ليس شرطا في عتقه ، بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة . ومطلقا إن لم تكن ، فلو هرب إلى مأمن ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ، ثم هرب قبلها عتق ، وإن لم يجئنا فلو مات قبل مجبيه إلينا مات حرا يرث ويورث ، وإنما ذكروا مجبيه إلينا ؛ لأن به يعلم عتقه غالبا . (والإمام يحمى*) الماهاديين (عن قصدهم) أى: يحميهم وحوبا (من مسلم وذمي) عن أن يقتدا بهم بأذى ، وليس عليه منع الحرب عنهم ولا منع بعضهم عن بعض ، بخلاف عقد الذمة ، فإن مقصوده الحفظ لا مجرد الكف .

(ويضمنان) أى: المسلم والذمي (نفسهم وما لهم*) عند إتلافهما لهما . (وعذر الذي يقذف نالهم) منهمما ، (وكل من أتلف مال ذمي* أو مسلم) بزيادة ذمي على الحاوي . (منهم) صلة أتلف (يقيم بالغرم) للملك .

.....
.....
.....

قوله: (وبعده) أى: الإيمان المفهوم من أمن .

* * *

.....
.....
.....


٤٠٢

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

منهما، (وكل من أتلف مال ذمى * أو مسلم) بزيادة ذمى على الحاوى. (منهم) صلة
أتلف (يقيم بالغرم) للمالك.

(واقتنص) منه (بالقتل) أى: بقتله لمسلم أو ذمى وكذا بغير القتل المفهوم بالأولى
(وبالقذف) أى: وبقذفه لأحدهما (يحد) لو قال: يعاقب كان أولى لشموله التعزير.
(ومنقذًا لهم) أى: ومالهم المنفذ (من الحرب) إذا أخذه منهم بغير حق (رد) أى:
رده للإمام لزوماً، وإن لم يلزمه استنقاذ ولا دفع الحربى عنهم كما مر كما يرده على
مسلم والذمى.

* * *



باب الذكاء

الأصل فيها مع ما يأتى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ [المائدة ٣] وهي لغة التطهير من قولهم رائحة ذكية أى: طيبة والتميم من قولهم فلان ذكي أى: تام الفهم، وشرعاً قطع حلقوم ومرىء المقدور عليه، وجروح غيره فى أى محل كان كما يأتى في كلامه، ولها أربعة أركان ذاتي ومذبوح والله وذبح.

(إذا قدرنا) على الحيوان (فالذكاة الصالحة*) له (خالص قطع جائز المناكحة) وهو المسلم والكتابي بشرطه السابق في كتاب النكاح قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُم﴾ [المائدة ٥].

(وأمة الكتاب) أى: وأمة كتابية، وإن لم تجز مناكحتها إذ لا أثر للرق في الذبيحة، بخلاف المناكحة (حلقوما) و (موى*) بالنصب بقطع، والوقف على مرىء بلغة ربيعة والحلقوم مجرى النفس والمرىء بالبد، والهمز مجرى الطعام والشراب تحت الحلقوم، وترك الناظم همزة للوقف، ويستحب أن يقطع معهما الودجين، وما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم. وخرج بما ذكر خالص قطع غير من ذكر من وثنى أو مجوسى أو مرتد أو نحوهما، وما اشترك فيه من ذكر وغيره تغليباً للحرمة،

باب الذكاء

قوله: (قطع إلخ) سواء في مرة أو أكثر بحيث يكون به في ابتداء المرة الأخيرة حياة مستقرة . انتهى . (ق.ل) على المخلل إلا فيما لو تأنى أو ذبح بسكون كال، فإنه لابد من وجود الحياة المستقرة إلى قطع الجميع كما سيأتي .

باب الذكاء

قوله: (حلقوما ومرىء) لو تعدد الحلقوم والمرىء أو أحدهما، فالوجه أن يقال إن كانا أصلين فلا بد من قطعهما، وكذا إن كان أحدهما زائداً واشتبه، وإن تميز الزائد لم يشترط قطعه. فليتأمل.

قوله: (والوقف على مرىء) وحذف عاطفة .

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

نعم إن قطع المجنوس البعض وبقيت حياة مستقرة ثم قطع المسلم الباقى حل؛ وخرج به أيضا ما لو أخذ فى قطع المذبح وآخر فى نزع الحشوة، وما لو قطع بعض الحلقوم والمرىء أو أحدهما فقوله : (كليهما) تأكيد وهو بمعنى تمام، فى قول الحاوى كالغزالى تمام الحلقوم والمرىء، وقد قال الرافعى : لا يحتاج للفظ تمام فإنه إذا ترك بعضهما لم يكن قاطعا لهما، وشمل كلامه الأعمى ، والصبي ولو غير مميز والمجنون والمسكران ، والمرىء ولو ياكراه المجنوسى فتحل ذكاثتهم كما صححه الشيخان ، لأن لهم قدسا وإزادة فى الجملة فأشبه ما لو قطع حلق شاة يظنه غيره ، لكن يكره ذكاة الأعمى لأنه قد يخطئ المذبح (و) الذكاة أيضا خالص (جرح ما لم يقدر) عليه عند الرمى ونحوه فى أي محل كان من جائز المناكحة أو أمة كتابية.

(كابل يشد) بضم الراء (أو) يتredi (فى حفره*) وعجز عن ذبحه لقوله ﷺ فى بغير ند فضريه رجل بسهم فحبسه الله إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا رواه الشيخان ، قال جماعة : والأوابد النفور

قوله : (جرح ما لم يقدر عليه) أى : بسهم أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد . انتهى . شرح «م.ر» على المهاجم فلو رماه بغير محدد كالبندق ومات لم يحمل ، وأما حواز الرمى به ففى شرح مسلم حواز رمى الطيور الكبار التى لا يقتلهما البندق غالبا ، كالأوز الكركى دون الصغار كالحمام والعصافير ، وأشار «م.ر» فى حواشى شرح الروض إلى تصحيحه ، وقيد «ع.ش» الجواز بكونه طريقا للاصطياد وإلا حرر لتعذيب الحيوان بلا فائدة ، قال : وكالرمى بالبندقة ضرب الحيوان بعصا كما يقع فى إمساك نحو الدجاج فإن إمساكها ، فمحرد ذلك لا يبيح ضربها حيث قدر على الإمساك بغيره ؛ لأنه تعذيب مستغنى عنه ، قال فى التحفة : والكلام فى البندق المعتمد قديما وهو ما يصنع من الطين أما البندق الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالثار فحرام ؛ لأنه محرق مذفف غالبا ، ولو فى الكبير . نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبه فقط احتمل الحل . انتهى .

قوله : (كابل تشد) أى : ولا يكلف الصبر إلى أن تكون ، أو تحصل القدرة عليها ؛ لأنه قد يزيد الذبح فى الحال ، نعم لو أمكن اللحاق بعدو أو استغاثة وجوب «ب.ر» ، وعبارة شرح الروض : أما إذا تيسر لحوجه ، ولو باستعانته من يمسكه ، فلا يحمل إلا بالذبح فى الذبح ؛ لأنه ليس متواحشا . انتهى .

باب الذكاء

٤٠٥

والتوخش، وقال شيخنا حافظ عصره ابن حجر: هي النوافر ويعتبر في مرسل السهم أو نحوه البصر فلا يصح إرسال الأعمى لعدم صحة قصده غير المقدور عليه فصار كاسترال الكاتب بنفسه.

(المزهق) أي: كل من القطع والجرح (الحياة) حالة كونها (مستقرة). أما (قطعاً) و/or (ظناً)، ويحصل الظن (بدم قد انفجر*) أي: بانفجاره وتدفعه، (وباشتداد الحركات) بعد القطع أو الجرح، (و) بعلامات (آخر) كصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته، وشرط الإمام اجتماع هذه الأمور، والأوجه الاكتفاء بما يحصل به غلبة الظن منها، وهو ما صححه النووي في شدة الحركة، واقتضاه كلام الإمام فيها، واعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما إذا فقدت وكان فقدتها لسبب من جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضار أو نحوها لوجود ما يحال عليه الهلاك، أما إذا كان لمرض فيحل مع فقدتها، ولا يعتبر في الجرح كونه بل يكفي الإزهاق كما اقتضاه كلام النظم، وأصله فإن لم يكن مزهقاً وتمكن من ذبحه ومات بلا ذبح أو لم يتمكن، وكان مقسراً بألا يكون معه سكين أو غصب منه أو نشب في العمد حرم. وإن لم يكن مقسراً لقصر الزمن أو امتناع الصيد حتى مات حل، قوله: (بجراح) أي: ولو من خشب أو قصب أو حجر متعلق بالقطع والجرح أو بالمزهق وخرج به ما لو اختطف رأس عصفور أو قتلته ببنడقة أو بعرض المحدد، وإن أبان رأسه. (وما العظام) كسن وظفر (صالحة * لها) أي: للذكاء، لخبر الصحيحين عن رافع بن خديج قال: يا رسول الله إنا

.....
قوله: (الإزهاق) أي: كونه يفضي إلى الموت غالباً كما في شرح «م.ر» ولا يشترط التذيف على الأصح.

قوله: (فإن لم يكن مزهقاً إلخ) قضية الحل إذا كان الجرح مزهقاً، وإن تمكن من ذبحه فلم يفعل، لكن ظاهر كلامهم خلافه، وعبارة الروض فصل: وإن أرسل سهماً أو كلباً على صيد وأدر كه وفيه حياة غير مستقرة استحب ذبحه، أو مستقرة فلم يذبحه لتفصير حرم، وإلا فلا . انتهى.

قوله: (أو بعرض المحدد) بضم العين أي: جانبها.

قوله: (قضيته الحل إلخ) بل قضيته الحل، وإن لم يكن الجرح مزهقاً، بأن لا يفضي إلى الموت غالباً، ولم يتمكن من ذبحه ومات مع اشتراطهم كون الجرح مزهقاً. تأمل، ولعل الصواب فإن لم يكن مذفناً بذال وفاعلين.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فتدبح بالقصب قال: «ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشه». وألحق بهما باقي العظام، ومعلوم بما سيأتي حل ما قتله الكلب أو نحوه بظفره أو نابه فلا حاجة إلى استثنائه، والنهى عن الذبح بالعظام قيل تعبد، وبه قال ابن الصلاح، وقال النووي في شرح مسلم: معناه لا تذبحوا بها لأنها تنجرس بالدم، وقد نهيت عن تنجيسها في الاستنجاء، لكونها زاد إخوانكم من الجن، ومعنى قوله: «وأما الظفر فمدى الحبشه» أنهم كفار، وقد نهيت عن التشبه بهم (و) ذكاة غير المقدور أيضا خالص (إرسال) أي: إغراء. (بصیر) تناکھه أو أمة كتابية عليه (جارحه) من السباع أو الطيور.

(استرسلت) أي: هاجت. (وانزجرت) أي: امتنعت ولو بعد شدة عدوها (به) أي: بإرسال صاحبها ويزجره قوله به تنازعه الفعلان قبله (ولا * تأكل من صيد) أمسكته لقوله ﷺ: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رواه الشیخان، ويعتبر وقوع هذه الخصال منها (مراها) مرتين فأكثر بحيث يظن تأدبهما، والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، قيل يشترط تكرره ثلاث مرات، وهو ظاهر كلام النظم، وأصله ودليل الحل بذلك قوله تعالى: «قُلْ أَحُلُّ لَكُمُ الْطَّيَّابَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ» الآية [المائدة ٤] وقوله ﷺ لأبى ثعلبة الخشنى لما قال له: إنى أصيده بكلبي المعلم وبغيره، «ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركته ذكاته فكل». رواه الشیخان، ولا يحل المتردى

قوله: (وقد نهيت عن التشبه) أي: لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبه بها، فلا يقال مجرد النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطلان، بل الحرمة في نحو النهي عن السدل، واشتمال الصماء. انتهى. شرح «م.ر» وحجر.

قوله: (وقال: النوى إلخ) قد يقتضى ما ذكره النووي امتناع تنجيسها في غير الذبح والاستحياء أيضا. فليراجع.

قوله: (وما علمتم) أي: ومصید ما علمتم.

باب الذكاء

٤٠٧

بارسال الكلب أو نحوه عليه في الأصح، وإن اقتضى كلام النظم خلافه، وفارق إرسال السهم بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة، بخلاف عقر الكلب وخرج بال بصير الأعمى فلا يصح إرساله، وإن دله بصير، بخلاف ما لو دله على القبلة لأن التوجيه إليها يسقط بالعذر وقد. (أغفل) أي: الحاوي خصلة.

(رابعة لم تكتمل) أي: الجارحة تعليمها (إلا بها) وهي (أن تمسك الصيد على أصحابها) يعني: فلا تخليه يذهب لقوله تعالى «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ» [المائدة ٤].

(قلت وقد أوهם) كلامه (أن نراعي) نحن (الكل) أي: كل الخصال (في الطيور والسباع).

(كذا الأمر في الطيور). مسلم أنه (يشترط ترك الأكل) أي: أكلها زمن الصيد (في الشهر).

(وإن يهبيج) أي: الطير (عند الإغراء) كما في جارحة السبع. (و) لكن (لا * مطعم) كما قال الإمام (في انزجاره مسترسلًا) أي: بعد طيرانه، بخلاف جارحة السبع، نقل ذلك عنه في الروضة كأصلها، واقتضاه كلام النهاج كأصله لكن نص في الأم على اشتراط ذلك فيه أيضًا قال الباقيني: ولم يخالفه أحد من الأصحاب، وقد اعتبره في البسيط ثم ذكر مقالة الإمام بلفظ قيل، ومقابل الشهر أنه لا يشترط ترك أكله، لأنه لا يحتمل الضرب ليعلم ترك الأكل، بخلاف جارحة السبع، وإنما تصح الذكاء.

قوله: (فلا تخليه إلخ) لا تقتلها.

قوله: (في الشهر) معتمد.

قوله: (لا مطعم إلخ) معتمد.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(إن أمه) أي: القطع أو الجرح أو الإرسال أي: قصده فلو كان بيده سكين فسقط أو نصبه فانجرح به صيد ومات، أو احتكت به شاة وهو بيده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب فقتل لم يحل؛ ولا يخفى أن هذه الأشياء ونحوها خارجة بتعبيره بقطع جائز المناكحة، وما عطف عليه فلا حاجة في إخراجها لقوله إن أن أمه نعم يخرج به ما لو وجد القطع أو الجرح أو الإرسال من نائم، فإن ظاهر كلامهم عدم الحل، (والعين) أي: إن أَمْ ما ذكر وأَمْ معه عين الحيوان فقتله، وتعبيره بالعين أولى من تعبير الحاوي بقوله، وعيته لأن مرجع الضمير غير مرجع الضمير الذي قبله، (أو للنوع) من الصيد بزيادة اللام للتقوية العامل المؤخر، وهو (أَمْ*) لأن رمى إلى سرب طباء فقتل أحدها (أو واحد) أي: أو واحد (منه)، أَمْ كان قصد واحدة بعينها فقتل غيرها، ولو من غير جنسها وخرج بما ذكر ما لو أجال بسيف فأصاب مذبح شاة فقطعه بلا علم، أو أرسل كلبا حيث لا صيد فقتلته فإنه يحرم، وكذا لو أرسل سهمه أو جارحته في ظلمة راجيا صيدا فقتلته، بخلاف ما إذا علمه أو ظنه ففي البحر لو أحس البصير بصيد في ظلمة، أو من وراء شجرة، أو غيرها فرماه حل بالإجماع، لأن له به نوع علم، وبذلك جزم في الروضة وأصلها فإن قلت: هذا يقدح في عدم الحل بإرسال الأعمى، قلت: لا إذ البصير يصح إرساله في الجملة، بخلاف الأعمى؛ وقضية كلام النظم كأصله التسوية فيما ذكره بين إرسال السهم وإرسال الجارحة، وهو ظاهر؛ ففي الروضة كأصلها إذا أرسل كلبا على صيد فقتل صيدا آخر، فإن لم يعدل عن جهة الإرسال بأن كان فيها صيود فقتل غير ما أغراه عليه حل على الصحيح، كما في السهم، وإن عدل إلى جهة أخرى فأوجحه أصحها الحل أيضاً، إذ

.....

قوله: (أصحها الحل) ولو خرج عادلاً عن الجهة «م. ر».

قوله: (فلا حاجة في إخراجها إلخ) أقول بل إليه حاجة، وهو دفع توهّم إن قطع جائز المناكحة تصوير، وإن الحل لا يتوقف عليه. فليتأمل.

قوله: (فإن ظاهر كلامهم عدم الحل) هذا مسلم في الجرح والإرسال، وأما القطع فما الفرق بينه وبين غير المميز. «ب. ر».

قوله: (غير المميز) المراد منه أن يكون غير تمام التمييز، أما إذا فقد التمييز رأساً فلَا تتحمل. كذا يختط بعض القضاة.

باب الذكاء

٤٠٩

يعسر تكليفه ترك العدول والثاني يحرم مطلقاً والثالث واختاره الماوردى إن خرج عادلاً عن الجهة حرم، وإن خرج إليها ففاته الصيد فعل إلى غيرها وصادر حل، لأنه يدل على حذقه حيث لم يرجع خائباً، وقطع الإمام بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله اختياره بأن امتد في جهة الإرسال زماناً ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر انتهى. (وإن مات) الصيد (بفم) أي: بضم الجارحة وثقلها عليه بلا جرح فإنه يحل لعموم الآية، ويخالف عرض السهم فإنه من سوء الرمي، وأما تسميتها جوارح فلكونها كاسبة أي: صائدة لا لكونها تجرح قال تعالى: «وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ» [الأنعام] ٦٠ أي: كسبتم.

(وشركة) أي: وكذا إن مات بمشاركة (انصادم أرض) لجرح السهم، لأن الوقوع عليها لابد منه فيغفر عنده كما لو كان الصيد قائماً على الأرض فوقع على جنبه لآصحابه السهم، بخلاف ما لو انصادم بغضن أو طرف جبل أو سطح أو تدهور من جبل أو نحوه أو وقع في ماء فإنه يحرم. لأن ذلك ليس لازماً ولا غالباً، نعم إن من طيور الماء وهو على وجه الماء فالماء له كالأرض، أو خارجه فوقع فيه فوجهان: قطع

قوله: (قطع الإمام إلخ) ظاهر (م.ر.) اعتمداه.

قوله: (وهو على وجه الماء) خرج ما لو انغمس فيه، ومات يحرم مطلقاً (ق.ل.).

قوله: (فالماء له كالأرض) فيحصل ولو كان الرامي خارج الماء ما لم يغتص بنفسه، أو

قوله: (ما لو انصادم بغضن أو طرف جبل إلخ) محل ذلك كله ألا يتهم بالجرح إلى حركة مذبوج، وإلا فيحصل ولا أثر لما يعرض بعد ذلك قاله في الروضة، ثم لا ينقضي أنه لو سقط على جبل أو سطح أو غصن واستقر عليه يخل في كل ذلك، وإنما المحذور أن يصادم ذلك، ثم يسقط على الأرض هذا ما فهمته من كلامهم وهو مرادهم بلا شك إن شاء الله تعالى ثم رأيت الزركشى ذكره (ب.ر.).

قوله: (من طيور الماء) المراد بطيوره من في الماء، وإن لم يكن من طيوره فالإضافة يعني في

(م.ر.)

قوله: (يخل في ذلك) لأن وقوعه لابد منه فمعنى عنه، كما لو رماه بالهوا، أو على غصن شجرة فوقع على الأرض ومات.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الجويني بالحل لأنه لا يفارق الماء غالبا فلماه له كالأرض، والبغوى بالحرمة، لأن الماء بعد الجرح يعين على التلف، قال: نعم إن كان في هواء الماء والرامى بسفينة فيه حل. (واعتنا) أى: أو بشركة إعانته (ريح) السهم إذ لا يمكن الاحتراز من هبوبها، بخلاف حملها الكلام، حيث لا يقع بها الحنت كما مر، لأن اليمين مبنية على العرف. (وبانصدام) أى: أو كشرطة اصطدام (سهم للبنا) بأن أصابه فارتدى عنه، وأصاب الصيد، لأن ما يتولد بفعل الرامى منسوب إليه.

(أو ارتمى) أى: السهم بنفسه فأصاب الصيد (بعد انقطاع) حصل (في الوتر) عند نزع القوس، فيحمل نظر إلى ابتداء الرمي، وحصول الإصابة كما قصد. (وظن خنزيرا وثوبا، وبشر) الوقف بلغة ربيعة أى: أو ظن مارمى إليه خنزيرا أو ثوبا أو بشرا أو نحوها فبان حيوانا مأكولا فيحل، إذ لا عبرة بالظن البين خطوه، ولو رمى

.....

بالسهم في الماء، وأما طير البر أو الماء إذا كان في هواء البر فيحمل برميه بشرط ألا يقع في الماء، سواء كان الرامى في البر أو الماء. انتهى. من «س.م» على النهج عن «م.ر».

قوله: (أو خارجه) أى: كان في هوائه لا على وجهه. انتهى. بع.

قوله: (فوقع فيه) خرج ما لو وقع خارجه فيحل، سواء كان الرامى فيه أو لا.

قوله: (والرامى بسفينة إلخ) انظر الفرق «ب.ج».

قوله: (نعم إن كان في هواء الماء إلخ) ونقل البلقيني عن الزاز عن عامة الأصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل، وإن كان الرامى في البر واعتمده، وحمل الخير الظاهر في تحريكه على غير طير الماء حجر.

قوله: (والرامى بسفينة فيه) بخلاف ما لو كان في البر «م.ر».

قوله: (وأصاب الصيد) أى: وإن كان يقصر عن الصيد لولا الإعانته المذكورة «ب.ر».

قوله: (فبان حيوانا مأكولا) أى: بخلاف ما لو أصاب حيوانا مأكولا فلا يجعل قال في الروض: وكذا لو قصده وأخطأ في الظن والإصابة معا، كما رأى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب غيره قال في شرحه: لأنه قصد حمرا فلا يستفيد الحل. انتهى. ثم قال في الروض: لا عكسه قال في تصرحه: بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا ومات حل؛ لأنه قصد مباحا. انتهى.

.....

باب الذكاة

٤١١

شاة مربوطة بآلة جارحة فقطع الذبح وفaca ففي حلها مع القدر على الذبح احتمال للإمام قال: ويجوز أن يفرق بين أن يقصد الذبح، وأن يقصد الشاة فيصل الذبح؛ قال في الروض: والأرجح الحل؛ وقال الرافعى في الفصل الثالث في الاشتراك في الجرح: أنه الظاهر.

(أورده كلب المجنوس)، وقد هرب من كلب المسلم فقتله كلب المسلم فيحل كما لو ذبح مسلم شاة أمسكتها مجنوسى. (ولما * بان بما ذرف) أي: الذكاة للحيوان بما مر وللعضو المبان من غير المدور عليه بجرح مذرف، له أي: مسرع لقتله فيحل العضو كباقي البدن، فإن أبین منه بغير مذرف حرم، سواء ذبح أم مات بذلك الجرح، أو بجرح آخر مذرف أو غير مذرف. لأنه أبین من حى، وحل الباقى ومحل حلته فى غير الأولى إذا لم يثبته بالجرح الأول، فإن ثبته به تعين ذبحه، لأنه صار مقدورا عليه، وقضية كلامه كأصله تحريم المبان بغير مذرف، وإن لم يتمكن من الذبح، وهو ما صصحه في الروضة كأصلها لما مر وقع في المنهاج كما صله تصحيف حلته كما لو كان مذففا ولو أرسل سهميين على صيد فقتلاه، فإن أصاباه معا فحلال، أو أصابه أحدهما قبل الآخر، فإن أزمه ولم يصب الثاني مذبحه لم يحل، وإن أصابه حل، وإن لم يزمنه الأول وقتله الثاني حل (لا ما طعمها). أي: يحل ما مر لا ما أكل.

(منه) الجارحة بعد الإمساك، قبل قتله أو بعده ولو حشوته لخبر الصحيحين السابق، قال النووي: قال الجرجانى وغيره: إذا أكل منه عقب قتله، ولا فيحل قطعاً وعليه يحمل ما رواه أبو داود أنه ﴿قال لأبى ثعلبة: «كل وإن أكل منه» مع أن فى رجاله رجالاً متكلماً فيه، وخرج بطعنهما لعقها الدم فلا يؤثر (وعلمت) بعد

.....

قوله: (وهو ما صصحه في الروضة إلخ) قال «م.ر»: وهو المعتمد.

وقوله: لأن قصد عرما قد يقال: قد قصد عرما فيما إذا أصابه وبان حيواناً مأكلة، فكان قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغيره، بخلاف ما إذا كانت له.

قوله: (في غير الأولى) نحر الأولى لأنه لا يتاتي فيها هذا التقييد لوجود الذبح فيها.

قوله: (بخلاف ما إذا كانت له) لإلغاء ظنه حيث لا بالإصابة، بخلاف ما إذا أخطأ في الظن والإصابة معاً لعدم ما يلغى ذلك الظن.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أكلها لأنها بانت غير معلمة (وما من قبله * تقتل) أى: ولا يحل ما قتله قبل أكلها (لكن) هذا مقيد (باعتبار أكله) أى: الصيد بأن أكلت منه مرتين فأكثر، وهذا مخالف للمنقول في الروضة كالشرحين وغيرهما، وعبارة الشرح الصغير، وإذا قلنا بتحريم ما أكل منه فيجب استئناف التعليم ولا ينبعط التحرير على ما اصطاده قبل خلافاً لأبي حنيفة، ولو تكرر منه الأكل وصار عادة فلا خلاف في تحريم ما أكل منه آخرًا وفيما أكل منه قيل وجهان الأقوى التحرير. انتهى.

(ولا) يحل (الذى يتخنه) المسلم بكلبه أو غيره، (ثم قتل) أى: قتله (كلب المجنوس) تغليباً للحرمة، (وغرمه حمل) أى: وحمل المجنوس إن وجد منه إغراء أو تقصير قيمة الصيد مثخناً للمسلم، لأنه اختلف ماله.

(أو) الذي (غاب) بعد أن جرحة ولم ينفعه إلى حركة المذبوح. (ثم مات) أى: لا يحل لاحتمال موته بسبب آخر، وهذا ما صححه في المنهاج كأصله، ونقله في

.....
 قوله: (آخر) أى: ما حصل به التكرار، وقوله: وفيما أكل منه قبل أى: قبل ذلك الآخر مما لم يحصل به التكرار.

 قوله: (باعتبار أكله) أعلم أنه إذا صادت الجارحة ثلاثة مرات مثلاً ولم تأكل فيها من الصيد، ثم مررتين آخرين مثلاً وأكلت منه فيما قضية كلام المصنف حرمة الصيد في المرتين، وفي الثالث قبلها أيضاً، وحاصل المنقول المذكور الحرمة في المرتين دون الثالث قبلها فاتضح قوله: وهذا مخالف للمنقول إلخ.

قوله: (ولا ينبعط التحرير إلخ) وذلك لأن تبدل صفة الجارحة كتبدل صفة الصياد إلى ردة ونحوها، ولا أثر لذلك، وأعلم أن عبارة الشرح وغيرها توهم أن مسألة التكرر وجريان الوجهين مفروض على الراجح في المذهب من تحريم الذي أكل منه مرة بعد التعليم، وليس كذلك فقد رأيت في الروضة أن ذلك إنما هو مفروض على مقابل الأظهر (ب.ر).

قوله: (على مقابل الأظهر) وهو حل ما أكل منه مرة، فلو تكرر الأكل فالأخير الذي حصل به التكرار لا مخلاف في تحريمه، وأما ما قبله فيه مخلاف وجهان أبواهما التحرير لأن التكرر دل على أن أكله مما قبل ما حصل به التكرار ناشئ من عدم التعليم، وأما على الأظهر من حرمة ما أكل مرة فينبغي لا مخلاف فيما قبل ما حصل به التكرار تأمل.

باب الذكاء

٤١٣

الروضة كأصلها عن الجمهور، وقيل: يحل حملا على أنه مات بالجرح ولخبر مسلم: «إذا رميته بسهمك فغاب عنك، فأدركته فكله ما لم ينتن» قال في الروضة: وهو أصح دليلا، وفي المجموع أنه الصحيح والصواب، وثبتت فيه أحاديث صحيحة دون التحرير. قال البلاذري: والمذهب المعتمد ففي سنن البيهقي وغيره بطرق حسنة في حديث عدى بن حاتم «قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد، وإن أحدها يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا، فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل». فهذا مقيد لبقية الروايات. وдал على التحرير في محل النزاع (والإغراء) للجراح (في * أثناء عدوه كمثل المنتفي) أي: كالعدو بخلاف إغراته في الابتداء، ولو أرسل مسلم كلبا فأغراه مجوسي حل، وإن زاد عدوه بإغرائه، بخلاف العكس - ولو استرسل بنفسه ثم أغراه مسلم حرم، وإن زاد به عدوا.

(والله ندبوا وحده يسمى) أي: المذكى بأن يقول بسم الله لقوله تعالى: «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» [الأنعام ١١٨] وللتابع رواه الشیخان، ويکرہ تركه، وإنما لم يجب ذلك لقول عائشة «إن قوما قالوا: يا رسول الله إنا قوما حديثو عهد بجاہلیۃ یأتون بلحمان لا ندری أذکروا اسم الله علیها أم لم یذکروا أناکل منها، أم لا؟ فقال: اذکروا اسم الله وكلوا» رواه البخاری، ولو كان واجبا لما جاز الأكل مع الشك. وأما قوله تعالى: «ولَا تأكلوا ممَا لم یذکر اسم الله علیه وإنه لفسق» [الأنعام ١٢١]

قوله: (والمذهب المعتمد إلخ) هو المعتمد «ق. ل» على الحلال.

قوله: (لو كان واجبا إلخ) هلا قيل بالجواز حملا على أنه قد سمى، كما صححوا الاقتداء بحنفى بناء على إتيانه بالبسملة. تأمل، وراجع شرح الأحياء فى كتاب الحلال والحرام، وقد يقال: يمنع من هذا الحل قرب العهد بجاہلیۃ، بخلاف مسألة الاقتداء.

قوله: (بأن يقول بسم الله) أي: فقط كما في الخادم؛ لأن بقيتها لا تناسب المقام، لكنه قال في شرح المنهاج: ليس المراد بالتسمية مخصوص هذا اللفظ، بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا، ثم نقل عن النص أن ما زاد من ذكر الله حير.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

三

فالذى تقضيه البلاعنة أن قوله: « وأنه لفسق » ليس معطوفاً للتبان التام بين الجملتين، إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية إسمية خبرية، ولا يجوز أن يكون جواباً لمكان الواو، فتعين أن تكون حالية فتقتيد النهي بحال كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى: « وما أهل لغير الله به » [المائدة ٣] ولا يجوز

قوله: (إذ الأولى إلخ) قد يدفع بعطف المضمون على المضمون، أو القصة على القصة فالاستدلال بجمل ذبائح أهل الكتاب بقوله: وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها أولى، والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه ما ذكر عليه اسم غنيمه وهو المذبوح للأصنام: كما يدل عليه، وأنه لفسق إذ الحالة التي يكون فيها فسقا هي تلك، بدليل (أو) فسقا أهل لغير الله به [الأنعام ١٤٥] وقد اعترض بأن التأكيد بأن، واللام يمنع الحالية لأنه إنما يحسن فيما قصد الإعلام بتحقيقه والرد على منكروا الحال الواقع في الأمر، والنهي مبناه على التقدير كأنه قيل لا تأكلوا إن كان فسقا، وأجيب بأنه لما كان المراد بالفسق الإهلال لغير الله كان التأكيد مناسبا، كأنه قيل: لا تأكلوا منه إذا كان هذا النوع من الفسق الذي الحكم به متتحقق والمشركون ينكرونها، وقال اليمني: لا امتناع في تصدير الجملة الحالية بأن . انتهى . من الشهاب .

قوله: (ولا يجوز إلخ) أي: مع حل الذبيحة «ع.ش» والظاهر أن هذا إن أطلق، فإن قصد أن المذبح لم يستحق ذلك لذاته حرمت، وكذا إن قصد العبادة، بل يكفر حينئذ كما يفيده الحشى.

قوله: (أن يكون جواباً) أي: للنهي، وقوله: فتعين إلخ لا يقال التعين منوع لجواز كون الواو استثنافية، لأننا نقول استثنافية الواو نادرة وحاليتها كثيرة فهي أكثر، والحمل على الأكثر أرجح، والجمل على الأرجح واجب بقدر الإمكانيات.

قوله: (مفسر في كتاب الله) أي: في قوله **﴿أَوْ فَسَقَا أَهْلَ لَعِنَةِ اللَّهِ بَهِ﴾** لا يقال لا نسلم أن جملة أهل إلخ مفسرة للفسوق بجواز كونها صفة له مخصوصة، فلا ينافي في أن يكون منه متزوك التسمية: لأننا نقول التخصيص مع صحة العميم من غير داع، بل مع داعى العميم لأن متزوك التسمية من الحرام الذى ينبعى استثناؤه على ذلك التقدير، خلاف الظاهر فلا يرتكب بلا دليل.

باب الذكارة

٤١٥

أن يسمى مع الله غيره عليها. فلا يقول: بسم الله واسم محمد، لإيهامه التشريك، وكما لا يجوز إفراد غير الله بالذكر عليها، قال الشیخان: وأفتى أهل بخاري بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقرباً إليه؛ تم قالاً: واعلم أن الذبح للمعبد أو باسمه كالسجود له، فمن ذبح لغير الله تعالى أو له ولغيره على وجه التعظيم العبادة، ولم تحل دبيحته وكفر بذلك كمن سجد لغيره سجدة عبادة. وإن كان على غير هذا الوجه لأن ذبح للكعبة تعظيم لها، لأنها بيت الله تعالى أو للنبي ﷺ، لأنه رسول الله أو استبشاراً لقدم السلطان حلت، ولا يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذلاه وخضوعاً وإن حرم، وعلى هذا لو قال: بسم الله واسم محمد وأراد أذبح بسم الله، وأنترك باسم محمد، فينبغي لا يحرم، ويحمل إطلاق من نفي الجواز عنه على أنه

قوله: (وإن حرم) لأن صورته صورة عبادة إذ لا يكون كذلك بخلاف الذبح.

قوله: (فلا يقول بسم الله واسم محمد) قضيته الحرمة عند الإطلاق بأن لم يقصد معنى التشريك، ولا معنى أذبح بسم الله وأنترك باسم محمد، ونظر الفرق حيث إن الحرمة هنا، والكرابة فقد عند الإطلاق في مطراناً بنوئه كذا، وقد يفرق قوة الإيهام هنا إذ للنبي من العظمة ما يقرىء معه الترهم.

قوله: (كان ذبح للكعبة تعظيمًا إلخ) عبارة الروض وشرحه ولا ذبيحة أى: ولا تحل ذبيحة مسلم لحمد ﷺ أو للكعبة أو غيرهما مما سوى الله، لأنه ما أهل به لغير الله، بل إن ذبح لذلك تعظيمًا وعبارة كفر، كما لو سجد لذلك صرح به الأصل، فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيمًا لكونها بيت الله، أو لكونهم رسائل الله حاز وتحرم الذبيحة إذا ذبحت تقرباً إلى السلطان أو غيره عند لقائه لما مر، فإن قصد الاستبشار بتقدمه فلا بأس . انتهى. فأفاد قوله ولا تحل ذبيحة مسلم ما صرح به الأصل أن للحرمة صورتين ما يجماع الكفر وما لا فليحرر ما يميز إحدى الصورتين عن الأخرى، وأن الذبح للكعبة تعظيمًا لكونها بيت الله أو للرسل لكونهم رسائل الله خارج عن الصورتين، وأن الذبح بقصد الاستبشار بقدوم السلطان لا يحرم فلتتميز هذه الصور في المعنى بعضها عن البعض، ويمكن أن يقال بجمع صورتي الحرمة الذبح على وجه المذبور له يستحق ذلك لذاته، وتتميز صورة الكفر بقصد العبادة وبحد الحرمة بعدم قصدها فليحرر جداً.

قوله: (مقابل الأظهر) يتبعى أن المشرع عليه الوجهان، وأما القطع بالتأكير فيأتى على الأظهر أيضاً تأمل، ومراده بالأظهر تحريم ما طعم منه مرة ويعقابه عدم تحريمه.

قوله: (على وجه أن المذبور إلخ) بل تقدم الحرمة عند الإطلاق فيصح أن تكون إحدى الصورتين.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

مكروه، ولأن المكروه يصح نفي الجواز عنه (لل فعل أو عض وصيغ السهم) أي: يسمى عند فعله من القطع أو الجرح، أو إرسال الجارحة أو السهم أو عند عض الجارحة الصيد. أو إصابة السهم إيه، وتندب الصلاة على النبي ﷺ عند ذلك أيضا.

(ويندب الإرهاف) للسكين أي: ترقيقها بمعنى تحديدها، العبر به في الحاوي لخبر مسلم: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته، ولا يحد الشفرة قبلتها، ولا يذبح بعضها قبلة بعض» وأفهم ندب تحديدها أنه لو ذبح بسكين كالة حل، ومحل ألا يكون كلالها غير قاطع إلا بشدة اعتماد وقوة الدايم. فإن كان كذلك لم تحل ويندب عرض الماء على الحيوان قبل ذبحه. (و) يندب (القطع العجل) أي: إسراع القطع بإمار السكين بقوه وتحامل ذهاباً وعوداً ليكون أوحى وأسهل، نعم إن كان بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع الذبح إلى حركة الذبح وجوب الإسراع؛ كما في الروضة وأصلها. (و) يندب (كونه) أي: الذبح (في قرله: (نعم إلخ) يفيد أنه مع التأني لابد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح، ومثله ما لو ذبح بكال كما في التحفة.

قرله: (أي: يسمى عند فعله إلخ) عبارة الروض والتسمية أي: وتسن التسمية والصلاحة على النبي ﷺ عند الذبح، وإرسال السهم والجارحة ولو عند الإصابة والعض . انتهى. قال في شرحه: لكن ما بعد لولا يصلح غاية لما قبلها، فلو قال: وكذا عند الإصابة والعض كان أولى . انتهى، رقضيته ندب ما ذكر عند الإرسال والأصابة والعض .

قرله: (قبل قام قطع إلخ) قال في الروض: ويعصى بالذبح من القفا ومن الصفحة أي: صفحة العنق وإدخال السكين في الأذن، فإن وصل الذبح والحياة مستقرة فقطع حل، وإن لم يقطع حلتھما ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطعهما، بخلاف ما لو تأني في الذبح فلم يتممه حتى بلغ استقرارها أي: فإنه يضر . انتهى. قوله: فإن وصل الذبح أي: في الصور الثلاث، وقوله فقطع أي: فقطعه.

قوله: (كما في الروضة) عبارة الروض، ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطعهما، بخلاف ما لو تأني في الذبح فلم يتممه حتى منع استقرارها . انتهى. أي: فإنه يضر.

قوله: (بخلاف ما لو تأني إلخ) ففرق بين التأني وعدمه، ومثل التأني ما لو ذبح بسكين كال كما في التحفة.

باب الذكاء

٤١٧

لبة من الإبل) وفي حلق من البقر والغنم للاتباع، رواه الشيخان، ولطول عنق الإبل فيكون أسرع لخروج روحها، ولو عكس قطع حلقوم الإبل ولبة غيرها لم يكره إذ لم يرد فيه نهى. قضية كلام النظم أن جميع ما عدا الإبل يخالفها فيما ذكر، وقضية التعليل السابق أن ما طال عنقه كالزرافة إن أبحناها والنعام مثلها، واللبة بفتح اللام من أسفل العنق، ويندب أن يكون البعير قائما على ثلاث معمول الركبة اليسرى والإفباركا، وأن تكون البقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى لتسويغ بتحريكها وبشد باقى القوائم لثلا يضطرب حالة الذبح فيزد الذابح.

(و) يندب (قبلة لمذبح ومن سفك) أى: يندب توجيه المذبح، والذابح للقبلة لأنها أشرف الجهات، ولو قدم هذا والإرهاف على التسمية كان أولى، وإذا قطع الحلقوم والمرىء فالمستحب أن يمسك ولا يبين الرأس فى الحال. وألا يزيد فى القطع حتى يبلغ النخاع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد ولا بكسر الفقار ولا يقطع عضوا ولا يحرك الذبيحة ولا ينقلها إلى مكان بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح، ولا يمنعها من الاضطراب ويفكره الذبح ليلا إذ لا يؤمن الخطأ فيه. فائدة: قال النووي فى شرح مسلم: قال بعض العلماء: والحكمة فى اشتراط الذبح وإنها الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها. (ومن أزال منعة الصيد) بإسكان النون مخففا من فتحها أى: قوته التى يمتنع بها عن غيره كإبطال شدة عدوه وكسر جناحه وتذفيقه. (ملك) أى: ملكه، وإن لم يقصد تملكه ولو جرى خلف صيد فوق للإعياء حتى يأخذه؛ ولو جرحة فعطلت وثبتت لم يملكه، إن كان عطشه لعدم الماء، وإن كان لعجزه عن وصوله إليه ملكه لأن عجزه بالجراحة ولو أخذ

قوله: (كان أولى) أى: لسبقه فى الوجود عليها.

قوله: (لم يملكه) أى: يأخذه، وقوله ملكه أى: وإن لم يأخذه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الكلب العلم صيدا بغير إرسال فأخذه أجنبي من فمه ملكه على الصحيح، ولو أرسل كلبه غير العلم إلى صيد فأخذه غيره من فمه فهو للمرسل.

(كمثل إن عشش فيما بنيا * بقصده) أي: كما يملك الطائر بتعشيشه فيما بناه^{*}
بقصد التعشيش فيه، فإن لم يقصده لم يملك به، وهو كالتحجر كما سيأتي. (أو لمضيق الجيا) أي: وكما يملك الصيد فيما لو الجاء إلى مضيق لا ملجاً له منه كإجلاء السمكة إلى بركة صغيرة، ويملكه بوقوعه في شبكة نصبها له. فإن تقطعت فأفلت، فإن كان ذلك بقطع الصيد عاد مباحاً، وإن فلا، ثم محل ملكه الصيد إذا لم يكن عليه أثر ملوكه.

.....
.....

قوله: (ولو أرسل كلبه) أي: أو كلباً غصبه.

قوله: (أي: كما يملك الطائر) يفيد ملك الطائر أيضاً كفرجه بهذا الطريق، وهو قضية عبارة المصنف كأصله وأخذ به التونسي، وقضية تعبير الإرشاد بقوله، وملك صيداً تفرغ ملكه أن المملوك بهذا الطريق الفرج لا الأصل قيل وهو قضية كلام الروضة، وصرح به في الجواهر . انتهى. وعبارة العباب: ملك بيضه وفرجه لا هو . انتهى. قوله: لا هو قيل على وجه ضعيف بل تنازع كما يعلم من كلام ابن الرفعة، والمعتمد ما صرخ به الشيخان وغيرهما من أنه يملكه أيضاً . انتهى. فإن قلت: كيف يملكه مع أنه غير مقدور عليه؟ قلت: لعل وجه ذلك أنه في حكم المقدور عليه لأنه إذا عشعش ألف عشه واستوطنه واستأنس بذلك المخل، فامكناً التوصل إلى أخذته وعد في يد واضع اليد على ذلك المخل.

قوله: (بقصد التعشيش فيه) ينبغي تقييده بما إذا اعتمد البناء للتعشيش بقصد الاصطياد به أخذها مما قالوه في سقى الأرض، فقد قال في شرح الروض: وما ذكره في مسألة السقى بقصد التوصل نقله الأصل هنا عن الإمام وغيره، لكن نقل في إحياء الموات عن الإمام خلافه، وضعفه الأذرعي، وجمع البليقيني بينهما بحمل ما هنا على سقى اعتيد الاصطياد به، وما هناك على خلافه . انتهى.

قوله: (في شبكة نصبها له) قال في الروض: ولا يملكه من طرده إليها قال في شرحه: لتقديم حق ناصبها.

قوله: (ولألا فلا) وإن لا يدخل تحت وإن قول شرح الروض: وإن أقطعها غيره فانهلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره، ثم قال في الروض فإن ذهب بالشبكة، وكان على امتنا عنه

.....
.....

باب الذكاء

٤١٩

كوسن وقص جناح، فإن كان فضالة أو لقطة ولا يخفى أن محل ما ذكر في صيد غير الحرمين والمحرم.

(وملجاً لواسع) أي: وإلقاء الصيد إلى موضع واسع (أو) تعشيشه في بناء (عمراً * بغير قصده) أي: تعشيشه فيه مع وجود الصيد فيه (حكي) أي: شابه (التحجراً) للإحياء حتى لا يملكه بذلك الفاعل، ويكون أولى بتملكه، ولو أخذه أجنبي ملكه، قضية كلامهم أنه أولى بتملكه. وإن كان المكان مغصوباً وهو ظاهر، كما يملك ما صاده في دار غصتها.

(ولو مع التحرير والإفلات) أي: ملك ما صاده فلا يزول بغير مزيل، ولو مع تحريره له بأن قال حررته أو اعتقته أو مع إفلاته له. إن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سبب دابته وهو حرام لما فيه من التشبيه بفعل الجاهليّة، فلو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحثه لم ينزل ملكه عنه، فلمن أخذه أكله بلا ضمان لكن لا ينفذ تصرفه فيه ببيع ولا غيره (كالحكم) فيما (لو أعرض عن مقتات) من

.....
.....
.....

فهو من أخذه، وإلا فهو لصاحبه . انتهى.

قوله: أي: بأن كان ثقلها يطبل امتناعه بحيث يتيسر أخذه.

قوله: (فلو قال مطلق التصرف إلخ) انظر هل يجوز إطلاقه على هذا الوجه، أو يحرم كـالإفلات السابق الظاهر التحرير لما فيه من التشبيه بالسوائب «ب.ر».

قوله: (فلمن أخذه أكله) قال في شرح الروض: وكذا إطعامه غيره منه فيما يظهر . انتهى.
 وقد يوجه بأن أخذ الغير منه، وأكله لا ينقص عن أخذه للأكل بغير واسطة، وهو جائز له فليتأمل «س.م» قوله أكله أي: لا إطعام غيره، خلافاً لما يجده في شرح الروض «م.ر».

قوله: (الظاهر التحرير) نقل «م.ر» في حواشى شرح الروض عن والده استظهار الحل إذ الإباحة جائزه، وهذا منها.

قوله: (لا إطعام غيره) إذ حقيقة الإباحة تسلیط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تملك فيها، ولا يشترط في الإباحة العلم بالقدر المباح، قال العبادى: لو قال: أنت في حل مما تأخذ من مال أو تعطى أو تأكل فأكل فهو حلال، وإن أخذ أو أعطى لم يجز؛ لأن الأكل إباحة، والإباحة تصح بمجهولة، ولا تصح المفهبة بمجهولة. انتهى. من حاشية «م.ر» لشرح الروض.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

كسرة وسنابل ونحوها، فإنه كما قال الرافعي: لا يزول ملكه عنه ولا يملكه آخذه، وإنما يباح له أكله للاكتفاء في الإباحة بالقرائن الظاهرة قال في الروضة: والأرجح أنه يملكه ويتصرف فيه بالبيع وغيره، وهو ظاهر أحوال السلف. وتعبير النظم بمقننات أعم من تعبير أصله بكسرة مع أن عمومه ليس مراداً مطلقاً، فلو عبر بما يعرض عنه عرفاً كان أولى لتناوله غير المقتنات كبرادة الحديد وإخراجه ما لا يعرض عنه عرفاً.

(لا) إن أعرض عن (جلد ميت) فأخذه غيره ودبغه فإنه يملكه، ويزول اختصاص الأول عنه، لأن مجرد الاختصاص يضعف بالإعراض، ولو جرح اثنان صيداً فيما أن يتتعاقب عليه جراحهما أو يجرحاه معاً، فإن تعاقباً عليه فله أحوال: أحدها أن يزمهن الأول ويدفعه الثاني، وهو ما ذكره بقوله (إذا أزمن) واحد (ثم * ذف ثان) فإن ذف (لا بمذبح حرم) لأنه بالإزمان صار مقدوراً عليه.

(وقيمة الصيد) مزمنا (على الثاني) للأول لإفساد ماله، وإن ذف بالذبح بأن قطع الحلقوم والمرىء لم يحرم، ويضمن للأول ما بين قيمته زمناً ومذبوحاً قال الإمام:

.....
.....
.....

قوله: تبييه من لازم حواز أكله حواز ذبحه لأنه طريق الأكل، ويستفاد من هذا أن إطلاق الإباحة يحمل على الأكل فهل يستفاد بها الانتفاع بنحو الركوب أيضاً فيه نظر، ولو الإباحة بالركوب فهل له حكم العارية فيه نظر. فليتأمل.

قوله: (والأرجح أنه يملكه) أي: ويزول ملك المعرض عنه بالإعراض كما في شرحى الإرشاد (ب. ر.).

قوله: (إذا كان فيه حياة مستقرة) هذا الكلام يدل على حله بالذبح، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة عنده، ويشكل عليه أن الحياة المستقرة إذا زالت بنحو حرج لم يجعل بالذبح كما تقدم أول الباب، والإزمان هنا حصل بالجرح بدليل تعبير الشارح بقوله: ولو جرح الصيد اثنان إلخ فليتأمل.

قوله: (يدل على حله بالذبح إلخ) فيه نظر، إذ لم يتعرض الإمام للحل بالذبح، بل صورة ما قاله: إن الأول فعل به جرحاً مزمناً، فإن كان مع ذلك فيه حياة مستقرة، وأمكن ذبحه لم يجعل إلا به، وإن لم تكن مستقرة حل بغيره، فإن فعله الغير لم يضمن شيئاً على كلام الإمام، فكلام الإمام ليس في خصوص ما يجعل بالذبح، بخلاف المصنف.

باب الذكارة

٤٢١

فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء، واعتراضه البلقيني بأنه لا يتعين في ضمان النقص أنه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا، فإن الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه. ثانية أن يذفف أحدهما وي Zimmerman الآخر ويجهل السابق فيحرم إن ذفف بغير الذبح والأجل، ثم إن ادعى كل منهما أنه أزمه أولا وأنه له فك كل تحليف الآخر، فإن حلفا فهو بينهما ولا شيء لأحدهما على الآخر أو حلف أحدهما فقط فهو له وله على الناكل قيمته مزمنا في الحالة الأولى وأرش ما نقص بالذبح في الثانية. ثالثها أن يعلم السابق ثم ينسى فالقياس أنه يوقف إلى الصلح أو البيان. رابعها أن يزمنه الأول ولا يذففه الثاني وهو ما ذكر بقوله (وما لو لم يذففه) الثاني بزيادة ما (فمات بهما) أي: بالجرحين.

(فهو) بالنسبة إلى الأكل حرام وإلى الضمان. (كمملوك له) بزيادة له بلا فائدة أي: كمملوك من عبد أو غيره جرحة إنسان، وقيمتها عشرة (فعاد) بالجرح. (من عشر

قوله: (فمات بهما) أي: بالجرحين أي: ولو بالقرفة بأن كان يرهقان الروح، لو ترك ليتأتى التفصيل الآتي في الشرح أنه تارة يتمكن من ذبحه، وتارة لا، وإذا تمكّن من ذبحه تارة يذبحه وتارة لا، لكن قول الشارح: فهو بالنسبة إلى الأكل حرام خاص بما إذا مات بهما بالفعل. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: (بلا فائدة) قد يقال: مراده أنه ملكه، وجرحه هو أو لا يساوى مسألة الصيد في أن الخارج الأول مالك له، وإن لم تحر في العبد جميع التفاصيل الآتية.

قوله: (فللزم الثاني نقصه) قد يقال: يلزم من ضمان نقصه ضمان ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا، لأن الجلد إذا نقص بالقطع اللازم للذبح لزم نقص قيمته مذبوحا عن قيمته قبل الذبح فيما ذكره البلقيني تنافي لا يخفى مع التأمل.

قوله: (وأولاً) أي: بأن ذفف بالذبح.

قوله: (فإن حلفا) ينبغي أو نكلا.

قوله: (في الحالة الأولى) أي: إن ذفف بغير الذبح، وقوله في الثانية أي: قوله، والأصل.

قوله: (قد يقال يلزم من ضمان إلخ) الروجه أنه لا يصح اعتراض البلقيني على الإمام لأن غرض الإمام انتفاء النقص الحصول بالموت، وإن وجد نقص من جهة الجلد، وأنه لا يصح اعتراض المحتشى على البلقيني؛ لأن مراده انتفاء نقص ما بين القيمتين من جهة الموت، وهذا كله ظاهر للمتأمل.

٤٢٢

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إلى تسع فإن يجرح) أى: الملوك، ثانياً جرحه آخر فعادت قيمته إلى ثمانية ومات ببها (ضمن) أى: الأول.

(عشرة) من الأجزاء (من أصل تسعه عشر * جزءاً من العشرة والثاني جبر) ذلك.

(بتسعة) من الأجزاء من تسعه عشر جزءاً. (من عشرة) لأنك إذا جمعت قيمتي يوم الجرحين وقسمت على الحاصل ما فوته وهو عشرة لزم كلاً منها ما ذكر، وقد يعبر عن ذلك بأن نصف القيمة يوم الجرح الأول خمسة والثانية أربعة ونصف يجمع بينهما، وتقسم العشرة على تسعه ونصف. وهذا من جملة ستة أوجه من مسألة الملوك هو أرجحها، كما ذكره بقوله: (قلت) هذا. (على * خمسة أوجه سواه فضلاً) أى:

.....
 قوله: (ضمن أى: الأول عشرة إلخ) وهي خمسة دراهم وخمسة أجزاء من تسعه عشر جزءاً من درهم، وقوله: جبر بتسعة وهي أربعة دراهم وأربعة عشر جزءاً من تسعه عشر جزءاً من درهم. انتهى. (ق.ل.) على الحال أى: لأن كل درهم ينحصر جزء من تسعه عشر بالقسمة، وأربعة وخمسة تسعه، ونصف الدرهم تسعه ونصف ينحصر نصف جزء من تسعه عشر جزءاً من درهم. تدبر.

قوله: (لأنك إذا جمعت إلخ) إياضًا أنه أن تقول: لو فرض قيمته وقت رمى الأول عشرة دنانير، وعند رمي الثاني تسعه فيقسم ما فوته وهو العشرة على جموع القيمتين، وهو تسعه عشر فمنها تسعه دنانير ونصف دينار على تسعه عشر نصف دينار، على الأول عشرة أجزاء من تسعه عشر، وذلك خمسة دنانير، وعلى الثاني تسعه أجزاء من تسعه عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المقصومة نصف دينار، يقسم على تسعه عشر، فينحصر الأول عشرة أجزاء من نصف دينار، وينحصر الثاني تسعه أجزاء منه فيكون جملة ما على الأول خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعه عشر جزءاً من نصف دينار، وجملة ما على الثاني أربعة دنانير ونصف وتسعة أجزاء من تسعه عشر جزءاً من نصف دينار. انتهى. (س.م) على التحفة.

قوله: (لأنك) إذا جمعت قيمتي يوم الجرحين وهما تسعه عشرة.

قوله: (على الحاصل) وهو تسعه عشر.

.....

باب الذكاة

٤٢٣

رجح فقد رجحه العراقيون كما قاله الشيخان، وإذا عرف ذلك في الملوك عرف في الصيد، لكن جارحه الأول ماليك له فلا ضمان عليه هذا إذا تمكن الأول من ذبحه وتركه حتى مات، فإن تمكن منه وذبحه فعلى الثاني أرش جرحه إن حدث به نقص. وإن لم يتمكن منه فعلى الثاني تمام قيمته مزمنا وهو تسعه بتقدير أن قيمته ما مر في الملوك لأنه مات بفعله، بخلاف ما لو جرح شاة نفسه وجرحها آخر فماتت، لم يلزم الثاني إلا نصف قيمتها لأن كلا من الجرحين حرام، والهلاك حصل بهما، هنا فعل الأول اكتساب وذكاة، كذا أطلقوه. واستدرك صاحب التقريب بأن فعل الأول مؤثر في الزهق فينبغي أن يعتبر، فيقال: إذا كان غير مزمن يساوى عشرة، ومزمنا تسعه، ومذبوحا ثمانية تلزمه الثمانية والدينار الآخر أثر فى فواته الفعلان جمیعاً فيوزع

قوله: (لأنه مات بفعله) أي: لأنه مات موتاً حرم به بفعله، إذ لو لم يجرحه الثاني مع عدم تمكن الأول من الذبح، ومات لكان حلالاً فجرح الأول لم يضيع سوى واحد من العشرة. تأمله.

قوله: (هذا إذا تمكن الأول من ذبحه) وذلك لأنه إذا تمكن من الذبح، وترك بعد الجرح وسرايته إفساداً ومع ذلك فليس تركه المذبح مسقطاً للضمان كما لو جرح رجل شاة إنسان فلم يذبحها المالك حتى ماتت لا يسقط ذلك الضمان عن الجارح، فكان الأعدل الراجح ما تقرر من قسمة القيمة على تسعه عشر حزواً على كل منها ما تقرر في المتن، بخلاف ما إذا لم يتمكن الأول، فإن على الثاني تمام قيمته مزمناً كما سيأتي لانتفاء التقصير من الأول «ب.ر».

قوله: (لأنه مات بفعله) فيه تأمل لظهور مدخلية، فعل الأول أيضاً وعدم تقصيره لا يمنع تلك المدخلية، اللهم إلا أن يقال هو لا يمنعها، لكن يلغى أثرها فليتأمل، تم رأيت ما يذكره آنفاً عن صاحب التقريب.

قوله: (ومذبوحاً ثمانية) يحمل أن المراد بكونه مذبوحاً موتاً بالجرح الأول، فإنه ذبح شرعاً أي: تذكية شرعاً، لأنه لو لم يوجد إلا الجرح الأول، ومات منه كان حلالاً إذ الفرض عدم التمكن من ذبحه، وقد تقرر أن جرح الصيد مع موتة عند عدم التمكن من ذبحه تذكية له، ويتحمل أن المراد الذبح فرضاً كما يدل عليه قول العباب، فينظر إلى قيمته لو ذبح، فإن كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف . انتهى. وقوله تلزمه الثمانية لأن الأول لو سلم من فعل الثاني استفاد هذه الثمانية حل الصيد بفعله لو مات كما تقرر، وفي الاحتمال الأول نظر فليتأمل.

قوله: (نظر) وجهه أنه لو اعتير قيمته مذبوحاً بالجرح الأول الذي فرته الشانى، ولم يلزم الشانى إلا ثمانية لذلك التفويت دون نصف الدينار. فليتأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عليهمما فيهدر نصفه ويلزمه، قال الغزالى: وهو حسن وصححه الشيخان ثانى الأوجه يلزم كلاً منها نصف قيمته يوم جنايته فيلزم الأول خمسة والثانى أربعة ونصف، لأن الجرحين سرياً وصارا قتلاً فلزم كلاً منها ذلك، ثالثها يلزم كلاً منها نصف قيمته يوم جنايته ونصف أرشه واحد، فتجمع ما لزمهما وتقسم عليه القيمة وهى عشرة فيلزم

قوله: (ثانى الأوجه) أى: فيما إذا تمكنا من ذبحه، وتركه حتى مات.

قوله: (وهو قول صاحب التقريب) الذى فى «ق.ل» على الحال أن صاحب التقريب اعتمد الأول، وهو ما أوضحتناه عن «س.م» على التحفة، و«ق.ل» على الحال بالهامش السابق.

قوله: (يلزمه الثانية) وذلك لأن الأول لو سلم من الثاني لاستفاد هذه الثمانية لحل الصيد بفعله، فالمفوت لهذه الثمانية ليس إلا الثاني، بخلاف الدينار الآخر فإن فات بكلا الفعلين فيوزع عليهما «ب.ر».

قوله: (وصححه الشيخان) قال الإمام: للنظر في هذا مجال، فيجوز أن يقال المفسد يقطع أثر فعل الإمام من كل وجه . انتهى . «ب.ر».

قوله: (فلزم كلاً منها ذلك) قد ضعف هذا بأن فيه فوات نصف دينار على المالك كذا بخط شيخنا أقول: قد يدفع هذا التضييف بأن نصف الدينار إنما فوته فعل المالك لأن السراية بالفعلين فلا يضر فواته فليتأمل «س.م».

قوله: (ثالثهما إلخ) ضعف هذا بإفراد الأرش عن بدل النفس «ب.ر».

قوله: (ونصف أرشه واحد) فنصبه نصف واحد، فلزم خمسة ونصف، والثانى خمسة، وعبارة الروضة: يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ونصف الأرش، لكن لا يزيد الواجب على القيمة فيجمع ما لزمهما تقديراً وهو عشرة ونصف، وتقسم القيمة وهى عشرة على العشرة والنصف ليراعى التفاوت بينهما فتبسيط أنصافاً تكون أحداً وعشرين إلخ، ومنه يتضح مفارقة هذا الوجه للسادس الآتى إذ اللازم لهما بالفعل على هذا قدر القيمة فقط، وإنما قلنا: يلزم كلاً منها نصف

قوله: (قد يدفع هذا التضييف إلخ) هذا مسلم في مسألة الصيد، لا في مسألة العبد المبني عليها. كذا بخط بعض الفضلاء، أى: لأن الصيد ملك للجراح الأول، بخلاف العبد لا يلزم أن يكون ملكاً له، فإذا كان الجراحان غير المالك لزم فوات النصف عليه قطعاً بدون فعل له، على أن النظر للسراية يدفع أن فوات جميع النصف بفعله. تدبر.

باب الذكاء

٤٢٥

الأول أحد عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من عشرة، والثاني عشرة أجزاء منها؛ رابعها وهو قول صاحب التقريب واختاره الإمام، والغزالى يلزم الأول خمسة ونصف، والثانى أربعة نصف. لأن الأول لو انفرد بالجرح والسرaya لزم العشرة، فلا يسقط عنه إلا ما لزم الثانى، والثانى إنما جنى على نصف ما يساوى تسعة؛ خامسها يلزم كل منها خمسة إذ جنایة كل منها نقصت دينارا فعليه أرشها، والباقي تلف بسرaya جنایتهما فيشتراكان فيه. وهذا موافق لما سيأتي فى النظم فيما لو أزلمناه، وعاد الأول وجرحه ثانياً سادسها يلزم الأول خمسة ونصف، والثانى خمسة لأن جنایة كل منها نقصت دينارا ثم سرتا، والأرش يسقط إذا صارت الجنایة نفساً فيسقط عن كل منها نصف الأرش، لأن الموجود منه نصف القتل وعلى هذه الأوجه مأخذات مذكورة في الروضة وأصلها. خامس الأحوال أن يذفنه وهو ما ذكره بقوله.

.....
.....

قيمة يوم جنایته ونصف أرشه توصل لمراعاة التفاوت، واللازم بالفعل على السادس أكثر من القيمة.

قوله: (فيجمع ما لزمهما) إنما جمع وقسم على القيمة لأنه يجب ألا يزيد الواجب على القيمة
«ب.ر».

قوله: (ما لزمهما) أي: تقديرها وهو عشرة ونصف «ب.ر».

قوله: (ويقسم عليه) بعد بسطه أنصافاً.

قوله: (فعليه أرشها) وهو دينار.

قوله: (فيشتراكان فيه) وهو يساوى ثمانية فعلى كل أربعة.

قوله: (سادسها إلخ) هذا الوجه نقله الإمام عن القفال قال في الروضة: واعتراض عليه بأن فيه زيادة الواجب على المتألف، وأصحاب القفال بأن الجنایة قد تنجر إلى إيجاب زيادة كمن قطع يدي عبد فقتله آخر، وأجيب عنه بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل، والقتل يقطع أثر القطع، ويقع موقع الاندماج، وهنا بخلافه . انتهى.

قوله: (فيسقط عن كل منها نصف الأرش) ويلزم النصف الآخر مع نصف القيمة يوم جنایته.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ويضمن) الجارح (الأخر) بكسر الخاء للأول. (حيث ذففا * أول أرش الجرح) الصاد منه، وهو ما نقص من قيمته مذففا بجرحه إن حصل منه نقص في اللحم والجلد ففاعل ذفف أول بمنع صرفه، وأرش مفعول يضمن. سادسها ألا يزمنه الأول ولا يذففه، ويذففه الثاني وهو ماذ كره بقوله: (والعكس انتفي) فيه الضمان أى: لا يضمن الأول للثاني لكونه جرحه قبل أن يملكه الثاني؛ ولا الثاني للأول لأنه لما جرحه الثاني كان مباحا. سابعها أن يحصل الإ Zimmerman بمجموع جرحيهما، وهو ما ذكره بقوله.

(وحيث أزمنا فللثاني) الصيد لحصول الإ Zimmerman عقب جرحه عند كونه مباحاً فبطل أثر الجرح الأول، وصار إعانة للثاني، وهو لا يوجب الشركة، ولا ضمان على الأول. (إإن * يجرحه باد) بالجراحة (ثانياً) ومات بالجراحات الثلاث (ربعاً) لقيمه (ضمن) لأن الأرش عند تعدد الجارح يوزع على عدد الرءوس، وما يخص الواحد يوزع على حالي الضمان والإهدار كما مر في باب الجراح، هذا إذا لم يكن الجرح الثالث مذففا. وتمكن الثاني من ذبحه، فإن كان مذففا فإن أصاب المذبح حل، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح، والإحرام وعليه قيمته مجروباً بالجريحين الأولين، وكذا إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه لأنه بالإ Zimmerman صار مقدوراً عليه، وإن تمكّن من ذبحه وتركه لم يسقط بتركه الضمان عن الأول، لأن غايته أنه امتنع من تدارك ما يعرض للفساد بجنائية الجانبي مع إمكان التدارك. وذلك لا يسقط

.....
.....
.....

قوله: (قبل أن يملكه الثاني) يؤخذ منه أنه ملك للثاني.

قوله: (وكذا) أى: عليه ذلك إن لم يذفف، ولم يتمكن الثاني من ذبحه، وذلك لأن الثاني إذا لم يتمكن من ذبحه تكون حرارة الأول المتأخرة كالمذففة «ب.ب.ر».

قوله: (لم يسقط) قد يقال عدم السقوط مستفاد من قوله السابق هذا إذا لم يكن الجرح الثالث قد نجا إلخ «س.م».

الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكّن منه حتى ماتت، وما ذكره كأصله من لزوم الربع، حكاہ فى الروضة كأصلها مع حكاية لزوم الثالث. ثم قال: وعن صاحب التقریب أنه يعود في التوزیع الأوجه السابقة. انتهى. وقول صاحب التقریب أوجه فیاتی فيه قول العراقيین، وقول غيرهم، وإلا فما الفرق، وإن جرحاه معا فله أيضا أحوال. أحدهما أن يدفعه أحدهما أو يزمه دون الآخر، وهو ما ذكره.

بقوله: (وجملة إن جرحا وأهلكه * تذفيقا أو أزمن فرد) أي: وإن جرحة معا
وذفنه، أو أزمه أحدهما فقط (ملكه) لأنفراذه بسبب الملك، ولا ضمان على الآخر لأنه
لم يجرح ملك غيره، ثانيةاً وثالثها ما ذكرهما بقوله.

(وباحتمال كالتساوى ملكاً) أى: وباحتمال كون تذفيقه أو إزمانه بهما، أو بأحدهما ملakah كما يملكانه بتساويهما فى سبب الملك بأن ذفها، أو أزمننا، أو ذف أحدهما وأزمن الآخر. (وليستحلا) أى: يستحل كل منها الآخر فى حال الاحتمال تدورعا؛ رابعها ما ذكره بقوله (وإذا تشتكا).

(في) جرح آخر بصرف اللوزن (أمزمن أو ذفنا*) بأن يعلم تذفيف أحد المجرحين أو إزمانه الصيد، وبشك في الآخر أمزمن أو مذف (أم لا) مزمن ولا مذف. (فنصفه) للأول، ونصفه الآخر (الصلح)، أو بيان (وقفا)، فإن لم يتocom ببيانه جعل

قوله: (فيأتى فيه قول العراقيين) ينفي على قول العراقيين أن يجمع قيمته يوم حرج الشانى، وقيمة يوم حرج الأول ثانية، ويقسم عليه ما فوتاه وهو قيمة يوم حرج الشانى فما حصل الأول العائد له ولا ينظر لقيمة يوم حرج الأول، أولاً لأنه إذا ذاك لم يكن ملوكاً لأحد فليتأمل.

قوله: (ملکه) ضیب بینه و بین قوله: وجملة.

فوله: (وإذا تشککا) أي: والجواب معاً كما هو الغرض.

قوله: (وبين قوله: وجملة) الأولى، وبين قوله: فرد لأن جملة معناه: جميعاً معمول بثروحاً إلا أن يراد جميع الصيد وهو بعيد مخالف لحل الشارح.

الغر البهية في شرح البهجة الوردية

الوقوف بينهما نصفين، فيخلص للاول ثلاثة أرباعه، وللثانى ربعه، والعبرة فى الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي.

(وحيث مملوك حمام) ولو غير محصور (اختلط * بغير) أى: بحمام غير
محصور، و غير (مملوك فقط).

(في بلدة صيد) أى: جاز لكل أحد الصيد منه استصحاباً لما كان. كما لو ملك ماء ثم انصب في نهر لا يمنع الناس من الاستفباء مع أنه ملكه عنه، وذلك لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر، أو بغيره كما لو اخترطت محمرة بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منها، وخرج بقوله: من زيادته بغير محصور ومملوك، ما لو اخترط الملوك بمحصور. أو بغير محصور لكنه مملوك فيمتنع الصيد منه، وقوله: من زيادته فقط تكملة وتأكيد. (وفي) اختلاط حمام (برجين*) لا يجوز انفراد أحد مالكيهما بالتصرف في شيء منه لعدم تحقق الملك فيه. نعم (بيبع) جوازاً

قوله: (لعدم تحقق الملك فيه) قال البليقيني: محله ما إذا باع أو وهب شيئاً معيناً لشخص، ثم لم يظهر أنه ملكه، ولهذا وجهوا إبطاله بأنه لا يتحقق الملك فيما باعه، فاما إذا باع شيئاً معيناً بالجزء كنصف ما يملكه، أو باع جميع ما يملكه والثمن فيهما معلوم صحيحة؛ لأنها يتتحقق الملك فيما باعه، وحل المشترى هنا محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الأعداد، فإنه يصح كما سيأتي إذا كان الثمن معلوماً، ويتحمل الجهل في البيع للضرورة. قلت: الفرق بينهما أن جملة البيع للمشتري معلومة وما يلزمه من الثمن لكل منهما معلوم، وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة، مع أنه لا يترتّب على الجهل، به مفسدة، فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه المشترى . انتهى. «م.ر» في حواشى شرح الروض.

قوله: (نعم يبيع إلخ) أي: ولو جهلاً العدد والقيمة في أظهر الوجهين، أما إن

باب الذكاء

٤٢٩

(ذا من ذا) أي: أحدهما من الآخر، ويغتفر الجهل بعين المبيع للحاجة، وقد تدعى الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط، ولهذا صححوا القراض والجعلة على ما فيهما من الجهالة. (وبيع ذين) حمامهما.

(من ثالث جاز) إما (بعلم القيمة*) بأن علم كل منها عدد ما له وتساوت القيم فيوزع الثمن على قدر ملكيهما، فإن كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثاً. (أو بتقارب) بأن يقر كل منها للأخر من ذلك بشيء (إذا لم تعلم) القيمة، فيتصالحان على ذلك ليتمكن توزيع الثمن على قدر ملكيهما أما مع عدم العلم والتقارب فلا يصح البيع إذ لا يعرف كل منها ما له من الثمن إلا أن يقول كل منها بعث الحمام الذي ل في هذا البرج بهذا فيكون الثمن معلوماً. ويحتمل الجهل بالبيع الضرورة ولو تقاسماً صحيحة مع الجهل للضرورة، والمقصود فصل الأمر بينهما.

* * *

أعلمها ما فينفع القطع بالصحة لصبرورتها شائعة جواهر. انتهى. «م.ر» في حاشية شرح الروض، قوله: ولو جهلاً العدد إلخ يدل عليه تقدير بيعهما ثالث يعلم العدد، والقيمة، أو التقادير، والإطلاق هنا.

* * *

قوله: (وبيع ذين إلخ) قضية عبارت: كغيره أنه لو باع أحدهما فقط في هذه الحالة لا يصح البيع «ب.ر».

* * *

قوله: (قضية عبارته إلخ) صرخ «م.ر» في حواتي شرح الروض بعدم صحته مع الجهل بالعدد والقيمة راداً به على البلقيني، فانظره.

* * *

فهرس محتويات الجزء التاسع

٣	باب الجراح
١٨٥	باب البغاء
١٩٩	باب الردة
٢١٣	باب الزنا
٢٣٥	باب السرقة
٢٦٥	باب قطع الطريق
٢٧٣	باب الشعر
٢٩١	باب الصيال
٣٠٥	باب السير
٣٤٧	فصل في الأمان
٣٦٢	فصل في بيان الجزية
٤٠٣	باب الذكاة
٤٣٠	فهرس محتويات الجزء التاسع

